



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية


اصبهان

للعلوم



عمران  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِالْحَسَنَاتِ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ لَنَا وَكُنَّا نَسْتَكْبِرُ

الَّذِينَ إِذَا أَتَاهُم مِّن مَّا عَشَوْا عَلَيْهِ مِن حَسَنَاتٍ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ لَنَا وَكُنَّا نَسْتَكْبِرُ

تَارِكِ  
لِلْمَالِ وَالْأَوْلَادِ

الَّذِينَ كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ

وَأَتَوْا بِمَالِهِمْ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُتَّقِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله: القصاص

كاتب:

محمد الفاضل اللكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٥ ..... تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيله: القصاص
- ١٥ ..... اشارة
- ١٥ ..... مقدمة الناشر
- ١٧ ..... [القسم الأول: في قصاص النفس]
- ١٧ ..... اشارة
- ١٧ ..... [القول في الموجب]
- ١٧ ..... اشارة
- ١٩ ..... [مسألة ١- يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل و لو نادراً]
- ٢٥ ..... [مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة]
- ٢٦ ..... [مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقه فمات فهو عمد]
- ٢٧ ..... [مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده، لو أخرجه منقطع النفس]
- ٢٧ ..... [مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله]
- ٢٧ ..... [مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفاً]
- ٢٨ ..... [مسألة ٧ لو ضربه بعضاً مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات]
- ٢٩ ..... [مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه]
- ٣٠ ..... [مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدّة لا يحتمل لمثله البقاء]
- ٣٠ ..... [مسألة ١٠ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات]
- ٣٣ ..... [مسألة ١١ لو ألقاه في البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات]
- ٣٣ ..... [مسألة ١٢ لو فصدّه و منعه عن شده فنزف الدّم و مات فعليه القود]
- ٣٣ ..... [مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً]
- ٣٦ ..... [مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببياً سحره له فهو عمد]
- ٣٨ ..... [مسألة ١٥ لو جنى عليه عمداً فسرت فمات]

- ٣٨ ..... [مسألة ١٦ لو قدم له طعاماً مسموماً ممّا يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به]
- ٣٩ ..... [مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الأكل بأن فيه سمّاً قاتلاً]
- ٤١ ..... [مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله و لو رجاء]
- ٤١ ..... [مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنّه مهذور الدم فبان الخلاف]
- ٤٢ ..... [مسألة ٢٠ لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به]
- ٤٣ ..... [مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه]
- ٤٣ ..... [مسألة ٢٢ لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها]
- ٤٤ ..... [مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّى مجهزاً]
- ٤٥ ..... [مسألة ٢٤ لو ألقاه في مسبعة كزبيئة الأسد]
- ٤٦ ..... [مسألة ٢٥ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفاً]
- ٤٦ ..... [مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعصّه بما لا يقتل به]
- ٤٧ ..... [مسألة ٢٧ لو أنهشته حية لها سمّ قاتل]
- ٤٧ ..... [مسألة ٢٨ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود]
- ٤٧ ..... [مسألة ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود]
- ٤٩ ..... [مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عصّه سبع و سرتا فعليه القود]
- ٤٩ ..... [مسألة ٣١ لو جرحه ثم عصّه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع ردّ ثلثى الدية]
- ٤٩ ..... [مسألة ٣٢ لو حفر بئراً و وقع فيها شخص بدفع ثالث]
- ٥٠ ..... [مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل]
- ٥١ ..... [مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً]
- ٥٣ ..... [مسألة ٣٥ لو قال بالغ عاقل لآخر: اقتلنى و إلّا قتلتك]
- ٥٥ ..... [مسألة ٣٦ لو قال: اقتل نفسك، فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً فلا شيء على الأمر]
- ٥٦ ..... [مسألة ٣٧ يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك]
- ٥٧ ..... [مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلقت رجله و سقط فمات]
- ٥٧ ..... [مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً]

- ٦٠ ..... [مسألة ٤٠ لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح]
- ٦١ ..... [مسألة ٤١ لو جرحه اثنان، فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات]
- ٦٢ ..... [مسألة ٤٢ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات]
- ٦٢ ..... [مسألة ٤٣ لو كان الجانى فى الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف فى دية النفس]
- ٦٨ ..... [مسألة ٤٤ لو اشترك اثنان فما زاد فى قتل واحد اقتص منهم]
- ٧١ ..... [مسألة ٤٥ تتحقق الشركة فى القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد]
- ٧٢ ..... [مسألة ٤٦ لو اشترك اثنان أو جماعة فى الجناية على الأطراف يقتص منهم]
- ٧٢ ..... [مسألة ٤٧ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم فى الفعل الواحد]
- ٧٣ ..... [مسألة ٤٨ لو اشترك فى قتل رجل امرأتان قتلتا به]
- ٧٤ ..... [مسألة ٤٩ لو اشترك فى قتل رجل و امرأة]
- ٧٥ ..... [مسألة ٥٠- قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى، و له وجه]
- ٧٧ ..... [القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص]
- ٧٧ ..... اشارة
- ٧٧ ..... [الأول: التساوى فى الحرية و الرقبة]
- ٧٧ ..... اشارة
- ٨٠ ..... [مسألة ١ لو امتنع ولّى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية]
- ٨٠ ..... [مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف]
- ٨٤ ..... [الثانى: التساوى فى الدين]
- ٨٤ ..... اشارة
- ٨٤ ..... [مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره]
- ٨٤ ..... [مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته]
- ٨٩ ..... [مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمى مع ردّ فاضل الدية]
- ٨٩ ..... [مسألة ٤ لو قتل ذمى مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول]
- ٩٢ ..... [مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار]

- ٩٣ ..... [مسألة ٦ لو قتل الكافر كافراً و أسلم لم يقتل به]
- ٩٣ ..... [مسألة ٧ يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه]
- ٩٤ ..... [أو من لواحق هذا الباب فروع]
- ٩٤ ..... اشارة
- ٩٤ ..... [منها: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه]
- ٩٥ ..... [أو منها: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم، ثم سرت فلا قود و لا دية]
- ٩٥ ..... [أو منها: لو قتل مرتد ذمياً يقتل به]
- ٩٨ ..... [الشرط الثالث: انتفاء الأبوة]
- ٩٨ ..... اشارة
- ٩٩ ..... [مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية]
- ١٠٠ ..... [مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً]
- ١٠٠ ..... [مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم]
- ١٠١ ..... [مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً]
- ١٠٣ ..... [مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته بثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح]
- ١٠٤ ..... [الشرط الرابع و الخامس: العقل و البلوغ]
- ١٠٥ ..... اشارة
- ١٠٨ ..... [مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود]
- ١٠٩ ..... [مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص]
- ١٠٩ ..... [مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقتة]
- ١١١ ..... [مسألة ٤ لو ادعى الجانى صغره فعلاً و كان ممكناً فى حقه]
- ١١١ ..... [مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه]
- ١١٣ ..... [مسألة ٦ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر]
- ١١٩ ..... [الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم]
- ١٢٢ ..... [القول فى ما يثبت به القود]



- ١٢٢ ..... اشارة
- ١٢٢ ..... [الأول: الإقرار بالقتل]
- ١٢٢ ..... اشارة
- ١٢٢ ..... [مسألة ١ يعتبر في المقتر: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و الحرية]
- ١٢٣ ..... [مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي]
- ١٢٣ ..... [مسألة ٣ لو أقرّ شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً]
- ١٢٤ ..... [مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقرّ المتهم بقتله عمداً، فجاء آخر و أقرّ]
- ١٢٤ ..... [الثاني: البيّنة]
- ١٢٧ ..... اشارة
- ١٢٧ ..... [مسألة ١ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة]
- ١٢٨ ..... [مسألة ٢ يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد]
- ١٢٨ ..... [مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً]
- ١٢٩ ..... [مسألة ٤ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، و الآخر بالقتل المطلق]
- ١٢٩ ..... [مسألة ٥ لو شهد اثنان بأنّ القاتل زيد مثلاً]
- ١٣٢ ..... [مسألة ٦ لو شهدا بأنه قتل عمداً]
- ١٣٦ ..... [مسألة ٧ لو فرض في المسألة المتقدّمة إنّ أولياء الميت ادّعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر]
- ١٣٧ ..... [الثالث: القسامة]
- ١٣٧ ..... اشارة
- ١٣٧ ..... [الأول: في اللوث]
- ١٣٧ ..... اشارة
- ١٤١ ..... [مسألة ١ لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب و الذهاب أو محلّة منفردة]
- ١٤٢ ..... [مسألة ٢ لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه]
- ١٤٤ ..... [مسألة ٣ لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى]
- ١٤٥ ..... [مسألة ٤ لو قتل شخص في زحام الناس ليوم جمعة أو عيد]

- ١٤٦ ..... [مسألة ٥ لو تعارضت الأمارات الظنّية بطل اللّوث]
- ١٤٧ ..... [مسألة ٦ لا يشترط في اللّوث وجود أثر القتل على الأقوى]
- ١٤٧ ..... [مسألة ٧ لو ادّعى الوليّ إنّ فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها حصل اللّوث]
- ١٤٨ ..... [المقصد الثاني: في كتمية القسامة]
- ١٤٨ ..... اشارة
- ١٤٩ ..... [مسألة ١ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كلّ واحد يميناً]
- ١٥٠ ..... [مسألة ٢ لو لم يكن للمدّعى قسامة أو كان و لكن امتنعوا كلّاً أو بعضاً]
- ١٥٠ ..... [مسألة ٣ لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية]
- ١٥١ ..... [مسألة ٤ هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراثة فعلاً]
- ١٥٣ ..... [مسألة ٥ لو كان المدّعى أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة]
- ١٥٤ ..... [مسألة ٦ لو لم يحلف المدّعى أو هو و عشيرته]
- ١٥٩ ..... [مسألة ٧ تثبت القسامة في الأعضاء مع اللّوث]
- ١٦٢ ..... [مسألة ٨ يشترط في القسامة علم الحالف]
- ١٦٢ ..... [مسألة ٩ هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد و الخطأ]
- ١٦٤ ..... [مسألة ١٠ لا بدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الإبهام]
- ١٦٥ ..... [المقصد الثالث: في أحكامها]
- ١٦٥ ..... اشارة
- ١٦٥ ..... [مسألة ١ يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد]
- ١٦٦ ..... [مسألة ٢ لو ادّعى على اثنين و له على أحدهما لوث]
- ١٦٧ ..... [مسألة ٣ لو أراد قتل ذى اللّوث بعد الثبوت عليه بالقسامة]
- ١٦٧ ..... [مسألة ٤ لو كان لوث و بعض الأولياء غائب و رفع الحاضر الدّعى]
- ١٧٠ ..... [مسألة ٥ لو كذب أحد الوليّين صاحبه لم يقدر في اللّوث فيما إذا كانت أمارات على القتل]
- ١٧١ ..... [مسألة ٦ لو مات الوليّ قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه]
- ١٧٣ ..... [مسألة ٧ لو حلف المدّعى مع اللّوث و استوفى الدية ثم شهد اثنان أنّه كان غائباً]

- ١٧٣ ..... [مسألة ٨ لو استوفى حقه بالقسامه، فقال آخر: أنا قتلته منفرداً]
- ١٧٤ ..... [مسألة ٩ لو آتهم رجل بالقتل و التمس الولي من الحاكم حبسه]
- ١٧٤ ..... [القول في كيفية الاستيفاء]
- ١٧٤ ..... [إشارة]
- ١٧٤ ..... [مسألة ١ قتل العمد يوجب القصاص عيناً]
- ١٧٩ ..... [مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها]
- ١٨٠ ..... [مسألة ٣ لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية]
- ١٨٠ ..... [مسألة ٤ يرث القصاص من يرث المال]
- ١٨٢ ..... [مسألة ٥ يرث الدية من يرث المال حتى الزوج و الزوجة]
- ١٨٣ ..... [مسألة ٦ الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص]
- ١٨٦ ..... [مسألة ٧ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء]
- ١٨٨ ..... [مسألة ٨ لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن]
- ١٨٩ ..... [مسألة ٩ ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين]
- ١٩٠ ..... [مسألة ١٠ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية]
- ١٩١ ..... [مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكالة]
- ١٩٤ ..... [مسألة ١٢ اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال]
- ١٩٥ ..... [مسألة ١٣ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص]
- ١٩٦ ..... [مسألة ١٤ كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف]
- ١٩٧ ..... [مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص]
- ١٩٨ ..... [مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود]
- ٢٠١ ..... [مسألة ١٧ إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده]
- ٢٠٢ ..... [مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفسل أو سفه من استيفاء القصاص]
- ٢٠٢ ..... [مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين، فإن أخذ الورثة ديته]
- ٢٠٣ ..... [مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون]

- مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً] ..... ٢٠٦
- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص] ..... ٢٠٨
- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها] ..... ٢١٠
- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل] ..... ٢١٢
- مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية] ..... ٢١٤
- مسألة ٢٦ لو ضرب الولي القاتل و تركه ظناً منه أنه مات فبرأ] ..... ٢١٧
- مسألة ٢٧- لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس] ..... ٢٢٠
- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس] ..... ٢٢٢
- اشارة] ..... ٢٢٢
- مسألة ١ الموجب له ها هنا كالموجب في قتل النفس] ..... ٢٢٢
- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس] ..... ٢٢٣
- مسألة ٣ لا يشترط التساوى في الذكورة و الأنوثة] ..... ٢٢٣
- مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوى في السلامة من الشلل] ..... ٢٢٣
- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة] ..... ٢٢٥
- مسألة ٦ يعتبر التساوى في المحل مع وجوده] ..... ٢٢٧
- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه] ..... ٢٢٩
- مسألة ٨ يعتبر في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً و عرضاً] ..... ٢٢٩
- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف] ..... ٢٣٠
- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا] ..... ٢٣١
- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن الاستيفاء] ..... ٢٣٣
- مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه] ..... ٢٣٣
- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحرّ و البرد وجوباً إذا خيف من السراية] ..... ٢٣٣
- مسألة ١٤ لا يقتص إلاً بحديدة حادة غير مسمومة] ..... ٢٣٣
- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه] ..... ٢٣٤

- ٢٣٥ ..... [مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس].
- ٢٣٥ ..... [مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مرّ كلّ عضو ينقسم إلى يمين و شمال].
- ٢٣٦ ..... [مسألة ١٨ فى الأذن قصاص يقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى].
- ٢٣٧ ..... [مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنّى عليه و التصقت].
- ٢٣٩ ..... [مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان].
- ٢٤٠ ..... [مسألة ٢١ يثبت القصاص فى العين و تقتصّ مع مساواة المحلّ].
- ٢٤٠ ..... [مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحدة].
- ٢٤٢ ..... [مسألة ٢٣ لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتصّ منه].
- ٢٤٢ ..... [مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه بالمائل].
- ٢٤٣ ..... [مسألة ٢٥ تقتصّ العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشياء].
- ٢٤٤ ..... [مسألة ٢٦ فى ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها تأمل].
- ٢٤٥ ..... [مسألة ٢٧ يثبت القصاص فى الأجفان مع التساوى فى المحلّ].
- ٢٤٥ ..... [مسألة ٢٨ فى الأنف قصاص].
- ٢٤٦ ..... [مسألة ٢٩ يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوى المحلّ].
- ٢٤٧ ..... [مسألة ٣٠ تقتصّ الشفة بالشفة مع تساوى المحلّ].
- ٢٤٧ ..... [مسألة ٣١ يثبت القصاص فى اللسان و بعضه ببعض بشرط التساوى فى النطق].
- ٢٤٨ ..... [مسألة ٣٢ فى ثدى المرأة و حلمته قصاص].
- ٢٤٨ ..... [مسألة ٣٣ فى السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ].
- ٢٤٩ ..... [مسألة ٣٤ لو كانت المقلوعة سنّ منغرا].
- ٢٥٠ ..... [مسألة ٣٥ لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟].
- ٢٥١ ..... [مسألة ٣٦ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانى].
- ٢٥٢ ..... [مسألة ٣٧ لو قلع سنّ الصبى ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها].
- ٢٥٤ ..... [مسألة ٣٨ يثبت القصاص فى قطع الذكر].
- ٢٥٥ ..... [مسألة ٣٩ فى الخصيتين قصاص].

- ٢٥٦ ..... [مسألة ٤٠ في الشفرين القصاص]
- ٢٥٦ ..... [مسألة ٤١ لو أزال بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص]
- ٢٥٦ ..... [و هنا فروع]
- ٢٥٦ ..... اشارة
- ٢٥٧ ..... [الأول: لو قطع من كان يده ناقصه بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة]
- ٢٥٩ ..... [الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت]
- ٢٦١ ..... [الثالث: يشترط في القصاص التساوى في الأصالة و الزيادة]
- ٢٦١ ..... [الرابع: لو قطع كفه فإن كان للجاني و المجنى عليه إصبعاً (إصبع ط) زائده في محل واحد]
- ٢٦٣ ..... [الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى]
- ٢٦٣ ..... [السادس: لو قطع يميناً مثلاً فبذل شمالاً للقصاص]
- ٢٦٦ ..... [السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر]
- ٢٦٧ ..... [الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال]
- ٢٧١ ..... [التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل]
- ٢٧١ ..... [العاشر: لو قال: عفوت بشرط الدية، و رضى الجاني وجبت دية]
- ٢٧٢ ..... مصادر التحقيق
- ٢٧٧ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: القصاص

## إشارة

سرشناسه: فاضل لنكراني، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.  
 عنوان قراردادى: تحرير الوسيلة. شرح  
 عنوان و نام پديد آور: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: القصاص / تاليف محمد الفاضل اللنكراني؛ تحقيق مركز الفقه الاثمه  
 الاسمار عليهم السلام.  
 مشخصات نشر: قم: مركز فقه الاثمه، الاطهار عليهم السلام، ١٤٢١ق. = ١٣٧٩.  
 مشخصات ظاهري: ٤٦٣ص.  
 شابك: ١٥٠٠٠ريال ٠٠-٢-٩٢٣٠٩-٩٦٤؛ ٣٠٠٠٠ريال: چاپ سوم ٨-٣٥-٧٧٠٩-٩٦٤:  
 يادداشت: عربى.

يادداشت: پشت جلد لاتينى شده: ..Muhammad Al -Fadil Al-Lankarani. Tafsil-ul-sharia fi sharh  
 يادداشت: چاپ سوم: ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥.  
 يادداشت: کتابنامه: ص. [٤٤٧] - ٤٥٤؛ همچنين به صورت زيرونويس.  
 عنوان ديگر: القصاص

موضوع: خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير  
 موضوع: قصاص  
 موضوع: فقه جعفرى -- رساله عمليه  
 شناسه افزوده: خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحرير الوسيله. شرح  
 رده بندى كنكره: BP١٨٣/٩/خ٨ت ٣٠٢٣٧٢٤٤ ١٣٧٩  
 رده بندى ديويى: ٢٩٧/٣٤٢٢  
 شماره كتابشناسى ملي: م٧٩-١٦٣٥٦

## مقدمه الناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
 شكر و تقدير

قد تمت مراجعته هذا الكتاب و تنسيقه و تخريج مصادره و طبعه بحلّه جديده فى مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السّلام) بجهود  
 جماعته من الفضلاء الأماجد:

- ١ حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ حسين الوائقى: تنسيق الكتاب و الإشراف المباشر.
  - ٢ الأخ الفاضل محمّد مهدى مقدادى: تخريج المصادر.
  - ٣ حجّة الإسلام الشيخ عباد الله سرشار الميانجى الطهرانى: المقابلة و التخريج.
- و نحن إذ نقدّم شكرنا و تقديرنا، نسال الله تعالى أن يوفّقهم للمزيد من الأعمال العلميه.  
 قم المقدسه مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السّلام)

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة على نبينا محمد وآله الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

□  
أما بعد: إن كتاب (وسيلة النجاة) رسالة علمية عملية ألفها فقيه عصره و فريد أوانه آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس الله نفسه الزكية، و قد علق عليها الفقهاء عليها من بعده بآرائهم الخاصة، و منهم السيد الإمام آية الله العظمى الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني أفاض الله تعالى عليه من شآبيب رحمته.

و بعد قيامه ضد الحكومة الأهلية الطاغية نفى إلى بورسا من بلاد تركيا و فيها أدرج الحواشي و نظراته في وسيلة النجاة. و بعد مهاجرته إلى النجف الأشرف أتمها و حررها و سماها تحرير الوسيلة، يقول الإمام نفسه:

فقد علق في سالف الزمان تعليقه على كتاب وسيلة النجاة تصنيف السيد الحجة الفقيه الأصبهاني قدس سره العزيز، فلما اقصيت في أواخر شهر جمادى الثانية عام ١٣٨٤ هـ عن مدينة قم إلى بورسا من مدائن تركيا لأجل حوادث محزنة حدثت للإسلام و المسلمين لعل التاريخ يضبطها و كنت فارغ البال تحت النظر و المراقبة، أحببت أن أدرج التعليق في المتن لتسهيل التناول، و لو وفقني الله تعالى لأضيف إليه مسائل كثيرة الابتلاء «١». فصار التحرير رسالة علمية عملية له.

و ما مضى زمان طويل من طبع هذا الكتاب حتى شمر ذراع الجد و الجهد أحد تلامذته و خاصته فقدم شرحاً استدلالياً لتحرير الوسيلة حاوياً لأكثر المباني الفقهية من القدماء و المعاصرين لا سيما المباني المختصة بالسيد الإمام (رحمه الله) لتحرير الوسيلة، و هو فقيه العصر و المرجع الديني الكبير في هذا الزمان سماه آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل النكراني مد ظله العالی. و سماه (تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة) فكتب الشرح على بعض أبوابه و طبع في حياة السيد الإمام الخميني (قدس سره)، و بعد رحلة الإمام أيضاً استمر بتأليف الكتاب.

فقد قال الشارح: قد شرعت فيه في بلدة يزد المعروفة بدار العبادة و الإيمان حينما كنت مقيماً فيها بالإقامة الإجبارية من ناحية الحكومة الجائرة الأهلية لأجل المبارزة معه تبعاً و اقتداء بالإمام ..

شرعت في شرح الكتاب و اشتغلت به جميع مدة إقامتي فيها الذي هو سنتان و أكثر من نصف، و وقفت في تلك المدة لتأليف مجلدات متعددة منه «٢».

و حتى الآن صدرت منه المجلدات التالية:

١ الاجتهاد و التقليد، ٢ المياه، ٣ أحكام التخلي، ٤ غسل الجنابة، التيمم، المطهرات. ٥ النجاسات و أحكامها، ٦ الصلاة ج ١، ٧ الحج في خمسة أجزاء، ١٢ الإجارة، ١٣ الحدود، ١٤ القصاص، ١٥ الديات.

و أما التي ما زالت تحت الطبع: الموارث، الطلاق، النكاح، المضاربة و الشركة و المزارعة، القضاء و الشهادات.

نسأل الله تبارك و تعالى أن يمد في عمره المبارك حتى يتم العمل و يبلغ الأمل و هو إتمام الشرح لما يقرب من أربعين مجلداً.

و هذا كتاب القصاص بين أيديكم أيها القارئ العالم، و قد طبع أول مرة في سنة ١٤٠٧ هـ.

و بعد تأسيس مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) عزمنا على تجديد طبعه بحلته الجديدة، تتضمن تخريجاً للآيات و مصادر الروايات و مدارك ما حواه من أقوال لعلماء و آراء لفقهاء كان الكتاب بحاجة إليها. و قد تم هذا المشروع بجهود جماعة من الفضلاء في المركز:

(١) حجة الإسلام و المسلمين الشيخ حسين الوائلي: المشرف المباشر.

(٢) الأخ الفاضل الشيخ محمد مهدي المقدادي: تخريج المصادر.

(٣) حجة الإسلام الشيخ عباد الله السرشار الميانجي: المقابلة.



نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإخراج تمام أجزائه. إنه سميع مجيب قم المقدسة مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) غرة شهر الله الأكبر، رمضان المبارك ١٤٢٠ هـ

(١) مقدمة تحرير الوسيلة.

(٢) ص ٧ من المقدمة من كتاب الاجتهاد والتقليد من الطبعة الاولى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧

كتاب القصاص و هو إثم في النفس و إثم فيما دونها

### [القسم الأول: في قصاص النفس]

#### إشارة

القسم الأول: في قصاص النفس و النظر فيه في الموجب و الشرائط المعتبرة فيه و ما يثبت به و كيفية الاستيفاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩

### [القول في الموجب]

#### إشارة

القول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية (١).

(١) القصاص بالكسر:- فعال من قصّ أثره، إذا تتبعه، و من هذا الباب القصة، باعتبار كونها تذكراً للأمر الواقع فيما مضى، و المراد به

في المقام تعقيب الجناية الواقعة من قتل أو جرح أو مثلهما بإيراد مثله على الجاني و الإتيان بمثل فعله.

و قد ورد في الكتاب العزيز بهذا العنوان أو بما لا ينطبق إلّا عليه في ضمن الآيات الكثيرة، فمن الأول قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١).

و المراد من الآية دفع ما ربّما يتوهم في باب القصاص من أنّ مرجعه إلى ضمّ موت إلى موت آخر و مثله، و هذا ممّا لا يقبله العقل السليم، و ربّما يضاف إلى ذلك أنّ من يتصدّى لقتل غيره عدواناً و ظلماً لا يكون إلّا مريضاً، و اللازم أن يعالج حتى لا يتحقّق منه مثله.

(١) البقرة ٢: ١٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠

.....

و لكن هذا الكلام إنّما يتمّ لو كان النظر مقصوراً على القاتل فقط و لم يلاحظ الاجتماع و سائر الناس، و أمّا مع ملاحظة العموم فالقصاص ضامن لحفظ الحياة، فإنّه مع تحقّقه لا يتحقّق القتل من غيره إلّا نادراً، خصوصاً مع ملاحظة أنّ كلّ أحد في مقام السعي و المجاهدة لحفظ حياة نفسه و عدم تحقّق ما يوجب التهديد بالإضافة إليها. فإذا رأى أنّ القتل يؤثّر في زوال حياته بالقصاص لا يكاد

ينقدح في نفسه إرادته خصوصاً مع كون التصديق بالفائدة من مبادئ الإرادة، ولا يتصور الفائدة مع انتفاء الموضوع أصلاً، كما لا يخفى.

و من الثاني قوله تعالى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (١).

فإن الظاهر أن المراد من قوله «بِغَيْرِ نَفْسٍ» هو عدم كونه بعنوان القصاص، و أمّا التشبيه الواقع في الآية فقد ورد في توجيهه من أصحاب التفسير أقوال (٢):

منها: أن معناه هو أن الناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان، و قد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعاً، فأوصل إليهم من المكر ما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول، فكأنه قتلهم كلهم؛ و من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يमित لا محالة أو استنقذها من ضلال فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي أجره على الله أجر من أحياهم جميعاً. و منها: أن من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً، أي يعذب عليه،

(١) المائدة ٥: ٣٢.

(٢) ذكرها الطبرسي في مجمع البيان: ٣/ ٣٠٩ ٣١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١

.....

كما لو قتل الناس كلهم، و من شدّ على عضد نبي أو إمام فكأنما أحيا الناس جميعاً في استحقاق الثواب. و منها: أن معناه من قتل نفساً بغير حق فعليه مثل مآثم كل قاتل من الناس، لأنه سنّ القتل و سهّله لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه، و من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيه بأن يعظّم تحريم قتلها كما حرّمه الله، فلم يقدم على قتلها لذلك فقد أحيا الناس بسلامتهم منه.

و منها: غير ذلك من التأويلات.

و لكنّ الظاهر عدم تمامية شيء منها و عدم انطباقه على ما هو ظاهر الآية، و لكنّه قد ورد في تفسيرها روايات و لا محيص عن حملها عليها، مثل رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ و جلّ - مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال: له في النار مقعد، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد (١). و رواية حمران قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما معنى قول الله عزّ و جلّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا قال: قلت: كيف كأنما قتل الناس جميعاً، فإنما قتل واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان. قلت: فإنّه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه (٢).

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٢، أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/ ٢، أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢

.....

ورواية حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، و لو قتل نفساً واحدة كان فيه (١).

و مرجعها إلى اشتراك كليهما في الورد في واد خاص في جهنم، الذي إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، غاية الأمر وجود الاختلاف من جهة الشدة والضعف بينهما، كما صرح بالتضعف في رواية حمران.

بقي الكلام في بيان ما يوجب القصاص، وقد ذكر في المتن أنه إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية، وقد عرّفه المحقق في الشرائع بأنه: إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً (٢). فأدخل جملة من الشرائط في قوله: المكافئة، و جملة في العمد، نظراً إلى أن عمد الصبي والمجنون خطأ.

و يرد على المتن مضافاً إلى أن الجمع بين توصيف النفس بالمعصومة مع جعل واحد من الشرائط الآتية «كونه محقون الدم» ممّا لا فائدة فيه أصلاً؛ لأن المراد منهما أمر واحد أنه إن كان المراد بالمعصومة هو المعصومة مطلقاً وبالإضافة إلى كلّ أحد كما هو ظاهر الإطلاق، فاللازم أن لا يكون قتل من استحق القتل قصاصاً أو دفاعاً موجباً للقصاص إذا تحقّق من الأجنبي؛ لعدم كونه معصوماً مطلقاً؛ لجواز قتله بالإضافة إلى ورثته المقتول أو الدافع، و إن كان المراد هو المعصومة بالإضافة إلى القاتل فاللازم التقييد به و عدم الاقتصار على الإطلاق.

ثم إن النفس غير المعصومة قد تكون مهدورة الدم كما في سب النبي (صلى الله عليه وآله) أو

(١) وسائل الشيعة: ١٩/٥، أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ١٠.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٧١/٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣

### [مسألة ١- يتحقّق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل و لو نادراً]

مسألة ١- يتحقّق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل و لو نادراً، و بقصد فعل يقتل به غالباً و إن لم يقصد القتل به. و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب اللديات (١).

مدعى النبوة، حيث إنه يجوز لكل من سمع ذلك منهما التصدي لقتله و إزهاق نفسه، ففيه لا يتحقّق الموجب للقصاص بلا إشكال، و قد يكون إزهاقها بعنوان الحد الذي يتوقف على إذن الحاكم، كما في الزاني المحصن و اللائط إيقاباً و المرتد الفطري، و تحقّق الموجب فيه محلّ إشكال بل منع، لأن مجرّد لزوم مباشرة الحاكم و إذنه لا يوجب كون النفس معصومة بعد وضوح أن الشارع أسقط احترامها لأجل الجناية التي ارتكبتها، و سيأتي عند تعرّض المتن له تفصيل البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) ظاهر العبارة أن العمد محضاً الذي هو معتبر في ما يوجب القصاص يتحقّق في موارد ثلاثة:

المورد الأوّل: ما إذا قصد القتل و كانت الآلة ممّا يتحقّق به القتل غالباً، و يستعمل في هذا الغرض نوعاً، و هذا هو القدر المتيقّن من موارد العمد، لأن المفروض صدور القتل عن قصد و إرادة، و كون الآلة مؤثّرة في حصوله غالباً (١).

المورد الثاني: ما إذا قصد القتل و لكن لم تكن الآلة مؤثّرة في القتل إلّا نادراً، كالعصا و نحوه و اتفق القتل به، و قد قيل: إن فيه قولين، و لكن في الجواهر بعد نسبة ثبوت القصاص إلى الأشهر و احتمال أنه عليه عامّة المتأخّرين: لم أجد فيه خلافاً، و إن

(١) الوسيلة: ٤٢٩، شرائع الإسلام: ٩٧١ / ٤، قواعد الأحكام: ٢٧٧ / ٢، تحرير الأحكام: ٢٤٠ / ٢، كنز العرفان: ٣٦٦ / ٢، مسالك الأفهام: ١٥ / ٦٧، رياض المسائل: ١٠ / ٢٣٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤

.....

أرسل «١»، نعم يظهر من اللمعة نوع تردّد فيه «٢».

و كيف كان فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة هو ثبوت القصاص؛ لأنّ المفروض قصد القتل و تحقّقه في الخارج، و مجرد عدم تأثير الآلة في القتل إلّا نادراً لا يقتضى الخروج عن صدق عنوان العمد، و لكنّه ورد في هذا الأمر روايات مختلفة:

فطائفة منها تدلّ على تحقّق العمد في هذا المورد:

□

مثل: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): يخالف يحيى ابن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرحبة، فعضّ أحدهما صاحبه، فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي

عضّه، فشجّه فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمه، و كثر فيه الكلام و قالوا: إنّما هذا الخطأ، فوداه عيسى بن علي من ماله. قال: فقال: إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره «٣».

و الغلامان في الرواية محمول على البالغين، و الظاهر إرادة القتل في مورد الرواية، كما يدلّ عليه قوله: «اقتتل»، و عليه فحصر الخطأ فيما إذا أراد الشيء فأصاب غيره ظاهر في ثبوت العمد في مورد الرواية مع كون الحجر لا يقتل غالباً.

و صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كلّه عمد؛ و الخطأ من اعتمد شيئاً

(١) جواهر الكلام: ١٣ / ٤٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١٧٤.

(٣) وسائل الشريعة: ٢٣ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥

.....

فأصاب غيره «١».

و مرسله جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود، و إنّما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره و قال: إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بينة «٢».

و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو بأجره أو بعود فمات كان عمداً «٣». و القدر المتيقّن منها صورة إرادة القتل و قصده لا مجرد الضرب بإحداها، و إن لم يكن قاصداً للقتل أصلاً.

و رواية عبد الرحمن بن الحجاج المروية في تفسير العياشي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد «٤».

و مرسله ابن أبي عمير المروية في التفسير المزبور عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: كلّما أريد به ففيه القود، و إنّما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره «٥». و نقلها في الجواهر هكذا: مهما أريد تعين القود «٦»، .. و جعلها من الروايات المعارضة لهذه الروايات مع

وضوح ظهورها في ثبوت القود في المقام، خصوصاً مع حصر الخطأ فيما ذكر.  
و طائفة ظاهرها عدم تحقق العمد و عدم ثبوت القود.

- (١) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٣.  
(٢) وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٦.  
(٣) وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٨.  
(٤) وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٨.  
(٥) وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٦.  
(٦) جواهر الكلام: ١٥ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦

.....

مثل: رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه؛ و العمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله «١». و ظهورها في كون المفروض فيها صورة إرادة القتل لا شك فيه، كما أن دلالتها على عدم كون المقام من موارد العمد ظاهرة.

و مرسله عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلظ، و هي مائة من الإبل. الحديث «٢».

و رواية أبان بن عثمان، عن أبي العباس و زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصبيه «٣». و الظاهر أن المراد من قوله (عليه السلام): «لا يريد قتله» هو عدم إرادة القتل حينما يتعمده و يقصده، و لذا لا يستصحب الآلة القتالة، و لكنه بعد الوصول إليه يحدث له إرادة القتل فيقتله بما لا يقتل مثله، لظهورها في أن الفرق بين هذا الفرض و الفرض الأول هو مجرد كون الآلة فيه قتالة بخلافه، و في أن الفرق بينه و بين الفرض الأخير هو عدم تعلق قصد القتل بالمقتول بل بشئ آخر، فالفروض الثلاثة كلها مشتركة في أصل إرادة القتل.

و مثل هذه الرواية رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن الخطأ أن تعمد

- (١) وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٧.  
(٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١١.  
(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٣.  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧

.....

و لا تريد قتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصبيه «١».

و رواية أخرى لزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل (٢).  
و مرسله يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل؛ وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد (٣). و الظاهر أن اختلاف الفروض إنما هو في تحقق قصد القتل في الصورة الثانية المستلزم للإلحاق، ومثله دون الصورتين الآخريتين، وعليه فتصير الرواية من روايات الطائفة الأولى.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الجمع بين الطائفتين يمكن بوجهين:

أحدهما: حمل الطائفة الأولى الدالة بظواهرها على ثبوت العمد في المقام على شبه العمد بقرينة الطائفة الثانية، فالنتيجة حينئذ عدم ثبوت القصاص لعدم تحقق موجه الذي هو العمد.

ثانيهما: حمل الطائفة الثانية على صورة عدم إرادة القتل وعدم تحقق قصده بقرينة الطائفة الأولى، فينتج ثبوت القصاص في المقام. و الظاهر أن الترجيح مع الوجه الثاني لأن مضافاً إلى عدم ظهور الطائفة الثانية في صورة إرادة القتل، بل حمل بعضها على هذه الصورة كان بعيداً حمل الطائفة الأولى على شبه العمد لا يكاد يجتمع مع ثبوت الحكم بالقصاص في

(١) وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨

.....

بعضها، كما في مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، وليس المذكور في جميعها كلمة «العمد» حتى تحمل على شبه العمد، بل الحكم بالقود الذي لا يتحقق إلا بعد ثبوت موجه الذي هو العمد محضاً، فالترجيح مع هذا الوجه.  
ثم إنه لو فرض ثبوت التعارض وعدم إمكان الجمع لكان الترجيح مع الطائفة الأولى، الموافقة للشهرة الفتوائية المحققة، كما مرّت الإشارة إليه مراراً.

المورد الثالث: ما إذا قصد فعلاً يقتل به غالباً وإن لم يقصد القتل به، وقيل: يفهم من الغنية الإجماع عليه (١)، وهو الذي تقتضيه القاعدة، لأن القصد إلى الفعل الذي يتحقق به القتل غالباً مع التوجه والالتفات إلى ذلك لا يكاد ينفك من قصد القتل، غاية الأمر أنه يصير القتل مقصوداً بالتبع، والفعل يكون مقصوداً بالأصالة، وهو لا يوجب الخروج عن عنوان العمد، فإن من ضرب الغير بآلة قتاله مع العلم بكونها كذلك يكون عند العرف قاتلاً بالقتل العمدي، وإن كان غرضه غير القتل كامتحان الآلة، أو امتحان رميه إياها، أو غير ذلك من الأغراض.

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكرنا صحيحة الحلبي و أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (قالا ظ) سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أي يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعث به، ولكن يجيز عليه بالسيف (٢). و مثلها رواية موسى بن بكر (٣). و رواية سليمان بن خالد (٤).

(١) غنية النزوع: ٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩

.....

و العصا و إن لم يكن بمجرد من الآلات القتالة، إلّا أنّ تكرار الضرب به و عدم قلع الضرب عنه يوجب صيرورته من هذه الآلات. و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال أنّه لا فرق بين ما إذا كان مراد الضارب القتل أو مجرد الضرب فقط، و عليه فظاهر الجواب كون هذا المورد أيضاً من موارد العمد التي فيها القصاص، و الظاهر أنّ المراد من قوله (عليه السلام): «و لكن لا يترك يعذب به» هو عدم المعاملة مع القاتل معاملة ما صنعه بالمقتول، بل يسرع عليه بالسيف الذي يوجب قتله من دون زجر و تمثيل. يقال: أجاز عليه، أي أجهزه و أسرع في قتله. و عليه فالروايات المذكورة مطابقة لما تقتضيه القاعدة.

ثمّ إنّ بعض الأعلام استدللّ لكون المورد الثالث من موارد العمد بصحيفة فضل ابن عبد الملك التي رواها الصدوق عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: سألت عن الخطأ الذي فيه الديّة و الكفارة أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الديّة و الكفارة «١». قال في تقريب الاستدلال بها: إنّها تدلّ على أنّ الضرب بالحديدة الذي يترتب عليه القتل عادة من القتل العمدى، و إن لم يقصد الضارب القتل ابتداءً، و أمّا مع قصد القتل فلا خصوصية للحديدة «٢».

و يرد عليه، أنّ الحديدة لا تكون من الآلات القتالة، لأنّ المراد بها هي الحديدة الصغيرة، و قد جعلها في بعض الروايات المتقدمة في رديف الحجر و العصا و الوكرة،

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ٢/٤ مسألة ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠

.....

و المراد من ضرب الرجل بها هو الضرب المقرون مع قصد القتل و إرادته، و يدلّ عليه سؤال الراوى بعده عن الخطأ، و أنّه هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله الظاهر في أنّ الفرق بينه و بين العمد هو إرادة القتل فيه دونه، و عليه فالرواية تنطبق على المورد الثاني دون الثالث.

كما أنّه استدللّ له أيضاً بصحيفة أبي العباس و زرارة المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه «١». نظراً إلى أنّ التقييد بقوله (عليه السلام) «بما لا يقتل مثله» يدلّ على أنّ الآلة إذا كانت قتالة فليس هو من الخطأ، و إن لم يقصد القتل ابتداءً «٢». و يرد عليه أنّ هذا التقييد كما وقع في الخطأ وقع التقييد بما يقتل مثله في العمد، مع أنّ الظاهر عدم كونه مقيداً به، لما عرفت في المورد الثاني من أنّ قصد القتل يوجب تحقّق العمد و إن لم تكن الآلة قتالة، فالإنصاف أنّ الدليل في هذا المورد هي الروايات التي أوردناها، و قد استدللّ بها صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «٣».

بقي الكلام في أنّه هل يتحقّق العمد فيما إذا لم يقصد القتل و لم يكن الفعل مؤثراً في القتل بحسب الغالب أو لا يتحقّق؟ فيه وجهان،

بل قولان، حكى عن الغنية الإجماع على الثاني «٤». وقال في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين «٥».

(١) تقدّمت في ص ١٦.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ٢/٤ مسألة ١.

(٣) جواهر الكلام: ١٤/٤٢.

(٤) غنية النزوع: ٤٠٢.

(٥) جواهر الكلام: ١٦/٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١

.....

ولكن المحكى عن الشيخ في المبسوط: أنه عمد «١»، كالمورد الثالث إمّا مطلقاً كما حكاها عنه بعض «٢»، أو في خصوص الأشياء المحدّدة فقط، كما هو مقتضى العبارة المحكية عنه في كشف اللثام «٣».

وأمّا بالنظر إلى الرواية، فقد ذكر المحقق في الشرائع: أن فيه روايتين: أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود «٤». و مراده هو الطائفتان من الروايات، لا- خصوص روايتين، ولا بدّ قبل ملاحظتهما من النظر في أنّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الرواية هل هو الوجه الأوّل أو الثاني.

فنقول: ظاهر الجواهر بل صريحه هو الأوّل، نظراً إلى أنّه لا مدخليه للقصد في صدق القتل عرفاً، بل ولا في صدق القتل عمداً؛ لأنّ معناه حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذي حصل به القتل، وإن كان ممّا يقتل نادراً. إذ ليس في شيء من الأدلّة العمدة إلى القتل، بل ولا العرف يساعد عليه، فإنّه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل، أو قاصداً عدمه فاتفق ترتّب القتل على ضربه العادي منه المتعمّد له «٥».

و يدلّ عليه عدم ثبوت قصد القتل في المورد الثالث من موارد القتل عمداً، فيظهر منه عدم كون إرادة القتل دخيلة في تحقّق عنوان العمد أصلاً، ولكنّ الظاهر خلاف ما أفاده، نظراً إلى عدم صدق تفسير الموجب للقصاص عليه و عدم

(١) المبسوط: ١٦/٧.

(٢) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١٥/٦٨.

(٣) كشف اللثام: ٢/٤٣٩.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/٩٧١.

(٥) جواهر الكلام: ١٧/٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢

.....

مساعدته العرف أيضاً، فإنّه لا يقال لمن ضرب الغير بالكفّ مثلاً ضربة واحدة غير مؤثّرة في القتل نوعاً، و لكن اتفق موته بسببها على خلاف الغلبة: أنّه تحقّق منه قتل العمد و أزهق النفس المحترمة عمداً. و قد ذكرنا أنّ ثبوت هذا العنوان في المورد الثالث إنّما هو بلحاظ عدم انفكاك قصد القتل عن قصد الفعل مع الالتفات إلى كون الآلة قتّالة، و إن كان مقصوده الأصلي غير القتل، و عليه



فالظاهر أن مقتضى القاعدة عدم تحقق العمد في المقام.

و أما الروايات، فطائفة منها ظاهرة في ذلك، مثل صحيحة فضل بن عبد الملك المتقدمة في المورد الثالث، نظراً إلى قوله: «سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ قال: نعم». فإن مقتضاه تحقق الخطأ الذي يكون المراد به شبه العمد مع عدم قصد القتل، و عدم كون الآلة قتالة، كما هو المفروض في كلام الإمام (عليه السلام) قبل هذا السؤال و هو الضرب بالحديدة، و كذا صحيحة أبي العباس و زرارة المتقدمة في المورد الثالث أيضاً، فإن قوله (عليه السلام): «و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» ظاهر في تحقق الخطأ بالمعنى المذكور مع اجتماع عدم إرادة القتل، و كون الفعل غير مؤثر في القتل نوعاً. و كذا صحيحة أخرى لأبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله «١» فإن الظاهر أو القدر المتيقن من قوله: «أرمى الرجل» هو الرمي الخالي عن إرادة القتل، فتدل الرواية على كونه خطأً.

(١) تقدمت في ص ١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣

.....

□  
و جملة منها ظاهرة في تحقق العمد في المقام، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً «١». فإن ظاهره إما خصوص صورة إرادة مجرد الضرب دون القتل، أو أن مقتضى إطلاقه الشمول لهذه الصورة، و على أي حال فتدل الرواية على تحقق العمد في المقام.

و مرسله جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، و إنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره. الحديث «٢» فإن مقتضى إطلاق إرادة الضرب الشمول لما إذا كان المراد الضرب فقط في مقابل القتل.

□  
و صحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره «٣»، نظراً إلى أن الآلات المذكورة فيها التي لا تكون قتالة نوعاً شاملاً على عدم كون المراد من قوله: «اعتمد شيئاً» هو قصد قتله و إرادة إزهاق نفسه فقط، لعدم اجتماعه مع شيء من هذه الآلات، بل أعظم منه و ممّا إذا كان المراد مجرد الضرب فقط. و غير ذلك من الروايات.

و اللازم أن يقال: إما بلزوم تقييد إطلاق الطائفة الثانية على تقدير ثبوت الإطلاق لها، كما عرفت في بعضها بمقتضى الطائفة الأولى الظاهرة بل الصريحة في عدم تحقق العمد في المقام، و إما بلزوم ترجيح الطائفة الأولى على الثانية على فرض

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤

مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة: كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين، و الحجر الغامز، و الجرح في المقتل، و نحوها ممّا يصدر بفعله المباشر عرفاً ففيه القود، و قد يكون بالتسبب بنحو، و فيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية (١).

ثبوت التعارض للشهرة الفتوائية المحققة كما مرّ، فتصير النتيجة موافقة للطائفة الأولى.

(١) قد مرّ في تعريف موجب القصاص أنّ المدار فيه إنّما هو على قتل النفس المحترمة عمداً، كما أنّ المستفاد من الروايات المتقدمة أيضاً ذلك، و عليه فلا بدّ في تحقّق ذلك من إضافة القتل إلى الفاعل و اتصافه بوقوعه عن عمد، و قد مرّ أيضاً أنّ موارد العمد لا يتجاوز عن ثلاثه، فاللزام في جميع موارد ثبوت القصاص من تحقّق هذا العنوان إلّا فيما إذا ثبت بدليل خاصّ عليّ خلاف القاعدة، و عليه فليس في شيء من الأدلّة عنوان الحكم بلفظ المباشرة و السبب، بل الموجود فيها هو عنوان قتل العمد. و لكنّ العمد قد يتحقّق بالمباشرة، كالأمثلة المذكورة في المتن، و كسقى السمّ القاتل بإيجاره في حلقة، و بعض التزيقات المهلكة، و غير ذلك من موارد صدور القتل المباشر، و لا إشكال في ثبوت القصاص في جميع هذه الموارد. و قد يتحقّق بالتسبب لا- مطلقاً، بل ببعض مراتبه و هو ما إذا انفرد الجاني بالتسبب المتلف، و فيه صور مذكورة في ضمن المسائل الآتية.

و أمّا الشرط فلا يجب به قصاص أصلاً، لعدم تحقّق عنوان قتل العمد بسببه، لأنّ المراد به ما يقف عليه تأثير المؤثر من دون أن يكون دخيلاً في العلّة للزهوق، مثل حفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها، فإنّ الوقوع مستند إلى علته و هي تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥

### [مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد]

مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد، عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يرح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات، أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب المتلف فهي من العمد (١).

التخطّي، و البئر شرط للتأثير بمعنى أنّه لو لم يحفرها لم يتحقّق القتل أصلاً، لكنّه لم يكن دخيلاً في الوقوع، بل الوقوع مستند إلى ما ذكر من التخطّي، و هو موجب لتحقّق القتل.

و بالجملة: فالضابط ما ذكرنا من صدق عنوان قتل العمد من دون أن يكون عنوان آخر دخيلاً في الحكم، فلا بدّ في الحكم بثبوت القصاص من ملاحظة تحقّقه، و عليه ففي جميع المسائل الآتية ليس المدار غير ما ذكر.

(١) هذه هي الصورة الأولى من صور انفرد الجاني بالتسبب المتلف، و الحكم بثبوت القود في الفرض الأول إنّما هو لأجل كون مثل السهم و البندق من الآلات المؤثرة في القتل غالباً، و عليه فلا- فرق بين ما إذا قصد القتل به و بين ما إذا لم يقصد، لما عرفت من اشتراك كلّ من الفرضين في تحقّق عنوان العمد مع كون الآلة كذلك، أي مؤثرة في القتل غالباً، لكن لا بدّ من تقييد ذلك بما إذا وقع في المقتل، فإنّه لو أراد برميّه غير المقتل فأصاب المقتل، كما إذا كان المراد من رميه هو الوقوع في الرّجل الذي لا يؤثّر في القتل نوعاً، و لكنّه أصاب المقتل عليّ خلاف ما أراد، فالظاهر عدم تحقّق قتل العمد، بل لا يبعد أن يقال بكونه من مصاديق قتل الخطأ المحض، فإنّ قوله (عليه السلام) في بعض الروايات المتقدمة: «إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره» يشمل بإطلاقه مثل المقام الذي أراد ضرب الرجل فأصاب المقتل، فإنّه لا فرق بينه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦

#### [مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده، لو أخرجه منقطع النفس]

مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده، لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود (١).

#### [مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله]

مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله، ثم أرسله فمات بسببه، فإن قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإلا فالديه، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القوة فمات (٢).

و بين ما إذا أراد قتل حيوان فأصاب إنساناً فقتله.

وهذا التقييد لا يجري في سائر الأمثلة و الفروض المذكورة في المتن، فإنه بالخنق بالحبل و عدم الإرخاء حتى الموت، أو الغمس في مثل الماء و منعه عن الخروج كذلك، أو جعل رأسه في جراب النورة كذلك أيضاً يتحقق العنوان الموجب للقصاص من دون تقييد، و لو لم يقصد القتل به أصلاً.

(١) الوجه في ذلك وضح استناد الموت إلى الخنق و الغمس و جعل الرأس في جراب النورة، و لو كان في حال الإخراج منقطع النفس أو مترددة و بقي مريضاً زمناً حتى مات، بل في كشف اللثام: طالت المدّة قدرًا يقتل الخنق في مثله غالباً أو لا «١». و قد عرفت أنه لا فرق بين صورة قصد القتل و عدمه بعد كون مثل الخنق مؤثراً في حصول القتل غالباً.

(٢) الوجه في التفصيل بين صورة قصد القتل و بين غيرها ظاهر بملاحظة ما ذكرنا، فإنه مع كون المفروض عدم تأثير العمل في قتله بحسب الغالب، كما في

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٤٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧

#### [مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفاً]

مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغر أو كبر و نحوها، ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، وإلا ففيه التفصيل المتقدم (١).

الأمثلة المذكورة في المسألة الثالثة مع التقييد بالمقدار الذي لا يكون موجباً لقتله كذلك، و كما فيما لو داس بطنه أي وطئه برجله أو عصر خصيته مع التقييد بالمقدار المذكور، و لكنه أثر في القتل على خلاف الغلبة لا يبقى مجالاً لتحقيق عنوان قتل العمدة إلا من ناحية قصد القتل، لاعتبار أحد الأمرين على سبيل منع الخلوة في تحققه كما عرفت، و تحقق القصد مع كون المفروض عدم التأثير في القتل غالباً إنما هو بنحو الرجاء و الاحتمال الناشئ عن التأثير مع وصف الدرّة، كما لا يخفى.

ثم إنه لا فرق في هذه الجهة بين ما إذا تحقق الموت حينما داس بطنه أو عصر خصيته، و بين ما إذا أرسله منقطع القوة فمات، كما عرفت في المسألة الرابعة.

(١) المقصود من هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه لا بدّ في ملاحظة مقدار التأثير، و أنه هل يؤثر في القتل غالباً أم لا، و من ملاحظة حال الطرف من جهة القوة أو الضعف الناشئ عن المرض أو الصغر أو الكبر أو نحوهما، فربما يكون الخنق بالحبل مثلاً في زمان قليل مؤثراً في قتل الضعيف نوعاً، و لا يؤثر في هذا المقدار من الزمان في قتل القوى كذلك، فاللزام ملاحظة حال الطرف من هذه الجهة.

ثانيهما: إن الملا-ك ليس هو الضعف الواقعي بمجرّده، بل العلم بثبوت هذا الضعف فيه، فلو كان بحسب الواقع ضعيفاً و لكنّه كان الجاني جاهلاً بذلك لا يكاد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨

### [مسألة ٧ لو ضربه بعصاً مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات]

مسألة ٧ لو ضربه بعصاً مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمّله مثله بالنسبة إلى بدنه، ككونه ضعيفاً أو صغيراً، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد، ككون الضارب قوياً، أو بالنسبة إلى الزمان، كفصل البرودة الشديدة مثلاً فمات فهو عمد (١).

يتحقّق قتل العمد إذا لم يكن قاصداً للقتل. و الوجه فيه عدم صدق العنوان الموجب للقتل مع الجهل بالحال. و إن كان يظهر الاستشكال فيه من بعض أو الميل إلى العدم، كما من صاحب الجواهر «١» بناء على ما رجّحه من التوسعة في قتل العمد، كما عرفت. (١) المقصود من هذه المسألة التنبيه على أنه لا بدّ في مثل ضرب العصا من جهة اتّصافه بأنه يتحمّل أولاً من ملاحظة المضروب من جهة الضعف و القوة، كما مرّ في المسألة السابقة، و من ملاحظة الضارب و الضرب الصادر منه، و أنه هل يكون قوياً أو لا، و من ملاحظة زمان الضرب و أنه هل يكون فصل البرودة الشديدة التي يكون تأثير الضرب فيها أكثر من غيره من الفصول. و هذا الفرض من الضرب بالعصا مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة أن حكمه هو القصاص لتحقّق موجه الذي هو قتل العمد قد ورد فيه بعض الروايات.

مثل: رواية الحلبي و أبي الصباح الكناني جميعاً قال: سألتاه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعث به، و لكن يجيز عليه بالسيف «٢». فإنّ الظاهر أن

(١) جواهر الكلام: ١٧ / ٤٢.

(٢) وسائل الشريعة: ٢٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩

.....

مورد السؤال هي صورة عدم قصد القتل بقربنة السؤال الحاكي عن وجود شبهة موجهة له، و من الواضح أنه لو فرض ثبوت القصد مع كون العمل مؤثراً في القتل لا مجال للشبهة أصلاً؛ لأنه المورد الظاهر من قتل العمد. فنفس السؤال قرينة على عدم ثبوت قصد القتل بوجه، و على تقدير التنزل فمقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب عدم الفرق بين صورتى القصد و عدمه، و على أيّ تقدير فالرواية تدلّ على حكم المقام، و أنه هو ثبوت العمد و لو مع عدم القصد.

و مرسله يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل، و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه

ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد «١». بناء على أن المراد من قوله (عليه السلام): «وإن علاه» ليس إذا كان قاصداً للقتل، وإن كان قوله (عليه السلام): «حتى يقتله» مشعراً بذلك، لأنه ظاهر في أن الفرق بين هذا الفرض وبين الفرض الأول المذكور في الرواية ليس إلا في مجرد كون مورد الفرض الأول هو الضرب بمثل العصا ضربة واحدة من دون أن يكون مقروناً بقصد القتل، و مورد الفرض الثاني هو الضرب مع الإلحاح و التكرار المنجر إلى الموت.

فلو كان المفروض في هذه الصورة تحقق قصد القتل أيضاً يلزم ثبوت الاختلاف بين الفرضين من وجهين، وهو خلاف ظاهر الرواية، و عليه فيكون قوله (عليه السلام): «حتى يقتله» في هذه الرواية بمعنى قوله (عليه السلام): «حتى مات» في الرواية الأولى،

(١) وسائل الشريعة: ٢٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠

### مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه

مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً و لا قود، و مع قصده عليه القود (١).

فالإنصاف ظهور الرويتين في أن الضرب المؤثر في القتل نوعاً موجب لتحقيق موجب القصاص، و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل. (١) و ربما يقال بثبوت عنوان قتل العمد الموجب للقصاص في المقام و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل، قال في المسالك في وجهه: لأن ضربه و إن لم يكن قاتلاً غالباً و لا قصده، إلا أن أعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد، و هو مما يقتل غالباً؛ و إن كان الضرب على حدته مما لا يقتل. و يؤيده ما سيأتي من أن سراية الجرح عمداً يوجب القود و إن كان الجرح قاتلاً، و هذا من أفرادها؛ لأن المرض مسبب من الجرح، و منه نشأ الهلاك، فكان في معنى السراية. و بهذا الحكم صرح في القواعد «١» و التحرير «٢».

و لكنّه استشكل فيه بقوله: و لا- يخلو من إشكال، لأنّ المعتمد كما تقدّم إمّا القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالباً، و المفروض هنا خلاف ذلك، و إنّما حدث القتل من الضرب و المرض المتعقب له، و المرض ليس من فعل الضارب، و إن كان سبباً فيه «٣».

و أمّا صاحب الجواهر فقد اختار فيها «٤» أنه عمد مطلقاً، نظراً إلى مسلكه من

(١) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٧٨.

(٢) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤١.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥ / ٧٠.

(٤) جواهر الكلام: ٢٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١

.....

عدم اعتبار قصد القتل و لا كون الشيء ممّا يقتل مثله غالباً، إذ هو عمد إلى القتل، لا قتله عامداً، و العنوان في الأدلة الثاني لا الأول. و ذكر أن ما في بعض النصوص من عدم تحقق العمد فيما إذا ضرب ضربة بالعصا فمات المضروب إنّما هو على خلاف القاعدة فيقتصر

فيه عليّ مورده، و أمّا المقام فلم يدلّ دليل عليّ خروجه، فيبقى تحت القاعدة و يحكم بكونه عمداً، و الحكم بثبوت القود في مورد سراية الجرح غير القاتل إنّما هو لهذه الجهة، لا لأجل كونه بسبب السراية يصير ممّا يقتل مثله. و الحقّ أن يقال بناءً على ما اخترناه من اعتبار أحد الأمرين في تحقّق عنوان العمد عليّ سبيل منع الخلوّ، و لازمه كون ما ورد في الضربة بالعصا من النصوص الدالّة على أنّه يشبه العمد إنّما هو عليّ وفق القاعدة لا عليّ خلافها: إنّ اللّازم في المقام التفصيل في صورة عدم قصد القتل ابتداءً و أصالةً، بين ما إذا علم الضارب بأنّ ضربه يعقب المرض و أنّه يؤثّر في القتل غالباً، و بين صورة الجهل بذلك، ففي الصورة الأولى لا ينفكّ علمه بذلك عن قصد القتل تبعاً؛ لوضوح أنّه مع العلم بأنّ ضربه معقب للمرض الذي يترتب عليه الموت كيف لا يكون قاصداً للقتل تبعاً، و لو لم يقصده بالأصالة.

و أمّا في صورة الجهل فلا وجه لتحقّق عنوان العمد، بعد ما كان الصادر منه هو الضربة الواحدة غير المؤثّرة في القتل غالباً، و إغرابها للمرض المؤثّر فيه لم يكن معلوماً له بوجه. و قد مرّ في المسألة السادسة أنّ ثبوت القصاص في ضرب الضعيف المؤثّر في قتله إنّما هو فيما إذا كان الضارب عالماً بضعفه، و لا يشمل صورة الجهل، فالمقام أيضاً من هذا القبيل. و لعلّ الحكم بثبوت العمد في مورد سراية الجرح غير القاتل إنّما هو في خصوص صورة العلم بالسراية المؤثّرة في القتل دون الأعمّ منها و من صورة الجهل. و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢

#### [مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدّة لا يحتمل لمثله البقاء]

مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدّة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدّة يتحمّل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً و لو رجاءً أو لا (١).

#### [مسألة ١٠ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتّى مات]

مسألة ١٠ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتّى مات، أو منعه عنه حتّى مات قتل به، و لو لم يخرج منها عمداً و تخاذلاً فلا قود و لا دية قتل، و عليه دية جناية الإلقاء في النار، و لو لم يظهر الحال و احتمال الأمران لا يثبت قود و لا دية (٢).

(١) لا- إشكال في ثبوت العمد الموجب للقصاص في الفرض الأوّل و إن لم يقصد القتل، لأنّ المفروض عدم تحمّل مثله من جهة السنّ و الحال و غيرهما؛ للممنوعيّة عن الطعام أو الشراب في تلك المدّة.

كما أنّه لا إشكال في عدم تحقّق العمد مع عدم قصد القتل فيما إذا كان المنع مدّة يتحمّل مثله عادة و لا يموت به غالباً، و لكن تحقّق الموت عليّ سبيل المصادفة و الاتفاق، كضربة واحدة بمثل العصا، و أمّا فيما إذا أعقب مرضاً و صار المرض سبباً للموت فاللّازم بمقتضى ما مرّ في المسألة المتقدّمة التفصيل مع عدم قصد القتل، بين صورة علمه بذلك و أنّ المنع يعقب مرضاً كذلك، فيتحقّق العمد لثبوت قصد القتل لا محالة و لو تبعاً؛ و بين صورة الجهل بذلك، فلا وجه للقصاص لعدم تحقّق العمد بوجه.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الأوّل: ما لو طرحه في النار، و لكنّه كان عاجزاً عن الخروج مع العلم بذلك أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣

.....

منعه عنه حتى مات، و لا إشكال فيه في ثبوت القود، لتحقق موجه الذي هو قتل العمد، لكون العمل مؤثراً في القتل و الموت من دون فرق بين صورة العجز و صورة المنع، و هذا واضح.

الثاني: ما لو طرحه في النار و لكنه كان قادراً على الخروج، و مع ذلك لم يخرج منها عمداً و تخاذلاً، و لا ينبغي الإشكال في عدم استناد القتل في هذا الفرض إلى الملقى، بل هو مستند إلى البقاء الذي هو فعل اختياري للمطروح، ضرورة أنه لو لم يختر المكث و البقاء لما تحقق الموت أصلاً، فالموت مستند إلى نفسه لا محالة، و لا يستند إلى عمل الملقى الذي هو مجرد الإلقاء الذي لا يترتب عليه الموت. و منه يظهر أنه كما لا مجال للقصاص في هذا الفرض، لا يثبت دية أيضاً؛ لأن ثبوت الدية فرع الاستناد، و لو كان بنحو الخطأ أو شبه العمد، و المفروض انتفاء الاستناد رأساً. نعم لو ترتب على مجرد الإلقاء جناية تجب ديتها على الملقى، و لكنها لا ترتبط بالقتل الموجب للقصاص أو الدية.

ثم إن الفرق بين هذه الصورة، و بين ما إذا كان قادراً على المعالجة و المداواة، و لكنه تركها اختياراً حتى مات الذي ادعى صاحب الجواهر (قدس سره) «١» فيه الاتفاق على الضمان هو أنه مع ترك المعالجة و إن كان يتحقق التقصير بملاحظة عدم رعاية حفظ النفس الواجب عليه لأن المفروض القدرة عليه، إلما أنه لا يوجب استناد الموت إلى التارك لها، بل الموت مستند إلى مثل الجرح، فإن الجرح صار سبباً لتحقيق الموت، و إن كان المجروح قادراً على إيجاد المانع بسبب المعالجة، إلا أن استناد الموت إنما هو إلى المقتضى و السبب دون عدم المانع. و هذا كما لو كان من يراد

(١) جواهر الكلام: ٢٧/٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤

.....

قتله قادراً على الفرار و لكنه لم يفر، فقتل، فإنه لا ينبغي الإشكال في أن القتل إنما يكون مستنداً إلى القاتل لا إلى المقتول، باعتبار القدرة على الفرار المانع عن تحقق القتل. و هذا بخلاف المقام فإن الموت مستند إلى البقاء في النار اختياراً، و لا مجال لاستناده إلى الإلقاء.

و بعبارة أخرى: السبب في المقام هو البقاء، و إن كان اختياره متفرعاً على الإلقاء، بمعنى أنه لولا الإلقاء لما اختار البقاء، إلا أن ذلك لا يوجب الاستناد إلى الإلقاء بوجه.

الثالث: صورة الشك في أن عدم الخروج هل كان مستنداً إلى العجز أو ناشئاً عن التعمد و التخاذل، و فيه وجهان، بل قولان. يظهر القول بثبوت القصاص من المحقق في الشرائع، حيث قال: «لو طرحه في النار فمات قتل به، و لو كان قادراً على الخروج لأنه قد يشده، و لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة، فلا يتيسر الفرار» «١».

و ليس مراده من القدرة على الخروج هي القدرة عليه المساوقة للتعمد و التخاذل، لأنه مضافاً إلى وضوح عدم ثبوت القصاص في مورد التعمد لا يلائمه التعليل، لأن ظاهره أن الدهشة الحاصلة و كذا تشنج الأعصاب بالملاقاة ربما يمنع عن الفرار، فالمفروض صورة الشك، و التعميم إنما هو بلحاظ هذه الصورة.

و يظهر من العلامة في القواعد عدم ثبوت القصاص، قال: «و إن تركه في نار فتمكّن من التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص، و في الضمان للدية إشكال، أقرب السقوط، إن علم أنه ترك

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٢/٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥

.....

الخروج تخاذلًا؛ ولو لم يعلم ذلك ضمنه، وإن قدر على الخروج، لأن النار قد ترغبه و تدهشه و تشنج أعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلّص» (١).

فإن التفصيل في الديق بين صورة العلم بالتخاذل و صورة الشك فيه مع إطلاق الحكم بعدم ثبوت القصاص يعطى عموم الحكم بعدم فيه، و إن كان ظاهر صدر العبارة يشعر بالاختصاص بصورة العلم بالتخاذل، كما لا يخفى.

و قد ذكر الشهيد في المسالك في وجه ثبوت القصاص في المقام: أن السبب المقتضى للضمان و هو الإلقاء متحقق، مع الشك في المسقط، و هو القدرة على الخروج مع التهاون فيه، و لا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج، لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهشة و تحير، أو تشنج أعضائه و نحو ذلك «٢».

و يرد عليه أنه لم يدل دليل على سبب الإلقاء للضمان، و من الواضح افتقار السبب إلى جعل الشارع و قيام الدليل. و قد حققنا في الأصول أن الأحكام الوضعية بأجمعها مجعولة للشارع، غاية الأمر أن تعلق الجعل ببعضها ربما يكون بجعل منشأ انتزاعه، و إن كان يمكن فيه الجعل مستقلا أيضا.

و بالجملة: اقتضاء الإلقاء بمجرده للضمان و سببته له لم يدل عليه دليل بوجه، فلا مجال لما في المسالك.

مضافاً إلى أن الظاهر أن مراده من المسقط هو المانع، و عليه لا يحكم بترتب المقتضى بالفتح مع إحراز المقتضى بالكسر و الشك في وجود المانع.

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٧٩.

(٢) مسالك الأفهام: ١٥/ ٧٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦

.....

و يظهر من كاشف اللثام في وجه ترديد القواعد في الحكم بالديق ما يجرى في القصاص أيضا. قال: «و مبنى الوجهين على تعارض ظاهرين و أصليين، فإن الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق، و ظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها، و أنه لا يحترق بها إلا من تعمّد اللبث فيها، و الأصل براءة الذمة، و الأصل عدم الشركة في الجناية» (١).

و يرد عليه مضافاً إلى المناقشة في مثل أصالة عدم الشركة في الجناية، فإن الشركة فيها ليست لها حالة سابقة وجودية أو عدمية، مع أن هذا الأصل لا يثبت استقلال الملقى، إلا على القول بالأصل المثبت الذي هو على خلاف التحقيق، و أن الشك ليس في الشركة و عدمها، بل في استقلال الملقى في الجناية و استقلال المطروح في النار فيها، فالترديد إنما هو في استقلال الملقى أو المطروح أن ما هو العمدة في الحكم بعدم القصاص هو عدم إحراز موضوع الحكم بالقصاص، و هو قتل العمدة، فإنه مع احتمال كون الموت ناشئاً عن البقاء الاختياري في النار و معه لا يستند الموت إلى الملقى بوجه يشك في استناد القتل إليه و صدوره منه، و مع الشك في صدور القتل منه و عدمه لم يحرز عنوان قتل العمدة الذي يعتبر فيه أولاً إضافة القتل إلى من يراد قصاصه، و مع الشك في ذلك و عدم إحرازه لا يبقى مجال لترتيب الحكم بالقصاص.

فالعمدة في مبنى المسألة ما ذكرنا من عدم إحراز الموضوع و الشك في تحققه، و منه يظهر أنه كما لا وجه للقصاص في هذه الصورة



التي هي فرض الشك، لا وجه لثبوت الدية أيضاً، لأن موضوعها هو القتل المضاف إلى من يراد أخذ الدية منه أو

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧

### [مسألة ١١ لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات]

مسألة ١١ لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمداً و تخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فنّ السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يكن عمداً (١).

### [مسألة ١٢ لو فصدته و منعه عن شدة فزف الدم و مات فعليه القود]

مسألة ١٢ لو فصدته و منعه عن شدة فزف الدم و مات فعليه القود، و لو فصدته و تركه فإن كان قادراً على الشد فتركه تعمداً و تخاذلاً حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود، و لو لم يعلم فإن فصدته بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهراً، و إن لم يقصده بل فصدته برجاء شدة فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد (٢).

من عاقلته، مع أن إضافته إليه مشكوكه كما هو المفروض. فالتحقيق يقتضى الحكم بعدم ثبوت الدية أيضاً، كما في المتن.

(١) هذه المسألة مشتركة مع المسألة السابقة في الفروض الثلاثة، التي عرفت ثبوت القصاص في الفرض الأول و عدم ثبوت القصاص و لا الدية في الفرضين الآخرين، و تشمل على فرض رابع و هو: صورة اعتقاد الملقى قدرة الملقى على الخروج، لكونه من أهل فنّ السباحة، ثم تبين الخلاف بعد الإلقاء، و لم يقدر الملقى حينئذ على نجاته. و الظاهر عدم كونه عمداً، لأن المفروض عدم قصد القتل و عدم كون العمل مؤثراً في القتل بحسب اعتقاد الملقى. و قد مرّ اعتبار العلم بذلك في تحقق عنوان العمد، فلا مجال للقصاص، بل عليه الدية لكونه شبه العمد.

(٢) أما ثبوت القود في الفرض الأول، فلثبوت قتل العمد المتحقق بمجموع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨

### [مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً]

مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، فإن كان ذلك ممّا يقتل به

الفصد و المنع عن الشد اللذين هما فعلاان اختياريان للفاصد، و أمّا عدم ثبوت القود و لا دية النفس في الفرض الثاني فلاستناد الموت إلى النزف الناشئ عن عدم الشد مع القدرة عليه و تركه تعمداً و تخاذلاً، و ليس عدم الشد مماثلاً لترك المعالجة الذي قد عرفت الاتفاق على الضمان فيه، و ذلك لأن شدة النزف و دوامه سبب للموت و مقتض له، لا أصل الفصد بمجرد، بخلاف ترك المعالجة الذي هو بمنزلة عدم المانع، فالمقام إنما هو كالبقاء في النار في المسألة المتقدمه عمداً مع كون البقاء متفرعاً على الإلقاء، و لو لم يكن إلقاء لما اختار البقاء، و هذا بخلاف ترك المعالجة كما لا يخفى. فلا قصاص و لا دية للقتل.

نعم لا إشكال في ثبوت دية الفصد، لأن المفروض في أصل المسألة تحقّقه ظلماً و عدواناً، كما في الإلقاء في البحر أو النار، أو منع

الطعام أو الشراب، أو مثلها في المسائل المتقدمة، فإنَّ المفروض في الجميع صورة تحقّق العمل بنحو العدوان و الظلم المحرّم. و أمّا ثبوت القود في الفرض الثالث، فلا نّ عدم القدرة على الشّدّ يوجب اتّصاف الفصد بكونه مؤثراً في القتل غالباً، و المفروض العلم بذلك، فلا إشكال في القصاص.

و أمّا التفصيل في الفرض الرابع، و هو صورة عدم العلم بعدم القدرة الشامل لصورة الاعتقاد بالقدرة و صورة الشكّ فيها، فلا نّ العمل حينئذٍ لا يكون مؤثراً في القتل على اعتقاده أو لم يحرز تأثيره فيه، فاللّازم أن يقال بأنّه إن كان العمل ناشئاً عن قصد القتل و لو رجاءً فهو عمد يوجب القصاص، و إن لم يكن كذلك فلا قود، بل الثابت هي دية شبه العمد، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩

غالباً و لو لضعف المُلقي عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود، و إلّا فإن قصد القتل به و لو رجاءً فكذلك هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و في جميع التقادير دم الجاني هدر، و لو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية و لا قوداً، و كذا لا شيء على الذي وقع عليه (١).

(١) هنا فروع تعرّض المتن لاثنين منها:

الأوّل: ما لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً، و لا بدّ في ثبوت القصاص فيه من ملاحظة الأمرين المعبرين في قتل العمد على سبيل منع الخلوّ، و هما: قصد القتل بسببه و لو رجاءً؛ و كون العمل ممّا يقتل به غالباً و لو مع ملاحظة وصف المُلقي عليه من جهة الكبر أو الصغر أو المرض، و ملاحظة حال الملقى من جهة القوّة و مثلها، و كيفية الإلقاء و الوقوع عليه، و مقدار العلوّ و الارتفاع و غيرها من الأمور التي لها مدخلة. فإن تحقّق واحد من الأمرين يثبت القصاص، و إلّا فهو شبه عمد، لكون نفس العمل مقصوداً يثبت فيه الدية على نفسه، و في جميع هذه الفروض الثلاثة يكون دم الملقى الذي هو الجاني هدرًا. و الظاهر أنّه على تقدير موته و موت الملقى عليه ينتفى موضوع القصاص و يثبت الدية في ماله، كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما لو عثر فوق على غيره من دون اختيار فمات الغير أو مات هو نفسه أو ماتا معاً، و الظاهر عدم ثبوت شيء فيه، لا دية و لا قوداً أصلاً. و الوجه فيه عدم صدور فعل من الواقع و لا من الذي وقع عليه بوجه أصلاً، لأنّ المفروض أنّه عثر قهراً و وقع كذلك، فالموت مطلقاً لا يكون مستنداً إلى واحد منهما حتى يتّصف بكونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ. و يدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة روايات متعدّدة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠

.....

مثل: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء «١». و الظاهر أنّ المراد هو الوقوع من غير اختيار.

و رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام)، قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه. و قال: من قتله القصاص فلا دية له «٢».

و رواية أخرى لعبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء «٣». و الظاهر اتّحادها مع الرواية الأولى، و إن كان بينهما اختلاف.

و رواية ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: لا شيء على الأسفل «١». و الظاهر أنّ المراد من قوله (عليه السّلام): «فيقتله» هو إرادة قتله، و إن كان يبغده أن مجرد إرادة القتل مع عدم تحقّقه لا يترتب عليه أثر

من هذه الجهة.

الثالث: الذي لم يقع التعرض له في المتن، ما لو دفعه الغير و وقع على آخر و تحققت موته أو موت الآخر أو كليهما، و الظاهر عدم ثبوت شيء من القصاص أو الدية على الواقع المدفوع، و كذا على الآخر الذي وقع عليه، لعدم تحقق فعل منهما بوجه أصلاً، لأن الدفع الموجب للوقوع إنما هو عمل الدافع، و لا ارتباط له بالآخرين أصلاً، فلا مجال لثبوت شيء عليهما. و أما الدافع، فلا بد في ثبوت القصاص عليه من ملاحظة تحقق واحد من

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ٤٠، أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ١٩ / ٤١، أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة: ١٩ / ٤١، أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٣.

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ٤١، أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١

.....

الأمرين المتقدمين في ضابط الموجب للقصاص، و أنه هل يكون قاصداً لقتل المدفوع أو الآخر أو كليهما أو غير قاصد للقتل أصلاً، و أن عمله هل يكون مؤثراً غالباً في قتل المدفوع أو الآخر أو كلاهما أو لا يكون، فإذا كان في مورد تحقق واحد من الأمرين يتحقق الضمان، أي القصاص. و ربما يتحقق في أحدهما أحد الأمرين، و في الآخر الأمر الآخر، و مع انتفاء كلا الأمرين في كلا الرجلين تثبت الدية.

غاية الأمر أن ثبوتها بالإضافة إلى الرجل الذي وقع عليه المدفوع إنما هو من قبيل دية شبه العمد مع الالتفات إلى الوقوع عليه، و من قبيل دية الخطأ مع عدم الالتفات، كما لا يخفى. هذا ما تقتضيه القاعدة، و هنا روايات ربما يظهر من بعضها خلاف ذلك. مثل: ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان أو عنه و ابن رثاب جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً (١).

و مورد الحكم هو ما إذا علم أن الرجل دفع رجلاً على رجل آخر فقتله، غاية الأمر أن الجواب الدال على ضمان الدية قرينه على عدم كون المراد من «قتله» هو إرادة قتله لثبوت القصاص في هذه الصورة، كما أنه يحمل على عدم كون الدفع مؤثراً في القتل غالباً لما ذكرنا، فالمراد صورة تحقق القتل من دون إرادة و من دون كون الدفع مؤثراً فيه كذلك.

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ٤١، أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢

.....

و عليه فلا مجال لما عن كشف اللثام (١) من الحمل على أنه لم يعلم إلا وقوعه و لم يعلم تعميده و لا دفع غيره له، و ذلك لمخالفته لما هو صريح الرواية لدلالاتها كذلك على عدم كون المفروض صورة الشك بوجه، مع أنه على هذا التقدير لا وجه لثبوت الدية أيضاً، لأنه بعد احتمال كون الوقوع غير مستند إلى التعمد و لا إلى دفع الغير لم يحرز موجب ضمان الدية، فلا محيص عن حمل

الرواية على ما هو ظاهرها مما ذكرنا.

نعم يبقى على الرواية حينئذ أنه لا وجه لثبوت الدية على المدفوع أولاً، لعدم استناد الدفع إليه بوجه، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره في كتاب الغصب: من أن الضمان من أول وهلة على المُكْرَه دون المُكْرَه بالفتح، وإن كان قد أتلّف هو المال ولكن بالإكراه، فإذا لم يكن المُكْرَه بالفتح ضامناً مع استناد العمل إليه ففي المقام لا يكون المدفوع ضامناً بطريق أولى، لعدم وقوع عمل منه في الخارج، و عليه فلا بد من حمل الرواية على التعبد المخالف للقواعد.

و رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء (٢).

و رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها، فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه (٣). وفي التعليل كلام يأتي.

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٤٢، أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ٤٢، أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣

### [مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سبب سحره له فهو عمد]

مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سبب سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله، وإلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعيّة أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً يكون عمداً و لو لم يقصد القتل به ١.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول: في أنه هل يكون للسحر واقعيّة و حقيقة موضوعية أم لا؟ فيه خلاف، فالمحكى عن الشيخ الطوسي (قدس سرّه) «١» أنه لا حقيقة للسحر لقوله تعالى و مَا هُمْ بِبَصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ «٢». وقوله تعالى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى «٣». وقوله تعالى سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ «٤». بل عن تبيان: «كلّ شيء خرج عن العادة الجارية لا يجوز أن يتأتى من الساحر، و من جَوَزَ للساحر شيئاً من هذا فقد كفر، لأنه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة، لأنه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر» «٥».

ولكن ذكر المحقق في الشرائع «٦»: إن في الأخبار ما يدل على أن له حقيقة.

و ذكر في الجواهر: بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) حتى قيل: إنه سحر بحيث يخيل إليه كأنه فعل الشيء و لم يفعله، و فيه نزلت المعوذتان «٧».

و الحق أنه لا مجال لإنكار ثبوت الحقيقة للسحر في الجملة، بمعنى تأثير بعض

(١) المبسوط: ٧ / ٢٦٠، الخلاف: ٥ / ٣٢٧ ٣٢٨ مسألة ١٤.

(٢) البقرة: ٢: ١٠٢.

(٣) طه: ٢٠: ٦٦.

(٤) الأعراف: ٧: ١١٦.

(٥) التبيان: ١/ ٣٧٤، بحار الأنوار: ٣/ ٦٣.

(٦) شرائع الإسلام: ٤/ ٩٧٣.

(٧) جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٢ ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤

.....

أقسامه واقِعاً، وقوله تعالى وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ لَا يَنَافِيهِ، لأنه يجوز نفى الإضرار من كل مضرّ مع استثناء إذن الله، فيقال: السمّ ليس بضارّ إلّا بإذن الله، فلا دلالة له على عدم تأثيره حقيقة، خصوصاً مع وقوعه عقيب قوله تعالى فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ «١» الظاهر في تأثيره في التفرقة بين الزوجين حقيقة، و أما اشتباهه مع المعجزة كما استدلل به الشيخ في عبارته فيدفعه مضافاً إلى أن السحر ليس أمراً خارقاً للعادة، لأنه علم خاص يوجب العمل به، والاستفادة منه تحقّق بعض الآثار التكوينية، ويحصل العلم بذلك لكل من تعلّمه، كعلم الطبّ الذي يختصّ بخصوص من تعلّمه و صار عارفاً به، وربما يترتب عليه بعض الآثار العجيبة سيّما في هذه الأزمنة التي بلغ مثله المرتبة العالية الكمالية أن قاعدة اللطف التي اقتضت إرسال الرسل و إنزال الكتب تقتضى بيان حال ما ظاهره الإعجاز من حيث الصدق والكذب، وقد أوجب الفقهاء رضوان الله عليهم تعلّم السحر على نحو الكفاية لغرض إبطال سحر مدّعى النبوّة الكاذبة.

و يؤيد بل يدلّ على أن للسحر واقعية مضافاً إلى أنه من السبع الموبقات في عداد الشرك بالله كما في بعض الروايات «٢» ما يدلّ على ترتّب حدّ القتل عليه، فإنّ ترتّب حدّ القتل لا يناسب مع الأمر الذي لا يكون له واقعية أصلاً، بل يكون تخيلاً محضاً، بل في بعض الروايات ترتّب حدّ القتل على مجرد تعلّمه و إن لم يعمل شيئاً، كما تقدّم في كتاب الحدود «٣».

نعم لا مجال لإنكار كون بعض أقسامه تخيلاً غير واقعي، و عليه فيصير

(١) البقرة ٢: ١٠٢.

(٢) وسائل الشريعة: ١١/ ٢٦١، أبواب جهاد النفس، ب ٤٦ ح ٣٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٢٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٥

.....

السحر كما في الجواهر ذات قسمين «١».

المقام الثاني: في أنه لو قلنا بأنّ للسحر واقعية لو تحقّق السحر و صار سبباً لقتل المسحور، فإن كان مقروناً بقصد القتل من الساحر أو كان سحره ممّا يؤثّر في القتل غالباً يتحقّق قتل العمد الموجب للقصاص، و يعرف تأثيره فيه كذلك، إمّا من ناحية إقرار الساحر، و إمّا من طريق البيّنة العارفة بذلك، و لا يختصّ بالإقرار كما يظهر من صاحب المسالك «٢»، و مع عدم الأمرين يتحقّق شبه العمد مع عدم الاشتباه في المسحور و الخطأ مع الاشتباه، غاية الأمر أن إقراره بالخطأ لا يؤثّر في ثبوت الدية على العاقلة لأنه إقرار على الغير.

و أمّا لو لم نقل بأنّ للسحر واقعية فقد ذكر في الشرائع: أنه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً و لا دية «٣». و لكن الظاهر أنه على تقدير هذا القول لا مجال لإنكار تأثير السحر في الموت، و لو من جهة التخيل و إراءة غير الواقع بصورة الواقع الموجب لتحقّق الخوف المستلزم للموت، و لا ينحصر سبب الخوف بالأمر الواقعي الحقيقي.

و العجب من صاحب الجواهر حيث اعترض على مجمع البرهان «٤» الظاهر فيما ذكرنا، بأنه بناء على أنه لا حقيقة له لا يؤثر شيئاً حتى الخوف «٥»، فإنه يقال عليه: إنه على تقدير عدم تأثيره في الخوف و لو من ناحية التخيل فأى فائدة يترتب على

(١) جواهر الكلام: ٣٣ / ٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٧٧ / ١٥.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٧٣ / ٤.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٦٨ ١٦٧ / ١٤.

(٥) جواهر الكلام: ٣٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٦

### [مسألة ١٥ لو جنى عليه عمداً فسرت فمات]

مسألة ١٥ لو جنى عليه عمداً فسرت فمات فإن كانت الجناية ممّا تسرى غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أمّا لو كانت ممّا لا تسرى و لا تقتل غالباً و لم يقصد الجاني القتل فيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد (١).

هذا العمل، الذى له سابقة تاريخية و متداول بين العقلاء، سيما غير الملتزمين منهم بالأديان و المذاهب، فإن الأمر الذى لا يترتب عليه فائدة لا معنى لأن يكون رائجاً شائعاً بين العقلاء، فلا محالة يكون له تأثير فى الخوف و مثله، و لو لأجل التخيل و إراءة غير الواقع بصورة الواقع.

فالإنصاف أنه على هذا التقدير أيضاً يثبت القصاص مع تحقق أحد الأمرين المعبرين فى موجهه على سبيل منع الخلو، كما أفيده فى المتن.

ثم إن ما ذكر فى السحر يجرى فى مثله من الأسباب غير المتعارفة كالعين و الدعاء و الحسد و نحو ذلك، فإنه لو علم سبباً مثله للموت و تحقق فيه أحد الأمرين المعبرين فى موجب القصاص يتحقق القصاص على وفق القاعدة، و إن لم يتعارف التضمنين فى هذه الأسباب.

ثم إنه قد يجتمع على الساحر حدّ القتل الذى هو من حقوق الله و القصاص الذى هو من حقوق الناس، و الظاهر تقدّم الثانى على الأول، نعم لو عفى عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية منه يقتل حداً، كما فى سائر الموارد.

(١) لا إشكال بملاحظة ما تقدّم من الضابط فى موجب القصاص فى ثبوته فى الفرضين الأولين؛ لتحقيق القصد فى أحدهما، و التأثير فى القتل غالباً فى الآخر. إنمّا الإشكال فى الفرض الثالث، و منشأه ما ذكره فى محكى كشف اللثام بعد استظهار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٧

### [مسألة ١٦ لو قدّم له طعاماً مسموماً ممّا يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به]

مسألة ١٦ لو قدّم له طعاماً مسموماً ممّا يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير ممّيز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدّم إليه، أو أهده، أو خلطه بطعام الآكل (١).

الاتفاق عليه، من أن إطلاقهم يشمل كلّ جراحة قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا تسرى غالباً أم لا «١».

و عليه فيحتمل ثبوت الاتفاق في هذا الفرض أيضاً، ولكنه حيث لم يثبت الإطلاق خصوصاً مع كون الإجماع من الأدلة اللبئية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن فالأقرب عدم ثبوت القصاص فيه، بل فيه دية شبه العمد.

(١) إلى هنا كان العنوان المشترك بين المسائل المتقدمة هو انفراد الجاني بالتسبب، و من هنا يتبدل العنوان و يصير هو التسبب المنضم إليه مباشرة المجنى عليه، بحيث لو لم تتحقق المباشرة من ناحيته لما كان يمكن تحقق الجناية المؤثرة في القتل. و كيف كان ففي مفروض المسألة التي يكون المقدم للطعام إما قاصداً للقتل بتقديم الطعام، و إما عالماً بكون الطعام المقدم إليه مؤثراً في القتل غالباً إذا كان الآكل جاهلاً بالحال فأكل و مات يتحقق قتل العمد من ناحية المقدم، فعليه القصاص و لا أثر للأكل الاختياري الصادر من المجنى عليه؛ لأن استناد القتل في هذا الفرض إنما هو إلى المقدم، و حكم المباشرة يسقط بالغرور، كما صرح به المحقق في الشرائع (٢).

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٤١.

(٢) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٧٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٨

### مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأن فيه سمّاً قاتلاً

مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأن فيه سمّاً قاتلاً، فأكل متعمداً و عن اختيار فلا قود و لا دية، و لو قال كذباً: إن فيه سمّاً غير قاتل و فيه علاج لكذا، فأكله فمات فعليه القود، و لو قال: فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية (١).

خلافاً للشافعي (١) حيث حكى عنه أنه اختار نفى القود ترجيحاً للمباشرة.

و بالجملة: لا خفاء في أن العرف و العقلاء يرون المقدم قاتلاً و أن القتل مستند إليه، و حيث أنه كان المفروض تحقق أحد الأمرين في ضابطة العمد فلا محالة يثبت القصاص، و منه يظهر ثبوت القصاص فيما لو كان المجنى عليه غير ممیز بطريق أولى، كما لا يخفى. (١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ما لو قدم إليه طعاماً مسموماً و علم الآكل بأن فيه سمّاً قاتلاً فأكل متعمداً و عن اختيار فلا ضمان فيه على المقدم، لا بعنوان القصاص و لا بعنوان الدية، لاستناد القتل في هذه الصورة إلى نفس الآكل، و لا أثر للتقديم في هذه الجهة و إن كان لا يختار الآكل مع عدمه، إلا أن اختياره مع وجوده يمنع عن الاستناد إلى غيره، فهو كتقديم السكين إلى من يريد قتل نفسه اختياراً، فإن هذا العمل و إن كان يمكن أن يقال بحرمة و عدم المشروعية مع العلم بترتب القتل عليه، إلا أن الحرمة أمر و كونه القاتل أمراً آخر؛ لأنه من الواضح عدم كون المقدم قاتلاً في المثال، فكذا المقام.

ثم إنه حكى عن مجمع البرهان للمقدس الأردبيلي أنه قال: لو قدم شخص إلى

(١) الأم: ٦ / ٤٣، المجموع: ٢٠ / ٤٩ ٥٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٩

.....

غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسم و كونه قاتلاً، لا شيء على المقدم من القصاص و الدية، لأنه السبب القوي بل

المباشر، فهو القاتل نفسه لا-غير، و إن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد، فعليه القصاص مع علمه بهما و الدية عليه مع جهله بأحدهما «١».

و يرد عليه مضافاً إلى اضطراب عبارة الذيل الظاهرة في ثبوت قتل العمد مع الدية أيضاً، إلا أن يقال: بأن مراده الأعم من العمد و من شبه العمد أن الظاهر إن قوله: «و إن جهل أحدهما» له مصداقان: أحدهما العلم بكونه سماً و الجهل بكونه قاتلاً نوعاً، و ثانيهما العلم بكونه قاتلاً مع الجهل بكون سببه السم الموجود فيه.

و من الواضح إسناد القتل في المصداق الثاني إلى الآكل دون المقدم؛ لأن مجرد العلم بكونه قاتلاً و إن لم يعلم سببه يكفي في عدم صحته الإضافة إلى المقدم. إلا أن يقال بخروج هذا المورد عن كلامه كما لا تبعد دعواه. و أما المصداق الأول فيمكن المناقشة فيه أيضاً بأنه مع احتمال كون السم الموجود فيه المعلوم عنده قاتلاً، يمكن أن يقال: بأن إقدامه حينئذٍ على الأكل يوجب انتساب القتل إليه لا إلى المقدم.

و أما قوله في الذيل: «و الدية عليه مع جهله بأحدهما» فالظاهر عدم تمامية الإطلاق فيه، فإنه يكون الثابت في بعض فروض الجهل هو القصاص لا الدية، و في بعض الفروض لا مجال لثبوت الدية أيضاً فضلاً عن القصاص، نعم تثبت الدية فقط في بعض الفروض الأخر. أمّا ما كان الثابت فيه هو القصاص، فإنه لو كان المقدم جاهلاً بوجود السم في الطعام، و لكنه كان عالماً بكون الطعام مؤثراً في القتل غالباً، و مع ذلك قدم الطعام

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٣ / ٣٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٠

.....

إليه و فرض جهل الآكل بكلا الأمرين، فالظاهر فيه ثبوت القصاص، لتحقق الضابطة في قتل العمد فيه بعد ضعف المباشرة بالغرور و جهل الآكل، و الجهل بالسم لا تأثير له في ارتفاع هذا العنوان بوجه، لأن الملاك هو العلم بتأثيره في القتل لا العلم بعنوانه. كما أنه لو كان جاهلاً بكون السم المعلوم له مؤثراً في القتل غالباً و لكنه كان التقديم مقروناً بقصد القتل، فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا ثبوت القصاص فيه أيضاً.

و أمّا ما لا مجال للحكم بثبوت الدية فيه أيضاً فهو ما إذا كان المقدم جاهلاً بكلا الأمرين و كان وضع السم في الطعام فعلاً لغيره، أو كان الطعام صار مسموماً بسبب الفساد الناشئ من حرارة الهواء أو غيرها، فإنه مع جهل المقدم بهما و جهل الآكل أيضاً كما هو المفروض لا ترجيح للحكم باستناد القتل إلى المقدم بعد كونه مسبباً عن التقديم المقرون بالجهل و الأكل كذلك، لو لم نقل بألوية المباشر مع التساوى لكونه الجزء الأخير لتحقق القتل.

فالمقام كما في الجواهر «١» نظير ما ذكره من الحكم بعدم ضمان الدافع الجاهل لشخص إذا وقع في البئر المحفورة في الطريق عدواناً، بل المقام أولى من ذلك، لأن الدفع في المثال مؤثر في القتل من دون واسطة فعل اختياري من المقتول، و في المقام تكون الواسطة متحققه، فإذا لم يضمن فيه فهنا لا يكون ضمان بطريق أولى.

و لا وجه لتنظير المقام بما ذكره جماعة من الأصحاب كالمحقق «٢» و العلامة «٣» و جمع آخر من ثبوت الدية على من حفر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في البئر،

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٧.



(٢) شرائع الإسلام: ١٠٢٨ / ٤.

(٣) قواعد الأحكام: ٣١٧ / ٢، تحرير الأحكام: ٢٦٦ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥١

.....

و إن كان ناسياً، للفرق بأن الحافر في المثال إنما هو الفاعل للسبب و إن كان قد نسيه، و في المقام لم يتحقق من المقدم مثله، بل وقع عمل مقرون بالجهل ليس استناد القتل إليه بأولى من الاستناد إلى تناول الذي هو عمل الآكل كما عرفت.

و دعوى أن هذه الصورة خارجة عن مفروض كلام المحقق الأردبيلي؛ لأن المفروض في كلامه صورة الجهل بأحد الأمرين و هذه صورة الجهل بكليهما، مدفوعة بأن الظاهر أن مراده الجهل بأحد الأمرين أو كليهما، و إلاً يلزم عدم اشتغال كلامه على التعرض لهذه الصورة بعد التعرض لصورة العلم بهما و صورة الجهل بأحدهما. و بعبارة أخرى ظاهر كلامه أن المراد بالجهل هو ما يقابل صورة العلم بكلا الأمرين، فيشمل كلتا صورتين، فتدبر.

و أمّا ما ثبت فيه الدية فهو غير الفرضين اللذين ذكرنا، كما إذا جهل بكون السم في الطعام مؤثراً في القتل، و لم يكن قاصداً للقتل أيضاً، فإن الظاهر فيه ثبوت الدية، كما لا يخفى.

الفرع الثاني: ما لو قال المقدم كذباً أى مع علمه بخلافه أن فيه سمّاً غير قاتل و فيه علاج لكذا، فأكله فمات. و قد حكم في المتن بثبوت القصاص عليه، و الوجه فيه هو الوجه في ثبوته في المسألة السادسة عشر، و هو ضعف المباشرة بسبب الغرور الناشئ عن التقديم المقرون بإظهار الكذب، و إعلام أن فيه سمّاً غير قاتل، مع علمه بكونه قاتلاً غالباً، و ليس مجرد الإعلام بثبوت السم فيه رافعاً لاستناد القتل إليه عمداً، بعد توصيفه بأنه مداو و معالج، و لا يتحقق فيه وصف القاتلية بوجه.

و بالجملة: اسناد القتل إليه عند العقلاء و كذا كونه من مصاديق قتل العمد ممّا لا خفاء فيه أصلاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٢

### [مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله و لو رجاء]

مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود (١).

### [مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخييل أنه مهدور الدم فبان الخلف]

مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخييل أنه مهدور الدم فبان الخلف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه (٢).

الفرع الثالث: ما لو قال المقدم أن فيه سمّاً و أطلق، فأكله فمات، و الحكم فيه كما في المتن أنه لا قود فيه و لا دية. و الوجه فيه عدم تحقق الغرور الموجب لضعف المباشرة، فإنه مع الإعلام باشتغال الطعام على السمّ و احتمال الآكل كون السمّ قاتلاً لا يستند القتل إلاً إلى المباشرة، و لا يكون من ناحية المقدم ما يوجب الضعف، و لا يجب عليه شرعاً توصيف السمّ بكونه قاتلاً و إن كان ذلك معلوماً له، فليس المقدم قاتلاً أصلاً حتى يتصف قتله بالعمد أو غيره، فلا يكون في البين ضمان مطلقاً.

(١) الوجه في هذه المسألة في كلا فرضيهما واضح، لثبوت ضابطة قتل العمد مع قصد القتل و لو رجاء، و عدم ثبوتها مع عدمه بعد كون المفروض أن السمّ لا يقتل بحسب الغالب.

(٢) الوجه في عدم ثبوت قتل العمد للموجب للقصاص في هذا الفرض ما مرّ في تعريف الموجب من لزوم وقوع القتل بنحو العدوان،

و بعبارة أخرى تجب أن تكون النفس معصومة، فإذا اعتقد عدم كونها كذلك و أنها مهدورة الدم لا مجال لثبوت القصاص، و قد مر نظيره في بعض مسائل المرتد «١»، و ذكرنا هناك أن مقتضى

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٥٦٠ ٥٦١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٣

### [مسألة ٢٠ لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به]

مسألة ٢٠ لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به، فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل، و أمّا لو جعله بقصد قتل كلب مثلاً فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنه لا دية أيضاً، و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود (١).

القاعدة عدم ثبوت القصاص. نعم الظاهر كما يشعر به عبارة المتن هنا و وقع التصريح به في تلك المسألة ثبوت الدية عليه، لعدم بطلان دم محقون الدم، غاية الأمر أن اعتقاد خلافه يرفع القصاص.

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فأكله من غير علم فمات، و كان المقصود من الجعل قتل صاحب المنزل. هكذا عنون في المتن. و الظاهر أنه ليس المراد من السمّ المفروض إلّا ما كان قاتلاً غالباً، و عليه فيظهر من المتن ثبوت كلتا الضابطين لقتل العمد، و هما: قصد القتل و كون السمّ قاتلاً غالباً في هذا الفرع. مع أن الظاهر أن المفروض في كلمات الأصحاب وجود إحداهما. و يمكن أن يكون قوله في الذيل: «و لو علم» قرينه على خلاف ما هو ظاهر الصدر من اعتبار كليهما.

و كيف كان فقد حكى المحقق في الشرائع عن الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢» ثبوت القود في هذا الفرع، و قال بعده: «و فيه إشكال» «٣»، و الوجه في ثبوت القود ما مرّ في مثله من ضعف المباشرة بالغرور، و استناد قتل العمد إلى الجاعل، و عدم

(١) الخلاف: ١٧١ / ٥ مسألة ٣٢.

(٢) المبسوط: ٧ / ٤٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٧٣ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٤

.....

كون التقديم الموجب للقصاص في بعض المسائل المتقدّمة له موضوعية و خصوصية، فأى فرق بين المقام و بين صورة التقديم؟ هذا، مضافاً إلى ما في محكي مجمع البرهان: من أنه لو لم يكن مثل هذا موجباً للقود [للمقتول] للزم منه وجود قتل كثير من عدم القصاص «٤».

و الوجه في استشكال المحقق هو قوة المباشرة و عدم كون الأكل إلّا صادراً عن الاختيار، و المفروض أنه لا يكون في البين تقديم للطعام. و لكنّ الظاهر ما ذكرنا من أنه لا موضوعية للتقديم، و الملاك هو استناد القتل العمدي إلى الجاعل المتحقق في المقام، نعم بناء على عدم ثبوت القصاص لا مجال للإشكال في ثبوت الدية على الجاعل بوجه، لما مرّ من أنه «لا يبطل دم امرئ مسلم» «٥».

الثاني: ما لو جعله بقصد قتل كلب مثلاً، مع عدم العلم بأن صاحب المنزل يأكل منه، ولكنه أكله صاحب المنزل فمات، وقد حكم فيه في المتن بأنه لا قود فيه، واستظهر عدم ثبوت الدية أيضاً. والوجه فيه عدم استناد القتل إلى الجاعل بوجه، ولكنه يتم في صورة العلم بعدم أكل صاحب المنزل منه، وأما في صورة الاحتمال كما إذا كان الطعام بكيفية وفي محلّ يمكن أن يأكل منه صاحب المنزل لعدم عروض الفساد عليه وكونه بمرأى و منظر منه، فالحكم فيه محل اشكال. ومجرد عدم كون المقصود إلقاء قتل الكلب مثلاً لا يوجب عدم استناد القتل إليه، فلا أقلّ من ثبوت الدية لو لم نحكم فيه ثبوت القود، فتدبر.

الثالث: الفرض الثاني مع العلم بأن صاحب المنزل يأكل منه، فالظاهر فيه ثبوت

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٨٦ / ١٣.

(٥) وسائل الشريعة: ٢٥٨ / ١٨، كتاب الشهادات، ب ٢٤، ح ١. و ج ١٩ / ١٠٩، و كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٦، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٥

### [مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه]

مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدواناً فلا قود (١).

القود كما في المتن لاستناد القتل إليه، و كون السم مؤثراً في القتل غالباً كما هو المفروض. فيتحقق قتل العمد، و قد مرّ أن الحكم بثبوت القود في هذه الصورة قرينه على عدم اعتبار كلا الأمرين في الفرض الأول، و إلا يلزم التهافت، كما لا يخفى.

(١) الوجه في عدم ثبوت الضمان قوداً و دية في الفرض الأول أن الأكل متعدّد بالدخول بلا اذن و الأكل من الطعام، و الظاهر ثبوت الحكم حتى مع العلم بدخول الشخص كذلك و أكله من الطعام، فإنّ مجرد العلم بذلك لا يوجب أن يستند القتل إليه، بداهة أن العرف لا يرون استناد القتل إلماً إلى الداخل الأكل. و الفرق بين هذا الفرض و بين الفرع الثالث في المسألة المتقدمة واضح، لأنّ المفروض فيه جعل السم في الطعام الذي هو لصاحب المنزل، فإذا علم بأنه يأكل منه يتحقق قتل العمد و لو لم يقصد قتله أصلاً. و أما المفروض هنا دخول الأكل بلا إذن و أكله كذلك، فالعلم بذلك لا يوجب الاستناد إليه أصلاً.

بل في الجواهر: لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء، مثل أن يعلم أن ظالماً يريد هجوم دار، فيترك السم في الطعام ليقته، مع فرض توقف دفعه على ذلك «١».

و يرد عليه إنّ عدم ثبوت شيء عليه في المثال إنّما هو لتوقف دفعه على ذلك، و المفروض كونه ظالماً يريد الهجوم، و هذا لا يلزم نفى الضمان مطلقاً فيما إذا كان الغرض من دخوله غير المشروع مجرد الأكل من طعامه، كما لو فرض اطلاعه على أن لصاحب البيت ضيوفاً فدخل هو معهم و فرض أن الطعام الذي صار باختياره مسموماً،

(١) جواهر الكلام: ٣٩ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٦

### [مسألة ٢٢ لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذي جهلها]

مسألة ٢٢ لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذي جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه، فجاء فسقط و مات فعليه القود، و لو

كانت البئر في غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها، فذهب الجاني على غير الطريق فوق فيها لا قود و لا دية (١).

فأراد صاحب المنزل قتله بذلك، فالظاهر أن الحكم بنفى الضمان فيه مشكل جداً.

و أما الحكم بعدم ثبوت القود بل الدية كما هو ظاهر المتن و إن لم يقع التصريح بنفى الدية في الفرض الثاني فالوجه فيه: أنه أيضاً يكون متعدياً بالأكل و إن كان الدخول مجازاً، بل عن كشف اللثام «١» تعميم الحكم لمن يجوز له الأكل من بيوتهم و هم الطوائف المذكورون في الآية الشريفة «٢»، و لكنّه محلّ نظر كما في الجواهر «٣»؛ لعدم تحقّق التعدي في هذه الصورة.

(١) الحكم بثبوت القود في الصورة الأولى إنما هو لتحقق موجهه و هو قتل العمد، لأنه بعد فرض كون البئر المحفورة ممّا يقتل الوقوع فيها بحسب الغالب، و كون حفرها في الطريق الذي يسلكه مثل المدعوّ نوعاً بنحو يتحقق السقوط فيها لا محالة مع الجهل بها، فالقتل يكون مستنداً إلى الحافر، لأن عمله المشتمل على الخصوصيات المذكورة لا يقصر عن تقديم الطعام المسموم إلى الأكل الذي تقدّم ثبوت القود فيه، و العمدّة ثبوت الاستناد و تحقّق ضابطة وصف العمد التي تقدّمت.

و أما الصورة الثانية فظاهر الجواهر «٤» ثبوت الدية فيه، و استظهر من إطلاق

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٤٢.

(٢) النور ٢٤: ٦١.

(٣) جواهر الكلام: ٣٩ / ٤٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣٩ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٧

### [مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز]

مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس، و في الجرح قصاص إن كان ممّا يوجب، و إلّا فأرشد الجناية، و لو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به و بالجرح معاً سقط ما قابل فعل المجروح، فللولي قتل الجرح بعد ردّ نصف ديته (١).

عبارة الشرائع ثبوت القود، مع أن التأمل فيها يقضى بعدم تعرّضها إلّا للصورة الأولى، حيث قال: «لو حفر بئراً بعيدة في طريق و دعا غيره مع جهالته، فوقع فمات، فعليه القود لأنه ممّا يقصد به القتل غالباً» (١).

فإن المراد من الطريق هو الطريق الذي يسلكه المدعوّ معمولاً، و المفروض كون البئر بعيدة عميقة من جهة، و كون المدعوّ جاهلاً من جهة أخرى.

هذا، مضافاً إلى أن التعليل المذكور في العبارة لا ينطبق إلّا على الصورة الأولى، لعدم تحقّق القتل إلّا بهذه الكيفية، كما لا يخفى.

و الظاهر عدم ثبوت الدية أيضاً، لعدم استناد القتل في الصورة الثانية إلى الحافر أصلاً، لأن حفر البئر في غير الطريق المسلوك بحسب المتعارف لا يوجب الاستناد، و لو مع فرض جهل المدعوّ، لأن الجهل لا يلزم أن يكون مستنداً بغيره.

فالظاهر حينئذٍ ما في المتن، و إن كان يظهر من الجواهر «٢» أنه القدر المتيقّن من الضمان في المقام، فتدبر.

(١) الظاهر أن المفروض في هذه المسألة صورة الجرح لا بقصد القتل، بل كان

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٣ / ٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٨

.....

المقصود مجرد تحقق الجرح. فما في بعض الكلمات «١» من التقييد بصورة قصد القتل خارج عمياً هو المفروض في كلمات الأصحاب، و ما هو محطّ البحث في هذه المسألة.

فقول: إن الجرح يتصور فيه فروض ثلاثة:

الأول: ما فرضه في المسالك من قوله: إن كان الجرح الأول متلفاً و قد انتهى المجرّح إلى حركة المذبوح فالأول هو القاتل «٢». و مرجعه إلى عدم كون التداوى مؤثراً و مانعاً عن تحقق التلف، بل كان الجرح سبباً تاماً لتحقيق التلف. و لا إشكال في ثبوت القود في هذا الفرض، لكون الفعل مؤثراً في القتل و إن لم يقصد القتل، كما هو المفروض.

الثاني: ما لو كان المؤثر في القتل هو التداوى بدواء سمى مجهز، و لم يكن الجرح مؤثراً فيه بوجه، و لا خفاء في عدم ثبوت القصاص في النفس هنا بعد عدم استناد القتل إلماً إلى ذلك الدواء، و تفرّع التداوى به على الجرح لا- يوجب الاستناد إلى الجرح، و أمّا القصاص في الطرف فيثبت إن كان في الجرح قصاص، و إلماً فأرشد الجناية.

الثالث: ما لو كان القتل مسبباً عن الجرح و التداوى بذلك الدواء معاً، و الظاهر فيه ثبوت القصاص كما في جميع موارد الشركة في القتل، و مرجعه إلى أن المراد من الضابطة المذكورة في قتل العمد بملاحظة تأثير الفعل في القتل غالباً ليس هو التأثير بنحو الانفراد و الاستقلال، و إلماً يلزم عدم ثبوت القصاص في موارد الشركة أصلاً؛ لأن القتل فيها لا يكون مستنداً إلى عمل كل من الشريكين مثلاً، بل إلى مجموع

(١) مباني تكملة المنهاج: ٩ / ٢ مسألة ١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ٧٩ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٥٩

### [مسألة ٢٤ لو ألقاه في مسبعة كزيبه الأسد]

مسألة ٢٤ لو ألقاه في مسبعة كزيبه الأسد و نحوه، فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو ألقاه إلى أسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمكنه ذلك و ترك تخاذلاً و تعديلاً لا قود و لا دية، و لو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل، فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده (١).

العملين، فالمراد هو التأثير فيه نوعاً و لو لم يكن بنحو الاستقلال. و المقام من هذا القبيل، كما أن الخصوصية الموجودة في موارد الشركة من جهة التنصيف مثلاً موجودة هنا، فلا يلاحظ نسبة التأثير، بل إذا كان هناك شخصان يحسب النصف على كل واحد منهما، و لو كان مقدار تأثير عمله أزيد أو أقل.

و عليه فإذا أراد الولي في المقام القصاص يجب عليه أن يردّ نصف الدية، كما أنه إذا أراد أخذ الدية لا يجوز له إلماً أخذ نصف الدية،

كما في سائر المقامات.

(١) هذه المسألة شروع في البحث عن عنوان ثالث من الجناية الموجبة لتحقق الموت، وهو ما لو انضم إلى عمل الجاني فعل من الحيوان، و صار ذلك موجباً لتحقق القتل، فالإلقاء من الجاني والافتراس من السبع الضاري مثلاً. وعليه فلو ألقى إنساناً في مسبعة كزبيئة الأسد ونحوه فقتله سبع من السباع فهو قتل عمد، لاستناد القتل إلى الملقى، و كون الحيوان المباشر بمنزلة الآلة كالسيف ونحوه، و حيث يكون ذلك موجباً لتحقق القتل غالباً فهو قتل العمد، و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل أصلاً. وهكذا لو ألقاه إلى أسد ضار و لو لم يكن في مسبعة، فإنه مع العلم بكونه ضارياً تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٠

### [مسألة ٢٥ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفاً]

مسألة ٢٥ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفاً، فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك و إلقائه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع، فاتفق ذلك لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية (١).

مفترساً إذا جعل إنساناً في اختياره يستند القتل إلى الجاعل لا محالة. نعم لا بد من التقييد بما إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، فإنه مع إمكانه و تركه تخاذلاً و تعمداً يستند إلى التارك المتعمد، كالملقى في النار إذا اختار البقاء فيها تعمداً، على ما مر «١». و أما مع العلم بعدم كونه ضارياً و عدم قصد القتل، فاتفق أنه قتله بعد الإلقاء، لا يتحقق قتل العمد، بل هو شبه العمد عليه الدية. نعم لو كان في هذه الصورة قصد القتل فهو عمد لثبوت إحدى ضابطتيه. و أما لو كان حال الأسد مجهولاً من جهة كونه ضارياً و عدمه، فإن قصد قتله فلا خفاء في تحقق العمد، و مع عدمه فقد استظهر في المتن تحققه أيضاً. و الوجه فيه أن احتمال عدم كونه ضارياً احتمال ينافيه طبع مثل الأسد من جهة الافتراس و السبعية، فإن السباع من شأنها كذلك، و إذا لم يكن بعض أفرادها ضارياً مفترساً فهو على خلاف الطبع الأولى، و عليه ففي صورة الجهل بحاله يستند العرف و العقلاء القتل إلى الملقى، فيتحقق قتل العمد و إن لم يكن مقروناً بقصد القتل. (١) أما ثبوت العمد مع العلم بتردد السباع عنده، فلوضوح كون التردد المعلوم و التكتف المانع عن الفرار و نحوه يوجب كون الفعل ممّا يؤثّر في القتل غالباً، و قد مرّ

(١) في ص ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦١

### [مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به]

مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به، لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود ١.

أن الحيوان في مثله إنما هو كالألة غير المانعة عن استناد القتل إلى الملقى العالم بذلك.

كما أنه مع العلم أو الاطمئنان بعدم التردد و اتفاق تردد بعض السباع و قتله فهو ليس من العمد، بل شبهه الذي ثبت فيه الدية عليه، و أمّا في صورة احتمال التردد فإن كان الإلقاء مقروناً بقصد الافتراس و لو رجاءً فلا إشكال في ثبوت العمد، و أمّا مع عدم الاقتران به

فيظهر من المتن عدم الثبوت. و الفرق بين هذه الصورة و صورة الاحتمال المتقدمه في المسأله السابقه التي استظهر المتن فيها ثبوت القود ما أشرنا إليه، من كون احتمال عدم الافتراس في الأسد و نحوه احتمالاً مخالفاً لما هو طبيعته الأولى، فلا يترتب عليه المنع من قتل العمد، و هذا بخلاف هذه المسأله فإن احتمال عدم تردد السباع لا ينافيه شيء حتى لا يترتب عليه أثر، و كون المفروض في المسأله هي الأرض المسبعه ليس معناه هو اشتغالها على السبع قطعاً، بل معناه هو احتمال الاشتغال الجامع لجميع فروض المسأله، فتدبر.

و يمكن أن يكون المراد هو الاشتغال القطعي، لكنه لا يلزم التردد عند الملقى، و لا مانع عن احتمال عدم التردد، و لا ينافيه شيء. (١) الوجه في ثبوت العمد ما تقدم من ضمان سرايه الجرح، فإن العضم المتحقق من السبع بمنزله الجرح الصادر من الجرح، بعد كون الحيوان بمنزله الآله غير المانع عن استناد القتل إلى الملقى، و عليه فيجرب فيه ما ذكرنا من ضمان سرايه الجرح، و لكنه لا بد من تقييده حينئذ كما هناك بما إذا كان العضم مؤثراً في السرايه غالباً، أو كان في البين قصد القتل. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيله - القصاص، ص: ٦٢

### [مسأله ٢٧ لو أنهشته حيّه لها سمّ قاتل]

مسأله ٢٧ لو أنهشته حيّه لها سمّ قاتل بأن أخذها و أقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو طرح عليه حيّه قاتله فنهشته فهلك، و كذا لو جمع بينه و بينها في مضيق لا يمكنه الفرار، أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر، فإن في جميعها و كذا في نظائرها قوداً (١).

### [مسأله ٢٨ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود]

مسأله ٢٨ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود، و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلاً غالباً، أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد (٢).

و يمكن أن يكون الوجه فيه هو أن نفس الإلقاء عند السبع مؤثراً في القتل غالباً، غايه الأمر أن القتل قد يتحقق بالافتراس، و قد يتحقق بما ذكرنا، و عليه فلا يلزم التقييد المزبور.

(١) الوجه في ثبوت القصاص في الفروع المذكوره في هذه المسأله واضح، بعد ملاحظه كون العمل مؤثراً في القتل غالباً، و كون الحيه القاتله بمنزله الآله من دون فرق بين الانهاس و الطرح و الجمع و مثلها، و قد عرفت مدخليه حال المجنبي عليه من جهه القوه و الضعف في تحقق العمد.

(٢) الوجه في ثبوت القصاص في هذه المسأله أيضاً واضح، لثبوت ضابطه قتل العمد التي هي كون العمل مؤثراً في القتل غالباً، أو تحقق قصد القتل، و يظهر من المتن عدم تحقق العمد في صورة الجهل بحال الكلب من جهه كونه قاتلاً غالباً و عدمه مع عدم قصد القتل. و الوجه فيه ما أشرنا إليه من عدم كون الكلب كالأسد حتى يكون مقتضى طبعه الأولى الافتراس و كونه ضارياً، و عليه فمجرد احتمال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيله - القصاص، ص: ٦٣

### [مسأله ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود]

مسأله ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود، و لو ألقاه في البحر ليقته فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود، و إن لم

يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق، و لو ألقاه في البحر و قبل وصوله إليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الدية، و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنّ عليه القود (١).

كونه كذلك لا يوجب تحقّق قتل العمد إذا لم يقترن بقصد القتل.  
(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه، بمعنى كون المقصود هو الإلقاء إلى الحوت الذي يكون قاتلاً بحسب الغالب، و لا إشكال فيه في القود، لكون العمل مؤثراً في القتل نوعاً، و كون الحوت بمنزلة الآلة، و لا فرق فيه بين صورة قصد القتل و عدمه.  
الثاني: ما لو ألقاه في البحر بقصد قتله بالغرق، فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر، و يظهر من المتن ثبوت القود فيه جزماً، كما أنّه يظهر من استظهاره ثبوت القود فيما لو التقمه الحوت قبل الوصول إلى البحر المناقشة فيه.  
قال المحقّق في الشرائع: إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود؛ لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، و قيل: لا قود لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع، و هو قوى «١».  
و حكى عن الفاضل «٢» التصريح بكون الأوّل عمداً، و الاستشكال في الثاني، لو وصوله قبله إلى المهلك.

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٤ / ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٢٨٠ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٤

.....

و الوجه في ثبوت القود في الفرضين و إن كانا مختلفين بالظهور و الخفاء، ما أفاده المحقّق من أنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، سيّما مع كون المقصود هو تحقّق القتل به، كما هو المفروض في هذه الفروع، و مجرّد تعلق القصد بكيفية خاصة غير متحقّقة لأنّ المقصود هو القتل بالغرق لا بالتقام الحوت لا يوجب الخروج عن قتل العمد، بعد كون التقام الحوت أحد طرق القتل بالبحر. فهو كما لو ألقى من علو يقتل مثله فأصابته سكين مثلاً فقتلته، و لا مجال لتنظير المقام بما لو رمى من شاهق فاستقبله غيره فقدّه نصفين، الذي سيأتى ثبوت القود فيه على القادّ لا الرامي، لأنّ المباشر للقتل فيه هو القادّ، فالقود عليه، و هذا بخلاف المقام الذي يستند القتل إلى الملقى، و إن لم يتحقّق القتل بالكيفية المقصودة له.

و بالجملة: لا فرق بين ما إذا كان التقام الحوت له بعد الغرق أو كان قبله، كما مرّ أنّه لا فرق بين ما إذا كان الانتقام بعد الوصول إلى البحر أو كان قبل الوصول إليه.

الثالث: ما لو ألقاه إلى البحر و قبل وصوله إليه وقع على حجر أو نحوه فقتل، أو كما في الجواهر «١» اختطفه طير و نحوه ممّا لا مدخلة له في التلف بالإلقاء في البحر. و قد حكم فيه في المتن بثبوت الدية، و ظاهره أنّه لا مجال للإشكال فيه، و أنّه لا وجه للحكم بثبوت القود في هذه الصورة، و لعلّ الوجه فيه أنّ القتل الواقع بمثل الحجر أو اختطاف الطير لا يرتبط عادة بالبحر، فإنّ القتل الواقع بسببه إمّا بطريق الغرق أو التقام الحوت أو نحوه. و عليه فما قد تحقّق من القتل بمثل الحجر لم يكن مقصوداً بوجه.

و لكنّه يمكن الإيراد عليه بأنّه بعد ما كان المقصود هو القتل و فعل ما يوجب

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤٢.



تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٥

### [مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود]

مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الديّة، و لو صالح الولي على الديّة فعليها نصفها إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجراح فعليه القود، و مع العفو على الديّة عليه تمام الديّة (١).

### [مسألة ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الديّة]

مسألة ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الديّة، و لو صالح بها فعليه ثلثها، و هكذا. و ممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل (٢).

تحقيقه يثبت القود، و إن كان سبب القتل أمراً آخر غير مقصود بل و لا غير مترقب، فهو شبيه بالقتل بالسكين في المثال المتقدم الذي عرفت ثبوت القصاص فيه، فتدبر.

(١) الوجه في ثبوت القود كون الجرح مؤثراً في القتل بالسراية و لو لم يكن مستقلاً في التأثير، و قد عرفت أن مقتضى ثبوت القصاص في مورد الشركة عدم اعتبار الاستقلال في التأثير فيه، و المقام أيضاً من هذا القبيل، غاية الأمر كون الشركة بين الإنسان و الحيوان، و عليه فإذا أراد الولي القصاص فاللزام عليه ردّ نصف الديّة، و احتمال كون اشتراك الحيوان مع الإنسان يوجب ثبوت تمام الضمان على الإنسان؛ لعدم كون الحيوان ضامناً مدفوع بأن عدم ضمانه لا يستلزم كون الضمان بتمامه على الإنسان، فلو صالح الولي على الديّة لا يجب عليه إلّا نصفها لا-تمامها. نعم يتحقق الاستقلال و يخرج من الاشتراك ما لو كان سبب العضّ هو الجراح، كما لو ألقى المجروح إلى سبع عضه، فإنّ الحكم فيه ثبوت القود بلا ردّ، و مع المصالحة على الديّة يجب تمامها.

(٢) يظهر حكمه ممّا ذكر في المسألة السابقة. نعم ينبغي التنبيه على أنّ تعدّد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٦

### [مسألة ٣٢ لو حفر بئراً و وقع فيها شخص بدفع ثالث]

مسألة ٣٢ لو حفر بئراً و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر، و كذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلاً فقدّه نصفين، أو ألقاه في البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرّة قتله آخر، فإنّ القاتل هو الضارب لا الملقى (١).

الحيوان يوجب تعدّد الشركاء، و لا مجال لحساب المجموع واحداً. نعم كما أنّه لا يلاحظ في موارد اشتراك أفراد الإنسان إلّا عددهم، و لا يحاسب مقدار تأثير أفعالهم قلّة و كثرة، كذلك لا يلاحظ في المقام تعدّد العضّ و النهش و نحوهما، بل الملاك أصل التأثير. (١) ظاهر مسألة حفر البئر في كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين هو ما لو كان الحفر مأذوناً و مشروعاً، و لم يكن غرض الحافر إلّا مجرد حفر البئر لبعض حوائجه، لا-قتل الغير، كما أنّ المفروض صورة علم الدافع بوجودها، و أنّ دفعه دفع إلى البئر و موجب للوقوع فيها، و لا شبهة فيه في أنّ القاتل هو الدافع لا الحافر، لأنّ عمله لا تأثير له إلّا كتأثير الشرط البعيد الذي لا يستند إليه الفعل بوجه.

هذا، و لكن ظاهر المتن بملاحظة الفرعين المذكورين بعد فرع البئر، أنّ المفروض ما لو كان قصد الحافر قتل المدفوع، و لكنّه وقع

الدفع بفعل الدافع فمات، و كيف كان فلا خفاء في أن القود على الدافع العالم المختار؛ لاستناد القتل إليه، و المفروض كون عمله قد أثر في القتل، و حفر البئر و لو كان مقروناً بقصد القتل و لكنّه لم يكن القتل مستنداً إلى الحافر، فلا وجه لثبوت الضمان عليه. و قد مرّ في بعض المباحث السابقة «١» أنه لو كان الدافع جاهلاً بوجود البئر و كان البئر محفورة

(١) مرّ في ص ٥٦ ٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٧

### [مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل]

مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل لا الممسك، لكنّ الممسك يحبس أبداً حتى يموت، و الربيثة تشمل عيناه بميل محمي و نحوه ١.

عدواناً و بنحو غير مشروع يكون الضمان على الحافر، لقوة السبب في هذا الفرض، بخلاف المقام. و ممّا ذكرنا يظهر وجه الحكم في الفرضين الآخرين.

ثم إن هذه المسألة شروع في عنوان رابع في الجناية الموجبة لتحقق الموت، و هو ما لو كانت متحققة بانضمام إنسان آخر، واحد أو متعدّد، غير المجنّي عليه، و بعبارة أخرى كان عمل أزيد من إنسان واحد مؤثراً في تحقّق الجناية و الموت، كالحفر و الدفع في المثال الأوّل، و الإلقاء و الضرب في المثال الثاني، و الإلقاء و القتل في المثال الثالث.

(١) وجه ثبوت القود على القاتل دون الممسك مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة لاستناد القتل إليه دونه، ما ورد من الروايات الدالة عليه و على أن الممسك يحبس أبداً حتى يموت، مضافاً إلى ما في الجواهر من قوله: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل عن الخلاف «١» و الغنية «٢» و غيرهما الإجماع عليه «٣».

و أمّا الروايات:

□

فمنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى على (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما حبسه

(١) الخلاف: ١٧٤ / ٥ مسألة ٣٦.

(٢) غنية النزوع: ٤٠٧.

(٣) جواهر الكلام: ٤٦ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٨

.....

حتى مات غمّاً. الحديث «٥».

و منها: رواية سماعه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شدّ على رجل ليقته، و الرجل فازّ منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، و قضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنّه أمسكه على الموت «١».

و الظاهر أنّ قتل الرجل القاتل إنّما كان بعنوان القصاص، و عليه فالظاهر اعتبار وجود الشرائط فيه التي منها اختيار وليّ المقتول. و قد ورد في الممسك صحيحة حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «٢».

و أمّا ما ورد في البيئته التي معناها هو الناظر المراقب لأن يتحقّق القتل فهو رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلاً، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر يراهم، ففضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، و في الذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل. و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه «٣»، و قد عمل بها الأصحاب، بل في محكيّ الخلاف الإجماع عليه «٤»، و المراد من قوله:

(٥) وسائل الشيعه: ٣٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ١.

(١) وسائل الشيعه: ٣٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعه: ٥٥٠ / ١٨، أبواب حدّ المرتد ب ٤ ح ٣.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٦٨

(٣) وسائل الشيعه: ٣٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ٣.

(٤) الخلاف: ١٧٤ / ٥ مسألة ٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٦٩

### [مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً]

مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المُكره، و إن أوعده على القتل، و يحبس الأمر به أبداً حتّى يموت، و لو كان المُكره مجنوناً أو طفلاً غير مميّز فالقصاص على المُكره الأمر، و لو أمر شخص طفلاً مميّزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقله الطفل، و لو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المُكره القود أو الحبس أبداً، الأحوط الثانى (١).

«تسمل» هو تفقأ أى تقلع بمثل الشوك، و لكنّ الظاهر أنّه لا- خصوصية فيه، بل المراد هو العمل بعينه بما يوجب العمى و انتفاء البصيرة، فيجوز أن تكحل بمسماز محمى و نحوه.

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو تحقّق الإكراه على القتل و كان كلّ من المُكره و المُكره بالغاً عاقلاً، سواء توعّده بالقتل إن لم يقتله أو غيره، و الحكم فيه عندنا نصّاً و فتوى هو ثبوت القصاص على المباشر دون الأمر، و من العامّة من نفى القود و الدية عنهما، و منهم من حكم بثبوت القود على المُكره وحده. و المحكيّ عن الشافعى قولان: الاشتراك في الجنائية و ثبوت القصاص عليهما، و مع العفو الدية نصفين، و ثبوت القود على المُكره و نصف الدية على المباشر، و في صورة العفو على المُكره نصف الدية أيضاً «١».

و يدلّ على ما ذكرنا مضافاً إلى دلالة النصوص عليه التي منها الرواية الآتية في حكم المكره ملاحظه أمرين:

(١) راجع الأم: ٤١ / ٦، و المجموع: ٥٢ / ٢٠، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٣١، و الخلاف: ١٦٧ / ٥ مسألة ٢٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٠

.....

أحدهما: إنَّ القتل مع الإكراه لا ينسب إلَّا إلى المُكْرَه المباشر، و لا يضاف إلَّا إليه، و الإكراه لا يوجب سلب الإضافة بعد صدور الفعل عن المُكْرَه عن إرادة و اختيار، و ترجيحه على الضرر المتوَعَّد به من ناحية المُكْرَه. و يدلُّ عليه العرف و العقلاء و اللغة أيضاً، فكما أنَّ الإكراه على شرب الخمر مثلاً لا ينافي الإسناد إلى المباشر و الحكم بأنَّه شارب الخمر، كذلك الإكراه على القتل، فالقاتل هو المباشر دون الأمر، و هذا من الواضح بمكان.

ثانيهما: إنَّ حديث الرفع (١) و إن كان مشتملاً على رفع ما استُكْرِهوا عليه، و يدلُّ على رفع الحكم التكليفي و الوضعي المترتب على العمل المُكْرَه عليه مع قطع النظر عن الإكراه، إلَّا أنَّه لا يشمل الإكراه على القتل، و إن توَعَّده بالقتل، لما ورد في النص و الإجماع من أنَّه «إنما جعلت التقيَّة ليحققن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيَّة» (٢) بل قد ذكرنا في أوائل كتاب الحدود (٣): إنَّ إطلاق حديث الرفع لا يشمل كل محرَّم سوى القتل أيضاً، ضرورة أنَّه لا يكاد يسوغ بالإكراه و التوعيد بالضرر المالي مثلاً و إن كان مضرّاً بحاله الزنا، خصوصاً إذا كان مقروناً بالإحصان، و لا يخرج عن الحرمه مثل ذلك بمجرد التوعيد بالإهانة الموجهة لهتك الحيشة و أشباههما. و بالجملة: كما لا يسوغ قتل الشخص لأكله في المخصصة لأجل الاضطرار، كذلك لا يجوز قتل الشخص لأجل الإكراه عليه، فهو القاتل عمداً عدواناً، و القود عليه لا على المُكْرَه. نعم ورد في رواية صحيحة و جوب حبسه حتَّى يموت، و هي ما

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ١١، أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨٣ / ١١، كتاب جهاد، أبواب الأمر و النهي ب ٣١ ح ١ و ٢.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٢٠ ٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧١

.....

رواه المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله، و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت. و في رواية الصدوق: أمر رجلاً حرّاً (١).

و قال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد نقل الرواية: و لا بأس بالعمل بها بعد صحتها و عمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محلّه (٢).

أقول: لعلَّ منشأ توقف المحقق في الشرائع (٣) وجود صحيحة حريز المتقدمة الدالّة على انحصار التخليد في السجن في الثلاثة، و هذا المورد ليس منها، لأنّها عبارة عن الممسك على الموت، و المرأة المرتدّة، و السارق في المرّة الثالثة. و هي أيضاً رواية صحيحة لا بدّ من ملاحظتها، و هل يمكن الجمع بينهما بحمل الحصر فيها على الحصر الإضافي، أو بحمل هذه الرواية على مجرّد الرجحان دون خصوص الوجوب، و الظاهر استبعاد كلا-الجمعين، فإنَّ الحصر الإضافي مع كون الأمور الثلاثة المذكورة فيها غير مرتبطة و غير مجتمعة تحت جامع في غاية البعد، كما أنَّ الرجحان في باب الحدود و القصاص لا مجال له و لا يقاس باب العبادات، كما لا يخفى، فالإنصاف أنَّ للتوقف في المسألة مجالاً.

الثاني: ما لو كان المُكْرَه غير مميّز كالمجنون و الطفل غير المميّزين، و لا خفاء في ثبوت القصاص في هذا الفرض على المكروه الأمر، لأنّ غير المميّز بمنزلة الآلة بالإضافة إلى الأمر، و القتل ينسب إليه لا إلى غير المميّز، فالقود عليه.

(١) وسائل الشريعة: ٣٢ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٣ ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٨ / ٤٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٧٥ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٢

.....

الثالث: ما لو كان المُكْرَه طفلاً مميّزاً، و يظهر من المتن أنّ فيه صورتين:

إحدهما: ما إذا كان في البين مجرّد الأمر الخالي عن الإيعاد و التخويف المتحقّق في الإكراه.

ثانيتها: ما إذا كان في البين الإكراه المشتمل على التخويف، و الظاهر أنّه لا مجال للإشكال في الصورة الأولى في أنّه لا يثبت القود على واحد منهما؛ إمّا على الأمر فلعدم استناد القتل إليه بعد كون المباشر مميّزاً، و إمّا على المباشر فلعدم كونه بالغاً، و البلوغ معتبر في القصاص. نعم حكى عن الشيخ في المبسوط «١» و النهاية «٢» و ابن البرّاج في المهذب «٣» و الجواهر «٤» أنّه يقتض من إن بلغ عشرًا مستنداً إلى أنّه مقتضى عموم أخبار القصاص، و يؤيده ما دلّ على جواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيته، و حكى عن الوسيلة «٥» أنّ المراهق كالعاقل، و عن المقنع «٦» و المقنعة «٧» يقتض منه إن بلغ خمسة أشبار، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتض منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية «٨».

و لكن يرد على الأولين ما دلّ على رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ «٩»، و ما دلّ

(١) المبسوط: ٤٤ / ٧.

(٢) النهاية: ٧٦١.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) جواهر الفقه: ٢١٤ مسألة ٧٤٤.

(٥) الوسيلة: ٤٣٨.

(٦) المقنع: ٥٢٣.

(٧) المقنعة: ٧٤٨.

(٨) وسائل الشريعة: ٦٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ١.

(٩) وسائل الشريعة: ٣٢ / ١، أبواب مقدّمه العبادات ب ٤ ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٣

**[مسألة ٣٥ لو قال بالغ عاقل لآخر: اقتلني و إلّا قتلتك]**

مسألة ٣٥ لو قال بالغ عاقل لآخر: اقتلني و إلّا قتلتك، لا يجوز له القتل و لا ترفع الحرمة، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقته جاز قتله دفاعاً بل و جب، و لا شيء عليه، و لو قتله بمجرّد الإيعاد كان آثماً، و هل عليه القود؟ فيه إشكال و إن كان الأرجح عدمه، كما لا

يبعد عدم الدية أيضاً (١).

على أن عمد الصبي و خطأه واحد، أو أن عمد الصبي خطأ «١»، و الحكم بجواز مثل العتق و الصدقة لا يستلزم الحكم بثبوت الحرمة التي لا يتحقق موجب القصاص بدونها.

و أما الأخير، فالرواية معرض عنها لدى المشهور «٢»، فلا مجال للأخذ بها، فالظاهر حينئذ عدم ثبوت القصاص على الصبي و لو كان مراهقاً.

و أما الصورة الثانية المشتملة على الإكراه، فقد احتمل فيها في المتن ثبوت القود على المُكْرَه بعد عدم ثبوته على المُكْرَه لعدم البلوغ، و الحبس أبداً حتى يموت، و لكن الظاهر أنه لا وجه للاحتمال الأول؛ لأن عدم البلوغ لا يوجب استناد القتل إلى المُكْرَه، لأنه لا فرق في هذه الجهة بين كون المُكْرَه مميزاً أو بالغاً، و مع عدم الاستناد لا مجال لثبوت القصاص، فالظاهر هو الاحتمال الثاني، لو فرض ثبوت الحبس أبداً في الفرع الأول من فروع الإكراه.

(١) في هذه المسألة جهتان من البحث:

الأولى: في أنه على تقدير هذا القول هل يصير قتله مجازاً و مشروعاً، أو أنه لا يصير القتل بذلك مشروعاً. و الظاهر أن هذا القول بمجرده لا يوجب صيرورة

(١) وسائل الشريعة: ٣٠٧/١٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢ و ٣.

(٢) راجع مسالك الألفهام: ٨٧/١٥ و جواهر الكلام: ٤٨/٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٤

.....

القتل جائزاً، فإنه إذا لم يشرع لنفسه أن يقتل نفسه، لعدم كونه مسلطاً من قبل المالك الحقيقي على هذا النحو من التصرف، فلا وجه لأن يكون إذنه و طلبه موجباً لجوازه للغير، فهذا القول بمجرده لا يرفع الحرمة و لا يجوز القتل.

نعم، لو حمل عليه المُكْرَه بعد عدم إطاعته، ليحقق القتل المتوعّد به، يجوز بل يجب عليه الدفاع و لو انجرّ إلى قتل المُكْرَه، لكن الجواز في هذه الصورة مستند إلى عنوان الدفاع، كما فيما لو حمل عليه كذلك من دون إكراه، لا إلى الإذن المستفاد من قوله، و لو كان مقروناً بالإكراه و التوعيد.

الثانية: أنه لو تحقق القتل من المُكْرَه، مع عدم جوازه له و كونه آثماً في ذلك، فهل يكون عمله موجباً للقصاص، كما إذا كان المُكْرَه عليه قتل غير المُكْرَه، كما فيما تقدّم من ثبوت القصاص على المُكْرَه المباشر أو لا يكون موجباً له، لخصوصية في المقام غير موجودة في ذلك المورد؟ وجهان:

من أنه لا فرق بين كون المُكْرَه عليه قتل الغير، و بين ما لو كان قتل نفس المُكْرَه، فإنه في كلتا صورتين يكون القتل محرماً موجباً للقصاص، لصدوره عمداً عدواناً.

و من ثبوت الفرق، إما من جهة أنه إذا كان للوارث الذي هو وليّ المقتول و فرعه، إسقاط الحقّ و العفو عن ضمان القصاص و الدية، فثبوت هذا الحق للمورث الذي هو الأصل إنما هو بطريق أولى، ضرورة أن الرجوع إلى الوارث إنما هو لعدم إمكان الرجوع إلى المورث بسبب الموت، و إلّا فالحق له أولاً، فيجوز له إسقاط حقه، كما فيما إذا لم يكن في البين إكراه، كما إذا علم زيد بأن عمراً إنما يكون بصدده قتله و أنه يقتله في الآجل، فأسقط حقه من القصاص و الدية، قائلاً بأنه إذا صدر قتلي من ناحية عمرو أسقطت حقي منه،

و الظاهر أنه لا مجال للإشكال في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٥

### [مسألة ٣٦ لو قال: اقتل نفسك، فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً فلا شيء على الأمر]

مسألة ٣٦ لو قال: اقتل نفسك، فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، و يحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: اقتل نفسك و إلا قتلتك شرّ قتله (١).

نعم يمكن الإشكال في صغرى المسألة بأن الإذن في القتل بمجردّه لا يلازم إسقاط الحقّ، بل يمكن أن يكون الإذن في القتل لغرض ثبوت القصاص أو الدية عليه، كما لا يخفى.

و إِمّا من جهة الشك في شمول أدلّة القصاص للمقام الذي وقع فيه الإذن من المقتول، خصوصاً مع كون إذنه مقروناً بالتوعيد و الإكراه، و كذا شمول أدلّة الدية، و لا- أقلّ من أن يكون ذلك شبهةً دائمةً لخصوص القصاص، بناءً على كونه كالحدود يدرأ بالشبهات، كما لا تبعد دعواه، و ممّا ذكرنا ظهر وجه ما جعله في المتن أرجح، أو نفى البعد عنه من عدم ثبوت القصاص و الدية، فتدبّر.

(١) في هذه المسألة صور:

الاولى: ما لو قال له: «اقتل نفسك»، من دون أن يكون مقروناً بالتوعيد و التخويف، بل كان في البين مجرّد الأمر و الطلب، و في هذه الصورة لو كان المأمور عاقلاً مميّزاً سواء كان بالغاً أم لا يكون القتل مستنداً إلى المأمور المباشر، لفرض صدوره منه عن تمييز و إرادة، و عدم تحقّق شيء من الأمر، سوى مجرّد الأمر و الطلب، فلا مجال لثبوت شيء عليه، نعم لو كان المأمور غير مميّز فالقود على الأمر كما مرّ، لكونه في هذه الصورة بمنزلة الآله له، و القتل يكون مستنداً إليه لا إلى المباشر.

الثانية: ما لو قال له: «اقتل نفسك و إلا قتلتك»، و الظاهر أن الحكم فيها هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٦

.....

الحكم في الصورة الأولى، لأنّ التوعيد بالقتل بمجردّه لا يوجب تحقّق الإكراه مع كون المُكْرَه عليه هو قتل نفس المُكْرَه، لأنّه لا معنى للفرار عن القتل المتوعّد به بإيجاده نفسه، و لا مجال لرفع الخوف عن القتل بسبب فعله.

الثالثة: ما إذا كان في البين إكراه، و قد فرضها في محكّي المسالك «١» و كشف اللثام «٢» بقولهما: «نعم لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه، فدفعه به، أتجه حينئذٍ تحقّق الإكراه، و ترتّب القصاص حينئذٍ على المُكْرَه الذي هو أقوى من المباشر».

و يمكن فرضها فيما إذا كان صدور القتل من المُكْرَه مبعوضاً للمُكْرَه زائداً على أصل القتل، فيختار القتل لثلاً يتحقّق من المُكْرَه الأمر، و قد احتمل فيها في المتن ثبوت الحبس أبداً بالنسبة إلى المُكْرَه؛ لعدم الفرق بين هذه الصورة و بين صورة الإكراه على قتل الغير، التي قد عرفت ثبوت الحبس كذلك فيها فيما تقدّم.

و يحتمل عدم الثبوت؛ لعدم شمول دليله لمثل هذه الصورة، و إلغاء الخصوصية غير ظاهر.

و أمّا ترتّب القصاص كما في عبارتي المسالك و الكشف فلا يظهر له وجه؛ لعدم صيرورة قتل النفس مشروعاً بمجرد ذلك، فهو كقتل الغير الذي لا يسوغ بمجرد الإكراه، فأى فرق بين الصورتين. و كون القتل المتوعّد به أصعب أو مبعوضاً لا يجوز صدور القتل

الإكراهي، وإلّا لجاز كما في الجواهر للعالم بأنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك «٣». و لجاز للمريض الذي يعلم بأن مرضه

(١) مسالك الأفهام: ٩٠ / ١٥.

(٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٤٤.

(٣) جواهر الكلام: ٥٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٧

### [مسألة ٣٧ يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: اقطع يد هذا وإلّا قتلتك]

مسألة ٣٧ يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: اقطع يد هذا وإلّا قتلتك، كان له قطعها وليس عليه قصاص، بل القصاص على المُكْرَه، و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر، و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما، أو قطع يد أحد الرجلين فاختر إحداهما فليس عليه شيء، و إنّما القصاص على المُكْرَه الأمر (١).

ينجزّ إلى موته أن يقتل نفسه تخليصاً عن الوجع و الألم الذي هو لازم المرض، و من المعلوم خلافه.

ثمّ إنّه على فرض جواز القتل و مشروعيته في هذه الصورة، يكون ثبوت القصاص على المُكْرَه غير معلوم أيضاً، لأنّ جوازه للمُكْرَه لا يوجب الاستناد إلى المُكْرَه، و سيأتي البحث في هذه الجهة في المسألة الآتية.

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: الإكراه بما دون النفس، مثل ما إذا قال له: «اقطع يد هذا وإلّا قتلتك»، و لا شبهة في الجواز في هذا الفرض؛ لشمول إطلاق دليل رفع الإكراه له، و عدم وجود ما يدلّ على استثنائه منه، كاستثناء الإكراه على القتل على ما مرّ، و مقتضى الشمول مضافاً إلى رفع الحرمة التي هي حكم تكليفي رفع الحكم الوضعي، و هو ضمان القصاص أو الديّة، فلا شيء على المُكْرَه القاطع في المثال. و أمّا المُكْرَه الأمر، فظاهرهم كما في المتن ثبوت القصاص عليه، و المحكي عن القواعد «١» الإشكال فيه، نظراً إلى أقوائية السبب عن المباشر و إلى عدم المباشرة، فتجب عليه الديّة دون القصاص.

(١) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٨

.....

و أورد عليه في الجواهر، بأنّ وجوب الديّة ليس إلّا لأجل قوّة السبب على المباشرة، و هي مقتضية لثبوت القصاص دون الديّة «١». أقول: أمّا القصاص، فمنشأه الأقوائية، و الوجه فيها غير واضح، فإنّ الأقوائية إن كانت مستندة إلى نفس الإكراه، فاللزام الحكم بثبوت القصاص في جميع موارد الإكراه و لو كان المُكْرَه عليه هو القتل، و إن كانت مستندة إلى الإكراه الخاصّ المتحقّق في مثل المقام، و هو ما لو كان الإكراه موجباً لرفع الحرمة عن العمل المُكْرَه عليه، فنقول: إنّ مجرّد ذلك لا يوجب الأقوائية المستلزمة لاستناد الفعل إلى المُكْرَه الأمر، و اللّازم تحقّق هذا الاستناد حتّى يثبت القود.

و الظاهر إنّ رفع الحرمة عن المُكْرَه المأمور لا يوجب الاستناد إلى المُكْرَه الأمر، كما في مثل الإكراه على شرب الخمر، فإنّ الإكراه



فيه و إن كان موجبا لرفع الحرمة، فلا يترتب عليه حدّ شرب الخمر، إلّا أنّه لا يوجب الاستناد إلى المُكره الأمر، حتّى يكون هو شارب الخمر فيترتب على عمله المحرّم الحدّ، كما لا يخفى.

نعم لا يبعد الحكم بثبوت الدية، لئلا يذهب عضو المسلم هدرًا، و إن كان فيه تأمل أيضاً، لاحتمال ثبوت الدية في بيت المال. الثاني: الأمر بالقطع من دون إكراه و اشتغال على التوعيد و التخويف، و لا خفاء فيه في ثبوت القصاص على المباشر، لعدم ارتفاع الحرمة بمجرد الأمر، و كون صدوره عن إرادة و اختيار.

الثالث: الإكراه على قطع إحدى اليدين بنحو الإبهام و التخير، أو قطع يد أحد الرجلين كذلك، و قد تردّد في ثبوت القصاص فيه أوّلاً في الشرائع، نظراً إلى أنّ

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٥٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٧٩

### [مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلقت رجله و سقط فمات]

مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلقت رجله و سقط فمات، فالظاهر أنّ عليه الدية لا القصاص، بل الظاهر أنّ الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً

التعيين عرى عن الإكراه. ثم قال: و الأشبه القصاص على الأمر، لأنّ الإكراه تحقّق، و التخلّص غير ممكن إلّا بأحدهما «١». أقول: البحث فيه إنّما هو بعد الفراغ عن ثبوت القصاص على الأمر في الفرع الأوّل، و إلّا فبناء على المناقشة في ذلك كما ذكرنا لا يبقى مجال لهذا البحث، و على تقدير الفراغ فالظاهر أنّه لا فرق بين هذا الفرع و الفرع الأوّل من جهة تحقّق الإكراه، و حصول التعيين عن اختيار و ترجيح لا ينافي الإكراه بوجه، ضرورة أنّ الخصوصيات في جميع موارد الإكراه إنّما تنشأ عن اختيار المكره من دون أن يكون للإكراه دخل فيها، أ لا ترى أنّه في الإكراه على شرب الخمر مثلاً يكون المكره عليه هو نفس تحقّق هذا العنوان، و أمّا وقوعه في زمان كذا، أو مكان كذا، أو في ظرف كذا، أو في حالة كذا، أو في غيرها من سائر الخصوصيات فهي خارجة عن دائرة الإكراه، و غير منافية لتحقّقه الموجب لرفع ما استكروهوا عليه، و قد ثبت في باب العبادات التي يعتبر فيها قصد القرية أنّ اختيار الخصوصيات لا يلزم أن يكون بداع إلهي، بل لا مانع من اختيارها بالدواعي النفسانية.

و بالجملة: لا مجال للإشكال و التردد في المقام، بل ما يختاره المكره من إحدى اليدين أو أحد الرجلين يكون مرفوعاً عنه، و القصاص حينئذٍ على المكره، بناء على ثبوته في الفرع الأوّل.

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٦ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٠

للسقوط غالباً على إشكال (١).

### [مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً]

مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، ثم ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحدّ أو القصاص لم

(١) المهم في هذه المسألة ملاحظة أن ما ذكرنا من ضابطة قتل العمد الموجب للقصاص، وهي ما لو كان العمل مؤثراً في القتل غالباً، أو كان مقروناً بقصد القتل وإن لم يكن مؤثراً فيه كذلك، هل يختص بما إذا كان هناك مباشرة الجاني، أو يجرى في صورة الإكراه أيضاً؟ فإذا كان العمل المكروه عليه مؤثراً في القتل غالباً، أو كان قصد المكروه القتل وإن لم يكن المكروه عليه كذلك، يثبت القصاص على المكروه، لتحقق قتل العمد منه. يظهر من صاحب الجواهر الوجه الثاني وإن احتمل الأول أيضاً «١».

والظاهر أنه لا مجال للاحتمال الثاني؛ لأن الإكراه لا يوجب الاستناد إلى المكروه بحيث كان هو الفاعل بنظر العرف، وإلا يلزم أن يكون في مورد الإكراه على القتل أن يثبت القود على المكروه، مع أنك قد عرفت عدم ثبوته عليه في الإكراه على قتل الغير، بل الثابت هو الحبس مؤبداً. وفي الإكراه على قتل النفس يحتمل ثبوت الحبس كذلك، ويحتمل عدم ثبوت شيء عليه أصلاً. فمن ذلك يظهر أن الإكراه لا يصحح الاستناد بوجه.

والفرق بين الإكراه على القتل والإكراه على غيره، بعدم كون الإكراه موجباً للمشروعية في الأول دون الثاني مضافاً إلى إمكان منعه فيما إذا كان الصعود على شاهق كالجبل والشجر ونحوهما مستلزماً للسقوط غالباً لا يوجب الفرق من

(١) جواهر الكلام: ٥٦ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨١

يضمن الحاكم و لا-المأمور من قبله في الحد، و كان القود على الشهود زوراً مع ردّ الديّة على حساب الشهود، و لو طلب الولي القصاص كذباً و شهد الشهود زوراً، فهل القود عليهم جميعاً أو على الولي أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير (١).

جهة الاستناد و عدمه، فإنّ المشروعية و عدمها لا دخل لها في هذه الجهة، فالظاهر حينئذٍ عدم ثبوت القصاص في مفروض المسألة على المكروه، نعم لا يبعد ثبوت الديّة كما تقدّم.

(١) لو شهد شاهدان بما يوجب القتل حدّاً أو قصاصاً، كالارتداد، أو قتل العمد الموجب للقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا المقرون بالإحصان، ثم ثبت بالإقرار أو بغيره أنهم شهدوا زوراً، بعضاً أو كلّاً، بعد استيفاء الحدّ أو القصاص، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في الحدّ كالارتداد و الزنا، و الكلام فيه تارة مع قطع النظر عن الروايات الواردة في الباب، و أخرى مع ملاحظتها. أمّا مع قطع النظر عنها، فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة ثبوت القود على شهود الزور، و لا مجال لثبوته على الحاكم الأمر و لا المأمور المباشر، لأنّ الحكم بالنسبة إلى الأول، و الإجراء و التصدي بالإضافة إلى الثاني كان أمراً مشروعاً راجحاً بل واجباً، و لا معنى لثبوت القصاص فيه، و أمّا شهود الزور الذين كانوا عالمين بكذبهم في مقام أداء الشهادة، و أنّ المشهود عليه بريء ممّا يوجب القتل من الارتداد و الزنا و نحوهما، فالقتل يكون منسوباً إليهم لأقوائيه السبب في مثل المقام من المباشر عند العرف و العقلاء، و حيث يكون القتل عدواناً لعلمهم بكذبهم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٢

.....

فالقود ثابت عليهم، غاية الأمر أنه إذا كان شاهد الزور واحداً يثبت القود عليه، و ليس على الولي ردّ الديّة أو شيء منه، و إذا كان أزيد من واحد يجرى حكم الشريكين أو الشركاء في القتل، فيجب عليه ردّ الديّة إذا أراد قتل الاثنين، أو ديتين إذا أراد قتل الثلاثة، و

هكذا.

و أما مع ملاحظتها فقد ورد في المسألة روايات:

□

منها: مرسله ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: ان قال الرابع (الراجع ظ): و همت ضرب الحد و غرم الدية، و إن قال: تعمّدت قتل «١».

و مثلها موثقة مسمع كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الدية قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل «٢».

و ظاهرهما و إن كان ثبوت تمام الدية على الراجع و إن كان واحداً، إلا أنه لا بدّ من حملها على الرّبع إذا كان واحداً، و ربعين إذا كان اثنين، و هكذا، بقرينة الروايات الآتية. □

و منها: رواية أخرى لمسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم. قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليّ، فإن رجع اثنان و قالوا: شبّه علينا غرما نصف الدية، و إن رجعوا و قالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، و إن قالوا: شهدنا

(١) وسائل الشيعة: ٩٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٦٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤٠ / ١٨، كتاب الشهادات ب ١٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٣

.....

بالزور قتلوا جميعاً «١». و مثلها رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) «٢».

و منها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم، ثم رجعوا و قالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية، و إن قالوا: إنّما تعمّدنا، قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول، و ردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، و يجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، و إن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، و يجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام. الحديث «٣».

و الظاهر أنّ الحد المذكور في مثل هذه الرواية هو حدّ القذف الذي هو ثمانون جلدة، غاية الأمر وجود الاختلاف بين الروايات من جهة ظهور المرسله في ثبوت هذا الحدّ في صورة الوهم دون العمد، و ظهور الرواية الأخيرة في عدم ثبوته في غير صورة التعمد، بل في التفصيل في صورة التعمد بين ما إذا اختار قتل واحد من الأربعة، و بين ما إذا اختار قتلهم جميعاً، بعدم ثبوته فيه، دونهم، و اللّازم في هذه الجهة ملاحظة موارد ثبوت القذف، و قد تقدّم التفصيل في كتاب الحدود، فراجع.

المقام الثاني: في القصاص، و يتصوّر فيه من جهة علم الوليّ بالكذب كالشهود و جهله، و من جهة تصدّيه لاستيفاء حق القصاص بالمباشرة أو اقتصاره على مجرّد المطالبة فروض:

أحدها: ما إذا كان الوليّ جاهلاً بكذب الشهود، و قد طلب القصاص باعتقاد

(١) وسائل الشيعة: ٩٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٦٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤٣ / ١٨، كتاب الشهادات ب ١٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٦٤ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٤

### [مسألة ٤٠ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح]

مسألة ٤٠ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة، فذبحه آخر، فالقود على الأول و هو القاتل عمداً، و على الثاني دية

كونه مستحقاً له عقيب حكم الحاكم، و لا- خفاء في هذا الفرض في عدم ثبوت القود على الولي بوجه، و إن تصدى للقصاص بالمباشرة، لعدم كون عمله صادراً عدواناً و غير مشروع، فلا يوجب القصاص بوجه، فالقود في هذا الفرض على شهود الزور فقط. ثانيها: ما إذا كان الولي عالماً بكذب الشهود و عدم كون حق القصاص ثابتاً له بوجه، و مع ذلك يتصدى للاستيفاء بالمباشرة، و يتحقق منه القتل متعمداً، و لا- تنبغي المناقشة في ثبوت القود في هذا الفرض على خصوص الولي، لصدور القتل منه متعمداً عالماً بكونه غير مشروع، و أنه يصدر عدواناً، و لا وجه للاستناد إلى الشهود أيضاً، و إن كانت شهادتهم صارت موجبة لفتح هذا الباب عليه، إلا أنه لا يوجب بمجرد الاستناد بوجه.

و على تقدير التنزل عمياً ذكرنا، لا- مجال لإخراج الولي عن دائرة القصاص رأساً و احتمال كون القود ثابتاً على خصوص الشهود، لا أقل من التشريك، كما لا يخفى.

ثالثها: ما إذا كان الولي عالماً بالكذب، و لكنه لم يتحقق منه إلا مجرد المطالبة من دون أن يتحقق منه الاستيفاء، بل المباشر له هو المأمور من قبل القاضي، و يجري فيه احتمال ثبوت القود على الولي و الشهود معاً، لكون كل من الشهادة و المطالبة مؤثرة في تحقق القتل، فهو مستند إلى كليهما، و على هذا الاحتمال يمكن أن يكون التشريك بنحو التنصيف، بأن يعدد الشهود واحداً و الولي واحداً، و يمكن أن يكون بنحو التقسيط على الرؤوس، لما مر من أنه لا- يحسب في الشركة على القتل إلا الرؤوس، و لا ينظر إلى مقدار تأثير العمل كمّاً و كيفاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٥

الجناية على الميت، و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثاني، و على الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرساً، سواء كان الجرح ممّا لا يقتل مثله أو يقتل غالباً (١).

و احتمال ثبوت القود على خصوص الولي، لكون طلبة السبب القريب و الجزء الأخير لصدور القتل و تحققه، فهو منسوب إليه دون الشهود.

و احتمال ثبوته على خصوص الشهود، كما استقر به المتن، نظراً إلى أن الأصل في تحقق هذا العمل هي شهادة الزور، و المطالبة إنما تكون متفرعة عليها، فالقتل منسوب إلى خصوص الشهود، و لكن الظاهر أقرب إلى الاحتمال الثاني لما ذكرنا.

ثم إنه يرد على المتن بعد وضوح عدم شموله للفرض الأول أنه إن كان المراد كلا الفرضين الأخيرين فمن الواضح أنه لا يجري في الفرض الثاني الاحتمالات الثلاثة، و لا مجال للحكم بأقربيه الاحتمال الأخير فيه بوجه، و إن كان المراد خصوص الفرض الأخير، كما لا تبعد دعواه، فلا وجه لترك التعرض للفرض الثاني و لو بصورة الاستدراك و الاستثناء، خصوصاً مع التعرض له في مثل الشرائع «١»، فتدبر.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الأول: ما لو جنى عليه جنائياً، فصيره بذلك في حكم المذبوح، بأن لا تبقى حياته مستقرة، بحيث لا يدرك و لا يكون له نطق اختياري

و لا حركة كذلك، كالغنم بعد فرى أوداجه الأربعة، فإنَّ الحركة الثابتة له حركة غير اختيارية، وكذا الصوت الصادر منه، و في هذا الحال ذبحه إنسان آخر، فلا مجال للإشكال حينئذ في أن القود

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٦ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٦

### [مسألة ٤١ لو جرحه اثنان، فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات]

مسألة ٤١ لو جرحه اثنان، فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، و على الثاني القود، فهل

□ على الأول، لأنه القاتل حقيقته، و على الثاني الذابح دية قطع رأس الميت، لأنَّ ذبحه لا يخرج عن هذا العنوان. و ستعرفها إن شاء الله تعالى في بحث الديات.

ثمَّ إنَّه ذكر العلامة في محكي القواعد: «و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود» (١) و في شرحه كشف اللثام: «و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم تبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنما نوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس؛ لأنَّ المريض ربّما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برأ؛ للاشتراك، نعم يصلح ضميمته إلى ما قلنا» (٢).

و يرد عليه إنَّ الحكم بعدم ثبوت القود على الذابح فيما هو المفروض في المقام ليس إلماً لأجل كون ذبحه واقعاً على من هو بحكم الميت من جهة عدم بقاء حياته مستقرّة، لا لأجل كون الجناية الأولى أدخل في تلف النفس، و من المعلوم تحقّق هذا الملاك في مثال المريض بعينه، و كون الجناية في المقام مضمونة لا يقتضى نفى القود عن الذابح بعد إمكان تحقّق الاشتراك و إجراء حكم الشريكين عليه، و أدخله الأول لا توجب مزيه في مورد الشركة، كما أشرنا إليه مكرراً. و بالجملة: بعد فرض كون المريض في حال لم يكن بقيت له حياة مستقرّة بالمعنى

(١) قواعد الأحكام: ٢٨٣ / ٢.

(٢) كشف اللثام: ٤٤٥ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٧

يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ؟ فيه إشكال، و إن كان الأقرب عدم الردّ (١).

الذى ذكرنا، لا يكون قتله إلماً كالذبح في فرض الجناية، و لا فرق بينهما أصلاً، كما لا يخفى.

الثاني: ما لو كان الذبح في الفرض الأول في حال بقاء حياته مستقرّة، و الظاهر أنّ الجاني الأول في هذا الفرض لا ينطبق عليه إلماً عنوان الجراح فقط، فيترتب عليه حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً، من دون فرق بين ما إذا كان جرحه ممّا يؤثّر في القتل غالباً كشقّ الجوف، و ما إذا لم يكن كقطع الأصابع. و اقتضاء الأول و إيجابه للموت على تقدير عدم الذبح لا يترتب عليه أثر، بعد ما صار الذبح موجباً لقتله و سبباً فعلياً لتحققه.

و منه يظهر أنّ الجاني الثاني هو القاتل، و الذى يستند إليه القتل فعلاً فالقود عليه، و حكي عن مالك (١) جعل الأول قاتلاً إذا كانت

جراحته تقضى بالموت و لو بعد يوم أو يومين مثلاً. و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعفه.

(١) لا مجال للإشكال في أنّ من اندملت جراحته و لم تسر أصلاً لا يترتب عليه إلّا دية الجراحة أو قصاصها، لعدم استناد القتل إليه بوجه، و في أنّ من سرت جنايته حتّى مات يكون عليه القصاص لاستناد القتل إليه. إنّما الإشكال في أنّه هل يجب على وليّ المقتول في صورة أخذ دية الجراحة ردّها إلى من عليه القصاص، كما

(١) حكى عنه في جواهر الكلام: ٥٨ / ٤٢، و نسب هذا القول إلى بعض العامّة في مسالك الأفهام: ٩٤ / ١٥، لكن لم نعثر تصريحاً بذلك في كتب العامّة على ما تتبعنا، بل قال ابن قدامة في المغني: ٣٨٤ / ٩: «و لا أعلم فيه مخالفاً».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٨

### [مسألة ٤٢ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات]

مسألة ٤٢ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني، كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السم في الدّم و هلك به و بالقطع الثاني كان القود عليهما، كما أنّه لو كان القتل مستنداً إلى السمّ القاتل في القطع و لم يكن في القطع سراية كان الأول قاتلاً فالقود عليه، و إذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً (١).

صرّح به المحقّق في الشرائع (١)، أو لا يجب عليه ذلك؟ فيه وجهان.

و منشأهما إنّ المقام هل يكون مماثلاً لما إذا كانت كلتا الجرحتين مسريتين مؤثرتين في الموت، حيث إنّه يجب على فرض قصاص أحدهما أن يردّ عليه نصف الدية المأخوذ من الآخر، أو يكون مماثلاً لما إذا قتل مقطوع اليدين أو الرجلين، حيث يستحقّ وليّ المقتول القصاص من القاتل و إن كان كاملاً و المقتول ناقصاً، لعدم اشتراط التساوي في هذه الجهة في القصاص؟

الظاهر هو الثاني لثبوت الفرق بين المقام و بين الفرض الأول بعد عدم استناد القتل هنا إلّا إلى خصوص الثاني، كما لا يخفى.

(١) لا- إشكال في ثبوت القصاص على الجرحين، إذا كان كلّ واحد من الجرحين مسرياً مؤثراً في الموت، بأن كان كلّ واحد في عرض الآخر و غير مرتبط به، كما إذا قطع أحد يده و الآخر رجله، إنّما الإشكال فيما إذا دخل الأول في الثاني و كان بينهما طولية، كالمثال المذكور في المتن. و منشأ الإشكال أنّ الجناية الثانية قد صارت مانعة عن سراية الجناية الأولى؛ لعدم بقاء موضوعها معها، بخلاف الصورة الأولى، و عليه فيشكل الحكم بثبوت القصاص على الجاني الأول بعد

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٧ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٨٩

### [مسألة ٤٣ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس]

مسألة ٤٣ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس على تأمّل في بعض الفروض، و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنایات بضربه واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه و شجّ رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس؛ و أمّا إذا كانت الجنایات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنایات العديدة متواليه، كمن أخذ سيفاً و قطع الرجل إرباً إرباً حتّى مات فيدخل قصاصها في قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم و قطع رجله في يوم آخر، و هكذا إلى أن مات فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ و جوه، لا

يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة، نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يموت و اندملت جراحاتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل (١).

انقطاع سراية جانيته بجناية الثاني.

نعم لو فرض بقاء السراية بعد القطع الأول، كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السم في الدم، فإن كان الموت مسبباً عنه فقط يثبت القود عليه، و إن كان مسبباً عنه و عن القطع الثاني كان القود عليهما، لسببية كلتا الجنايتين و عدم ثبوت مزية في البين، فالقصاص على الشخصين.

(١) المراد بالفرض المتقدم ما إذا كانت الجناية الثانية مؤثرة في القتل و مانعة عن سراية الجناية الأولى. و الكلام فيه إنما هو فيما إذا كانت كلتاها صادرتين من شخص واحد، تارة من جهة الدية و أخرى من جهة القصاص.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٠

.....

أمّا الكلام في الدية، فمحصّله أنّ الإجماع قائم على أنّ دية الطرف داخله في دية النفس، و لكنّ القدر المتيقن منه إنّما هو ما إذا كانت الدية ثابتة بالأصالة، بأن كان الحكم الأولي المجعول فيه الدية من جهة الجرح و القتل، و أمّا إذا كانت الدية قد انتقل إليها بعد العفو عن القصاص بحيث قد صلح بها عنه فلا يعلم شمول الإجماع له، بل يتفرّع ذلك على ملاحظة حكم القصاص من جهة الدخول و عدمه، كما لا يخفى. و لو لا الإجماع أو نوقش فيه لأمكن استفادة الحكم في بعض الفروض من صحیحته أبي عبيدة الآتية في بحث القصاص.

و أمّا الكلام في القصاص فتفصيله أنّ فيه أقوالاً أربعة:

القول بالدخول مطلقاً، و هو الذي اختاره الشيخ في موضع من المبسوط «١» و الخلاف «٢»، و حكى عن التبصرة «٣» و الجامع «٤». و القول بعدم الدخول مطلقاً، و هو الذي اختار الشيخ أيضاً في موضع آخر من الكتابين «٥». و قيل: هو خيرة السرائر «٦»، و المحقق في نكت النهاية «٧»، و إليه مال ابن زهرة «٨».

و التفصيل بين ما إذا كانت الجناية بضربة واحدة، و بين ما إذا كانت بضربات

(١) المبسوط: ٢٢ / ٧ و ١١٣.

(٢) الخلاف: ١٦٣ / ٥ مسألة ٢٣.

(٣) تبصرة المتعلمين: ١٩٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٩٤.

(٥) المبسوط: ٢١ / ٧، و الخلاف: ٢١٠ / ٥، مسألة ٨٩.

(٦) السرائر: ٣ / ٤٠٥ ٤٠٦.

(٧) نكت النهاية: ٣ / ٤٤٦.

(٨) غنية النزوع: ٤٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩١

.....

عديدة، بالدخول في الأول و عدمه في الثاني. و هو الذى اختاره الشيخ فى النهاية «١»، و حكم بأقربيته المحقق فى الشرائع «٢»، و حكى عن التحرير «٣» و الإرشاد «٤» و التلخيص «٥» و المسالك «٦» و الروضة «٧»، بل نسبه فى الأخير إلى أكثر المتأخرين. و التفصيل بين ما إذا كانت الجنايات العديدة متواليه، و بين ما إذا كانت متفرقة، بالدخول فى الأول و عدمه فى الثانى، و هو الذى نفى فى المتن البعد عن أوجهيته، و إن قال بعده: و المسألة بعد مشكله. و لا بد من توضيح محل هذه الأقوال و مركز البحث و النزاع، فنقول: إن هنا فرعين: لا إشكال و لا خلاف ظاهراً فى الدخول فى أحدهما و عدم الدخول فى الآخر. الأول: ما إذا كان الموت مسبباً عن سرايه الجنايه الأولى، كما إذا قطع يده فسرت إلى نفسه، و لا إشكال فيه فى عدم ترتب ما عدا قصاص النفس عليه، و لا مجال لاحتمال قطع اليد و قصاص النفس معاً. الثانى: الفرض المذكور فى المتن أخيراً، و هو ما لو اندملت الجراحه ثم تعرّض لقتله، و لا وجه فيه سوى الحكم بثبوت قصاصين، و عدم دخول قصاص الطرف

(١) النهاية: ٧٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٧٧ / ٤.

(٣) تحرير الأحكام: ٢٤٣ / ٢ و ٢٥٤.

(٤) إرشاد الأذهان: ١٩٩ / ٢.

(٥) تلخيص الخلاف: ١٣٦ / ٣ مسألة ٢٣.

(٦) مسالك الأفهام: ٩٨ / ١٥ - ٩٩.

(٧) الروضة البهيه: ٩٢ / ١٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٢

.....

فى قصاص النفس.

إذا عرفت هذين الفرعين فاعلم أن محل البحث فى المقام هو الوسط بين الفرعين، بمعنى تعدد الجنايه الواقعة فيه، فى غير الأول لعدم صدور أزيد من جنايه واحده فيه، و عدم تحقق الاندمال المانع عن السرايه، فى غير الثانى لفرض عدم السرايه فيه بوجه. و بعد ذلك يقع الكلام تارة فيما هو مقتضى القواعد و الأدلة العامه الواردة فى القصاص، و أخرى فيما هو مقتضى الروايات الخاصه الواردة فى المقام، فنقول:

أما من جهه القواعد و الأدلة العامه مثل: قوله تعالى **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** إلى آخر الآيه «١». فلا إشكال فى أن مقتضاه تعدد القصاص فيما إذا كانت الجنايات العديدة متفرقة واقعه فى أزمنه مختلفه و إن لم يتخلل بينهما الاندمال؛ لأن مقتضى الآيه جواز قصاص العين بالعين مثلاً مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا تحقق بعد جنايه العين جنايه أخرى موجهه للموت، و ما إذا لم تتحقق جنايه كذلك، لعدم وقوع التقييد فيه.

كما أن مقتضى الآيه الجواز كذلك من دون فرق بين ما إذا كانت الجنايات العديدة متحققه بضربات متعدده، و بين ما إذا كانت متحققه بضربه واحده، و إن كان ظاهر المحقق فى الشرائع خلافه، حيث قال فى وجه أقربيه قول النهاية:



(١) المائة ٥: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٣

.....

«لثبوت القصاص بالجناية الأولى، ولا كذا لو كانت الضربة واحدة» (١) فإن ظاهره اقتضاء مثل الآية من الأدلة العامة للتفصيل الذي اختاره، مع أن الظاهر خلافه؛ لعدم وقوع التقييد فيها بما إذا كانت الضربات متعدّدة؛ لأن مقتضاها وقوع العين في مقابل العين بعنوان القصاص، من دون فرق بين ما إذا كان جناية القتل واقعة بعدها، وما إذا لم تقع كذلك.

فكما أنه لا فرق في قصاص الأطراف مع التعدّد، بين ما إذا كانت الجنايات الموجبة لقصاصها واقعة بضربات متعدّدة أو بضربة واحدة، ضرورة أنه لو ضرب كذلك، ففقاً العين و قطع الأذن يترتب عليه قصاصان، كذلك لا فرق في قصاص الطرف بين ما إذا كان القتل الواقع بعد الجناية على العضو، بضربة تلك الجناية أو بضربة أخرى متعدّدة.

و أما الدخول في مسألة السراية، فهو إما للإجماع، وإن كان مقتضى القاعدة فيها عدم الدخول أيضاً، وإما لثبوت الفرق بينها وبين المقام، من جهة تحقّق جناية واحدة فيها فقط متعلّقة بالعضو، وإن كان يحكم عليه بثبوت القود بالإضافة إلى النفس، إلّا أن الحكم قد ثبت عليه للإجماع على خلاف مقتضى القاعدة الواردة في موجب القصاص، و أمّا في المقام فقد تحقّق فيه جنايتان، و لو كانت الضربة واحدة.

و إن شئت قلت: إذا قطع اليد فسرت فمات، فهذا أي قطع اليد بمنزلة ضرب العنق المترتب عليه الموت، و لا يلاحظ العضو في هذه الصورة مستقلاً، بخلاف المقام الذي يكون المفروض فيه عدم استناد القتل إلى قطع العضو، بل كان كلّ منهما

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٧ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٤

.....

مسبباً عن الضربة الواحدة الصادرة منه، كما لا يخفى.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أن مقتضى القاعدة في المقام هو الحكم بعدم الدخول مطلقاً.

و أمّا بملاحظة الروايات فلا بدّ من نقلها و ملاحظة مفادها، فنقول:

منها: رواية صحيحة لمحمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل فحاً عيني رجل و قطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه «١». و ورودها في المقام ظاهر، كما أن دلالتها على القول الثالث الذي اختاره الشيخ في النهاية و استقر به المحقّق في الشرائع أيضاً كذلك.

و منها: صحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل ضرب عليّ رأسه، فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «٢». و لكنّ الظاهر أن مورد السراية الخارجة عن محلّ البحث.

و منها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة، فأجابه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل

له فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله.

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ٨٢، أبواب القصاص في النفس ب ٥١ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ١٩ / ٨٣، أبواب القصاص في النفس ب ٥١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٥

.....

قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناية ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيها الموت (١) بواحدة، و طرح الأخرى فيقاد به ضاربه. فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت، فيقاد به ضاربه.

قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات (٢).

وهي ظاهرة بل صريحة في أنه مع تعدد الضربة وترتب جنائيتين إحداهما الموت، لا يترتب إلا مجرد قصاص الضارب بالإضافة إلى النفس، فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس في هذه الصورة، وقد مرّ ظهور صحيحة محمد بن قيس باعتبار القضية الشرطية الأولى في عدم الدخول وتعدد القصاص، وعليه فيقع التعارض بين الصحيحتين في الصورة المذكورة.

والجمع الدلالي بينهما إما بحمل التفريق في صحيحة ابن قيس على التفريق من حيث الزمان لا على تعدد الضربة، وإما بحمل قوله (عليه السلام): «إلّا أن يكون فيهما الموت» وكذا «ما لم يكن فيها الموت» على مورد السراية، كما ربّما استظهره صاحب الجواهر (قدس سرّه) (٣) ممّا لا مجال له أصلاً، لظهور الرواية الأولى بقرينة المقابلة في كون

(١) وفي نقل صاحب الجواهر بعد كلمة «الموت»: «فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى» جواهر الكلام: ٤٢ / ٦٣، وهو الظاهر (المؤلف).

(٢) وسائل الشريعة: ١٩ / ٢٨١، أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢ / ٦٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٦

.....

المراد بالتفريق هو تعدد الضربة، وإن وقعتا في زمان واحد بل في آن واحد، كما إذا أخذ بيده اليمنى سيفاً و بيده اليسرى سيفاً آخر ف ضرب بهما دفعة، فقطع اليد بإحدهما و قتل بالأخرى.

و عليه فالحمل على خلافه حمل على غير ظاهر من دون جهة، كما أنّ حمل الرواية الثانية على صورة السراية خلاف ظاهرها بل صريحها، فلا يبقى مجال للجمع من حيث الدلالة، بل اللّازم الرجوع إلى قواعد باب التعارض و الأخبار الواردة في علاج المتعارضين. و حيث إنّه ليست في المسألة شهرة من حيث الفتوى حتى يؤخذ بما يوافقها، فتصل النوبة إلى المرجّحات البعدية، و الظاهر حينئذ أنّ الترجيح مع صحيحة محمد بن قيس؛ لموافقته للكتاب الظاهر في عدم التداخل على ما مرّ في بيان مقتضى القاعدة.

و هذا لا ينافي تخصيص القاعدة في صورة الضربة الواحدة التي اتفقت الروايتان على ثبوت التداخل فيها، لعدم استلزامه للتخصيص في صورة التعدد أيضاً بعد اختلافهما في ذلك، كما لا يخفى<sup>□</sup>.

و على ما ذكرنا فملاحظة الروايات تقتضى ترجيح التفصيل الذى اختاره الشيخ فى النهاية «٢» و المحقق فى الشرائع «٣»، و إن كان مستند الثانى اقتضاء القاعدة له، كما عرفت.

بقى الكلام فى أمور:

الأول: أنه حكى عن نكت النهاية «٤» للمحقق أنه حكم بأنه يعارض صحيحه

(٢) النهاية: ٧٧١.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٧٧ / ٤.

(٤) نكت النهاية: ٤٤٦ / ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٧

.....

□  
أبى عبيدة المتقدمه خبر إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ضرب رجلاً بعضاً، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى، بسّ ديات «١».

و عن مرآة العقول: لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه و لا بوله، و يحتمل أن يكون فى اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق و الكلام معاً، فيكون قوله: «و انقطع جماعه» عطف تفسير، و يحتمل على بعد أن يكون بالحاء المهملة محرّكة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً، فيكون بمعنى طيران القلب، كما قيل، لكن مع بعده لا ينفع، إذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل، و الأول أظهر «٢».

و الظاهر أن مراده المعارضة فى مسألة الدية لظهور رواية أبى عبيدة فى الوحده، و هى دية أغلظ الجنايات، و ظهور الخبر فى التعدد، و إمّا مسألة القصاص التى هى محل البحث فى المقام فلا مجال لدعوى المعارضة بعد عدم تعرّض الخبر للقصاص بوجه.

الثانى: ذكر صاحب الجواهر «٣» أنه من جملة أدلّة القول بالتداخل مطلقاً ما روى من أنه إذا مثل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلّا القتل، و لم يجز التمثيل به «٤».

و قد جمعت الروايات الواردة فى هذا الأمر فى الباب الثانى و الستين من أبواب

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٠ / ١٩، أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٢) مرآة العقول: ١١٤ / ٢٤.

(٣) جواهر الكلام: ٦٤ / ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٩٦ ٩٥ ١٩، أبواب القصاص فى النفس ب ٦٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٨

.....

القصاص فى النفس فى كتاب الوسائل «١». و بعد المراجعة إليها ظهر عدم ارتباطها بالمقام، لأن بعضها وارد فى مورد وصية أمير

المؤمنين (عليه السلام) بأن لا يمثل بقاتله، وبعضها وارد في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٢) وأن المراد من النهي عن الإسراف هو النهي عن أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل، وبعضها وارد في مورد رجل ضرب رجلاً بعضاً، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، وأنه يجوز قتله، ولكن لا يترك يعذب به، ولكن يجيز عليه بالسيف.

ومن الواضح عدم ارتباط شيء منها بالمقام. أما عدم ارتباط الأولين فظاهر، لأن المفروض عدم تحقق التمثيل من القاتل قبلاً، حتى يمثل به. وأما عدم ارتباط الأخير، فلعدم ظهوره في تحقق موجب القصاص بالإضافة إلى الطرف من ناحية الضارب، لأن مورد إدامه الضرب بالعصا حتى انجز إلى الموت. وأما تحقق جناية موجبة للقصاص في العضو، فلا دلالة عليه لو لم نقل بأن عدم التعرض يكشف عن عدمه، كما لا يخفى. والحكم بأنه يجيز عليه بالسيف لا يلزم الاقتصار على القتل في مورد ثبوت موجب القصاص في العضو، خصوصاً فيما كانت الضربات متعدّدة، كما هو محل الاختلاف بين الصيحيحتين المتقدمتين على ما عرفت، فهذه الروايات لا يستفاد منها شيء في المقام.

الثالث: إن ما في المتن من نفي البعد عن أوجهية الوجه الأخير مع عدم دلالة شيء من الأدلة المتقدمة عليه ظاهراً يمكن أن يكون مستنداً إلى أحد وجهين:

(١) وسائل الشيعة: ١٩ ٩٥ ٩٦، أبواب القصاص في النفس ب ٦٢.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٩٩

### [مسألة ٤٤ لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم]

مسألة ٤٤ لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولي، فيردّ عليهم ما فضل من دية المقتول، يأخذ كلّ واحد ما فضل عن ديته، فلو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدى لكلّ منهما نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته، وهكذا، وللولي أن يقتص من بعضهم، ويردّ الباقيون

أحدهما: أن يحمل قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة: «وإن كان ضربه ضربة واحدة» على أن المراد هو العمل الواحد الذي لا ينافي تعدّد الضربات المتوالية، وعليه فالمراد بالتفريق الواقع في مقابله هو تعدّد العمل المستلزم للتفرّق والفصل، ويؤيده أن وقوع مجموع هذه الجنايات بالضربة الواحدة بمعناها المقابل لتعدّد الضربات مستبعد جداً، فالمراد وقوعها متوالية من غير فصل.

ثانيهما: هو الرجوع إلى القاعدة، ورفع اليد عن الروايات بعد تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها، كما يستفاد ذلك من المحقق في الشرائع، حيث استدلل على مختاره بالقاعدة كما عرفت.

وعليه فالقاعدة تقتضى هذا الوجه الأخير، لأنه مع اتحاد العمل الموجب للموت لا ينطبق على العامل إلا مجرد عنوان القاتل الموجب لقصاص النفس، وتعدّد الضربات بعد فرض التوالى لا يقدح في الاتحاد بوجه، وعليه فالدليل الشامل للمقام هو دليل قصاص النفس. وأما مع تعدّد العمل وتحقق الضربات مع الفصل، فلا مانع عن شمول دليل القصاص للجناية الأولى الواردة على العضو الموجبة للقصاص، وتعقبها بجناية القتل لا يمنع عن ذلك، فلا مجال للتداخل في هذا الفرض، ولكن بعد ملاحظة ما ذكرنا من المراد من الرواية ومن بيان مقتضى القاعدة، يظهر أن كلّاً من الوجهين مخدوش، ولا ينبغي الاعتماد عليه، ولكن كما في المتن «والمسألة بعد مشكله»، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٠

المتروكون دية جنائيتهم إلى الذي اقتص منه، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عمّا ردّه شركاؤهم قام الولي به و يرده إليهم، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقصّ من اثنين فيردّ المتروك دية جنائيته و هي الثلث إليهما و يرده الولي البقية إليهما، و هي دية كاملة، فيكون لكل واحد ثلثا الدية (١).

(١) يقع البحث في هذه المسألة من جهات:

الاولى: في أنه هل يكون للولي في صورة الشركة في القتل بحيث يكون القاتل متعدداً، و يسند القتل إلى أزيد من واحد أن يقتص من الجميع، أو ليس له حق القصاص أصلاً، أو ليس له حق القصاص بالنسبة إلى أزيد من واحد؟ وجوه و احتمالات في بادئ النظر. و في الجواهر نفى وجدان الخلاف في الأول، قال: بل الإجماع بقسميه عليه «١»، و حكى عن بعض العامة «٢» أنه ليس للولي إلّا قتل واحد منهم و يأخذ حصّة الآخرين و لا يقتل الجميع، و عن بعضهم «٣» فضّ القصاص عليهم، على معنى استحقاق الولي عشر الدم في العشرة إلّا أنه لا يمكن استيفاؤه إلّا باستيفاء الباقي، و قد يستوفى من المتعدّي غير المستحق عليه، كما إذا لم يمكن استيفاء المستحق إلّا به، كما لو أدخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق و احتيج في رده إلى هدم الجدار و قلع الباب. و لا بدّ أولاً من ملاحظة أن الأدلة العامة الواردة في القصاص هل يستفاد منها ثبوت حق القصاص بالإضافة إلى الجميع، كما هو ظاهر الجواهر «٤» أم لا؟

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٦٦.

(٢) الخلاف: ١٥٦ / ٥ مسألة ١٤، المغنى لابن قدامة: ٣٦٦ / ٩

(٣) المغنى لابن قدامة: ٣٦٦ / ٩، المجموع: ٢٠ / ٣٣.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢ / ٦٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠١

.....

الظاهر هو الثاني؛ لأنّ قوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ «١» إنّما كان مسوقاً لبيان مشروعية القصاص و ترتب الحياة الاجتماعية عليه، و أمّا ثبوته في مورد الشركة بالنسبة إلى أزيد من واحد فلا دلالة له عليه، كما أنّ قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليهِ سُلطاناً فلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً «٢» ربّما يدلّ على العدم على تقدير كون المراد بالإسراف المنهي عنه هو قتل أزيد من واحد، كما ورد تفسيره به في رواية أبي العباس الآتية، و على تقدير كون المراد به هو عدم قتل غير القاتل و عدم المثلة بالقاتل، كما في بعض الروايات التي أشير إليها في المسألة المتقدمة، فلا دلالة للآية على شيء من طرفي النفي و الإثبات، كما لا يخفى.

و كذا قوله تعالى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «٣» إلى آخر الآيات، لا دلالة له على وقوع نفوس متعدّدة في مقابل نفس واحدة. و هكذا حديث نفي الضرر، بناء على ارتباطه بالأحكام الكلية الفقهيّة الإلهيّة، كما لا يخفى.

نعم، يستفاد ذلك من الروايات الخاصّة الواردة في المقام:

منها: رواية الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاؤوا تخيروا رجلاً، و أدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الآخر عشر الدية كلّ رجل منهم. قال: ثم الوالي بعد يلي

أدبهم وحبسهم «٤».

(١) البقرة ٢: ١٧٩.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٣.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٠، أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٢

.....

ومنها: رواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتل رجلًا، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، و إن لم يؤد دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما «١».

و في مقابلهما رواية أبي العباس و غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز و جل يقول و مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشِيرِفُ فِي الْقَتْلِ «٢».

و لكن حيث إن الشهرة بل الإجماع كما عرفت علي خلافتها، فلا يبقى مجال للأخذ بها.

الثانية: إذا أراد الولي قتل الجميع فهل الواجب عليه أن يردّ الدية إليهم، ثم يتصدى للقصاص بحيث كان الأداء مقدّمًا على القصاص، أو لا. يجب عليه ذلك؟ مقتضى الروايتين المتقدمتين العدم، لوقوع العطف بالواو، و لكن يدلّ علي خلافه صحيحة أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتماعا علي قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدّى إليهما دية يد فاقسمها ثم يقطعها، و إن أحب أخذ منهما دية يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربح الدية «٣».

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٠، أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٠، أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٤٠ ١٤١، أبواب قصاص الطرف ب ٢٥ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٣

.....

إلّا أن يقال: بأنّه لا- دليل على تساوي قصاص النفس و قصاص الطرف في هذه الجهة، فمن المحتمل ثبوت الفرق مضافاً إلى عدم وجود الجملة المشتملة على كلمة «ثم» في بعض نسخ نقل الرواية، و سيأتي البحث في هذه الجهة في مسألة خمسين الآتية إن شاء الله تعالى.

الثالثة: ظاهر الروايتين المتقدمتين في الجهة الأولى أنّه في صورة اختيار قتل البعض يثبت على المتروك الباقي الدية بقدر جنايته، و لا عهدة على الولي في ذلك المقدار، فإذا أراد قتل واحد من الاثنين القاتلين لا يجب على الولي ردّ نصف الدية إلى من أراد قتله، بل العهدة في ذلك على المتروك الباقي، فإذا لم يؤدّ الدية بمقدار جنايته لا يستحق على الولي شيئاً.

و يدلّ عليه أيضاً صحیحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخيّر أهل المقتول فأَيُّهم شاؤوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية «٢».

الرابعة: ظاهر رواية الفضيل المتقدمة و إن كان هو التخيير بين قصاص الجميع و بين قصاص الواحد، إلا أنّ المتفاهم العرفي منه جواز اختيار أزيد من واحد، و لو لم يكن هو الجميع، فيجوز في مورد الرواية اختيار قصاص خمسة رجال. و دعوى عدم استفادة ذلك من الرواية لا ينبغي الإصغاء إليها.

كما أنّ الاستفادة من الجمع بين ثبوت الدية على المتروك بقدر جنايته و بين ثبوت الزائد على الجناية على الولي إذا أراد قتل الجميع أنّه في صورة اختيار قصاص البعض ربّما يلزم على كليهما الأداء بالنسبة، كما لو كان الشركاء ثلاثة فأراد

(٢) وسائل الشريعة: ٢٩ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٤

### [مسألة ٢٥ تتحقّق الشركة في القتل بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد]

مسألة ٢٥ تتحقّق الشركة في القتل بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاق، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت، و كذا تتحقّق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدّة فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً، لكن سرت الجميع فمات فعليهم القود بنحو ما مرّ. و لا يعتبر التساوي في عدد الجناية، فلو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربات و الثالث أكثر و هكذا، فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء و الدية عليهم سواء. و كذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جائفة و الآخر موضحة مثلاً، أو جرحه

اقتصاص الاثنين، فإنّه يجب على المتروك أداء ثلث الدية، و على الولي دية كاملة، لاستحقاق كلّ منهما ثلثي الدية بعد كون الجناية بمقدار الثلث. فما عن كشف اللثام «١» في هذا الفرض من أنّه يؤدي الثالث ثلث الدية و الولي ثلثي الدية، فلعله لاشتباه في المحاسبة، و إلا فقد عرفت استحقاق كلّ واحد ثلثي الدية، فيصير المجموع دية كاملة و ثلث، و بعد استحقاق الثلث على المتروك يبقى على الولي دية كاملة، كما لا يخفى.

و لا يخفى عليك أنّه لا يتصوّر هذا الفرض فيما لو كان المقتول قصاصاً واحداً، فإنّه في هذه الصورة يكتفى بما أداه المتروك، و لا يجب على الولي شيء في شيء من الموارد، بل مورد هذا الفرض ما إذا كان المقتول كذلك أزيد من واحد، كما في مثال شركة الثلاثة، و عليه فما في المتن من قوله: لو فضل للمقتول أو المقتولين .. مخدوش من هذه الجهة، فتدبر.

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٥

أحدهما و ضربه الآخر يقتصّ منهما سواء، و الدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما (١).

(١) ظاهر المسألة ثبوت كيفيتين لتحقّق الشركة في القتل:

إحدهما: أن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد كالأمثلة المذكورة في المتن، و كما لو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم، و هذه الكيفية هي الكيفية الواضحة للشركة.

ثانيتها: ما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية، و مرجعه إلى عدم تأثير فعل كل واحد منهم مع الانفراد و الاستقلال، و أنّ التأثير مستند إلى المجموع، و حينئذ يقع الكلام في المرد من قصد الجنائية الذي وقع التقييد به في المتن تبعاً للشرائع «١»، و إن كان ظاهر الجواهر «٢» بل صريحه إرجاعه إلى كلتا الكيفيتين على خلاف ظاهر العبارة.

و كيف كان فالظاهر أنّ المراد من قصد الجنائية هو قصد القتل، و المراد من التقييد به أنّه حيث لا يكون عمل كل واحد منهم مؤثراً في القتل بنحو الاستقلال، فاللزام أن ينضم إليه قصد القتل حتى تتحقق الضابطة الثانية لقتل العمد، و هي قصد القتل فيما إذا لم يكن العمل مؤثراً فيه غالباً.

و لكنّ الظاهر خلاف ذلك، فإنّ استناد القتل إلى مجموع الأعمال يكفي في تحقق قتل العمد من جهة الضابطة الأولى، و لا يلزم الاقتران بقصد القتل، و يؤيده التفرع المذكور في المتن، الخالي عن وجود القصد.

(١) شرائع الإسلام: ٩٧٨ / ٤.

(٢) جواهر الكلام: ٦٩ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٦

#### [مسألة ٤٦ لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف يقتض منهم]

مسألة ٤٦ لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف يقتض منهم كما يقتض في النفس، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد يقتصمانها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد، و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية، و على هذا القياس اشتراك الجماعة (١).

و يحتمل على بُعد أن يكون المراد من قصد الجنائية هو قصد العمل غير المشروع، و بعبارة أخرى قصد تحقق العدوان في مقابل ما إذا لم يكن المقصود هي الجنائية، بل شيئاً آخر غير محرّم. و لعلّه منشأ ما عرفت من الجواهر من الإرجاع إلى كلتا الكيفيتين، و لكنّه خلاف ظاهر الشرائع و صريح المتن.

(١) لا إشكال في أنّه كما يقتض من جميع الشركاء في القتل، كذلك يقتض من الشركاء في الجنائية على الأطراف. و يدلّ عليه مضافاً إلى الأولوية صحيحة أبي مريم الأنصاري المتقدمة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد فاقسماها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية «١». و الرواية تدلّ على حكم الفروض الثلاثة المذكورة في المتن، و المراد بربع الدية هو ربع الدية الكاملة الذي هو نصف دية يد واحدة.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية كما مرّ سابقاً ترتّب القطع على أدائه إليهما دية يد واحدة، و قد مرّ أنّه لا ملازمة بين هذه الجهة في المقام، و بينها في الشركة في القتل «٢»، فراجع.

(١) تقدّمتا في ص ١٠٣ ١٠٢.

(٢) تقدّمتا في ص ١٠٣ ١٠٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٧

#### [مسألة ٤٧ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد]



مسألة ٤٧ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضى للقطع، بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد أو يضعوا خنجرًا على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع، و أما لو انفرد كلٌّ عليّ قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، وكذا لو جعل أحدهما آلتة فوق يده والآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الألتان و قطعت اليد فلا- شركة و لا- قطع، بل كلّ جنى جناية منفردة، و عليه القصاص أو الدية في جنايته الخاصّة (١).

(١) لا إشكال في تحقّق الشركة في الجناية على الطرف فيما لو اشتركوا في الفعل الواحد المقتضى للقطع، كالمثالين المذكورين في المتن، و كما لو شهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا و يكذبوا أنفسهم، و الظاهر تحقّقها بالكيفية الثانية المتقدّمة في الشركة في القتل، كما لو قطع أحدهم بعض اليد من غير إبانة، و الثاني في موضع آخر كذلك، و الثالث في موضع ثالث، و سرى الجميع حتى سقطت اليد لعدم الفرق بين المقامين.

و الملاك استناد القتل أو القطع إلى عمل المجموع و تأثيره فيه، كما إذا لم يكن في البين إلا عمل واحد، و منه يظهر أنه لا يكون من قبيل الشركة ما لو انفرد كلٌّ عليّ قطع جزء من يده، كما إذا قطع أحدهما يده من الزند، و الآخر من المرفق أو المنكب، فإنه يكون حينئذٍ جنايتان مستقلتان من دون أن تتحقّق الشركة، و لكلّ جناية حكمها من القصاص أو الدية، و كذا لو وضع أحدهما آلتة فوق اليد و الآخر تحتها، فقطع كلّ جزءاً منها حتى وصل الألتان و قطعت اليد، فإنه حينئذٍ أيضاً يكون عمل كل واحد جناية مستقلة من دون تحقّق الشركة في شيء منه، حتى الجزء الأخير الذي تحصّل به الإبانة التي هي من جملة القطع، لا شيء خارج عنه كالموت.

و بالجملة: فالملاك في حصول الشركة و عدمها وحدة الجناية المتحقّقة من أزيد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٨

### [مسألة ٤٨ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به]

مسألة ٤٨ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير ردّ شيء، و لو كنّ أكثر فللولى قتلهنّ و ردّ فاضل ديته يقسم عليهنّ بالسوية، فإن كنّ ثلاثاً و أراد قتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة و هي بينهنّ بالسوية، و إن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك، و هكذا، و إن قتل بعضهنّ ردّ البعض الآخر ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولين (المقتولتين ظ) بالسوية، و لو اختار قتل واحدة ردّت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتها، و على الولي نصف دية الرجل (١).

من واحد و تعدّدها، فمع الوحدة تتحقّق الشركة لا محالة، و مع التعدّد لا مجال لحصولها، كما لا يخفى.

(١) لا- خلاف في أنه لو اشترك في قتله امرأتان تقتلان به و لا ردّ، إذ لا فضل لهما عن ديته. و في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد «١».

و على ما ذكر، فلو كنّ أكثر من اثنتين يجوز للولى قتلهنّ أجمع، و ردّ فاضل ديته المساوية لا- ثنتين عليهنّ، فإن كنّ ثلاثاً يرّد عليهنّ دية امرأة، و إن كنّ أربعاً دية رجل، و هكذا. و إن قتل بعضهنّ ردّ البعض غير المقتولة ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت الباقية غير المقتولة ثلث دية الرجل على المقتولتين بالسوية، و إن اختار في الفرض قتل واحدة تردّ الباقيتان اللتان عليّ عهده كلّ منهما ثلث دية الرجل على المقتولة ثلث دية المرأة، و على الولي تمام ديتها التي هي نصف دية الرجل.

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٦٢، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٠٩

### [مسألة ٤٩ لو اشترك في قتل رجلٍ رجلٍ وامرأة]

مسألة ٤٩ لو اشترك في قتل رجلٍ رجلٍ وامرأة فعلى كلٍّ منهما نصف الدية، فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل، و لا ردّ على المرأة، و لو قتل المرأة فلا ردّ، و على الرجل نصف الدية، و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف دية لا ديتها (١).

(١) ظاهر العبارة إنّ وليّ المقتول يتخيّر في مفروض المسألة بين أمور أربعة:

أحدها: أخذ الدية من كلٍّ منهما بدلاً عن القصاص، و من الواضح أنّه لا يجوز أخذ الزائد من دية كاملة، لعدم تحقّق قتل أزيد من واحد، و الدية بينهما على نحو التصيف، لا اشتراك الجناية بينهما و إضافتها إليهما من دون ترجيح، و كون دية المرأة نصف دية الرجل لا يقتضى عدم التصيف بعد كون الدية في مقابل الجناية، و هي مشتركة بينهما، كما لا يخفى. هذا، مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهراً، و يدلّ عليه بعض النصوص الآتية.

ثانيها: قتل كلٍّ من الرجل و المرأة، و لا شبهة بملاحظة ما تقدّم في مشروعيتها و جوازه، و عليه يجب على وليّ المقتول ردّ نصف الدية على الرجل فقط، و لا يشترك فيه المرأة وفاقاً للأكثر، بل المشهور «١»، و خلافاً للمحكّي عن مقنعة المفيد (قدّس سرّه) «٢»: من أنّه يقسم النصف بينهما أثلاثاً. و القاعدة موافقة لما هو المشهور، لما عرفت من اشتراكهما في الجناية بنحو يكون النصف بحسابه و النصف بحسابها، و لذا يجب على كلٍّ منهما نصف الدية كما عرفت في الأمر الأوّل، فإذا كان النصف بحساب الرجل فاللزام ردّ نصف الدية إليه فقط جبراً للنصف، و المرأة لا تستحقّ شيئاً بعد

(١) النهاية: ٧٤٥، المهذب: ٢ / ٤٦٨، السرائر: ٣ / ٣٤٥، مسالك الأفهام: ١٥ / ١٠٤.

(٢) المقنعة: ٧٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٠

.....

كون ديتها بقدر الجناية المتحقّقة منه من دون نقص و زيادة، و لا مجال للتثليث أصلاً.

و يؤيّد صحیحة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً خطأ، فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية «١».

و لكن اشتمال الرواية على أنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، مع كونه مخالفاً للمشهور بل الإجماع، كما عن المجلسي (قدّس سرّه) في المرأة «٢»، و للروايات الدالة على أنّ عمد الصبيّ خطأ تحمله العاقلة يوجب الوهن فيها، مع ثبوت الخلل فيها من بعض الجهات الأخر أيضاً، كما تأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

ثالثها: قتل المرأة فقط، و لا ريب في جوازه بعد جواز قتلها مع الرجل معاً، و لا ردّ عليها بعد كون جنيتها بمقدار ديتها. نعم يجب على الرجل الجاني غير المقتول نصف الدية و ردّه إلى أولياء المقتول لإضافة نصف الجناية إليه، و اللّازم تداركه بالدية التي هي نصف الدية الكاملة. نعم في رواية أبي بصير المتقدمة لزوم ردّ ربع الدية إلى أولياء المرأة، و هي مخالفة للقاعدة، و المشهور من جهتين و لا

يمكن

- (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٤، أبواب القصاص في النفس ب ٣٤ ح ١.  
 (٢) مرآة العقول: ٢٤ / ٦٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١١

### [مسألة ٥٠- قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى، وله وجه]

مسألة ٥٠- قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى، وله وجه. ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك (١).

الالتزام به.

رابعها: قتل الرجل فقط، و اللّازم بمقتضى ما ذكرنا من إضافة الجناية إليه و إلى المرأة بالنصف لزوم ردّ نصف الدية إليه من جانب المرأة، لإضافة النصف إليها، و اللّازم تداركه و رده إلى الرجل. و المحكّي عن النهاية «١» و المهذب «٢» لزوم ردّ ربع الدية الذي هو نصف دية المرأة من جانبها، فلو كان المستند فيه هي رواية أبي بصير المتقدمة فالظاهر أنه لا يمكن الالتزام به بعد وجود الخلل فيها من جهات متعدّدة، و إن كان المستند فيه هي القاعدة، فمقتضاها النصف، كما عرفت.

(١) وقع التصريح بالتقديم في الشرائع «٣» و القواعد «٤». و لا بدّ أولاً من بيان أنّ العموم يشمل ما إذا كان من يجب عليه الرد هو وليّ المقتول المتصدّي للقصاص، و ما إذا كان من يجب عليه الرد هو الشريك في الجناية الذي لم يقصد قصاصه، كما إذا اشترك رجلان في قتل رجل، فإن أراد الوليّ قتلهمما يكون الردّ واجباً عليه، و من أراد قتل أحدهما يكون الردّ واجباً على الشريك الباقي، كما أنّ الظاهر شمول العموم

(١) النهاية: ٧٤٥.

(٢) المهذب: ٢ / ٤٦٨.

(٣) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٧٩.

(٤) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٢

.....

لما إذا كان قصاصاً في الطرف دون النفس.

و الظاهر أيضاً أنّ مراد القائمين بلزوم الردّ أولاً ليس مجرد ثبوت حكم تكليفي نفسي، بل مرادهم شرطية الردّ لثبوت حق القصاص، بحيث إذا لم يتحقّق الردّ لم يكن له حقّ في القصاص، لتوقفه عليه و اشتراطه به.

ثمّ إنّ البحث في المسألة تارةً بلحاظ ما هو مقتضى القاعدة في الباب، و أخرى بلحاظ الروايات الواردة فيها، فنقول:

أمّا من جهة القاعدة: فالظاهر أنّ مقتضاها فيما إذا كان من يجب عليه الردّ هو وليّ المقتول هو عدم لزوم الردّ أولاً، لأنّه بعد قيام الدليل على جواز قصاص أزيد من نفس واحدة في صورة تحقّق الجناية بنحو الاشتراك، و دلالة الدليل أيضاً على لزوم ردّ الزائد على ما

يقابل نفساً واحدة، يفهم العرف ثبوت حَقِّين في المقام و وقوع التعارض بينهما، و من المعلوم أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر مع عدم قيام الدليل عليه.

و أما إذا كان من يجب عليه الردّ هو الشريك في الجناية، فعدم لزوم الردّ أوّلاً أوضح، لعدم الارتباط بين الحَقِّين: حقّ القصاص الثابت للوليّ و حقّ الردّ الثابت لأحد الشريكين على الآخر.

و أمّا من جهة الروايات: فأظهر الروايات الواردة في المقام صحيحةً أبي مريم الأنصاري المتقدّمة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد فافتسماها ثم يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية «١».

(١) تقدّمت في ص ١٠٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٣

.....

حيث إنّ صدرها صريح بناء على بعض النسخ، و ظاهر بناءً على البعض الآخر، في ترتّب القصاص على أداء دية يد أحد إليهما فيما إذا كان من يجب عليه الأداء هو المقطوع عدواناً، و ذيلها ظاهر في عدم لزوم الردّ أوّلاً فيما إذا كان من يجب عليه الأداء هو الشريك في القطع، فالرواية ظاهرة في التفصيل، و حمل قوله (عليه السّلام) في الذيل: «و إن قطع يد أحدهما» على كون المراد إرادة القطع و حبه كما وقع التعبير به في الصدر خلاف الظاهر جدّاً، و قد عرفت أنّ موضع القصاص في الطرف أيضاً من مصاديق المسألة. نعم يبقى احتمال اختصاص الحكم بذلك و عدم شموله لما إذا كان هناك قصاص في النفس، و يدفعه مضافاً إلى بعده في نفسه عدم القول بالفصل ظاهراً.

و من الروايات صحيحةً عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلتهما أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول. الحديث «١». فإن اختلف التعبير في الموردین ظاهر في التفصيل المذكور، و إن لم يكن ظهورها بالغاً مرتبة الظهور في الرواية الأولى.

و منها: جملة من الروايات الواردة فيما إذا قتل رجل امرأة، الظاهرة في ترتّب حقّ القصاص لأولياها على أداء نصف الدية إليه، التي منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن

(١) وسائل الشيعة: ٣٠ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٤

.....

قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلّا نفسها الحديث «١».

نعم رواية أبي بصير المتقدّمة في المسألة السابقة ظاهرة في خلاف التفصيل و اشتراك الفرضين في عدم لزوم التقديم، لكن قد عرفت ثبوت الاختلال فيها من وجوه.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٥٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٥

### [القول في الشرائط المعتمدة في القصاص]

#### إشارة

القول في الشرائط المعتمدة في القصاص و هي أمور:

### [الأول: التساوى في الحرية و الرقية]

#### إشارة

الأول: التساوى في الحرية و الرقية، فيقتل الحر بالحر و بالحره لكن مع رد فاضل الديق، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحره بالحره و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل (١).

(١) المراد من التساوى المذكور عدم قتل الحر بالعبد لا العكس، فإنه لا إشكال في قتل العبد بالحر، و قد فرع عليه في المتن فروعاً أربعة:

الأول: قتل الحر بالحر، و لا شبهة فيه، بل هو المصداق الظاهر و الفرد المتيقن من القصاص، و قد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى الآية «١». و الروايات من هذه الجهة متواترة. الثاني: قتل الحر بالحره، و لا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه كما في

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٦

.....

الجواهر (١).

و يدل عليه روايات متعدده مفادها الجواز مع رد فاضل الديق، و هو نصف دية الرجل الحر، و لا ينافيه قوله تعالى في الآية المتقدمه و الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فإن المراد منه مجرد ثبوت القصاص في الأنثى بالأنثى لا الاختصاص، و إلا لا يجوز قتل العبد بالحر لقوله تعالى الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

و منها: رواية أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) برجل قد ضرب امرأه حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه و آله) أولياءها أن يأخذوا الديق خمسة آلاف درهم، و غزه و صيف أو وصيفة للذى في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه «٢». و المراد من الوصيف و الوصيفة هو العبد و الأمة، و المراد من الغرة إما نفس العبد و الأمة مطلقاً كما يظهر من نهاية ابن الأثير «٣»، و عليه فتكون الإضافة بيانية، و إما خصوص الأبيض منهما كما يظهر من بعض اللغويين، و يحتمل أن يكون المراد بها في المقام العبد و الأمة في أوائل ولادتهما.

و منها: رواية أبي بصير التي جعلها في الوسائل روايتين، و الظاهر وحدتهما عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إن قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل «٤».

و منها: صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة.

(١) جواهر الكلام: ٨٢ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٠، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٥.

(٣) النهاية لابن الأثير: ١٩١ / ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٠، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٦ و ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٧

.....

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

و في مقابلها رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السّلام) أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ (عليه السّلام) بينهما قصاصاً، و ألزمه الدية «١» و لكنّه ذكر الشيخ (قدّس سرّه) أنّه يجوز أن يكون القتل خطأ لا -عمداً، فلا -قصاص، و يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الدية «٢».

و قال صاحب الوسائل: يمكن حمله على امتناع الولي من ردّ فضل الدية.

و عليّ تقدير عدم إمكان الحمل يكون الترجيح مع الروايات المتقدمة الموافقة لفتوى المشهور بل الإجماع، كما عرفت من الجواهر.

الثالث: قتل الحرّة بالحرّة، و هو مثل الفرع الأوّل لا شبهة فيه، و يدلّ عليه صريح الكتاب و السنّة المتواترة.

الرابع: قتل الحرّة بالحرّ، و لا شبهة في أصل ثبوت القصاص فيه، و أنّه تقتل الحرّة بالحرّ. إنّما الكلام في أنّه هل يؤخذ من تركتها أو من الولي فاضل دية الرجل و هو النصف أم لا؟ نسب الثاني في الشرائع إلى الأشهر «٣»، مشعراً بوجود الخلاف فيه، بل بعدم خلوّ القول الآخر عن الشهرة، لكن ذكر في الجواهر أنّه لا نجد فيه خلافاً «٤»، و يدلّ عليه روايات صحيحة:

مثل: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) المشتعلة على قوله (عليه السّلام): و إن قتلت

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٢، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٦.

(٢) الاستبصار: ٢٦٦ / ٤.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٨٠ / ٤.

(٤) جواهر الكلام: ٨٣ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٨

.....

المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلّا نفسها «١».

و صحيحة عبد الله بن سنان المشتعلة على قول أبي عبد الله (عليه السّلام) في امرأة قتلت زوجها متعمّدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها، و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته عليّ نفسه «٢».

و صحیحهُ هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه (٣).

و في مقابلها صحیحهُ أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل و يؤدى وليها بقيّة المال (٤).

و لكنّها رماها غير واحد بالشذوذ و موافقة العامة «٥»، و قد احتمل الحمل على الإنكار و على الاستحباب. و في الوسائل يحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل، قال: يقتل، و يكون غلطاً من الزاوى أو الناسخ. مضافاً إلى عدم ظهورها في نفسها في أداء نصف الدية؛ لعدم ظهور «بقيّة المال» فيه.

و حكى عن الراوندى «٦» حملها على يسار المرأة، و حمل الروايات الصحیحهُ المتقدّمة على إعسارها. و يرد عليه مضافاً إلى أنّ التعليل الواقع في الروايات المتقدّمة «و أنّه لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه» لا يلائم الحمل على الإعسار،

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٥٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٥٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦١، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٢، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٧.

(٥) الإستبصار: ٤ / ٢٦٨، مسالك الأفهام: ١٥ / ١٠٩ / ١١٠.

(٦) راجع رياض المسائل: ١٠ / ٢٥٦ / ٢٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١١٩

.....

كما أنّ الحكم في هذه الرواية بلزوم أداء الولي، لا الأداء من تركتها لا يلائم الحمل على اليسار أنّه لا شاهد على هذا الجمع بوجه. و لو وصلت النوبة إلى ملاحظة الترجيح بعد فرض ثبوت المعارضة، يكون الترجيح من تلك الروايات، لموافقته للشهرة الفتوائية «١» بل المجمع عليه، فتدبر.

ثمّ إنّّه يوجد في بعض الروايات أنّ قوله تعالى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ «٢» ناسخ لقوله تعالى النَّفْسُ بِالنَّفْسِ «٣» كما ورد في تفسير علي ابن إبراهيم «٤».

و في رسالة المحكم و المتشابه لعلی بن الحسين المرتضى نقلًا من تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: و من الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص، و هو قوله تعالى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ إلى آخر الآية، فكان الذكر و الأنثى و الحرّ و العبد شرعاً، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فنسخت هذه الآية وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «٥».

و ذكر صاحب الوسائل بعد نقل الرواية أنّ النسخ هنا بمعنى التخصيص، فلا ينافي ما مرّ من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

(١) مسالك الأفهام: ١٥ / ١٠٨.

(٢) البقرة ٢: ١٧٨.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

(٤) تفسير القمي: ١/ ٦٤ ٦٥، مستدرک الوسائل: ١٨/ ٢٤٠، أبواب القصاص في النفس ب ٣٠ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٩/ ٦٣، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٠

### [مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأديته فاضل الدية]

مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأديته فاضل الدية أو كان فقيراً ولم

ولكن الظاهر أن الالتزام بالنسخ أو التخصيص يتوقف على ثبوت المنافاة بين الآيتين، ولو بنحو العموم والخصوص أو المطلق والمقيّد، و ثبوت المنافاة يتوقف على أن يكون المراد من قوله تعالى **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** هو العموم أو الإطلاق، بحيث يرجع إلى أن يكون المراد هو وقوع كلّ نفس في مقابل كلّ نفس، وعلى أن يكون المراد من قوله تعالى **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** إلى الآخر هو الانحصار، و حينئذٍ تتحقّق المغايرة و لو بنحو العموم والخصوص، مع أن كليهما ممنوعان، لعدم اشتمال الأوّل على أداء العموم و عدم ثبوت الإطلاق فيه، لعدم كونه في مقام البيان، إلّا من جهة وقوع النفس في مقابل النفس، لا وقوعها في مقابل مثل الأنف و العين.

و أما أن كلّ نفس واقعة في مقابل كلّ نفس فلا تكون الآية بصددها، كما أن الآية الثانية لا دلالة لها على الانحصار، بحيث كان مرجعها إلى انحصار وقوع الحرّ في مقابل الحرّ، و العبد في مقابل العبد، و الأنتى في مقابل الأنتى، بعد صراحة الروايات و الفتاوى في جواز قتل الحرّ بالحرّة، و العبد بالحرّ، و الأنتى بالذکر.

فهل هذه الروايات مخالفة لظاهر الآية باعتبار دلالتها على الانحصار؟ الظاهر العدم، و عليه فلا تنافي بين الآيتين أصلاً، حتّى يكون مجال للنسخ أو التخصيص.

مضافاً إلى دلالة رواية موثقة على عدم ثبوت النسخ، و هي رواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزّ و جلّ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ** الآية، قال: هي محكمة (١).

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٦١، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢١

يرض القاتل بالدية أو كان فقيراً يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة (١).

### [مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف]

مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف، و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ، و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذٍ لا يقتص من الرجل لها إلّا مع ردّ التفاوت (٢).

(١) و عن القواعد: الأقرب أن له (أى للولي الممتنع أو الفقير) المطالبة بدية الحرّة، [و إن لم يرض القاتل]، إذ لا سبيل إلى طلّ الدّم (١).

و أورد عليه في الجواهر بأن الأصل فيها القود، و الدية إنّما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضي، فمع عدم رضا القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولي الزائد، و امتناعه عن ذلك لا يوجب الدية، بل و كذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، و ليس مثل



ذلك طلاً، كما هو واضح «٢».

(٢) لا خلاف ولا إشكال في أنه يقتص للرجل من المرأة في الأطراف، كما يقتص له منها في النفس، من دون رجوع من الرجل إلى زائد عن الجرح، كما أنه يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ التفاوت فيما إذا كانت ديتهما متساوية فيها، وهو ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، كما في قطع إصبع واحدة أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها، فإنه يتحقق القصاص حينئذ من غير ردّ شيء، وهذا بخلاف ما إذا قطع أربع أصابع مثلاً منها، فإنه لا يقتص لها منه إلّا بعد ردّ

(١) قواعد الأحكام: ٢٨٤ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٨٢ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٢

.....

التفاوت، لرجوع الدية إلى النصف بعد البلوغ إلى الثلث.

و يدلّ عليه روايات صحيحة مستفيضة:

منها: صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبأ مَن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان! فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين «١». رواها المشايخ الثلاثة.

و بالجملة: لا إشكال في أصل الحكم، إنّما الإشكال في أنّ الرجوع إلى النصف هل يكون مترتباً على عنوان البلوغ إلى الثلث من غير اعتبار التعدّي و التجاوز عنه، أو يكون مترتباً على عنوان التجاوز، بحيث لا يكفي مجرد البلوغ من دون تحقّق التجاوز؟ و الشهرة على الأوّل «٢»، و نسب خلافها إلى الشيخ (قدّس سرّه) في النهاية، حيث قال: «و تتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة و يزيد الرجل» «٣». و أنت خير بأنّ الذيل يمنع عن ظهور ما قبله في اعتبار التجاوز في مقابل البلوغ، و لعلّه لذا احتمل في الجواهر أن يكون التعبير بالمجازة فيها إنّما وقع مسامحةً، أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٨ / ١٩، أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

(٢) رياض المسائل: ٢٥٨ / ١٠.

(٣) النهاية: ٧٧٣، و كذا خالف ابن إدريس في السرائر: ٤٠٣ / ٣، و العلّامة في إرشاد الأذهان: ٢٠٦ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٣

.....

و لا نقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة «١».

و كيف كان فيدلّ على أنّ المناط هو البلوغ مضافاً إلى صحيحة أبان المذكورة صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و

سفلت المرأة «٢».

و الجواب قرينه على أن محط النظر في السؤال إنما هو في قصاص الطرف دون النفس، كما أنه شاهد أيضاً على أن المراد من القصاص المذكور فيه هو القصاص من غير رد، وإلا ففي أصل القصاص لا فرق بين صورتى البلوغ و عدمه، كما لا يخفى. و رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديد، فإذا بلغت ثلث الديد سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، و سنّ الرجل و سنّ المرأة سواء «٣». و أمّا ما ظاهره التعليق على التجاوز فهي موثقة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: تقطع إصبعه حتى إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل «٤». و صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال و النساء في

(١) جواهر الكلام: ٨٨ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٢، أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٢، أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٣، أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٤

.....

الديات و القصاص سواء؟ فقال: الرجال و النساء في القصاص، السنّ بالسنّ، و الشّجة بالشّجة و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديد، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديد، و دية النساء ثلث الديد «١». و في محكي كشف اللثام بعد الحكم بأن أخبار الأول أكثر و أصحّ، قال: و لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله (عليه السلام): «إذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل» فإنّ مثل هذه العبارة ليست بعزيزة في إرادة المجاوزة، و لعلّ للإشارة إليه وقع ما سمعته من عبارة النهاية «٢».

و يؤيده الجمع بين التعبيرين في روايتي التجاوز المتقدمتين.

و ذكر صاحب الجواهر بعد الإيراد عليه بمنع تعارف التعبير عن المجاوزة بالبلوغ:- إن الترجيح مع نصوص الأول، لأنّ النصوص المعارضة غير واضحة الدلالة إلّا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، و هو معارض بمفهوم الغاية في الصدر، و الجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس، فلا يمكن الاستدلال بها «٣».

و يؤيده أنّه على هذا التقدير تصلح نصوص الأول للترجيح و بيان الجمع و رفع الإجمال، كما لا يخفى.

و يرد عليه أن مقتضى التحقيق كما قرّنا في الأصول عدم ثبوت المفهوم بوجه لشيء من القضايا، فلا مجال لدعوى التعارض بين المفهومين.

و الظاهر أنّه لا تعارض بين الطائفتين من الروايات في المقام، و ذلك إنّما هو

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٣، أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٦.

(٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٤٦.

(٣) جواهر الكلام: ٨٨ / ٨٧ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٥

.....

للتعبير بالبلوغ والانتفاء في الطائفة الثانية أيضاً، غاية الأمر تفرغ عنوان التجاوز عليه بكلمة الفاء التفرغية، ولا مانع من الالتزام بأنه إنما هو تفرغ عليّ بعض مصاديق الضابطة المذكورة قبله التي علق فيها الحكم على البلوغ، ولا دليل على كون التفرغ إنما هو تفرغاً على كل الضابطة الشاملة لجميع المصاديق، وهذا النحو من التعبير شائع متعارف، وله مصاديق كثيرة في الكتاب والسنة، وهذا بخلاف التفرغ في الطائفة الأولى، فإنه إنما يكون تفرغاً على مجموع الضابطة، وإلا فلا مجال للجمع بين التعبيرين في كلام واحد أصلاً. ثم إنه لو فرض التعارض وعدم إمكان الجمع بوجه يكون الترجيح مع الأولى أيضاً، لموافقته للشهرة المحققة «٢»، بل قد عرفت «٣» أن كلام الشيخ في النهاية أيضاً لا يكون صريحاً في الخلاف، فلا محيص عما هو المشهور كما في المتن. ثم إن الظاهر أن الرجوع إلى النصف مع بلوغ الثلث إنما هو فيما إذا كان قطع أربع أصابع المرأة بضربة واحدة بحيث كان في البين جناية واحدة، وأما لو كان بضربات متعدّدة موجبة لتعدد الجناية بحيث كان لكل جناية قصاص مستقلاً، كما إذا قطع إصبعين منها مرة وإصبعين آخرين بعد شهر مثلاً، فلا إشكال في جواز قطع الأربع بعنوان القصاص من غير ردّ شيء، لتساويها مع الرجل في كلتا الجنائتين، ولا مجال لسقوط حكم الأولى بلحوق الثانية، ولا يشمل الروايات الدالة على الرجوع إلى النصف مع بلوغ الثلث، وقد مرّ ما هو المناط في وحدة الجناية وتعددها في بعض المسائل المتقدّمة «٤».

(٢) تقدّم في ص ١٢٢.

(٣) تقدّم في ص ١٢٢.

(٤) تقدّم في ص ٩١ ٩٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٦

.....

و هاهنا فروع:

الأول: لو اختارت المرأة فيما إذا قطع الرجل أربع أصابعها القصاص في إصبعين من الرجل من دون ردّ شيء هل يجوز لها ذلك أم لا؟

ربّما يقال: بالجواز نظراً إلى تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما، وهو الرجوع إلى النصف بعد بلوغ الثلث، وبعبارة أخرى مجموع أصابع المرأة الأربعة يساوي عشرين من الإبل بمقتضى النصّ والفتوى، وإصبعان من الرجل يساوي هذا المقدار، فلا مانع من قصاصهما في مقابل الأربعة. وإن شئت قلت: إنه كان يجوز لها قطع إصبعين منه مع قطعه خصوص الإصبعين منها، فمع قطع الأربع يجوز لها ذلك أيضاً، لأنّ شدّة الجناية وكثرتها لا يكون مانعاً بوجه.

ولكنّ الظاهر خلاف ذلك، لأنّ مقتضى ما ذكر من لزوم ردّ عشرين من الإبل فيما إذا اختارت القصاص في الأربع منه أنه يجوز لها في كلّ إصبع القصاص بشرط أداء خمسة من الإبل، بمعنى ثبوت حقّ القصاص لها في النصف المشاع من كلّ إصبع، ولزوم ردّ قيمة النصف الآخر. وعليه فتبديل حقّ القصاص في الإصبعين الآخريين بالإصبعين الأولتين بحيث لم يجب عليها ردّ شيء يحتاج إلى دليل يدلّ على ذلك، ولا يستفاد من النصوص المتقدّمة مشروعيتها.

وبالجملة: فغاية ما يستفاد من النصّ مشروعية قصاص الجميع مع ردّ خمسة من الإبل في مقابل النصف المشاع من كلّ إصبع، وأما

مشروعية قصاص البعض مكان الرد فلم يدلّ عليها النصّ بوجه.

الثاني: لو اختارت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابعة فهل يجوز لها ذلك أم لا؟ الظاهر العدم، لأنّ وقوع الثلاث في مقابل الثلاث إنّما هو فيما إذا لم تتجاوز الجناية عن الثلاث، و أمّا مع التجاوز المقتضى للرجوع إلى النصف فلا مجال لهذه تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٧

## [الثاني: التساوى في الدين]

### إشارة

الثاني: التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (١).

### [مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره]

مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره، و لو كان الكافر محرّم القتل كالذمى و المعاهد يعزّر لقتله و يغرم المسلم دية الذمى لهم (٢).

### [مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته]

مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته. و قيل إنّ ذلك حدّ لا قصاص، و هو ضعيف (٣).

المقابلة، بل مقتضى ما ذكرنا أنّ لها حقّ القصاص في النصف المشاع من كلّ إصبع، و يلزم عليها ردّ دية النصف الآخر، و عليه فليس لها القصاص في الثلاث فضلاً عن الأربع الذى هو مقتضى العفو.

الثالث: في الفرض المزبور لو ردّت الدية بدلاً عن العفو المذكور فالظاهر الجواز، لأنّه إذا كان لها حقّ القصاص في الأربع مع ردّ التفاوت فلها هذا الحقّ مع ردّ التفاوت هنا أيضاً لعدم الفرق، لو لم نقل بألوية المقام، غاية الأمر أنّ مقتضى ما ذكرنا من لزوم ردّ خمسة من الإبل في مقابل كلّ إصبع لزوم ردّ خمسة عشر من الإبل في هذا الفرض، لاختيار القصاص في ثلاث فيقابلها هذا المقدار، و الإصبع الباقية و إن كانت تساوى عشرة من الإبل إلّا أنّ عدم استفادة حقّ القصاص منها لا يوجب الانتقال إلى العشرة مع كون المقطوع قصاصاً ثلاثاً، فالظاهر أنّ الردّ الواجب عليها في هذا الفرض هو ردّ خمسة عشر من الإبل، فتدبر.

(١) يقع الكلام في أصل هذا الشرط و في المسألتين في مقامات:

(٢) يقع الكلام في أصل هذا الشرط و في المسألتين في مقامات:

(٣) يقع الكلام في أصل هذا الشرط و في المسألتين في مقامات:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٨

.....

المقام الأول: في أصل اعتبار التساوى في الدين، بمعنى عدم قتل المسلم بالكافر لا بنحو الإطلاق، كما أنّه سيأتى جواز قتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس، و نفى وجدان خلاف معتدّ به بين الإمامية فيه في الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه «١»، و المحكّي عن مقنع

الصدوق أنه سوى بين المسلم و الذمى في أن الولي إن شاء اقتصر من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدية، و إن شاء أخذ الدية «٢»، كما أن المحكى عن أبي يوسف من العامة الحكم بجواز قتل المسلم بالكافر «٣». و قد قال فيه الشاعر مثل قوله:

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر «٤»

و ربما يستدل لذلك بقوله تعالى و لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «٥» نظراً إلى دلالة على نفي السبيل لولي الكافر المقتول إن كان مثله كافراً، و القصاص سبيل بل أى سبيل، و يتم بالنسبة إلى الولي المسلم بعدم القول بالفصل.

و أما الروايات، فالتتبع فيها يقضى بأنها على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل على أنه لا يقاد مسلم بدمى مطلقاً، من دون تفصيل بين صورة الاعتقاد و عدمه.

مثل: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقاد مسلم بدمى في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمى على قدر دية

(١) جواهر الكلام: ١٥٠ / ٤٢.

(٢) المقنع: ٥٣٤.

(٣) ذهب أبو حنيفة و أصحابه منهم: أبو يوسف إلى أن المسلم يقتل بالدمى، و زاد أبو يوسف أنه يقتل بالمستأمن أيضاً. الخلاف: ٥ / ١٤٦ مسألة ٢، المبسوط للسرخسي: ١٣١ / ٢٦، المغنى لابن قدامة: ٩ / ٣٤١ ٣٤٢.

(٤) راجع جواهر الكلام: ١٥٠ / ٤٢.

(٥) النساء ٤: ١٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٢٩

.....

الدمى ثمانمائة درهم «١».

الثانية: ما تدل بظاها على ثبوت القود مطلقاً.

مثل: رواية ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا، ردوا فضل دية المسلم و أقادوه «٢».

و موثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، و لكن يعطى الذمى دية المسلم، ثم يقتل به المسلم «٣».

و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، و أدوا فضل ما بين الديتين «٤».

و روايته الأخرى قال: سألت عن ذمى قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شأوا أخذوا دية يده، و إن شأوا قطعوا يد المسلم و أدوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك «٥».

الثالثة: ما تدل على التفصيل في القصاص بين صورة الاعتقاد و عدمه.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهي ائمه اطهار عليهم

السلام، قم - إيران، أول، ١٤٢١ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ١٢٩ □

مثل ما رواه جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٧٩، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ٧٩، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٨، أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٠

.....

و روى مثله محمد بن الفضل (الفضيل ظ)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «١». و عليه فيتحقق التعدد في الرواية لاختلاف الراوى و المروى عنه فيهما.

□  
و ما رواه أحمد بن الحسن، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم، فيقتل و هو صاغر «٢». و الظاهر اتحادها مع الرواية الأولى و عدم كونها رواية أخرى غيرها، لاتحاد الراوى و المروى عنه فيهما.

□  
و ما رواه علي بن الحكم و غيره، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و علي من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم. قال: و سألت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر «٣». و الظاهر اتحادها مع الأوليين و عدم كونها ثلاث روايات كما في الوسائل و الجواهر.

ثم الظاهر وجود الاضطراب في متن هذه الرواية؛ لأنه مضافاً إلى ظهوره في كون السؤالين متصلين، و وقوع الثاني عقب الجواب عن السؤال الأول بلا- فصل، مع أنه ليس أمراً مغايراً للأول خصوصاً مع اتحاد الجواب في كليهما، لظهور الأول أيضاً في ثبوت القتل في صورة الاعتياد.

□  
و دعوى كون محط السؤال في الأول هو أهل الذمة مع إخلالهم بشرائط الذمة كما هو مفاد قوله: «إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم»، و في الثاني هم مع

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ٧٩، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣١

.....

العمل بشرائطها مدفوعة بأن عطف أهل الكتاب على أهل الذمّة في الثاني ينافى ذلك، كما أنّه عليه كان اللازم التصريح بالعمل بشرائط الذمّة، كما أنّه وقع في الأوّل التصريح بخلافه إن احتمال وجود شيء وثبوتة على المقتولين من المجوس واليهود والنصارى ممّا لا مجال له، واحتمال ثبوتة عليهم بلحاظ الإخلال بشرائط الذمّة لا يرتبط بثبوتة عليهم بلحاظ كونهم مقتولين، كما يدلّ عليه قوله: «عن دماء المجوس»، و كما يدلّ عليه قوله: «و على من قتلهم شيء»، فالظاهر حينئذٍ وجود الاضطراب في الرواية.

ثم إن مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث جعل الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الأولتين، والحكم بثبوت التفصيل بين صورة الاعتياد وعدمه، ومع وجود الجمع الدلالي بهذه الكيفية لا يبقى مجال لمثل الحمل على التقيّة.

المقام الثاني: في أنّ القتل في صورة الاعتياد هل يكون بعنوان القصاص؟ كما هو المحكي عن المرتضى «١» و الشيخين «٢» و ابني حمزة «٣» و سعيد «٤» و سلار «٥» و الشهيدين «٦»، أو بعنوان الحدّ، بمعنى ثبوت التعزير قبل الاعتياد، و الحدّ بعده، كما عن أبي على «٧» و التقي «٨»، بل عن

(١) الانتصار: ٥٤٢ مسألة ٣٠٢.

(٢) المقنعة: ٧٣٩، النهاية: ٧٤٩.

(٣) الوسيلة: ٤٣٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٧٢.

(٥) المراسم العلوية: ٢٣٨.

(٦) اللعة المشقية: ١٧٦، الروضة البهية: ١٠ / ٥٧ / ٥٨.

(٧) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٩ / ٣٣٥ مسألة ٣٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٢

.....

المختلف «٩» و ظاهر الغنية «١٠»، أو بعنوان عقوبة المخالفة مع الإمام كما عن الفقيه «١١».

وتظهر الثمرة بين الأولين في الخصوصيات الموجودة في القصاص من السقوط بالعفو، و عدم الاستيفاء إلّا بعد مطالبة الوليّ، و لزوم ردّ الفضل بين الديتين. فعلى الأوّل تثبت هذه الخصوصيات دون الثاني. نعم حكى عن المحقق الثاني في الحاشية «٢١» و الروضة «٣١» احتمال لزوم ردّ الفضل مع كون القتل حدّاً، و لكنّه غير ظاهر الوجه.

و الظاهر إن جميع الروايات المتقدّمة ما عدا رواية سماعه التي سيأتى البحث فيها ظاهرة في القصاص باعتبار التعبير بمثل قوله: «المسلم هل يقتل بأهل الذمّة» الظاهر في كون قتله بإزاء المقتول و بعوضه، و واقعاً في مقابله، و بعبارة أخرى ظاهر الباء كونها بمعنى المقابلة لا السببية، و المقابلة متحقّقة في القصاص فقط، أو باعتبار التعبير بالقود الذي هو بمعنى القصاص، أو باعتبار الحكم بلزوم ردّ فضل دية المسلم، أو باعتبار تعليق جواز القتل على إرادة أولياء المقتول و أهله، الذي قد عرفت أنّه من خصوصيات القصاص.

و بالجملة: لا مجال للترديد في أنّ ظاهر الروايات هو ما عليه المشهور.

و أمّا رواية سماعه، فظاهرها هو كون القتل بعنوان الحدّ، للحكم فيها بلزوم الإعطاء إلى الذمّي أي وليه دية المسلم التي هي دية كاملة.

و في الحقيقة يكون

(٩) مختلف الشيعة: ٣٣٥ / ٩.

(١٠) غنية النزوع: ٤٠٧.

(١١) الفقيه: ١٠٢ / ٤.

(٢١) حكى عنه في جواهر الكلام: ١٥٥ / ٤٢.

(٣١) الروضة البهية: ٥٧ / ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٣

.....

الواقع في مقابل المقتول هي دية المسلم، و عليه فيكون القتل بعده ظاهراً في كونه بعنوان الحد الذي يكون مرتبطاً بالحاكم، و لعل ثبوت الدية الكاملة و القتل معاً هو المراد من الحديث الشديد الذي لا يحتمله الناس.

و هنا رواية أخرى لسماعة استدلل بها صاحب الجواهر «١» على هذا القول، لا بمعنى تعين القتل، بل بمعنى إيكال أمر ذلك إلى الإمام (عليه السلام). حيث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذميين. ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر القتل في الذميين، و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها «٢».

و لكن الظاهر اتحادها مع الرواية الأولى و عدم كونها رواية أخرى غيرها، و عليه فيتردد الأمر بين أن يكون الصادر من الإمام (عليه السلام) هو ما يطابق الأولى أو ما يطابق الثانية، فلا مجال حينئذ للاتكاء على عنوان «التنكيل» الذي لا يقبل الحمل على غيره من القصاص و نحوه. و هذا بخلاف عنوان القتل المذكور في الأولى، فإنه يقبل الحمل على عنوان القصاص بقرينة الروايات المتكثرة المتقدمة الظاهرة بل الصريحة في القصاص، و إن لم يكن مجال لهذا الحمل مع قطع النظر عنها. و أما الحكم بلزوم الإعطاء إلى ولي المقتول دية المسلم فلا ينافي حمل القتل المذكور بعده على القصاص بعد إمكان الحمل على الاستحباب.

(١) جواهر الكلام: ١٥٤ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٣ / ١٩، أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٤

.....

و بالجملة: لا- تنهض هذه الرواية في مقابل الروايات المتقدمة بعد إمكان حملها عليها، و عدم إمكان العكس. نعم يبقى على هذا القول استلزامه للتخصيص في عموم آية نفي السبيل باعتبار ثبوت السبيل لولي الكافر إذا كان كافراً في صورة الاعتقاد؛ لثبوت حق القصاص له و هو سبيل على هذا القول، مع أنه آب عن التخصيص، و إن التزم به صاحب الجواهر «١».

و يمكن الالتزام في هذه الصورة بلزوم أن يكون الاستيفاء من ناحية الحاكم، و إن كان متوقفاً على مطالبه الكافر، و عليه فلا يتحقق



السبيل بوجه.

المقام الثالث: في اختصاص مورد الحكم بثبوت القصاص في صورة الاعتياد بخصوص أهل الذمّة، والدليل عليه ظهور الروايات المتقدمة في ذلك باعتبار ذكر أهل الذمّة بالخصوص، كما في أكثر تلك الروايات، أو باعتبار الحكم بلزوم ردّ الفضل، مع أنّه لا دية لغير الذمّي من الكفار بوجه. و عطف «أهل الكتاب» على «أهل الذمّة» في ذيل إحدى روايات إسماعيل بن الفضل المتقدمة لا ينافي ذلك، بعد ما عرفت من اتّحادها وعدم تعدّدها، و عليه فلم يثبت هذا العطف بوجه، فالظاهر الاختصاص حينئذٍ.

والظاهر أيضاً تحقّق الاعتياد بالمرّة الثالثة؛ لعدم تحقّقها قبلها عند العرف، و ثبوت العادة في الحيض بالمرتين لا يلازم الثبوت في مثل المقام. كما أنّ الظاهر أنّ ثبوت القصاص مع تحقّق الاعتياد إنّما هو بالإضافة إلى القتل الموجب لتحققه، فالمطالب هو وليّ المقتول الثالث فقط. و أمّا الأولان فهما و إن كانا دخيلين في تحقّق الاعتياد إلّا أنّه لا قصاص فيهما، لعدم ثبوته معهما.

(١) جواهر الكلام: ١٥٤/٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٥

### [مسألة ٣ يقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّي مع ردّ فاضل الدية]

مسألة ٣ يقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّي مع ردّ فاضل الدية، و الذمّي بالذمّي و بالذمّي من غير ردّ الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملّتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس، و المجوسى بهما و بالعكس (١).

(١) الحكم في الذمّي و الذمّي فيما إذا كان القاتل و المقتول كلاهما ذميين ما عرفت فيما إذا كانا مسلمين، فيقتل من غير ردّ مع التساوي في الذكورة و الأنوثة، و مع ردّ فاضل الدية إذا كان المقتول مؤنثاً، و بدون شيء فيما إذا كان مذكراً. و لا فرق في ذلك بين وحدة ملّتهما و الاختلاف، لا لعموم النَّفْسِ بِالنَّفْسِ «١»، لما مرّ من عدم ثبوت الإطلاق، بل لكون الكفر ملّة واحدة و عدم ثبوت المزية فيه، و لرواية السكوني، عن الصادق (عليه السّلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: يقتصّ اليهودي و النصراني و المجوسى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً «٢». و يستفاد منها صدور هذا القول من على (عليه السّلام) مكرراً.

و حكى عن أبي حنيفة عدم قتل الذمّي بالمستأمن «٣»، و فساده ظاهر بعد كون المستأمن محرّم القتل. نعم عن كشف اللثام أنّه لا يقتل الذمّي و لا المستأمن بالحربي «٤». و لعلّ الوجه عدم كون الحربي محقون الدّم، و قد مرّ لزوم كون النفس متّصفه بالاحترام و العصمة حتى يتحقّق موجب القصاص، و مقتضى ذلك عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان القاتل حربياً أيضاً، كما جزم به العلّامة في محكّي

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) وسائل الشريعة: ١٩ / ٨١، أبواب القصاص في النفس ب ٤٨ ح ١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ١٣٤، بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧٦.

(٤) كشف اللثام: ٢ / ٤٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٦

### [مسألة ٤ لو قتل ذمّي مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول]

مسألة ٤ لو قتل ذمى مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً، منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه، أو مساوياً للدية أو زائداً عليها (١).

القواعد «١»، إلما أنه ذكر صاحب الجواهر أن الالتزام به مشكل، لأن أهل الذمة فيما بينهم كالحريين إذ لا ذمة لبعضهم على بعض. قال: فالعمدة حينئذ الإجماع إن كان «٢».

(١) أصل الحكم في المسألة و هو دفع القاتل الذمى إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يسترّفوه أو يعفوا عنه، و كذا دفع أمواله في الجملة إليهم مشهور بين الأصحاب «٣» شهرة محققة، بل عن جمع من الكتب دعوى الإجماع عليه «٤». و العمدة في مستند الحكم صحيحة ضريس الكناسى التى رواها المشايخ الثلاثة، عنه، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى نصرانى قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به. قيل: و إن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا، و إن شأوا عفوا، و إن شأوا استرقوا. قيل: و إن كان معه عين (مال)؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله.

قال فى الوسائل بعد نقله عن الكلينى: و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن

(١) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ١٥٦.

(٣) التنقيح الرائع: ٤ / ٤٢٧، مسالك الأفهام: ١٥ / ١٤٤.

(٤) الانتصار: ٥٤٧ مسألة ٣٠٧، الروضة البهية: ١٠ / ٦١، و ظاهر نكت النهاية: ٣ / ٣٨٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٧

.....

ضريس الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، و عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «١». و ظاهره ثبوت روايتين، روى إحداهما الضريس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، و قد رواه المشايخ الثلاثة؛ و روى الأخرى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) رواها الشيخ فقط، و مع ذلك لا اختلاف بينهما من جهة المتن أصلاً. نعم يكون الاختلاف فى النسخة فى نفس رواية ضريس من جهة ثبوت كلمة «عين» أو كلمة «مال»، و إلا لا يكون بين الروايتين اختلاف بوجه. و ظاهر الجواهر خلاف ذلك، حيث قال بعد نقل الشهرة و الإجماع: و هو الحجّة بعد صحيح ضريس، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى نصرانى قتل مسلماً يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، و إن شأوا عفوا، و إن شأوا استرقوا؛ و إن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله. و فى حسنة عنه (عليه السلام) أيضاً، و حسن عبد الله ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) فى نصرانى قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله «٢».

و لا إشكال فى أن الملاك هو ما فى الوسائل خصوصاً بملاحظة مراعاة الدقة فى المراجعة إلى المصادر و المنابع فى الطبعة الحديثة المشتملة على عشرين مجلداً، و لكن لا يقدح ذلك فى أصل الحكم.

و أما البحث فى الخصوصيات فيقع فى جهات:

الأولى: أنه هل المدفوع إلى أولياء المقتول جميع أموال القاتل عيناً كان أو ديناً، منقولاً أو غير منقول، مساوياً لفاضل الدية أو زائداً عليه، بما يساوى أصل الدية

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨١، أبواب القصاص في النفس ب ٤٩ ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٦ / ٤٢، ١٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٨

.....

أو مطلقاً، و لو كان مساوياً لأضعاف الدية، كما لعله المشهور المصرح به في التحرير «١»، و ظاهر المحقق في الشرائع «٢» و غيره من الأصحاب «٣»، أو خصوص فضل ما بين دية المسلم و الدمي، كما عن الصدوق «٤»، أو خصوص دية المسلم أو قيمته إن كان مملوكاً كما عن الحلبيين «٥»، أقوال.

و لا بد بملاحظة ما ذكرنا من عدم الاختلاف بين الروايتين أن يقال: لو كانت النسخة هي «المال» بدل «العين» لكان مقتضى الإطلاق لزوم دفع جميع الأموال من غير استثناء، نعم ربما يناقش من جهة التعبير بالدفع الذي لا يلائم مع المال غير المنقول، خصوصاً مع التعبير بكلمة «مع» الظاهرة في كونه مستصحاً له، و لكنّه مندفع بملاحظة العرف، كما لا يخفى.

و لو كانت النسخة هي العين دون المال، فالتقييد بها حيث كان واقعاً في كلام السائل يكون العدول في الجواب عن التعبير بها بالتعبير بالمال يظهر منه أنه لا اختصاص للحكم بها أصلاً، و عليّ ما ذكرنا يكون المستفاد من الرواية ما عليه المشهور، و لا مجال للقولين الآخرين، كما أنه لا مجال للاستبعاد بوجه.

الثانية: الظاهر أن قتل الدمي في الفرض ليس لأجل خروجه عن الذمة بسبب ارتكاب قتل المسلم، لأنه مضافاً إلى عدم كون قتل المسلم من أسباب الخروج عن

(١) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤٨.

(٢) شرائع الأحكام: ٤ / ٩٨٦.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: ٤٣٤ ٤٣٥ و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٨١ و الشهيد الأول في اللمعة: ١٧٦.

(٤) المقنع: ٥٣٤.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٨٥، غنية النزوع: ٤٠٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٣٩

.....

الذمة لاختلاف الإخلال بشرائط الذمة من هذه الجهة كما قرّر في محلّه، يكون الدليل عليه أنه لو كان القتل لأجل ذلك لما كان حينئذ امتياز و خصوصية لورثة المقتول من جهة اختيار العفو أو القتل، بل كانوا حينئذ كسائر الناس، و لم يكن لهم العفو أصلاً، مع أن الرواية صريحة في خلافه، فلا وجه حينئذ لما عن كشف اللثام «٦» و بعض آخر «٧».

الثالثة: الظاهر أيضاً أن التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة في الرواية بالإضافة إلى نفس القاتل أمر، و دفع أمواله إلى أولياء المقتول أمر آخر، لا ارتباط له بخصوص الاسترقاق من تلك الأمور الثلاثة، خلافاً لما عن ابن إدريس «٨» من أنه لا يجوز أخذ المال إلّا مع الاسترقاق، لأن مال المملوك لمولاه، و في محكي كشف اللثام: «و يحتمله الخبر و كلام الأكثر» «٩».

و لكن الظاهر، أنه مخالف لظاهر الرواية جداً، لأنه لا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة بتوقف ملك الأموال على الاسترقاق. هذا مضافاً إلى

أن القاعدة لا تقتضيه أيضاً، لعدم استلزام الاسترقاق في الموارد الأخر لتملك أموال المسترق، بل كما قالوا: يبقى ماله فيئاً أو ملكاً للإمام (عليه السلام)، وكون مال المملوك لمولاه معناه هو المال الحاصل له في حال العبودية و الملك، لا ما يعم المال الذي كان له قبل الملك. هذا مضافاً إلى أن مرجع ذلك إلى ثبوت المال له في صورة الاسترقاق، وهو لا ينفى الثبوت مع عدم الاسترقاق، كما لا يخفى.

(٦) كشف اللثام: ٢ / ٤٥٤.

(٧) كآبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٨٥.

(٨) السرائر: ٣ / ٣٥١.

(٩) كشف اللثام: ٢ / ٤٥٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٠

### [مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار]

مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم، ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله (١).

(١) في هذه المسألة فرعان:

الأول: عدم جواز استرقاق أولاد الذمي القاتل للمسلم لقتل والدهم، ومن الظاهر أن المراد بهم هو الصغار منهم لا المطلق، كما في المتن، والمحكي عن المفيد «١» و سلا «٢» و ابن حمزة «٣» جواز الاسترقاق، و عن ابن إدريس «٤» و من تأخر عنه «٥» عدم الجواز، و تردّد فيه المحقق في الشرائع «٦»، و إن جعل الأشبه البقاء على الحرّية.

و كيف كان، فربما يستدلّ على الجواز بتبعية الأولاد الصغار للوالد و مقتضى التبعية جواز استرقاقهم أيضاً بالخروج عن الذمة بسبب ارتكاب القتل و الالتحاق بأهل الحرب، و من أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار.

و قد مرّ الجواب عن الأمر الثاني في المسألة الرابعة المتقدّمة، و أن ارتكاب القتل لا يوجب الخروج عن الذمة و الالتحاق بأهل الحرب. و أمّا الأمر الأوّل فيردّه عدم قيام الدليل على سعة دائرة التبعية و شمولها لمثل المقام، خصوصاً بعد قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٧).

و ربما يستدلّ على عدمه كما في الجواهر: بخلو النصوص عن ذلك، مع أنّها

(١) المقنعة: ٧٤٠.

(٢) المراسم العلوية: ٢٣٨.

(٣) الوسيلة: ٤٣٥.

(٤) السرائر: ٣ / ٣٥١.

(٥) كشف الرموز: ٢ / ٦٠٩، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠٤.

(٦) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٨٦.

(٧) الأنعام: ٦ / ١٦٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤١

### [مسألة ٦ لو قتل الكافر كافراً و أسلم لم يقتل به]

مسألة ٦ لو قتل الكافر كافراً و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (١).

في مقام البيان «١»، و لكنه يتم بناء على نقل صاحب الجواهر للرواية بالنحو الذي عرفت، و أما بناء على نقل صاحب الوسائل فلا يتم، لعدم كون الرواية بهذا النقل في مقام البيان، و لو لم يقع السؤال عن حكم المال لم يكن في الرواية تعرض لحكمه أيضاً، بل غاية ما كانت الرواية بصدده بيانه هو حكم نفس القاتل من جهة القتل و الاسترقاق و العفو. و لكن ذلك لا يقدح في أصل الحكم بعد كون جواز الاسترقاق مفتقراً إلى الدليل، و قد عرفت أنه لا دليل عليه، فمقتضى الأصل العدم.

الثاني: لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله، فلا يجوز استرقاقه و لا تملك أمواله، للاقتصار في الرواية المتقدمة في الجواب عن سؤال هذا الفرض بقوله (عليه السلام): «اقتله به» الظاهر في انحصار حكمه فيما إذا لم يرد العفو بالقتل. (١) الوجه في عدم قتله به أن الملا-ك في ذلك حال الاقتصار، فإن مثل قوله (عليه السلام) في بعض الروايات المتقدمة: «لا يقاد مسلم بذمي» «٢» ظاهر في المسلم حال إرادة القصاص، و إن لم يكن متصفاً بذلك حال الجنائية. و عليه فاللزام عليه الدية، و قد قيده في المتن تبعاً للمحقق في الشرائع «٣» بما إذا كان المقتول ذا دية، مع أنه إذا لم يكن

(١) جواهر الكلام: ١٥٨ / ٤٢.

(٢) تقدم في ص ١٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٨٧ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٢

### [مسألة ٧ يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه]

مسألة ٧ يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ، و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال (١).

كذلك لا يبقى موضوع للقصاص من الأول. و بعبارة أخرى محل الكلام ما إذا كان هناك قصاص، مع قطع النظر عن إسلامه الجديد، و هو يتحقق فيما إذا كان المقتول محقون الدم، و لا يشمل مهدور الدم، و عليه فالتقييد المذكور بلا فائدة.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فرعين:

الأول: ما إذا أظهر ولد الزنا الإسلام بعد التميز، سواء بلغ أو لم يبلغ. و منشأ توهم عدم اقتصاص ولد الحلال بقتله أحد أمرين:

الأول: كونه محكوماً بالكفر، كما عليه بعض الأصحاب كالسيد المرتضى (قدس سره) «١»، و قد مرّ أنه لا يقتل المسلم بالكافر.

الثاني: كون ديته بمقدار الذمي و هو ثمانمائة درهم، فيستكشف من ذلك إجراء حكم الذمي عليه، و من أحكامه عدم قتل المسلم به. و الجواب منع كونه في هذا الحال و هو حال إظهار الإسلام و وصفه محكوماً بالكفر، و قد مرّ في بحث نجاسة الكافر عدم كون ولد

الحرام بمجرد كافر، و منع كون التساوى فى الدية موجبا للتساوى فى القصاص بعد كون الملاك هنا عدم قتل المسلم بالكافر، و هو لا ينطبق عليه، و عليه فالظاهر ثبوت القصاص فى هذا الفرع.  
الثانى: ولد الحرام قبل تميزه أو بعده مع عدم إظهار الإسلام و وصفه. و الظاهر

(١) الإنتصار: ٥٤٤ مسألة ٥٠٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٣

**[و من لواحق هذا الباب فروع]**

**إشارة**

و من لواحق هذا الباب فروع:

**[منها: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه]**

منها: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه، فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة. و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و على عاقلة دية النفس (١).

أنه فى هذه الصورة لا يكون محكوماً بالكفر و لا بالإسلام، لأن المفروض عدم إظهاره للإسلام، و ليس فى البين تبعية للأبوين كما فى الكفر، أو لأحدهما كما فى الإسلام، بعد انتفاء النسب شرعاً و سلب الأبوة و الأمومة، و جريان بعض أحكامهما لا يلازم ثبوتهما، و عليه فهو ليس بمسلم و لا كافر و لو حكماً.

و حينئذ إن كان الملاك فى المقام اعتبار التساوى فى الدين كما ادعى عليه الإجماع صاحب الجواهر «١» و إن كان فيه نظر بل منع، لوضوح كون مستند المسألة هى الروايات الواردة فيها فلا يكون للإجماع أصالة، فاللزام عدم ثبوت القصاص لعدم تحقق التساوى فى الدين المعتبر فيه. و إن كان الملاك هو أنه لا يقاد مسلم بكافر كما وقع التعبير به فى الرواية، فاللزام ثبوت القصاص، لأن المقدار الخارج عن عموم أدلة القصاص و إطلاقها هو ما إذا كان المسلم قاتلاً للكافر، و المفروض عدم تحققه فى المقام، لعدم كون المقتول محكوماً بالكفر، و الظاهر هو هذا الوجه، لدلالة الرواية التى هى مستند المسألة على هذا الأمر، كما لا يخفى.

(١) بعد الفراغ عن عدم ثبوت القصاص فى الجناية على الأطراف، إذا كان الجانى مسلماً و المجنى عليه كافراً ذمياً، لورود بعض الروايات المتقدمة فى قصاص

(١) جواهر الكلام: ١٥٩ / ٤٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٤

.....

النفس في قطع المسلم يد الذمى (١)، و بعد الفراغ عن ضمان السراية كما مرّ البحث فيه في أوائل كتاب القصاص (٢)، يقع الكلام هنا في أنه لو قطع المسلم يد الذمى عمداً، فأسلم و سرت إلى نفسه في حال إسلامه، فهل يكون هناك قصاص في النفس بلحاظ وقوع السراية المضمونة في حال الإسلام، أو أنه لا مجال للقصاص؟ لأنّ الملاك حال الجناية، و المفروض عدم تحقّق التساوى في الدين حالها، و هو معتبر في القصاص كما عرفت. الظاهر هو الوجه الثاني لعدم صدق موجب القصاص و هو قتل النفس المسلمة ظمناً و عدواناً، فإنّ مجرد قطع يد الذمى و لو انجزّ إلى النفس بعد صيرورته مسلماً، لا- يوجب إضافة قتل المسلم ظمناً إليه، فلا- معنى للقصاص.

و لكنّه حيث تكون السراية مضمونة كما هو المفروض، تثبت دية النفس تامّة على المسلم، و الظاهر ثبوت دية المسلم لا دية الذمى، لأنّ ضمان السراية إنّما كان في حال الإسلام، و الفرق بين الدية و القصاص ما عرفت من عدم صدق موجب القصاص هنا. و أمّا الدية فموجبها الاستناد إليه و لو بالسراية، و هذا متحقّق في المقام، و بعبارة أخرى معني ضمان السراية يرجع إلى انضمام ما تحقّق بالسراية إلى الجناية الواقعة ابتداءً، و حيث إنّ الواقع أوّلاً مضمون بالدية فلا بدّ أن تكون السراية مضمونة بها أيضاً. غاية الأمر أنّه حيث كان وقوعها في حال الإسلام فاللزام بالالتزام بثبوت دية المسلم.

و من هذا الفرع ظهر حكم الفرع الثاني، فإنّه حيث كانت الجناية واقعة في حال

(١) و هو صحيحه محمد بن قيس، و سائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

(٢) في ص ٤٦ ٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٥

### [ و منها: لو قطع يد حربى أو مرتدّ فأسلم، ثم سرت فلا قود و لا دية ]

و منها: لو قطع يد حربى أو مرتدّ فأسلم، ثم سرت فلا قود و لا دية على الأقوى، و قيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار و الأوّل أقوى، و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربّما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمي و هو ضعيف، و كذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه فلا قود و عليه الدية (١).

### [ و منها: لو قتل مرتدّ ذمياً يقتل به ]

و منها: لو قتل مرتدّ ذمياً يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود

عدم البلوغ، و هى لا توجب القصاص، فاللزام بثبوت الدية. و حيث كانت السراية مضمونة، فاللزام بثبوت دية النفس. غاية الأمر أنّها على عهد العاقلة، لوقوع الجناية في حال الصغر، و عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة. و لا تكون السراية في حال البلوغ موجبة لتبدل الدية إلى القصاص، أو لانتقال عهد العاقلة إلى عهد الجانى، كما لا يخفى.

(١) أمّا عدم ثبوت القود بالإضافة إلى النفس، و القصاص بالنسبة إلى الطرف، فلما عرفت في الفرض المتقدّم، لأنّه بعد عدم الثبوت في الذمى يكون عدم الثبوت في الحربى و المرتدّ بطريق أولى.

و أمّا عدم ثبوت الدية، فقد استدللّ له بأنّ الجناية لم تكن مضمونة بقصاص و لا دية، فلا توجب السراية ضمانها، كما إذا تحقّق القطع

لأجل السرقة أو القصاص، ثم سرى إلى النفس، حيث لا تكون الدية أيضاً ثابتة كالقصاص.

ولكنه ناقش فيه صاحب الجواهر بما يرجع إلى تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه و لو بالسراية المتولدة من فعله، و أنه لا فرق بين هذا الفرض و الفرض الثاني الذي حكم فيه بثبوت الدية، لاتحاد السراية مع الإصابة في التوليد من فعله. قال: و عدم الدية بسراية السرقة و القصاص لدليله، و إلا فلا منافاة بين الإذن في الجنائية مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٤

و عليه دية الذمى، و لو قتل ذمى مرتداً و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام (عليه السلام) تعزيره (١).

الضمان بالسراية «١».

و يؤيده أنه يمكن الحكم بعدم كون الجنائية في المقام مأذوناً فيه، لأن مهذورية دم الحربى أو المرتد بناء على ثبوتها إما مطلقاً أو بالنسبة إلى خصوص المسلمين كما سيأتى الكلام فيه لا تقتضى مشروعية قطع يده، خصوصاً بالإضافة إلى المرتد الذى يكون قتله بعنوان الحد لا بعنوان سلب الاحترام عنه، كما ربما يحتمل، و عليه فيعد عدم مشروعية الجنائية و ثبوت السراية المضمونة تثبت الدية. ولكنه يدفعه مضافاً إلى ثبوت الفرق بين الفرضين لتوقف القتل على الرمى و الإصابة و هى الجزء الأخير منه، فإذا كانت الإصابة في حال الإسلام يصدق عنوان قتل المسلم الموجب لثبوت الدية، و هذا بخلاف المقام الذى كانت السراية في حال الإسلام أنه قد عرفت أن مرجع ضمان السراية إلى انضمامها إلى أصل الجنائية، فإذا لم يكن أصل الجنائية مضموناً فكيف يتحقق ضمان السراية. و إن شئت قلت: إن القدر المتيقن من معقد الإجماع على ضمان السراية هى السراية في غير المقام، و هو ما كان أصل الجنائية مضموناً، و عدم مشروعية الجنائية أمر، و الضمان أمر آخر، كما هو ظاهر.

و مما ذكرنا ظهر الحكم بثبوت الدية في الفرضين الأخيرين، كما أنه ظهر أن احتمال عدم ثبوت الدية في الفرض الثاني اعتباراً بحال الرمى في كمال الضعف.

(١) لا بد في الوصول إلى أحكام هذه الفروض الثلاثة من ملاحظة أمرين:

(١) جواهر الكلام: ١٦٠ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٧

.....

الأول: إنه لا إشكال في تحريم المرتد بالإسلام الموجب للمنع من نكاحه للذمى و من إرث الكافر له و من استرقاقه، و لوجوب قضاء الصلاة عليه بعد إسلامه و توبته و قبولها، كما أنه لا إشكال في ترتب بعض الأحكام عليه الموجب لكونه أسوأ حالاً من الذمى، كوجوب قتله مع عدم التوبة أو عدم قبولها، و عدم حلّ ذبيحته إجماعاً، بخلاف الذمى الذى هو محلّ الخلاف و عدم إقراره بالجزية و نحو ذلك. و لأجل ذلك يشكل حكم المرتد في أمثال المقام.

الثانى: أن المرتد هل يكون مهذور الدم مطلقاً و بالإضافة إلى كل أحد كالكافر الحربى، و إن كان جواز قتله متوقفاً على إذن الامام، و يتحقق الإثم بعدم الاستئذان بحيث يترتب عليه التعزير المترتب على جميع المعاصى، أو أنه غير محترم بالإضافة إلى خصوص المسلمين و بالنسبة إليهم فقط، فيكون محترماً بالإضافة إلى الكفار و لو الذمى منهم، و عليه فيتحقق الفرق بين المسلم و غيره في قتله. أو أنه غير محترم بالإضافة إلى خصوص الامام و الحاكم، و لا يتعدى عنه إلى آحاد المسلمين، فلا فرق حينئذ بين المسلم و غيره في



مقام القتل، وجوه واحتمالات.

يظهر الأول من الشافعية «١»، حيث صرحوا بأنه مباح الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالحربي. و الثاني من المحقق في الشرائع «٢» حيث حكم بثبوت القصاص للذمي القاتل له معلماً بأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي. إذا عرفت هذين الأمرين يظهر لك أنّ الحكم بثبوت القصاص في الفرع الأول

(١) الأم: ١٦٣ / ٤، الحاوي الكبير: ١٦ / ٤٢٤ ٤٢٥.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٨٨ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٨

.....

من الفرض الأول، إنّما هو لكون الدليل المخصّص أو المقيد في مقابل عمومات أدلة القصاص و إطلاقاتها هو قوله (عليه السلام) في بعض الروايات المتقدمة: «لا يقاد مسلم بدمي» «١»، و من المعلوم عدم انطباقه على المقام، فيبقى تحت العموم أو الإطلاق. و لو جعل المناط هو التساوي في الدين يمكن القول بثبوته في المقام، كما صرح به المحقق في الشرائع «٢» حيث علل الحكم بثبوت القصاص بثبوت التساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر مله واحدة، مضافاً إلى منع كون المناط ذلك، كما عرفت. كما أنّه ظهر عدم ثبوت القصاص في الفرع الثاني من هذا الفرض، لأن الملاك هو الإسلام حال الاقتصاص، و المفروض تحقّقه فلا يقاد به، بل عليه دية الذمي. و أمّا ثبوت القصاص في الفرض الثاني، فمضافاً إلى نفى وجدان الخلاف بل الإشكال فيه في الجواهر «٣» يدلّ عليه أنّه لم يتم دليل في مقابل أدلة القصاص على إثبات كون المرتد مهذور الدم بالإضافة إلى كلّ واحد، و مجرد وجوب قتله و عدم قبول توبته كما في المرتد الفطري بناء على عدم القبول لا يلزم المهذورية بوجه، كما سيأتي في من وجب قتله بالزنا أو اللواط، حيث لا يكون وجوب القتل فيه ملازماً للمهذورية بوجه بعد كونه مسلماً مرتكباً للذنب فقط، و لعله تاب عنه. غاية الأمر عدم تأثير توبته في رفع الحكم بالقتل، كالتوبة بعد إقامة البيّنة و صدور الحكم من الحاكم، فإنّه حينئذ يكون مسلماً تائباً عن الذنب، غاية الأمر وجوب قتله، فمجرد الوجوب لا يلزم المهذورية المطلقة، فمقتضى عموم أدلة

(١) تقدّم في ص ١٢٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٨٨ / ٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٦٥ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٤٩

و منها: لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي، كان عليه القود. و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام (عليه السلام) قيل: لا قود عليه و لا دية، و فيه تردد (١).

القصاص ثبوته في المقام.

و أمّا الفرض الثالث، فقد قطع المحقق في الشرائع «١» بعدم ثبوت القود فيه، و يستفاد منه عدم كونه أقرب من الذمي إلى الإسلام، لوضوح أنّه حينئذ يتحقّق القصاص فيه، لعدم شمول قوله (عليه السلام): «لا يقاد مسلم بدمي» له، لاختصاصه بالذمي و من هو في رتبته أو في الرتبة المتأخّرة عنه، فالمستفاد من الحكم بعدم القصاص فيه كونه مثل الذمي أو دونه.

وأما الحكم بعدم ثبوت الدية فيه أيضاً كما استظهره في المتن تبعاً للفاضلين «٢» و بعض آخر «٣» فيبني على ثبوت كونه مهدور الدم بالإضافة إلى المسلم حتى يتحقق الفرق بينه وبين الذمي، الذي يجب على قاتله المسلم الدية و لم يثبت ذلك، و قد مرّ أنّ وجوب قتله لا يلزم المهدورية، خصوصاً بعد ترتب جملة من أحكام الإسلام عليه، نعم لو ثبت عدم الدية فيمن وجب قتله بالزنا أو اللواط يكون عدم الثبوت في المقام بطريق أولى، لكنّه ممنوع كما سيأتي.

(١) أما ثبوت القصاص في الفرع الأول، فلكون نفس من عليه القصاص محترمة و معصومة بالإضافة إلى القاتل غير الولي، فمقتضى عموم أدلة القصاص

(١) شرائع الإسلام: ٩٨٨ / ٤.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٨٨ / ٤، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٠، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠٤.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: ١٥٤ / ١٥ و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ٣٩ / ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٠

### [الشرط الثالث: انتفاء الأبوة]

#### إشارة

الشرط الثالث: انتفاء الأبوة، فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل

ثبوته بالنسبة إليه، و لا يمنعها جواز القتل لخصوص الولي، لعدم اقتضائه خروجه عن العصمة و الاحترام مطلقاً، كما لا يخفى. و أما الحكم بعدم ثبوت القصاص و الدية في الفرع الثاني فقد استدلل عليه المحقق في الشرائع بأن علياً (عليه السلام) قال لرجل قتل رجلاً و ادعى أنه وجدته مع امرأته: عليك القود إلا أن تأتي بيئته «١».

و مراده من الرواية ما رواه سعيد بن المسيب قال: إن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته. قال: فقال علي (عليه السلام): و الله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة و لا هذا بحضرتي، فمن أين جائك هذا؟ قلت: كتب إلي معاوية لعنه الله إن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، و قد أشكل عليه القضاء فيه فأريك في هذا. قال: فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، و إلا دفع برمته «٢».

فإنّ المستفاد منها أنه مع الإتيان بأربعة يشهدون لا يترتب على القتل شيء من القصاص أو الدية، و لكنّ الرواية مضافاً إلى ضعفها من حيث السند غير قابلة للاستدلال بها من جهة الدلالة، لاحتمال اختصاص الحكم المذكور فيها بالزوج، كما سيأتي البحث فيه. و عليه فلا دلالة لها على العدم مطلقاً، كما لا يخفى. و ممّا ذكر ظهر وجه التردد، كما في المتن.

(١) شرائع الإسلام: ٩٨٨ / ٤.

(٢) التهذيب: ٣١٤ / ١٠، الفقيه: ١٥٠ / ٤، وسائل الشريعة: ١٠٢ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥١

أب الأب، و هكذا (١).

(١) يدل على اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى ما في الجواهر «١» من نفى وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه الروايات المستفيضة بل المتواترة من حيث المعنى، كصحيحه حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً «٢».

□  
و صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا «٣».  
و مرسله فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده. الحديث «٤».

□  
و رواية العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده، و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ «٥».

□  
و رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه «٦».  
و موثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، و يقتل الولد بالوالد إذا قتله، و لا يحدد الوالد للولد إذا قذفه،

(١) جواهر الكلام: ١٦٩ / ٤٢.

(٢) وسائل الشريعة: ٥٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١.

(٣) وسائل الشريعة: ٥٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٢. و رواه في الباب ح ٧ بعنوان رواية أخرى، و لكن الظاهر عدم التعدد، كما أشرنا إليه مراراً (المؤلف).

(٤) وسائل الشريعة: ٥٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٣.

(٥) وسائل الشريعة: ٥٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٤.

(٦) وسائل الشريعة: ٥٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٢

### [مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية]

مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية، فيؤدى الدية إلى غيره من الوراث، و لا يرث هو منها (١).

و يحدد الولد للوالد إذا قذفه «١».

و صحيحه ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع و غيره، و يكون له الدية و لا يقاد «٢». و يظهر من هذه الرواية كون هذا الشرط أيضاً معتبراً في قصاص الطرف أيضاً، و لا يختص بقصاص النفس، و عليه فتفريع عدم القتل على هذا الشرط كما في المتن إنما هو تفريع على البعض لا الكل.

ثم إن المشهور شهرة عظيمة «٣» شمول الحكم لأب الأب و هكذا، و حكى عن المحقق في النافع الترديد فيه «٤»، و لكن مقتضى إطلاق كثير من الروايات و ترك الاستفصال في بعضها كرواية الحلبي المتقدمة الشمول لصدق الوالد لغه و عرفاً عليه، كصدق الولد على ولد الولد، و الأظهر من ذلك ما عبر فيه بالأب و الابن كرواية أبي بصير المتقدمة أيضاً.

(١) أما عدم سقوط الكفارة فلترتبها على قتل العمدة المحرم، و المفروض تحققه، و سقوط القصاص لا يستلزم سقوطها أيضاً، كما أن

الظاهر ثبوت الدية لاحترام

(١) وسائل الشيعة: ٥٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١٠.

(٣) المبسوط: ٩ / ٧، الخلاف: ١٠ / ١٥٢ مسألة ١٠، الوسيلة: ٤٣١، شرائع الإسلام: ٩٨٨ / ٤، كشف الرموز: ٦١٠ / ٢، قواعد الأحكام: ٢ /

٢٩١، تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤٨ ٢٤٩، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠٣، اللمعة الدمشقية: ١٧٦، الروضة البهية: ٦٤ / ١٠، رياض المسائل: ١٠ /

٢٩١.

(٤) المختصر النافع: ٣١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٣

### [مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً]

مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم (١).

### [مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم]

مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها، و الولد يقتل بأمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم،

و الإخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات ٢.

دم الولد، و لم يدل دليل على كونه هدرًا و لو بالإضافة إلى خصوص الوالد، و سقوط القصاص لا يوجب، هذا مضافاً إلى التصريح به في صحيحه ظريف، نعم لا يرث الأب المؤدى للدية عنها، لكون القتل المحرم مانعاً عن ثبوت الإرث. و الظاهر ثبوت التعزير أيضاً، و إن كان عدم التعرض له في المتن يشعر بعدم ثبوته، و الوجه في الثبوت مضافاً إلى ثبوته في المعصية مطلقاً أو في خصوص الكبيرة، و سقوط القصاص لا ينافيه رواية جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفي عن مسقط رأسه «٣»، بناء على حملها على كونه من مصاديق التعزير بما يراه الحاكم.

(١) الوجه فيه إطلاق الأدلة و الروايات الشاملة لصورة عدم التكافؤ في الإسلام أو في الحرية.

(٢) أما قتل الولد بقتل أبيه، فيدل عليه مضافاً إلى عمومات أدلة القصاص صريح كثير من الروايات المتقدمة الواردة في هذا الشرط، و

الظاهر كون المسألة إجماعية أيضاً. و أما قتل الأم و إن علت بقتل ولدها، فقد خالف فيه من علمائنا

(٣) وسائل الشيعة: ٥٨ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٤

.....

الإسكافي «١» الذي وافق العامة على ذلك «٢»، و لا دليل على الالتحاق بالأب إلّا القياس و الاستحسان، و أدلته احترامها حتى زائدة على الأب لا تقتضى مساواتها له في هذه الجهة أيضاً، بعد عدم شمول دليل المخصّص في مقابل عمومات أدلة القصاص لها، و بعد

الاختلاف بينها وبين الأب في بعض الأحكام كالولاية ونحوها.

و أما قتل الولد بقتل أمه فيدلّ عليه مضافاً إلى العمومات، خصوص صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفارة له، ولا يرثها «٣».

وقد احتمل المجلسي الأوّل في شرح «من لا يحضره الفقيه» في معنى قوله (عليه السلام): «صاغراً» احتمالين:

أحدهما: كونه بمعنى عدم ردّ فاضل الديّة، وهو النصف عليه، مع ثبوته في سائر موارد قتل الرجل المرأة.

و ثانيهما: كونه بمعنى الضرب الشديد قبل القتل، ومعنى قوله (عليه السلام): «لا أظنّ» هو عدم كون القصاص بمجرّده كفارة لذنب القتل المحرّم الصادر منه، فلا ينافي كون التوبة مؤثّرة في التكفير «٤».

و كيف كان فإن كان معنى قوله (عليه السلام): «صاغراً» هو الاحتمال الأوّل، فالرواية ناطقة بعدم ردّ فاضل الديّة؛ وإن كان معناه هو الاحتمال الثاني فعدم الردّ يستفاد من

(١) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٩/ ٤٥١ مسألة ١٢٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٦٠، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩/ ٥٧، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ٥.

(٤) روضة المتقين: ١٠/ ٣٢٩ ٣٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٥

### [مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً]

مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، و لو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني، و لو ادعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الديّة بعد انتفاء القصاص عنه، و لو قتله الراجع خاصّة اختصّ بالقصاص، و لو قتله الآخر لا يقتصّ منه، و لو رجعا معاً فللوارث أن يقتصّ منهما بعد ردّ دية نفس عليهما، و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنّه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك، بقي الآخر على الدعوى أم لا ١.

عدم التعرّض في الرواية له، مع كون ظاهر السؤال أنّ محطّه هو جميع الأحكام الثابتة في هذا الفرض، و الجواب متعرّضاً لمسألة الإرث و الكفارة أيضاً، و لعلّه لذلك قال في الجواهر: ظاهر النصّ عدم ردّ فاضل ديته عليه «١».

و أمّا سائر الأقارب فالحكم فيهم على طبق القاعدة المقتضية للقصاص، و صدق الوالد على أب الأم أيضاً لا يقتضى اللّحوق بأب الأب، بعد عدم الفتوى بذلك أصلاً، كما لا يخفى.

(١) لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فقد ذكر له في هذه المسألة المرتبطة بالقصاص فروع:

الأوّل: ما لو قتله أحدهما قبل القرعة، و في المتن تبعاً للمحقّق في الشرائع أنّه لا قود فيه و لا قصاص عليه، و استدللّ عليه في الشرائع بتحقيق الاحتمال في طرف

(١) جواهر الكلام: ٤٢/ ١٧١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٦

.....

القاتل «١». و أضاف عليه صاحب الجواهر قوله: فلم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الأبوة في الواقع، مضافاً إلى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهة «٢».

و صريح بعض الأعلام «٣» ثبوت القصاص فيه، نظراً إلى أنه لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل، لجواز التمسك به لإثبات كون الفرد المشكوك فيه من الأفراد الباقية تحت العام، فلا مانع في المقام من الرجوع إلى استصحاب عدم كون القاتل والداً للمقتول، و به يحرز الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل.

و يرد عليه ما حَقَّقناه في الأصول من عدم جريان مثل هذا الاستصحاب ممّا كانت القضية المتيقّنة قضية سالبة بانتفاء الموضوع، و كانت القضية المشكوكة هي السالبة بانتفاء المحمول، لتغاير القضيتين و عدم تحقّق الوحدة في البين، و المقام كذلك كما هو ظاهر. و الحقّ في المقام عدم ثبوت القصاص، لا لعدم إحراز الشرط كما عرفت من الجواهر لعدم ثبوت الشرط الاصطلاحي في المقام، و جعل انتفاء الأبوة شرطاً في الكتب الفقهية كما في المتن لا يوجب الثبوت، بعد كون الدليل عبارة عن عمومات أدلّة القصاص و الروايات الدالّة على أنه لا يقاد والد بولده التي هي مخصصة لتلك العمومات، و التخصيص لا يرجع إلى شرطية ما عدا عنوانه أو مانعية عنوانه، كما لا يخفى.

و حينئذ فالدليل على عدم ثبوت القود في المقام، عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصّص، و بعبارة أخرى الدليل عليه هو عدم الدليل على ثبوت القصاص، بعد قصور العام عن التمسك به.

(١) شرائع الإسلام: ٩٨٩ / ٤.

(٢) جواهر الكلام: ١٧١ / ٤٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج: ٧٣ / ٢ مسألة ٨١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٧

.....

هذا، و لو قيل بالرجوع إلى القرعة في هذا الفرع أيضاً نظراً إلى شمول أدلّة القرعة له أيضاً كما سيأتي البحث فيه في الفرع الثاني فهو ليس ببعيد، فانتظر.

الثاني: ما لو قتلاه معاً بالشركة قبل القرعة، قال المحقّق في الشرائع: و لو قتلاه [معاً] فلاحتمال بالنسبة إلى كلّ واحد منهما باق. و ربما حُظِر الاستناد إلى القرعة، و هو تهجم على الدم، فالأقرب الأوّل «١».

و الظاهر أنّ محلّ الكلام في هذا الفرع صورة العلم الإجمالي بصدق أحد المدعيين و عدم خروج الأب الواقعي عنهما، لأنّه في صورة عدم العلم الإجمالي و احتمال كون الأب شخصاً ثالثاً يكون الحكم هو الحكم في الفرع الأوّل، لعدم شمول أدلّة القرعة لهذه الصورة، و عليه فكلّ منهما شبهة مصداقية لا مجال للتمسك بالعام فيها.

و أمّا في صورة العلم الإجمالي التي هي محلّ البحث، فالظاهر أنّه لا مجال للإشكال في الاستناد إلى القرعة، بعد وضوح لزوم الاستناد إليها في صورة عدم القتل، لعمومات أدلّة القرعة و خصوص الروايات الصحيحة الواردة في هذه المسألة، لأنّ القتل لا يوجب الخروج عن أدلّتها بعد ترتّب الأثر على التشخيص بها من جهة القصاص و غيره من الأحكام المترتبة على الولد، فهل يتوهم أحد قصور أدلّة القرعة عن الشمول لما إذا عرض لهذا الولد الذي يدعيه اثنان الموت الطبيعي؟ الظاهر أنّه لا مجال للتوهم في المقام أيضاً، و معه ليس

ذلك تهجماً على الدم كما في عبارة الشرائع، مضافاً إلى أن نفي القصاص عمّن ليس بأب واقعاً، مع أن لجامعة المسلمين في القصاص حياة ممّا لا وجه له، وربما يصير مثل ذلك موجباً للتهجم على الدم، كما لا يخفى.

(١) شرائع الإسلام: ٩٨٩ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٨

.....

الثالث: ما لو رجع أحدهما بعد ما ادّعى و قتلاه معاً، فإنه يتوجه القصاص على الراجع بناء على انتفائه عنه بمجرد الرجوع فيما إذا كان مستند اللقوق مجرد الدعوى، كما في المقام و لو بملاحظة رجوع الراجع الى ثبوت القصاص في حقه و إقراره على نفسه باستحقاق القصاص في صورة القتل، فإنه حينئذ يتوجه القصاص عليه، لكن يجب عليه ردّ نصف الدية إليه، لفرض الاشتراك في الجناية، كما أنه يجب على المدعى غير الراجع المنتفى عنه القصاص، لما ذكرنا في الفرع الأول ردّ نصف الدية إلى ورثة الطفل المجهول، و لا ارتباط بين الردين، فإذا امتنع غير الراجع عن الردّ لا- ينتفى الوجوب عن الورثة، بل يجب عليهم ردّ النصف، بل لا يشرع القصاص بدونهم، كما مرّ.

الرابع: هذا الفرض مع تحقّق القتل من الراجع فقط، و قد ظهر ممّا ذكرنا في الفرع الثالث ثبوت القصاص بالنسبة إليه فقط، من غير ردّ عليه و لا ردّ الآخر على الورثة.

الخامس: هذا الفرض أيضاً مع تحقّق القتل من المدعى غير الراجع خاصّة، و الحكم فيه عدم القصاص و ثبوت الدية كما في الفرع الأول.

السادس: تحقّق الرجوع من كلّ منهما ثمّ الاشتراك في القتل، و الحكم فيه جواز الاقتصاص من كلّ منهما، مع ردّ تمام الدية إليهما بالتنصيف، كما هو ظاهر.

السابع: ما لو كان الرجوع في الفروع المتقدّمة واقعاً بعد القتل، و الحكم فيه ما تقدّم فيها، و قبول الرجوع هنا أوضح لترتب أثر القصاص عليه، بخلاف الرجوع قبل القتل، فإنه ليس بهذا الوضوح.

الثامن: ما لو كان الرجوع بعد القرعة، و كان الراجع من أخرجته القرعة، و الحكم فيه أنه حيث لا تكون القرعة مؤثّرة في حصول القطع، و اعتبارها لا ينافي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٥٩

### [مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح]

مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، و قيل: لا يملك أن يقتص من والده، و هو غير وجيه (١).

اعتبار الإقرار على خلافها، فعليه يكون الرجوع مؤثراً في ثبوت القصاص، و إن كانت القرعة معيّنة له للأبوة النافية للقصاص، و لا دليل على اشتراط قبول الرجوع حينئذ بما إذا كان الآخر باقياً على ادّعائه غير راجع عنه، كما حكى عن الشيخ (قدّس سرّه) في المبسوط «١»، بل الظاهر أنه لا فرق بين بقائه على دعواه و عدمه.

(١) حكى القول بعدم ثبوت القصاص على الزوج حينئذ عن الشيخ «٢» و الفاضل «٣»، بل عن المسالك «٤» نسبته إلى المشهور، و لكن في المتن تبعاً لصاحب الجواهر «٥» الثبوت.

و يدلّ على عدم الثبوت أمور:  
أحدها: الأولوية، نظراً إلى أنه إذا لم يملك الولد أن يقتص من والده فيما إذا قتله الوالد عمداً، ففيما إذا كان المقتول غيره كأمه لا يملك بطريق أولي؛ لعدم تحقق القتل بالنسبة إليه، فكيف يملك الاقتصاص من الأب.  
و يدفعه منع الأولوية جداً، فإنّ عدم ملك الاقتصاص فيما إذا كان الولد مقتولاً إنّما هو لأجل اقتضاء الأبوة و البنوة له، بحيث لو فرض كون الولد المقتول ممكناً له مطالبه القصاص لم يكن له ذلك للاقتضاء المزبور، وهذا بخلاف المقام الذي يكون

(١) المبسوط: ١٠٩ / ٧.

(٢) المبسوط: ١٠ / ٧.

(٣) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩١، تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤٩، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١٥ / ١٥٩.

(٥) جواهر الكلام: ١٧٥ / ١٧٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٠

.....

المطالبة للقصاص بعنوان الأمّ التي لا تقدر على المطالبة بنفسها. و لو فرض ثبوت القدرة لها كانت هي المطالبة، و لم يكن في البين ما يقتضى عدمها لأجل عدم اقتضاء مجرّد الزوجية له، فدعوى مساواة المقام لتلك الصورة ممنوعة فضلاً عن الأولوية.  
ثانيها: قوله (عليه السلام) في بعض الروايات المعترية المتقدمة: «لا يقاد والد بولده» «٦»، بناء على ما في محكي المسالك «٧» من أنّ استيفاء القصاص موقوف على مطالبته المستحق، و إذا كان هو الولد و طالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النصّ أو إطلاقه.

و يدفعه أنّ المتفاهم العرفي من مثل هذا القول خصوصاً مع التصريح بالقتل عقبيه بقوله (عليه السلام): «و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً» «٨»، و مع التعبير به في كثير من الروايات المتقدمة في أصل هذا الشرط هو كون المراد عدم قتل الوالد، كما أنّ المراد من قوله (عليه السلام): «لا يقاد مسلم بدمي» «٩» هو عدم اقتصاص المسلم بسبب قتل الدمى، فالظاهر اختصاص مثل هذه التعبيرات بالقتل أو شبهه كالجناية على العضو مثلاً، و لا يعمّ السببية بمعنى مجرّد المطالبة أصلاً.

ثالثها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدم في كتاب الحدود المشتملة على قوله: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال: لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد له. إلى أن قال (عليه السلام): و إن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، و أمه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده

(٦) تقدّمت في ص ١٥١.

(٧) مسالك الأفهام: ١٥ / ١٦٠.

(٨) وسائل الشيعة: ١٩ / ٥٦، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦١



## إشارة

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ، فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته، ولا يقتل الصبي بصبي ولا بالغ وإن بلغ عشرًا، أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، والدية على عاقلته (١).

منها. الحديث «١».

فإن مقتضى عموم التعليل عدم ثبوت القصاص في المقام، خصوصاً بملاحظة صدر الرواية الظاهر في الملازمة بين القصاص وحد القذف، فإذا لم يثبت الحد في الفرض المذكور في الذيل، فالظاهر عدم ثبوت القصاص أيضاً. ودعوى كون مجرى التعليل هو حق الحد ولا وجه لتعميمه بالإضافة إلى القصاص، مدفوعة بظهور التعليل في أن الانتقال إلى الولد مانع عن الثبوت بالنسبة إلى الوالد من دون فرق بين الحد وبين القصاص، كما لا يخفى.

والظاهر تمامية هذا الدليل، واقتضاه عدم ملك الاقتصاص من الوالد، كعدم ثبوت حد القذف في مشابه المسألة، فتدبر.

(١) والدليل على اعتبار العقل في حال تحقق الجناية و صدور القتل مضافاً إلى عموم حديث رفع القلم المجمع عليه كما عن السرائر «٢»، ومقتضاه رفع القلم مطلقاً، ولا ينافي ذلك ثبوت الدية على العاقله الثابتة في قتل الخطأ، وذلك للتصريح به في ذيل الحديث، ومضافاً إلى أنه حكم على العاقله الروايات المستفيضة، كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه

(١) وسائل الشيعه: ١٨/٤٤٧، أبواب حد القذف، ب ١٤ ح ١.

(٢) السرائر: ٣/٣٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٢

.....

على عاقلته خطأ كان أو عمدًا «١».

و رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدًا، فجعل الدية على قومه، وجعل خطاه وعمده سواء «٢».

و رواية أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفقه، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقله، وقد رفع عنهما القلم «٣».

و رواية بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمدًا فلم يقيم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علمه من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم «٤»، فإنها ظاهرة في ترتب القصاص على إحراز كون القاتل عاقلاً حين القتل، وليس به علمه من فساد العقل.

وأما قوله (عليه السلام): «وإن لم يشهدوا عليه بذلك»، فالظاهر أن المراد به عدم الشهادة على عقله، مع ثبوتها على أصل تحقق القتل

منه، غاية الأمر أنه لا يعلم كونه عاقلاً أو مجنوناً حينه، وحينئذ فالحكم بثبوت الديّة في مال القاتل دون القصاص و دون

- (١) وسائل الشيعة: ٣٠٧/١٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١١ ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ٣٠٧/١٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٥.
  - (٣) وسائل الشيعة: ٦٦/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ٥٢/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٩ ح ١.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٣

.....

الثبوت على العاقلة إنّما هو لعدم الطريق إلى إحراز شيء من العقل أو الجنون و لو بالاستصحاب، لعدم العلم بالحالة السابقة. و مع عدم إحراز العقل لا يثبت القصاص لعدم إحراز شرطه، كما أنّه مع عدم إحراز الجنون لا يثبت على العاقلة، للزوم إحرازه فيه، فاللزام ثبوت الديّة على القاتل؛ لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

و ممّا ذكرنا يظهر بطلان ما عن كشف اللثام «١» من دلالة الرواية على أنّه إذا لم يكن للمجنون عاقلة فالديّة على بيت المال، و ذلك لأنّ مورد فرض الثبوت على بيت المال في الرواية صورة كون القاتل مشكوك الجنون، و حكمه في صورة وجود المال ثبوت الديّة في ماله، ففرض عدم العاقلة لا يرتبط بالرواية أصلاً. هذا كلّه في اعتبار العقل.

و أمّا اعتبار البلوغ حال الجناية كما عليه المشهور «٢»، بل في الجواهر: عليه عامّة المتأخّرين «٣»، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه «٤»، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً «٥»، بل عن الخلاف: عليه إجماع الفرقه و أخبارهم «٦» فيدلّ عليه مضافاً إلى حديث رفع القلم «٧» روايات مستفيضة أيضاً مثل:

صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عمد الصبيّ و خطأه واحد «٨».

(١) كشف اللثام: ٢/٤٥٦.

(٢) مفتاح الكرامة: ١١/٢٨.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢/١٧٨.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٧/١٤، رياض المسائل: ١٠/٢٩٢.

(٥) غنية النزوع: ٣/٤٠٣.

(٦) الخلاف: ٥/١٧٦ مسألة ٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١/٣٢، أبواب مقدّمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٠٧/١٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٤

.....

و موثقه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة «١». و رواية أبي البختري المتقدّمة في اعتبار العقل.

و في مقابل ما ذكر روايات لا بد من التعرض لها و ملاحظه حالها مع ما ذكر:

إحداها: رواية مرسله في الكتب الفقهيه مشتمله على قوله: «يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً». و حكى عن الشيخ الفتوى بمضمونها في النهايه «٢» و المبسوط «٣» و الاستبصار «٤». و ذكر صاحب الجواهر بعد الاعتراف بعدم الظفر بها مسنده قوله: نعم النصوص المسنده بجواز طلاقه و وصاياه و إقامة الحدود عليه موجوده، و لعل من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود، أو أنّ مبنى ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك، و لا فرق بينه و بين القصاص «٥».

و أشار بذيل قوله إلى إمكان كون المراد من الروايه تحقق البلوغ بالعشر و الخروج عن الرفع بسببه، و عليه فتناهي هذه الروايه مع الروايات المذكوره في كتاب الحجر «٦»، الداله على عدم تحقق البلوغ السنّي بأقل من خمسّه عشر. و لكنّه يرد على صاحب الجواهر عدم إقامة الحدود على الصبي البالغ عشراً، كما تحقّق في كتاب الحدود. و ليس هنا روايه داله عليه، و القائل به إنّما حكم بذلك للاستفاده من الطلاق و الوصيه، لا لقيام الدليل عليه بالخصوص.

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٧/١٩، كتاب الديات، أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

(٢) النهايه: ٧٣٣ و ٧٦١.

(٣) المبسوط: ٤٤/٧.

(٤) الاستبصار: ٢٨٧/٤.

(٥) جواهر الكلام: ١٨٠/٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ١٤٢/١٣، كتاب الحجر ب ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيله - القصاص، ص: ١٦٥

.....

و يمكن أن يكون مستند الشيخ (قدّس سرّه) في الفتوى المذكوره صحيحه أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجاريه حتى تكون امراً، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته «١».

و من الواضح عدم حجيه الروايه؛ لعدم اعتبار قول إسماعيل، خصوصاً مع وضوح بطلان قياسه و استدلاله. و على ما ذكرنا فلا مجال لهذا القول، سواء أريد به حصول البلوغ به أو أريد ثبوت القصاص في العشر، و إن لم يتحقّق البلوغ.

ثانيتها: صحيحه سليمان بن حفص، عن الرجل (عليه السلام) قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجاز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجاريه تسع سنين فكذلك «٢». و مثلها ما رواه حسن بن راشد في الصحيح، عن العسكري (عليه السلام)، إلّا أنه قال: و إذا تمّ للجاريه سبع سنين فكذلك «٣».

و لا مجال للأخذ بهما، سواء كان المراد بهما تحقّق البلوغ بذلك، أو كان المراد ثبوت الأحكام و لو لم يتحقّق البلوغ، لمخالفتها على التقدير الأوّل للروايات الواردة في البلوغ السنّي، و على التقدير الثاني للروايات الواردة في المقام الحاكمه بأنّ عمد الصبي خطأ، مضافاً إلى عدم القائل بهما.

ثالثتها: روايه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام

- (١) وسائل الشيعة: ٢٥٢ / ١٨، كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ٥٢٦ / ١٨، أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٣.
- (٣) التهذيب: ١٨٣ / ٩ ح ٧٣٦.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٦
- .....

خمس أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية. وفي رواية الصدوق بإسناده عن السكوني: اقتص منه و اقتص له «١». و حكى العمل بها عن الشيخين «٢» و الصدوقين «٣» و جماعة «٤»، و إن قال صاحب الجواهر: و إن كنا لم نتحقق الجماعة «٥». و الظاهر أنه لا مجال للأخذ بها أيضاً على كلا الاحتمالين، بعد كون تلك الروايات موافقة للشهرة الفتوائية المحققة، مضافاً إلى أنه لا معنى لجعل الأشبار دليلاً على البلوغ، مع أنه أمر واقعي موجب لتحوّل حال الطفل و تغيّر خصوصياته، و مقدار القامة لا مدخل له في ذلك أصلاً، كما لا يخفى.

رابعتها: صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً خطأ، فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. الحديث «٦».

و الظاهر لزوم الإعراض عن هذه الرواية و ردّ علمها إلى أهلها، لأنه لا مجال لجعل خطأ الغلام عمداً، و هكذا المرأة، مع أن نقصهما و قصورهما مقتض للعكس.

ثم إن الإشكال في المسألة من المحقق الأردبيلي (قدس سرّه) «٧» بما يرجع إلى استلزام تخصيص القرآن الكريم و الأخبار المتواترة بالإجماع و أخبار الآحاد، و إلى احتمال

- (١) وسائل الشيعة: ٦٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ١.
- (٢) المقنعة: ٧٤٨، النهاية: ٧٦١، وفيه: «إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار».
- (٣) المقنع: ٥٢٣.
- (٤) قاله الفاضل الأصفهاني في كشف اللثام: ٢ / ٤٥٦.
- (٥) جواهر الكلام: ١٨١ / ٤٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ٦٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٣٤ ح ١.
- (٧) مجمع الفائدة و البرهان: ٥ / ١٤.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٧

#### [مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود]

مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود، سواء ثبت القتل بالبينّة أو بإقراره حال صحته (١).

اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال: إنّه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان، و لذا يضمن لو أتلف مال الغير. و إلى احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتصاص منه على صورة القصد، و ما دلّ على عدمه على صورة عدمه مندفع جداً؛ لأنّ مبنى الفقه على تخصيص عمومات الكتاب و السنّة المتواترة بالخبر الواحد، و إلّا تلزم لغوية اعتباره تقريباً، و ظهور

بعض الروايات المتقدمة في ارتباط رفع القلم و ثبوت الدية على العاقلة الظاهر في شمول الرفع للقصاص أيضاً. واحتمال الجمع بالنحو المذكور مدفوع بعدم مساعدة العرف و العقلاء عليه، و كونه جمعاً تبرعياً كما لا يخفى. فالظاهر حينئذٍ بملاحظة ما ذكر عدم الإشكال في المسألة بوجه، و أن البلوغ حال الجنائية شرط في القصاص، ينتفى بانتفائه.

(١) قد مرّ أن الشرط في القصاص هو العقل حال القتل و صدور الجنائية، و عليه فلو قتل في حال العقل ثم صار مجنوناً لا يسقط عنه القصاص. و إن حكى عن بعض العامة الخلاف «١» و عن بعض آخر منهم التفصيل بين ما إذا جنّ قبل أن يقدم للقصاص، و بين ما إذا جنّ بعده، بالحكم بالافتصاص في خصوص الثاني «٢». و الدليل على عدم السقوط الاستصحاب، و يؤيده خبر بريد العجلي المتقدم في أدلة اشتراط البلوغ في القصاص المشتمل على قوله (عليه السلام) في الذي خولط و ذهب عقله: «إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به».

(١) العزيز شرح الوجيز: ١٥٨ / ١٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ١٥٨ / ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٨

### [مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص]

مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود (١).

### [مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته]

مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال الولي: قتلتك حال بلوغك أو عقلك، فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني بيمينه، و لكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ، و أمّا في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ

فإنه صريح في القصاص حال الجنون. و لا فرق فيما ذكر بين ثبوت القتل بالبيّنة كما في الرواية، و بين ثبوته بالإقرار في حال الصحة و عدم فساد العقل، لجريان الاستصحاب في كليهما، و عدم ما يدلّ على الفرق، و قيامه عليه في بعض الموارد كما في الرجم لا دلالة له على الفرق مطلقاً.

(١) حكى عن التحرير «١» اشتراط الرشد أيضاً في القصاص، و الظاهر أنه غير تام، فإنه إن كان المراد به هو المعنى المصطلح في كتاب الحجر الذي هو أمر ثالث مغاير للبلوغ و العقل، و يقابله السفه الذي هو مغاير للصغر و الجنون، فالظاهر أنه لا دليل على اعتباره في مقابل إطلاقات أدلة القصاص، و إن كان المراد به هو كمال العقل فهو داخل في الشرطين المذكورين اللذين جعلهما المحقق في الشرائع «٢» شرطاً واحداً معبراً عنه بعنوان كمال العقل، كما لا يخفى.

(١) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٤٩.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٩٠ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٦٩

و شكك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، و بين سائر الصور فالقول قول الجاني، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضاً (١).

(١) في هذه المسألة فرعان:

أحدهما: ما إذا اختلف الولي و الجاني بعد بلوغ الجاني و إقراره بصدور القتل منه، و الاختلاف إنما هو في أن القتل الصادر هل كان في حال البلوغ حتى يترتب عليه القصاص، كما يدعيه الولي المقتول، أو كان في حال عدم تحقق البلوغ، فلا يترتب عليه القصاص، كما يدعيه الجاني؟ و قد حكم فيه في المتن بتقديم قول الجاني في فروض الثلاثة التي هي صورة الجهل بتاريخ كل من القتل و البلوغ معاً، أو بتاريخ خصوص واحد منهما دون الآخر، و الوجه فيه إما في صورة الجهل بهما، فلعدم جريان شيء من استصحاب عدم القتل إلى حال البلوغ، و استصحاب عدم البلوغ إلى حال القتل، أو تعارض الاستصحابين و تساقطهما على الخلاف في مجهولي التاريخ. و بعد ذلك يشكك في تحقق البلوغ الذي هو شرط في حال صدور الجناية، و معه يشكك في ثبوت القصاص، و الأصل عدمه، فالقول قول موافق الأصل مع يمينه.

و أما في صورة الجهل بتاريخ البلوغ فقط، فاستصحاب عدم تحقق البلوغ إلى حال القتل يترتب عليه فقدان شرط القصاص، فلا مجال له. و أما في صورة الجهل بتاريخ القتل فقط، فاستصحاب عدم القتل إلى زمان البلوغ لا يثبت تحقق القتل في حال البلوغ حتى يترتب عليه القصاص.

ثم إنه بعد عدم ثبوت القصاص تثبت الدية في ماله، لأن ثبوت القتل بالإقرار يمنع عن ثبوت الدية على العاقلة لكونه إقراراً عليهم، فاللزام ثبوت الدية في ماله،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٠

.....

لئلا يبطل دم امرئ مسلم، كما فيما إذا لم يكن هناك تخاصم، فتدبر.

ثانيهما: ما إذا اختلف الولي و الجاني في الجنون حال القتل و صدور الجناية، و فيه فروض ثلاثة لم يقع التعرض في المتن لأولها: الأول: ما إذا كان الجنون من أول الولادة و الوجود محرراً و مسلماً بين الطرفين كعدمه حال الاختلاف، غاية الأمر ثبوت الاختلاف في أن القتل هل كان في حال الجنون الباقي من حين الولادة، كما يدعيه الجاني، أو بعد زواله و تحقق الإفاقة، كما يقول به الولي؟ و يجرى في هذا الفرض حكم الفرع الأول، و هو كون القول قول الجاني يمينه من دون الفرق بين صورة الجهل بتاريخ كل من حدوث القتل و حدوث الإفاقة، و بين صورة الجهل بتاريخ أحدهما فقط، لعدم الفرق بين هذا الفرض و صورة الاختلاف في البلوغ أصلاً، كما هو ظاهر.

الثاني: ما إذا كان الجنون عارضاً و مسبقاً بالعدم، بحيث كان عروضه في برهه من الزمن و زواله في حال الاختلاف مسلماً بينهما، غاية الأمر ثبوت الاختلاف في أن القتل هل كان في تلك البرهه أو قبلها، و قد حكم فيه في المتن بتقديم قول الولي في خصوص ما إذا كان تاريخ القتل معلوماً، و تاريخ عروض الجنون مشكوكاً، و الوجه فيه جريان استصحاب عدم الجنون إلى زمان القتل، و به يتحقق موجب القصاص الذي هو القتل في حال عدم الجنون، و قد حقق في الأصول صحة جريان الاستصحاب في الشرط، و خلوه عتياً ربمًا يستشكل فيه بعدم ترتب الأثر الشرعي عليه، و مع جريان هذا الاستصحاب الذي يوجب تقدم قول الولي لا يبقى مجال لأصالة البراهة التي توجب تقدم قول الجاني. و أمياً في صورة العكس و صورة كون كلا التاريخين مجهولين، فلا أصل فيهما يوجب ترجيح قول الولي أصلاً، كما لا يخفى.

الثالث: ما إذا كان أصل الجنون مشكوكاً، وهو الذي عتبر عنه في المتن بأنه لم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧١

### [مسألة ٤ لو ادعى الجاني صغره فعلاً و كان ممكناً في حقه]

مسألة ٤ لو ادعى الجاني صغره فعلاً و كان ممكناً في حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، وإلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم بلوغه و بقاءه على الإقرار به (١).

### [مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه]

مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه، و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولي المقتول قتله بل يصلح عنه بالدية، و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه، و تثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو

يعهد للقاتل حال جنون. و قد استظهر فيه في المتن أن القول قول الولي، و الوجه فيه كون قوله موافقاً لأصالة السلامة التي هي أصل عقلائي. و لعل منشأها غلبة السلامة في أفراد الإنسان، كالسلامة من سائر العيوب فيها و في جميع الأشياء. و عليها يبتنى خيار العيب الذي هو من الخيارات السبعة المعروفة مع عدم اشتراط السلامة في متن العقد نوعاً.

(١) الوجه في قبول قوله كونه موافقاً لأصالة عدم البلوغ مع إمكانه في حقه كما هو المفروض، و الوجه في عدم اليمين عدم إمكانها، لأن التحليف لإثبات المحلوف عليه، و لو ثبت صباه بطلت يمينه، فلا وجه لما عن الشهيد الأول (قدس سره) «١» من احتمال تحليفه بل القول به، كما أن إقراره في هذه الحالة لا يترتب عليه أثر إلا إذا بقي عليه إلى زمان العلم بالبلوغ و ثبوته، فإذا بلغ و مضى على إقراره أخذت منه الدية، لأن المقر به هو القتل في حال الصغر، و لا يوجب ذلك الثبوت على العاقلة، كما مر.

(١) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ٣٠ / ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٢

شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضاً، و لو كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما إذا قتل البالغ الصبي، و المشهور فيه شهرة محققة عظيمة «١»، بل لم يحك الخلاف إلا عن الحلبي «٢» من القدماء هو ثبوت القصاص فيه. و الوجه فيه مضافاً إلى عمومات أدلة القصاص و إطلاقاتها خصوص ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود. قال في الوسائل: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال: «كل من قتل بشيء» «٣». و ربما نسب الوسائل إلى الاشتباه و سهو القلم باعتبار عدم وجود هذه الرواية في الفقيه، و لكن في حاشية الوسائل بالطبعة الجديدة قد عتبت محلّه في الفقيه فراجع.

و كيف كان فالرواية على تقدير الإرسال منجبرة بالشهرة المذكورة، و لا مجال للإشكال فيها من حيث السند، كما أن دلالتها واضحة. و أما ما يمكن أن يستدل به على عدم القصاص في هذا الفرع مضافاً إلى أنه لا يقتصر من الكامل للنقص صحيحة أبي بصير يعنى

المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه

(١) راجع مسالك الافهام: ١٥/١٦٤ ورياض المسائل: ١٠/٢٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩/٥٦، أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٣

.....

فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتلته من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثته المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه «١». فإن الرواية وإن كانت واردة في المجنون إلا أن قوله في جزاء القضية الشرطية: «فلا قود لمن لا يقاد منه» ربما يستفاد منه ضابطة كلية، وهي عدم ثبوت القصاص لمن لا يقتص منه، فيشمل قتل الصبي أيضاً، لأنه لا يقتص منه إذا كان قاتلاً، كما عرفت. هذا، والظاهر أن هذه الاستفادة تكون تامة لو كانت الضابطة واردة بعنوان التعليل، وأما لو كانت واردة بمثل ما في الرواية من كونها جزاء للشرط المفروض فيه المجنون فلا مجال لها، نعم لا وجه لإنكار إشعاره بذلك، ولكن مجرد الإشعار لا ينهض في مقابل الأدلة العامة والخاصة. نعم يوجب تحقق موضوع الاحتياط بأن لا يختار ولي المقتول القصاص، بل يصلح عنه بالدية، كما في المتن. وأما أنه لا يقتص من الكامل للناقص، فهو أول الكلام، وإن أريد به مطلق الكمال والنقص فهو ممنوع، بدهاه أنه يقتص من العالم للجاهل وشبهه.

الثاني: ما إذا قتل العاقل المجنون، ولا خلاف في عدم ثبوت القصاص فيه، بل في محكي كشف اللثام نسبه «٢» إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه «٣»، ويدل عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة آنفاً في الفرع الأول، كما أنها تدل على ثبوت الدية في مال القاتل، وأنه يدفعها إلى ورثته المجنون.

والظاهر أنه لا فرق في المجنون بين الإطباقي والأدواري، كما أن الظاهر أنه لو

(١) وسائل الشيعة: ١٩/٥١، أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.

(٢) كشف اللثام: ٢/٤٥٦.

(٣) كشف الرموز: ٢/٦١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٤

.....

كان القاتل أدواريًا أيضاً بأن كان القتل في دور عقله لا يثبت عليه القصاص، لإطلاق الرواية من الجهتين. الثالث: ما لو كان المجنون أرادته بسوء بأن يقتله و كان دفعه متوقفاً على قتله، فدفعه بقتله، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا قصاص فيه، ولا دية على القاتل ولا على عاقلته، إنما الخلاف في أنه هل يثبت الدية على غيرهما من بيت مال المسلمين أم لا؟ فالمحكي عن كثير من الكتب الفقهية «١» التي وقع فيها التعرض لهذه الجهة هو الثاني، بل عن غاية المرام نسبه إلى المشهور «٢»، وعن المفيد «٣» و الجامع «٤» هو الأول كما في المتن. ويدل عليه صدر صحيحة أبي بصير المتقدمة في الفرع الأول، حيث وقع فيها التصريح بأنه يعطى



ورثته الدينة من بيت مال المسلمين، و الظاهر أنه لم تبلغ الشهرة في المسألة إلى حدّ الإعراض عن الرواية حتى يكون ذلك قادحاً في حجيتها، لكن في مقابلها روايتان:

□ □

إحدهما: رواية أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أو لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرّم ديته، و تكون ديته على الإمام، و لا يبطل دمه «٥».

- (١) كالنهاية: ٧٦٠ ٧٥٩ و السرائر: ٣/ ٣٦٨ و المهذب: ٢/ ٥١٤ ٥١٥ و القواعد: ٢/ ٢٩٢ و الإرشاد: ٢/ ٢٠٢ و كشف الرموز: ٢/ ٦١١.
- (٢) غاية المرام: ٤/ ٣٨٧.
- (٣) حكى عنه في التنقيح الرائع: ٤/ ٤٣١، و لم نجده في المقنعة.
- (٤) الجامع للشرائع: ٥٧٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ١٩/ ٥٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٨، ح ٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٥
- .....

و لكنّها على تقدير كون المراد من قوله: «فتناول» هو توقف الدفع على الضرب و القتل، و إن كان يبعد ذلك أنه بعد صيرورة السيف في يد العاقل لا يتحقق التوقف نوعاً، كما لا يخفى محموله على كون المراد من الامام هو بيت المال، خصوصاً مع عدم قائل بما هو ظاهره.

ثانيتها: الأخبار المتعددة الواردة في مطلق الدفاع عن النفس، الظاهرة في أنه إذا توقّف الدفاع على قتل المهاجم لا يكون في هذا القتل شيء أصلاً، و يكون دمه هدراً، فتنافى مع رواية أبي بصير في المقام.

و الجواب: أن تلك الأخبار لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون مطلقة شاملة لما إذا كان الحامل و المهاجم مجنوناً، و إمّا أن لا تكون شاملة للمقام، فعلى التقدير الأول تكون صحيحةً أبي بصير مقيده لها و موجبة لإخراج المجنون، و على التقدير الثاني لا ارتباط بين المقام و بين تلك الروايات، لاختلافهما من حيث المورد.

و دعوى: أنه على تقدير الاختصاص بغير المجنون، يكون شمول الحكم له بطريق أولى، لأنه إذا كان دم العاقل المهاجم هدراً، فدم المجنون كذلك بطريق أولى، لعدم تحقق القصاص فيه دونه.

مدفوعة: بأنه يمكن أن يكون للعقل مدخلية في كون دم المهاجم هدراً، خصوصاً بعد ملاحظة أن الغرض عدم تكرر التهجم من غيره، و هذه الجهة غير متحققه في المجنون، و لأجله تحقق الفرق بين قتل العمد و قتل الخطأ مثلاً في الحكم مع اشتراكهما في تحقق القتل و صدوره من القاتل. و عليه فيمكن أن لا يكون دم المجنون المهاجم هدراً مطلقاً، بل يلزم أن يعطى ديته من بيت مال المسلمين، فالأولوية ممنوعة جداً، و التساوى فاقد للدليل، فلا محيص عن الأخذ بالصحيحة في المقام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٦

### [مسألة ٦ في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر]

مسألة ٦ في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردّد، و الأقرب الأحوط عدم القود، نعم لو شكّ في زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال في كلّ ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن في البنج و

شرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران، و مع الشك يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و في الأعمى تردّد (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: هل يثبت القود على السكران القاتل أم لا؟ و المفروض هنا ثبوت قيدتين: كونه آثماً في شربه، و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار في حال صدور القتل. و قد تردّد فيه في المتن أولاً، ثم جعل الأقرب العدم، تبعاً للعلامة في الإرشاد «١» و القواعد «٢»، و لصاحب المسالك «٣»، و لكن جعل المحقق في الشرائع «٤» الثبوت أشبه، وفاقاً للأكثر، بل ربّما يشعر أو يصرّح بعض الكتب بالإجماع عليه «٥»، و اللّازم التكلّم فيه في مقامين:

الأول: في أنّ مقتضى القاعدة بملاحظة الضابطة الأصلية في باب القصاص هل هو ثبوت القصاص، أو عدمه، أو التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عمّا ورد في

(١) إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٢٠٣.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٩٢.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/ ١٦٥ ١٦٦، و قال: و هو اختيار الأكثر.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/ ٩٩٠.

(٥) حكى في جواهر الكلام: ٤٢/ ١٨٦ الإشعار بالإجماع عن غاية المراد: ٣٦٦ و التصريح به عن إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٠١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٧

.....

المقام من النصّ؟ فنقول:

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بأنّ شربه للمسكر يترتب عليه القتل نوعاً، و بين من لا يعلم بذلك، لأنّ صدور القتل و إن كان في حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد، إلّا أنّ ارتكابه للشرب عن عمد و اختيار و توجّه و التفات مع العلم بترتب القتل عليه نوعاً بعد تحقّق السكر يجعل القتل قتلاً عمدياً عند العقلاء. و بعبارة أخرى لا ينفكّ التعمّد للارتكاب مع العلم بالترتب عن التعمّد للقتل، فإنّ من علم بأنّه إذا ذهب إلى مجلس فلاني و دخل فيه يترتب على دخوله تحقّق المعصية و صدور عمل محرّم اضطراراً أو إكراهاً لا يكون مع التعمّد في الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلك مضطراً إلى المعصية أو مكرهاً عليها، بل هي معصية عمديّة موجبة لاستحقاق العقوبة و المؤاخذه، نعم مع عدم العلم بذلك أو عدم الالتفات إليه لا ينبغي المناقشة في عدم الاستحقاق، لعدم تحقّق المعصية العمديّة.

و ليس صدق قتل العمد في الفرض الأوّل لأجل كونه آثماً في شرب المسكر، بل لأجل صدوره منه اختياراً، و عليه فلو فرض إباحة الشرب مثلاً يتحقّق التعمّد في القتل أيضاً، كما في مثال الذهاب إلى المجلس، حيث لا يكون نفس الذهاب إليه محرّماً، نعم في صورة الوجوب في مثل المقام لا بدّ من ملاحظة الأهمّ من الحرمة و الوجوب، كما لا يخفى.

الثاني: في ملاحظة مقتضى النصّ، فنقول: قد ورد في المقام روايتان:

إحدهما: رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٨

.....

بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) للقوم: فلعلّ دينك اللّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا- ندرى، فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحه الباقيين من دية المقتولين «١». و الظاهر أنّ قوله (عليه السلام): «فلعلّ دينك» يستفاد منه مفروغية ثبوت القود عليهما مع العلم بصدور القتل منهما، و عليه فنفي الحكم بالقود إنّما هو لأجل الشكّ في أصل صدور القتل منهما، مع لزوم إحرازه في مقام القصاص، و مقتضاه أنّه لا فرق في ثبوت القود مع العلم بالصدور بين الصورتين اللّتين كان مقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما.

و العجب من بعض الأعلام حيث استدللّ بالرواية على التفصيل الذي هو مقتضى القاعدة، و قال في تقريبه: أنّه لا بدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدى إلى القتل عادة، بقرينه أنّه فرّع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأنّ الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك و احتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه «٢».

و من الواضح أنّه مصادرة على المطلوب. و أمّا ما جعله مؤيداً لما أفاده من استفادة الاستمرار و التكرار من التعبير بقوله (عليه السلام): «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون» نظراً إلى ظهوره في ترتّب التباعج نوعاً. فيدفعه أنّه لا مجال لهذه الاستفادة في خصوص المقام، لظهور الرواية في أنّ الرفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان مرّة واحدة، و هي المرّة الواقعة فيها هذه القصّة، و لو كان العمل متكرراً و الرفع مرّة

(١) وسائل الشيعة: ١٩/١٧٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ٢/٨١ مسألة ٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٧٩

.....

لكان اللّازم التقييد بمثل المرّة الأخيرة. مضافاً إلى أنّه مع وحدة القوم المركّب من أربعة نفرات لا معنى لتكرّر التباعج المؤدى إلى القتل، فبقاؤهم في المرّة التي تحقّق بعدها الرفع دليل على عدم تحقّق القتل في المرّات السابقة، كما لا يخفى.

فالإنصاف ظهور الرواية في ثبوت القصاص في صورة العلم بصدور القتل من الباقيين، من دون فرق بين الصورتين أصلاً.

ثانيتها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلده، و قضى بديه المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء «١».

و الظاهر أنّ مورد هذه الرواية و الرواية المتقدّمة واحد، بمعنى أنّه كان في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) قصّة واحدة مرفوعة إليه، و هي اشتراك أربعة رجال في شرب المسكر، و الأخذ بعده بالسلاح و السكين، و تحقّق الاقتتال المؤدى إلى قتل اثنين و جرح اثنين، و هذه القصّة محكيّة في الرواية السابقة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و في هذه الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام)، و عليه فهو أيضاً شاهد على بطلان التأييد المتقدّم الذي ذكره بعض الأعلام، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ هذه الرواية لا تعارض الرواية المتقدّمة فيما يرجع إلى القصاص الذي هو مورد البحث في المقام، لظهور الاولى كما عرفت في

ثبوت القصاص مع تعيين القاتل و تشخيصه و إن كان سكراناً. و لا ظهور في هذه الرواية في خلافه، لعدم التعرض

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ١٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٠

.....

لهذه الجهة. و ظهورها في عدم القصاص في المورد إنَّما هو لأجل عدم تعيين القاتل في مثل المورد، كما يقتضيه طبع القصة، فإنَّه مع تحقُّق القتل في مثله لا طريق إلى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد، بل و مع الحضور نوعاً لأنَّه لا يمكن التشخيص كذلك. و من المعلوم أنَّ رفع الخصومة كان من أمير المؤمنين (عليه السلام) مبيّناً على الموازين و الضوابط المعمولة، لا على الاعتماد على مثل علم الغيب. و عليه فعدم الحكم بالقصاص في المورد لأجل عدم وضوح القاتل و عدم الطريق إلى تعيينه، فلا ينافي ما دلَّ على القصاص مع العلم به و تعيينه، كما هو الظاهر من الرواية الأولى.

إلَّا أن يُقال: إنَّ الحكم بثبوت دية المقتولين على خصوص المجروحين كما في الرواية لا يستقيم إلَّا مع العلم بصدور القتل منهما، لأنَّه لا مجال له بدون العلم به، و عليه فتدلُّ الرواية على نفي القصاص مع تعيين القاتل، فتعارض مع الرواية الأولى. و لكنَّه مدفوع بأنَّه لا إشعار في الرواية بهذه الجهة، و قد عرفت أنَّ مقتضى طبع القصة هو الإبهام و عدم التعيين، خصوصاً مع صراحة النقل الأول فيه، غاية الأمر أنَّ الحكم بثبوت الدية على المجروحين حكم تعييدي مغاير للرواية الأولى الدالَّة على ثبوت الدية على قبائل الأربعة، و لا مجال لاستفادة ما ذكر منه، فالإنصاف أنَّه لا تعارض بين الروايتين فيما يرجع إلى المقام، و هو ثبوت القصاص على السكران القاتل.

و بعد ذلك يقع الكلام في ترجيح القول بعدم القصاص كما في المتن، فهل يكون منشأ الاستفادة العدم من الصحيحة و ترجيحها على رواية السكوني، لعدم بلوغها في الاعتبار إلى مرتبة الصحيحة، بل رواية السكوني حجة فيما لم يكن على خلافها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨١

.....

رواية معتبرة، كما هو المحكي عن الشيخ (قدس سرّه) في العدة «١»، و منشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الدية على المجروحين.

أو أنَّ منشأ وجود المعارضة بين الروايتين و تساقطهما لأجل عدم ثبوت مزية في البين، فاللزام الرجوع إلى القاعدة، و هي تقتضي عدم ثبوت القصاص.

فإن كان المنشأ هو الأوَّل فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبورة، و إن كان المنشأ هو الثاني كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت أنَّه لا تعارض بين الروايتين أوَّلًا، و عدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً، بل مقتضاها التفصيل، كما مرَّ في المقام الأوَّل. الفرع الثاني: السكران غير الآثم مع خروجه عن العمد و الاختيار في حال صدور القتل، و الظاهر لزوم الرجوع فيه إلى القاعدة التي قد عرفت أنَّ مقتضاها التفصيل بين صورة الجهل بترتب القتل على شربه فلا يتحقَّق موجب القصاص، و بين صورة العلم به، فاللزام الحكم به مع اتصاف الشرب بالإباحة، و ملاحظة الأهمَّ و المهمَّ مع الاتصاف بالوجوب.

و من الواضح أنَّه لا يستفاد حكم هذا الفرع من النصِّ، بعد كون مورده الشرب المحرَّم بقرينة إجراء حدِّ الشرب عليه، كما في الصحيحة المتقدِّمة، و عدم وضوح إلغاء الخصوصية بدعوى أنَّ الحكم المذكور فيه هو حكم السكران القاتل، من دون فرق بين كون

الشرب محرماً أو غيره، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: استعمال ما يسلب العمد و الاختيار كالبنج و المرقد و غيرهما،

(١) عُدَّة الأصول: ١ / ٣٨٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٢

.....

و المحكى عن الشيخ (قدس سره) «١» أنه ألحقه بالسكران الذي هو مورد الرواية، و حكم فيه بثبوت القصاص مطلقاً. و ظاهر المتن عدم ثبوت القصاص كذلك لاقتضاء القاعدة له.

و الحق بعد عدم جواز التعدى عن مورد الرواية، خصوصاً بعد كون الحكم المذكور فيه مخالفاً للقاعدة، و لا يكون العرف موافقاً لإلغاء الخصوصية الرجوع إلى القاعدة التي قد عرفت اقتضاؤها التفصيل المتقدم.

ثم إنه في جميع هذه الفروض، لو شك في زوال العمد و الاختيار في حال صدور القتل، يكون مقتضى استصحاب عدم الزوال و بقاء الاختيار في تلك الحال تحقق موجب القصاص، و هو قتل العمد فيرتب عليه.

الفرع الرابع: القتل الصادر من النائم أو المغمى عليه، و في الجواهر: لا- إشكال نصياً و فتوى في أنه لا- قود على النائم، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم القصد الذي يدرجه في اسم العمد، و كونه معذوراً في سببه «٢».

و الظاهر أنه لم يرد في خصوص المسألة نص، بل مراده بالنص هو النصوص العامة الواردة في النائم الدالّة على معذوريته، و عدم ترتب حكم العمد على عمله، و قد وقع الاختلاف بعد عدم ثبوت القصاص عليه في أن الديه هل يكون في ماله كما في قتل شبه

العمد، أو يكون على عاقلته كما في قتل الخطأ؟ و التحقيق موكول إلى كتاب الديات.

الفرع الأخير: القتل الصادر من الأعمى، و تردّد في ثبوت القصاص فيه في المتن.

(١) المبسوط: ٧ / ٥٠.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ١٨٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٣

.....

و المنشأ أن المسألة خلافية، فالمحقق في الشرائع استظهر ثبوت القصاص «١»، و نسب صاحب الجواهر ذلك إلى أكثر المتأخرين «٢»، و المحكى عن أبي علي «٣» و الشيخ «٤» و الصهرشتى و الطبرسى «٥» و ابن حمزة «٦» و ابن البراج «٧»، بل و عن ظاهر الصدوق عدم ثبوت القصاص عليه «٨»، و عن غاية المراد نسبة هذا القول إلى المشهور بين الأصحاب «٩»، و منشأ الاختلاف وجود روايتين في المسألة في مقابل عمومات أدلة القصاص، لا بدّ من ملاحظتهما من جهة تمامية السند و الدلالة و عدمها، و من جهة وجود الاختلاف بينهما و عدمه، فنقول:

□  
الأولى: رواية محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدي، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنائته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة

لزمته دية ما جنى في

- 
- (١) شرائع الإسلام: ٩٩١ / ٤.
- (٢) جواهر الكلام: ١٨٨ / ٤٢.
- (٣) مختلف الشيعة: ٣٥٩ / ٩ مسألة ٤٧.
- (٤) النهاية: ٧٦٠.
- (٥) حكي عنهما في مفتاح الكرامة: ٣٢ / ١١.
- (٦) الوسيلة: ٤٥٥.
- (٧) المهذب: ٤٩٥ / ٢ / ٤٩٦.
- (٨) الفقيه: ٩٣ / ٤ ح ٢٧١.
- (٩) غايه المراد: ٣٦٧.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٤
- .....

---

ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه «١».

□

و تضعيف سند الرواية كما في المسالك «٢» إنما هو على طريق الشيخ الذي فيه محمد بن عبد الله بن هلال الذي لم يرد فيه توثيق، بل ولا مدح، و أما على طريق الصدوق الذي رواه بإسناده عن العلاء فالرواية صحيحة لا مجال للمناقشة فيها من حيث السند.

و أما من جهة الدلالة، فالظاهر أن محط النظر في السؤال إلى وقوع القتل عقيب الضرب الموجب لسيلان العينين على الخدين، و تحقق العمى لا بعنوان الدفاع الذي مرجعه إلى كون غرض الضارب قتل المضروب و عدم الاكتفاء بالضرب الكذائي، بل بعنوان العقوبة على عمله و الجزاء على فعله، بحيث لو لم يتحقق منه ذلك لم يكن هناك أمر آخر، فما عن المختلف «٣» من حمل الرواية على قصد الدفع مخالف لظاهر السؤال، مضافاً إلى أنه مخالف لكثير من الأحكام المذكورة في الجواب، مثل الحكم بكونه متعدياً أيضاً، و بثبوت الدية على العاقله أو على نفسه.

و أمّا الجواب: فالظاهر أن قوله (عليه السلام): «و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» يكون الخبر فيه هو «خطأ» بالرفع، و المقصود إعلام كون جناية الأعمى الصادرة في حال العمد خطأً و موضوعاً للدية المترتبة على قتل الخطأ، كما في التعبيرات الواردة في الصبي و المجنون المشابهة لهذا التعبير. و أما احتمال كون «خطأ» منصوباً للحالية، و جعل الخبر هي الجملة الفعلية التي بعده، كما في المسالك «٤»، فيدفعه مضافاً إلى

- 
- (١) وسائل الشيعة: ٣٠٦ / ١٩، كتاب الديات، أبواب العاقله ب ١٠ ح ١.
- (٢) مسالك الأفهام: ١٦٧ / ١٥ / ١٦٨.
- (٣) مختلف الشيعة: ٣٦٠ / ٩ مسألة ٤٧.
- (٤) مسالك الأفهام: ١٦٨ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٥

.....

عدم اختصاص هذا الحكم بالأعمى، بل المبصر أيضاً تكون جنايته الصادرة في حال الخطأ على العاقله أن الرواية صريحة في الاستدلال على نفي القود الذي موضوعه القتل العمدي الصادر من الأعمى، ولا معنى لجعل الكبرى هو كون جناية الأعمى الصادرة في حال الخطأ على عهده العاقله. وحمل قوله في السؤال: «فوثب» على صورة الخطأ خطأ واضح، فلا ينبغي الارتباب في ظهور جملة «الأعمى جنايته خطأ» بل صراحتها في أن عمداً الأعمى خطأ، و يترتب عليه لزوم الدية على العاقله، وأنه لا قصاص فيه بوجه.

الثانية: رواية أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إن عمداً الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الإمام، ولا يبطل حق امرئ مسلم «١».

ورمى الرواية بضعف السند كما في المسالك «٢» أيضاً لا يكون له منشأ إلا وجود عمارة الساباطي في السند، مع أنه ثقة، بل من أجل الثقات، فلا مجال لهذا أصلاً.

وأما الدلالة فلو كان الجواب مشتقاً على الحكم بثبوت الدية في مورد الرواية لما كان يستفاد منه العدم في جميع موارد جناية الأعمى عمداً؛ لعدم إمكان القصاص في مورد الرواية كما هو الظاهر، وأما الجواب بمثل ما ذكر في الرواية، فهو يدل على عدم القصاص في الأعمى مطلقاً، لإفادته قاعدة كلية، وهو أن عمداً الأعمى خطأ، فإن ظاهره شمول الحكم لجميع موارد عمده، فتدل على عدم ثبوت

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٥، أبواب القصاص في النفس ب ٣٥ ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ١٥ / ١٦٧ ١٦٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٦

### [الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم]

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي (صلى الله عليه وآله) فليس عليه القود، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً، وفي القود على قتل من وجب قتله حداً كاللأنط

القصاص فيه.

وقد انقدح مما ذكرنا تمامية الروايتين من جهة إفادة عدم القصاص في الأعمى، ولكن يبقى في البين أمران: أحدهما: ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في محكي المسالك «١» من ثبوت الاختلاف بين الروايتين، نظراً إلى اشتغال الأولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقله، ومع عدمها تجب على الجاني؛ واشتغال الثانية على كون الدية تجب على الجاني دون العاقله، ومع عدم مال له تثبت على الإمام.

ويدفعه أن الاختلاف بينهما إنما هو بنحو الإطلاق والتقييد الذي لا يكون في الحقيقة اختلافاً، لوجود الجمع الدلالي عرفاً بينهما، فيقتيد الحكم بالثبوت على الجاني في الثانية بما إذا لم يكن للأعمى عاقله، بشهادة الرواية الأولى التي وقع فيها هذا القيد، كما أنه يستفاد من الثانية ثبوت الدية على الإمام إذا لم يكن للجاني مال، فيقتيد به إطلاق الأولى لو كان لها إطلاق، من دون أن يكون بينهما اختلاف بوجه.

ثانيهما: أنه على تقدير عدم الاختلاف و ثبوت الجمع بالنحو المذكور، يصير حاصل مفاد الروايتين ثبوت الدية على العاقله أولاً، وعلى الجاني ثانياً، وعلى الإمام ثالثاً؛ مع أن الشهرة على خلافه، لعدم كون حكم الخطأ الثبوت على الجاني بعد عدم العاقله، فتصير

الروايتان معروضاً عنهما، فكيف يجوز الاعتماد عليهما.

(١) مسالك الأفهام: ١٦٨ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٧  
و الزاني و المرتدّ فطره بعد التوبه تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسرايه القصاص أو الحدّ (١).

و يمكن دفعه أيضاً بأنّ إعراض المشهور عن هذه الجهة لا يقدر فيما هو محلّ البحث في المقام، و هو ثبوت القصاص و عدمه، و قد عرفت دلالتهم على العدم، و لم يتحقّق إعراض المشهور عن هذه الجهة، بل ربّما تكون الشهرة موافقة لهما، كما عرفت في نقل القولين «١»، و لعلّ ما ذكر هو وجه تردّد المتن، و لكنّ الظاهر أنّه لا- مساع لرفع اليد عن مقتضى الروايتين مع اعتبارهما من حيث الدلالة، خصوصاً مع كون مقتضى الاحتياط ذلك أيضاً.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهي ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ١٨٧

(١) قد مرّ في أوّل الكتاب الإشكال على المتن، و مثله في تعريف موجّب القصاص بأنّ الجمع بين توصيف النفس بالمعصومه، مع جعل أحد الشرائط كون المقتول محقون الدم ممّا لا وجه له، لكون المراد منهما أمراً واحداً، كما هو ظاهره  
و كيف كان فلا إشكال في أنّه لو كان المقتول مهدور الدم مطلقاً و لكلّ أحد، كالسبّ للنبيّ (صلّى الله عليه و آله) لا يترتب على قتله قصاص و لو كان قتله عمداً، كما أنّه لا- إشكال في عدم ثبوت القود بالإضافة إلى ورثه المقتول إذا اختاروا القصاص و قتلوا القاتل. ففي صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتض من أحد. و قال: من قتله الحدّ فلا دية له (٢).  
فإنّ السؤال و إن كان عن ثبوت الدية لمن قتله القصاص، إلّا أنّ الاستدلال في

(١) تقدّم في ص ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعه: ٤٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٨

.....

الجواب ظاهر في عدم ثبوت القصاص له أيضاً، و الروايات الدالّة على نفى الدية لمن قتله القصاص، الظاهرة في عدم ثبوت القصاص له أيضاً، بل بطريق أولى، بل ربّما يستشعر منه مفرغية عدم القصاص كثيرة.

و لا إشكال أيضاً في عدم ثبوت القود لمن قتله الحدّ، كما يدلّ عليه الصحيحه المزبورة و الروايات الكثيرة الدالّة على أنّه أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له. و في رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عمّن أقيم عليه الحدّ، إيقاد منه أو تؤدّي ديته؟ قال: لا إلّا أن يزداد على القود (١). و يستفاد من هذه الرواية عدم ثبوت القصاص و لا الدية لمن قتله الحدّ أو القصاص،



فتدبر.

و كذا لا إشكال في أن الدافع القاتل للمهاجم الذي أراده لا يترتب على قتله شيء من القصاص و لا الدية، لدلالة الروايات الواردة فيه على أنه لا شيء عليه، و في بعضها التعبير بأن دمه هدر «٢».

و كذا لا إشكال في عدم ثبوت القصاص لمن هلك بسراية القصاص أو الحد، و يدل عليه مضافاً إلى إطلاق مثل قوله (عليه السلام): أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له «٣»، لأنه أعمّ ممّا إذا كان الحد أو القصاص موجباً للقتل، أو كان القتل بالسراية رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة «٤». فإنّ قوله (عليه السلام): «في قتل و لا جراحة» قرينة على عموم قوله: «من قتله

(١) وسائل الشريعة: ٤٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٧.

(٢) وسائل الشريعة: ٤٢ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٢.

(٣) وسائل الشريعة: ٤٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٩.

(٤) وسائل الشريعة: ٤٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٨٩

.....

القصاص»، كما لا يخفى.

هذه هي الموارد التي لا- إشكال في عدم ثبوت القصاص فيها، و هنا موارد لا- ينبغي الإشكال في ثبوت القصاص فيها. مثل ما إذا تعرّض لقتل القاتل الذي عليه القصاص غير ورثة المقتول من دون إذن و لا وكالة، فإنّ الظاهر ثبوت القصاص بالإضافة إلى القاتل الأجنبي، و إن كان المقتول مستحقاً للقصاص بالنسبة إلى ورثة المقتول أوّلاً.

و مثل ما إذا تعرّض لقتل المهاجم في مسألة الدفع غير الدافع الذي وقع مورداً للمهاجم، فإنّ المهاجم بالإضافة إلى غير الدافع لا يكون مهدور الدم بوجه، و لا يشرع قتله كذلك، و عليه فقتله موجب للقصاص.

إنّما الإشكال و الكلام فيمن وجب قتله حدّاً كالزاني المحصن و اللائط و غيرها، و أنّه هل يكون قتله من دون مراجعة الحاكم و الاستئذان منه موجباً للقصاص أم لا؟ و في الجواهر: ليس في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص تعرّض لذلك، فضلاً عن تواترها، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم «١». و قد أشار بذلك إلى الإشكال على صاحب الرياض، حيث إنه بعد الاستدلال بالإجماع الظاهر المصرّح به في كثير من العباثر كالغنية «٢» و السرائر «٣» استدلالاً بالاعتبار و المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر «٤»، و أورد منها رواية أبي الصباح الكناني المتقدمة، مع وضوح عدم تعرّضها لهذه المسألة.

(١) جواهر الكلام: ١٩٢ / ٤٢.

(٢) غنية النزوع: ٤٠٣.

(٣) السرائر: ٣ / ٣٢٤.

(٤) رياض المسائل: ١٠ / ٣٠١ / ٣٠٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٠

.....

و كيف كان فالعمدة في المسألة دعوى الإجماع من جماعة من الفقهاء العظام، و فتوى مثل المحقق في الشرائع بأن المسلم لو قتله يعني المرتد لم يثبت القود «١». و مقتضى إطلاق كلامه الشمول للمرتد الفطري و لو بعد التوبة و قبولها، لأنه مع عدم القبول يكون عدم القصاص لفقدان شرط التساوى في الدين المتقدم ذكره، فإن تحقق اطمئنان من نقل هؤلاء و من فتوى مثل المحقق، فاللزام الحكم بعدم ثبوت القصاص، و إنما فلا دليل على نفيه. و مجرد كون الحد هو القتل لا يستلزم نفي القصاص. و مما ذكرنا ظهر وجه التأمل و الإشكال في المسألة كما في المتن.

(١) شرائع الإسلام: ٩٩١ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩١

### [القول في ما يثبت به القود]

#### إشارة

القول في ما يثبت به القود و هو أمور:

### [الأول: الإقرار بالقتل]

#### إشارة

الأول: الإقرار بالقتل و يكفي فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه (١).

(١) أمّا أصل الثبوت بالإقرار، فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه أصلاً عموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز «١»، و خصوص الروايات الواردة في المقام الدالّة على مفروغيه ذلك. و أمّا كفاية المرّة فعلياً الأكثر «٢»، و المحكى عن الشيخ «٣» و ابن إدريس «٤» و ابن

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١١١، كتاب الإقرار ب ٣ ح ٢، مستدرک الوسائل: ٣١ / ١٦، كتاب الإقرار ب ٢ ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ١٧٤ / ١٥.

(٣) النهاية: ٧٤٢.

(٤) السرائر: ٣ / ٣٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٢

### [مسألة ١ يعتبر في المقرّ: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، والحرية]

مسألة ١ يعتبر في المقرّ: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، والحرية. فلا عبرة بإقرار الصبي و إن كان مراهقاً، و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و النائم و الغافل و السكران الذي ذهب عقله و اختياره.

البراج «١» و ابن سعيد «٢» و بعض آخر «٣» اشتراط مرتين، و يدلّ على الأوّل مضافاً إلى العموم المذكور خصوص بعض الروايات، كالمرفوعة الآتية في المسألة الرابعة و غيرها.

و أمّا اعتبار التعدّد فلا وجه له سوى مسألة الاحتياط في الدماء التي لا يبقى لها مجال مع وجود الدليل على خلافها، مضافاً إلى أنّها معارضة بمثلها، لاحتمال تحقّق القتل العمدي من المقرّ.

نعم يمكن الاستدلال عليه بالأولوية، بالإضافة إلى السرقة التي لا يثبتها الإقرار إلّا مع التعدّد، حيث إنّها مع عدم ترتّب الأثر عليها نوعاً إلّا القطع يعتبر فيها التعدّد، ففي المقام الذي يراد ترتيب أثر القصاص على الإقرار يكون اعتبار التعدّد بطريق أولى.

و يدفعه أنّ اعتبار التعدّد في السرقة إنّما هو بالإضافة إلى القطع الذي هو حقّ الله، و أمّا بالإضافة إلى المال فيكفي فيه المرّة، و المقام أيضاً من حقوق الناس، فلا مجال للأولوية.

(١) قد مرّ البحث في اعتبار هذه الأمور غير الحرية في الإقرار مراراً، و أمّا

(١) المهذب: ٥٠٢ / ٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٧٧.

(٣) كالطبرسي، حكى عنه في التنقيح الرائع: ٤ / ٤٣٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٣

### [مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي]

مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي، فيؤخذ بإقراره، و يقتض منه في الحال من غير انتظار لفكّ حجره (١).

### [مسألة ٣ لو أقرّ شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ]

مسألة ٣ لو أقرّ شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ، كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد فيقتض منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ فيلزمه بالديه، و ليس له الأخذ بقولهما (٢).

اعتبار الحرّية فلاّن إقرار العبد إنّما هو على المولى، فلا يقبل، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه.

(١) الوجه فيه أنّ الحجر المالى للسفه أو الفلس لا يستلزم الحجر بالإضافة إلى مثل المقام، فيؤثر إقراره في ثبوت القتل العمدي، و يقتض منه من دون انتظار لزوال حجره، و لا- يبعد القول بجواز المصالحة مع وليّ المقتول على الديه، غاية الأمر أنه لا يشترك مع الغرماء في المال، بل يثبت في ذمته، كما إذا أقرّ بقتل غير العمد، فتدبر.

(٢) الظاهر أنّ مقتضى القاعدة فيما إذا كان هناك أزيد من إقرار واحد متعلق بالقتل، سواء كان هو القتل عمداً أو القتل خطأ أو على الاختلاف هو التخير، أى تخيير وليّ المقتول في الرجوع، و لا مجال للرجوع إلى الجميع بعد العلم الإجمالى بعدم ثبوت هذا الحقّ له، لأنّ المقرّ به هو القتل على سبيل الانفراد دون الاشتراك، فالحقّ الثابت للوليّ إنّما هو بالإضافة إلى واحد دون أزيد، فلا يجوز له الرجوع إلى الجميع.

كما أنّ الظاهر أنّه لا مجال في المقام لدعوى التساقط الذي هو الأصل الأولى في تعارض الأمارتين أو الأصليين، لثبوت بناء العقلاء

على التخيير، دون رفع اليد عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٤

### [مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقرّ المتهّم بقتله عمداً، فجاء آخر و أقرّ]

مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقرّ المتهّم بقتله عمداً، فجاء آخر و أقرّ أنه هو الذي قتله و رجع المقرّ الأوّل عن إقراره، درأ عنهما القصاص و الدية، و تؤدّى □

الجميع. و كيف كان فإن كان مقتضى القاعدة في المقام هو التخيير، فلا حاجة في مقام الاستدلال إلى مزيد منها، و إن لم يكن كذلك فربما يستدلّ على التخيير بدعوى الإجماع عليه كما في محكّي الانتصار «١» و بما رواه الحسن بن محبوب، عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد متقولاً فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلت عمداً، و قال الآخر: أنا قتلت خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل (شئء). و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حيّ «٢».

و الظاهر أنه هو الحسن بن صالح، و أنّ حياً هو جدّه. و لكنّه على ما ذكره الشيخ (قدّس سرّه) متروك العمل بما يختصّ بروايته و يتفرّد بها «٣»، كما في المقام. و ابن محبوب و إن كان من أصحاب الإجماع إلّا أنّه قد تقدّم في كتاب الحدود، أنّ كون الراوى من أصحاب الإجماع لا- يوجب مزيد من تسلّم وثاقته و الاعتماد عليه، و لا يقتضى بالنسبة إلى من يروى عنه شيئاً. فالرواية غير قابلة للاعتماد، كما أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا حجّية فيه.

و عليه فلو فرض كون التخيير على خلاف القاعدة لا مجال للاستدلال عليه بالرواية و الإجماع المذكورين، خصوصاً بعد عدم موافقة شهرة محقّقة للرواية،

(١) الانتصار: ٥٤٣ مسألة ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/١٠٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٣ ح ١.

(٣) التهذيب: ١/٤٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٥

دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا- بأس به، لكن يقتصر على موردها، و المتيقّن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره عمل على القواعد، و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا- يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال (١).

لأنّه حكى عن الغنية «١» و الإصباح «٢» تخيير الولي بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين.

ثمّ إنّ إلزام الدية على المقرّ بالقتل خطأ إنّما هو لعدم تأثير إقراره بالإضافة إلى العاقلة، لكونه إقراراً عليهم، و ثبوت الدية على العاقلة يحتاج إلى إحراز الخطأ، كما أنّ القصاص يحتاج إلى إحراز العمد، و أمّا ثبوت الدية على القاتل فلا يحتاج إلى إحراز شيء سوى القتل و عدم إحراز العمد أو الخطأ، فتدبّر.

(١) الرواية هي ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطّخ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتسخط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه

السِّلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السِّلام) للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال، و أخذوني و بيدي سكين ملطّخ بالدمّ، و الرّجل يتشخّط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخبرة شاء،

(١) غنية النزوع: ٤٠٧.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٩٤، و كذا في الكافي في الفقه: ٣٨٦ ٣٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٦

.....

و أخذني البول فدخلت الخبرة فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه، ففقت متعجباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين (عليه السِّلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن و قصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن (عليه السِّلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السِّلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا، و قد قال الله عزّ و جلّ و مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً «١». يخلى عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه، و رواه أيضاً مرسلًا نحوه، و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السِّلام) نحوه «٢»، و لكنّه ربّما يقال: بأنّ ما في الوسائل من أنّ الصدوق رواه بالإسناد المذكور إنّما هو سهو من قلم صاحب الوسائل «٣».

و كيف كان فالظاهر أنّ الحكم الأوّل ياجراء القصاص عليه لا بدّ و أن يحمل على وجود شرائطه، و منها اختيار الولي ذلك، أو كون المورد ممّن لا-ولي له غير الإمام، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من شهود جماعة هو شهودهم لكون الرجل مذبحاً، و كون الآخر قائماً عليه و بيده سكين كذائي لا شهادتهم على القتل. كما أنّ خوفه من الضرب الموجب للإقرار لا يستلزم كون إقراره لا عن اختيار، لعدم تحقّق توعيد و تهديد من ناحية الجماعة المذكورين بوجه، و الخوف الباطني من دون اقتران بالتوعيد لا-يوجب تحقّق الإكراه، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الإقرار وقع عند أمير المؤمنين (عليه السِّلام)، و في ذلك الوقت لا يحتمل الضرب أصلاً.

(١) المائدة ٥: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/١٠٧، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٤ ح ١.

(٣) انظر مباني تكملة المنهاج: ٢/٩٥ مسألة ٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٧

.....

ثمّ إنّ الرواية مضافاً إلى كونها ضعيفة السند مخالفة للقاعدة، لأنّ مقتضاها فيما إذا كان هناك إقراران تخيير وليّ المقتول في الرجوع إلى أحد المقرّين و الاقتصار منه، و رجوع المقرّ الأوّل عن إقراره بعد الإقرار الثاني لا يستلزم عدم جواز رجوع الولي إليه، لأنّه لا أثر للرجوع بعد الإقرار، كما قد تحقّق في كتاب الإقرار، فمقتضى القاعدة في مورد الرواية أيضاً المشتمل على الرجوع تخيير الولي في الاقتصار، فالرواية مخالفة للقاعدة.

كما أن استدلال الإمام الحسن (عليه السلام) لسقوط القصاص عنهما بأنّ المقرّ الثاني إن كان ذبح المقتول فقد أحيى المقرّ الأوّل المحكوم بالقصاص، مستشهداً بقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهُمْ فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ مِمَّا لَا يَكُونُ مَبِينًا لَنَا، وَلَا يَبْتَنِي الْفَقْهَ عَلَيْهِ عَلَى الضوابط الموجودة و القواعد المحقّقة، فإنّه إذا أقرّ شخص بقتل زيد مثلاً و صار محكوماً بالقصاص فهل يرتفع قصاصه إذا منع عمراً من قتل بكر، بحيث لو لم يتحقّق المنع لكان القتل متحقّقاً قطعاً مع أنّ الدليل المذكور يجري فيه.

و عليه فالاستدلال المذكور غير مبين لنا، و لكنّه لا يقدح في ظهور الرواية من حيث الدلالة على سقوط القصاص عنهما، فلو فرض انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب و استناد المشهور إليه لا بدّ من الحكم على طبق الرواية، كما نفى البأس عنه في المتن. و الظاهر ثبوت الاستناد، فعن التنقيح «١» و غاية المرام «٢»: عليها عمل الأصحاب، و عن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا «٣».

(١) التنقيح الرائع: ٤ / ٤٣٤.

(٢) غاية المرام: ٤ / ٣٩٣.

(٣) السرائر: ٣ / ٣٤٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٨

.....

و أمّا ما عن المسالك «١» و أبي العباس «٢» من المخالفة نظراً إلى إرسال الرواية و إلى اقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم، لجواز التواطؤ من المقرّين على قتله و إسقاط القصاص و الديّة فيدفعه أنّ الإرسال لا يقدح مع الانجبار، و الاعتبار المذكور لا ينهض في مقابل الرواية المنجبرة. مضافاً إلى بطلانه في نفسه، لأنّ المفروض أنّه لا طريق إلى إحراز القتل غير الإقرار، و عليه فلا ملزم للتواطؤ المذكور بعد إمكان عدم الإقرار من واحد منهما من رأس، كما لا يخفى.

ثم إنّ الرواية حيث تكون مخالفة للقاعدة يقتصر في الحكم على طبقها على خصوص موردها، و عليه فلو لم يرجع المقرّ الأوّل عن إقراره بعد الإقرار الثاني بل بقي على إقراره يرجع فيه إلى القاعدة التي عرفت أنّ مقتضاها تخير الولي في الرجوع و الاقتصاص، و إن كان مقتضى الاستدلال المذكور في الرواية عدمه.

و أمّا لو لم يكن بيت مال للمسلمين مع ثبوت المال للمقرّين فلا يبعد كما في المتن عدم تعيّر الحكم، لأنّ التأديّة من بيت المال إنّما هو لئلا يبطل دم مسلم، فإذا فرض إمكان التأديّة من مال المقرّين بالاشتراك أو بالتخير لا يوجب تحقّق البطلان، و عليه فسقوط القصاص عنهما بحاله، فتدبر.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن مال لهما أيضاً، فإنّه يشكل الحكم حينئذٍ من جهة أنّ سقوط القصاص مستلزم للبطلان المذكور، و من جهة أنّ سقوط القصاص و لزوم أداء المال أمران، فإذا لم يمكن الثاني كما هو المفروض يبقى الأوّل بحاله، و لأجله استشكل في المتن في القود، و مقتضى الاحتياط عدمه، كما هو ظاهر.

(١) مسالك الأفهام: ١٥ / ١٧٧، الروضة البهيّة: ١٠ / ٧٠.

(٢) المهذب البارع: ٥ / ٢٠٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ١٩٩

**[الثاني: البيّنة]**

## إشارة

الثاني: البينة لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا- منضّمات إلى الرجل، و لا- توجب (لا- يجب ظ) بشهادتهنّ الدينة فيما يوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الدينة كالقتل خطأ أو شبه عمد، و في الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها، و لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على قول مشهور (١).

(١) لا إشكال و لا خلاف في ثبوت القتل الموجب للقصاص و كذا الجنائية على العضو الموجهة له بشاهدين عادلين، كما أن الظاهر أنه لا خلاف في عدم ثبوته بشهادة النساء منفردات، و أما مع الانضمام فالمحكى عن الشيخ (قدس سرّه) في المبسوط «١» و العلامة «٢» و بعض آخر «٣» الثبوت به، و عن جماعة منهم الشيخ في النهاية «٤» ثبوت الدينة بدلاً عن القصاص، و حكم المحقق في الشرائع بشذوذه «٥»، و صريح المتن عدم ثبوت القصاص و لا الدينة.

نعم تجوز شهادتهنّ و لو منفردات في الأمور المالية؛ كالقتل خطأ أو شبه عمد، و كالجراحات التي حكم الشارع في موردها بالدينة، كالهاشمة المؤثرة في كسر العظم

(١) حكاها عن مبسوطه العلامة في المختلف: ٨/ ٤٨٣ مسألة ٧٤، و كذا الشهيد في المسالك: ١٥/ ١٧٨، و لكن في المبسوط: ٨/ ١٧٢ قوَى الثبوت و استثنى القصاص.

(٢) مختلف الشيعة: ٨/ ٤٨٣ مسألة ٧٤.

(٣) كابن أبي عقيل، حكى عنه في المختلف: ٨/ ٤٧٤ و ٤٨٣ مسألة ٧٤ و المحقق في الشرائع: ٤/ ٩٢١.

(٤) النهاية: ٣٣٣.

(٥) شرائع الإسلام: ٤/ ٩٩٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٠

## [مسألة ١ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة]

مسألة ١ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله: «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه». و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل، نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»، يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً (١).

التي تكون ديتها عشرة أبعرة ظاهراً، و التحقيق في هذا الباب موكول إلى كتاب الشهادات. كالبحت في الاكتفاء بشاهد و يمين فيما يوجب القصاص، كما هو المنسوب إلى المشهور.

(١) الظاهر أن القتل ليس له خصوصية موجبة لاعتبار كون شهادته بنحو الصراحة التي لا يجري فيها احتمال الخلاف و لو عقلاً، بل هو كسائر الموضوعات التي يكفي في ثبوتها دلالة الشهادة عليه، و لو بنحو الظهور العرفي الذي مرجعه إلى عدم وجود احتمال عقلائي معتد به على خلافه، و إن كان هناك احتمال الخلاف عقلاً.

و شبهة ثبوت الإجماع في خصوص المقام، كما تشعر بها عبارة الجواهر (١) مندفعاً بظهور عدم تحقق الإجماع في المقام، بل و لم يتحقق دعوى الإجماع أيضاً. و التعبير بلزوم كون الشهادة صافية عن الاحتمال كما في الشرائع (٢) يكون المراد به

(١) جواهر الكلام: ٢١٠ / ٤٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٩٩٣ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠١

### [مسألة ٢ يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد]

مسألة ٢ يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف و الآخر أنه بالسيف، أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق، و قال الآخر: في المسجد، لم يقبل قولهما. و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً، نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم تقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث (١).

هو الاحتمال العقلاني المنافي للظهور، لا الصراحة بدليل التمثيل بقوله: «ضربه بالسيف فمات»، فتدبر.

(١) لا- شبهة في أنه مع توقف ثبوت القتل مثلاً على شهادة شاهدين، لا محيص عن اعتبار اتحادهما من حيث الموضوع و من حيث الأوصاف و الخصوصيات الرجعة إلى الزمان و المكان و آلة القتل و نحوها، فلا اعتبار بالشهادة في الأمثلة المذكورة في المتن، لثبوت الاختلاف الذي مرجعه إلى التكاذب المقتضى للتساقط. و اشتراكهما في الشهادة على أصل القتل لا يجدي بعد عدم انفكاكه عن الخصوصية الموجودة فيه المشهودة بها. و منه يظهر عدم كون هذا المورد لوثاً، خلافاً للشيخ (قدس سره) في المبسوط «١»؛ لأنّ مورده ما إذا كان هناك شاهد واحد مثلاً، و مرجع المقام بعد التساقط إلى عدم وجود شهادة في البين أصلاً، فلا يكون لوثاً. و هذا بخلاف الفرض الأخير، فإنه و إن لم تكن الشهادة فيه مقبولة بلحاظ إثبات الإقرار أو أصل القتل لعدم اجتماع الشرائط من هذه الجهة، إلا أنه حيث لا يكون بين الشهادتين تكاذب لإمكان صحتهما و صدقهما، بل كون كل واحدة منهما مؤيدة

(١) المبسوط: ٢٥٤ / ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٢

### [مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً]

مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادّعى الولي فالقول قول الجاني مع يمينه. و إن ادّعى الخطأ و أنكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي، و لو ادّعى الجاني الخطأ و ادّعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي (١).

للأخرى يكون لوثاً، كما هو ظاهر.

(١) أمّا ثبوت أصل القتل فلا اتحاد الشهادتين في المشهود به، و هو الإقرار بالقتل، و إضافة توصيفه بالعمد في إحداهما لا تنافي



القبول، لأنّ عدم تعرّض الآخر له لا ينافي تعرّض الأوّل بوجه. و عليه فيصير محكوماً بالإقرار بالقتل، و حيث لا يكون معلوماً من حيث النوع فالحاكم يكلفه بالبيان و التفسير، فإن أقرّ بالعمد يقبل منه مع تصديق الوليّ له، كما أنّه لو أقرّ بالخطأ و صدّقه الوليّ ينتفى القصاص و تثبت الدية على المقرّ لا على العاقلة، لعدم نفوذ إقراره في حقّهم، و لو كان مقروناً بتصديق الوليّ لجواز التواطؤ عليه، كما لا يخفى.

و إن وقع الاختلاف بين المقرّ و الوليّ ففيه فروض ثلاثة:

الأوّل: ما إذا كان الوليّ مدّعياً و المقرّ منكرًا، كما إذا ادّعى الوليّ العمد و أنكره المقرّ، و لا إشكال في أنّ القول قول المقرّ الجاني يمينه لكونه منكرًا.

الثاني: ما إذا كان المقرّ مدّعياً للخطأ و الوليّ منكرًا له، و استظهر في المتن أنّ القول قول الوليّ يمينه، لكونه منكرًا لما يدّعيه المقرّ. و ظاهر الفاضلين في الشرائع «١»

(١) شرائع الإسلام: ٩٩٤/٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٣

### [مسألة ٢ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، و الآخر بالقتل المطلق]

مسألة ٢ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، و الآخر بالقتل المطلق، و أنكر القاتل العمد و ادّعاه الوليّ، كان شهادة الواحد لوثاً، فإن أراد الوليّ إثبات دعواه فلا بدّ من القسامه ١.

و القواعد «٢» اشتراك هذا الفرض مع الأوّل في تقديم قول الجاني، نظراً إلى أنّه أمر لا- بدّ من الرجوع إليه، لكونه بياناً و تفسيراً لإقراره، و لا يعرف ذلك إلّا من قبله، و لكنّ الظاهر ما في المتن لما ذكر.

الثالث: ما إذا كان كلّ واحد منهما مدّعياً، بأن كان الوليّ مدّعياً للعمد، و المقرّ مدّعياً للخطأ. و الحكم فيه يمين كلّ منهما، و مقتضاها سقوط الدعويين، و الظاهر الرجوع إلى الدية في مال المقرّ. و مقتضى الاحتياط المصالحة عليها، كما لا يخفى.

(١) الوجه في كون شهادة الواحد لوثاً عدم التكاذب و التعارض بين الشاهدين، لعدم تعرّض الآخر لصفه العمد لا نفيه لها. و عدم التعرّض المذكور و إن كان يوجب عدم ثبوت قتل العمد الذي هو موجب القصاص إلّا أنّه لا يوجب أن لا تكون شهادة الواحد لوثاً، فيكون كما لو لم يكن هناك شاهداً آخر. نعم لا ينبغي الإشكال في ثبوت أصل القتل بذلك، فإن أراد الوليّ القصاص لادّعائه كون القتل بنحو العمد لا بدّ له في إثبات دعواه من القسامه، و إلّا فتثبت الدية.

و هذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل خطأً، فإنّه لا تكون شهادة الأوّل لوثاً، و إن اختاره العلّامة في التحرير «١»، بل و لا يثبت أصل

(٢) قواعد الأحكام: ٢٩٤/٢.

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٤

### [مسألة ٥ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلاً]

مسألة ٥ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلاً، و آخران بأنه عمرو ودونه، قيل: يسقط القصاص و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به، و على عاقلتهما لو كان خطأ. و قيل: إن الولي مخير في تصديق أيهما

القتل بذلك، و إن استشكل فيه في القواعد «١».

أما أصل القتل فربما يقال فيه بالثبوت، لاتفاق الشهادتين في ثبوته، و اختلافهما في الصفة. و الفرق بين هذا المقام و بين ما تقدم من الاختلاف في الخصوصيات الراجعة إلى الزمان أو المكان أو آله القتل أو نحوها حيث لا يثبت أصل القتل فيه كما مر، بأن تلك الخصوصيات إنما كانت مرتبطة و مضافة إلى القتل، لكونها ظرفاً زمانياً أو مكانياً للفعل أو آله لتحققه و أشباههما، و أما خصوصية العمديّة و الخطئية فمرتبطة بالفاعل، من جهة كونه قاصداً و مريداً و عدم كونه كذلك، فلا مجال للتشبيه.

و لكن يدفعه أن الفعل كما له إضافة و ارتباط بالأمر المذكورة، كذلك له إضافة بالفاعل من جهة القصد و عدمه، و لذا يترتب عليه الحسن و القبح، فالعمل الصادر عن قصد يغير العمل الصادر عن غيره. و حينئذ فلا فرق بين أن يكون الاختلاف في الأمور المذكورة، و بين أن يكون في جهة العمد و الخطأ. و عليه فلا يثبت أصل القتل، لثبوت التعارض و التكاذب.

و منه يظهر عدم كون هذا الفرض لوثاً، لأن مورده صورة وجود الشاهد الواحد الخالي عن المعارض الموجب للسقوط، فمع وجود المعارض لا يتحقق اللوث بوجه، كما لا يخفى.

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٩٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٥

شاء، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً، و الوجه سقوط القود و الدية جميعاً (١).

(١) استفاد من الجواهر «١» أن صحّة تصوير قيام البيّنتين إما أن تكون لأجل اختيار صحّة التبرّع بالشهادة بالدم، أو لأجل ثبوت وكيلين للمدعى و ادعاء كل واحد منهما مقروناً بإقامة بينة خاصية، أو لأجل القول بأنه يجوز للمدعى عليه إبراء نفسه بإقامة البينة على أن القاتل غيره.

و يمكن أن يكون لأجل تخيّل المدعى أن الأربعة يشهدون بكون القاتل فلاناً، ثم رأى الاختلاف بينهما عند الحاكم من جهة المشهود عليه، و يمكن أن يكون لغير ذلك، و كيف كان ففي المسألة أقوال:

أحدها: سقوط القصاص و تنصيف الدية عليهما أو على العاقله بالنحو المذكور في المتن. و حكى هذا القول عن الشيخين في المقنعة «٢» و النهاية «٣»، و القاضي «٤» و الصهرشتى و أبي منصور الطبرسي «٥»، و الفاضل في بعض كتبه «٦» و ولده «٧» و أبي العباس «٨».

و مرجعه إلى تعارض البيّنتين و تساقطهما بالإضافة إلى ما يترتب على قتل العمد

(١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٢١٨ ٢١٩.

(٢) المقنعة: ٧٣٧.

(٣) النهاية: ٧٤٢.

(٤) المهذب: ٢/ ٥٠٢.

(٥) حكى عنهما في مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٧.

(٦) مختلف الشيعة: ٩/ ٣١٤ مسألة ٢٢، تحرير الأحكام: ٢/ ٢٥١.

(٧) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٠٨.

(٨) المقتصر: ٤٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٦

.....

من القصاص، و إن كان المشهود به لكليهما هو قتل العمد، و لكن لا تتساقطان بالإضافة إلى الدية، بل تثبت بالاشتراك و التنصيف بينهما أو بين عاقلتهما.

أقول: أما سقوط القصاص في قتل العمد مع تعارض البيئتين، فلا شبهة فيه بعد ما عرفت من أن اختلافهما في الخصوصيات مثل الزمان و المكان يوجب تساقطهما، فإنه إذا كان الاختلاف في الزمان مثلاً موجباً لعدم ترتب الأثر على شيء من البيئتين مع عدم مدخلية في القصاص أصلاً؛ لأنّ الموجب له هو قتل العمد بلا مدخلية للزمان، فالاختلاف في تعيين القاتل موجب للسقوط بطريق أولى.

هذا، مضافاً إلى أن الاقتصاص من كليهما مع العلم ببراءة أحدهما و عدم صدور القتل منه بوجه لا مجال له أصلاً. و الاقتصاص من أحدهما ترجيح بلا مرجح، و تخيير الولي كما في الإقرارين لا دليل له بعد كون مقتضى القاعدة في تعارض الأمارتين هو التساقط، كما حَقَّق في الأصول. و أما القرعة فلا مجال لها أصلاً، لا لما في الجواهر «١» من الاحتياط في الدماء، بل لعدم العلم الإجمالي بعدم خروج القاتل عنهما.

و أما ثبوت الدية عليهما أو على عاقلتهما بنحو التنصيف، فربما يستدلّ عليه بأنه إن لم نقل بذلك يلزم إمّا بطلان دم امرئ مسلم إن لم نقل بثبوت الدية أصلاً، أو إيجاب شيء بغير سبب و لا علة، إن قلنا بثبوتها على الأجنبي الذي هو شخص ثالث، أو الترجيح بلا مرجح إن أوجبناه على أحدهما المعين، فاللزام هو الحكم

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٧

.....

بالثبوت عليهما بنحو الاشتراك «١».

و يرد عليه أن هذا الدليل لا يقتضى ارتباط القتل و استناده بهما، بعد تعارض الأمارتين و اقتضائه التساقط، فاللزام الحكم بثبوت الدية على بيت المال مثلاً، كسائر الموارد التي لا يعرف القاتل بوجه.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن القول بالتخيير الذي مرجعه إلى عدم العلم بأخذ الدية ممن لا يكون قاتلاً، بخلاف التشريك و التنصيف. و بالجملة: إثبات ذلك من طريق القاعدة كما رامه المستدلّ مشكل بل ممنوع جداً. نعم يمكن القول بأن فتوى الشيخين في كتابي المقنعة «٢» و النهاية «٣» اللتين هما من الكتب المعدّة لنقل فتاوى الأئمة (عليهم السلام) بعين الألفاظ الصادرة عنهم، كما هو الشأن في تدوين الكتب الفقهية في الأزمنة السالفة إلى زمن تأليف مبسوط الشيخ يكشف عن وجود نصّ دالّ على ذلك، و أن ذلك النصّ كان مفتى به لهما. و يؤيده تصريح السرائر «٤» و التحرير «٥» بثبوت الرواية في المقام.

هذا، و لكنّه حيث لا تكون الرواية واصله إلينا و لا منقولته في كتب الحديث، و فتواهما و إن كانت كاشفة عن النصّ لما ذكر، إلّا أنه حيث تكون الرواية المكشوفة بهذا الطريق مرسله لا محالة؛ لعدم تعرّضهما لذكر السند، فإن كان مفتى بها عند المشهور لكان إرسالها منجبراً باستناد المشهور إليها، و أمّا مع عدم تحقّق الشهرة

(١) راجع إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٠٨ و المهذب البارع: ٥/ ٢٠٣ ٢٠٤.

(٢) المقنعة: ٧٣٧.

(٣) النهاية: ٧٤٢.

(٤) السرائر: ٣/ ٣٤١.

(٥) تحرير الأحكام: ٢/ ٢٥١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٨

.....

فلا يبقى مجال للانجبار، و لأجله لا يمكن الفتوى علي طبقها مع كونها مخالفة للقاعدة، كما عرفت.

ثانيها: كون الولي مخيراً في تصديق أيهما شاء، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً، و هو محكى عن ابن إدريس «١» و عن المحقق الثاني الجزم به «٢»، و عمدة ما استدللّ به عليه ثبوت التخيير فيما لو شهد اثنان على واحد بأنّه القاتل و أقرّ آخر بالقتل، و قياس المقام عليه، و يرد عليه مضافاً إلى عدم معلومية ثبوت التخيير هناك كما يأتي في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى أنّه على تقديره لا مجال للقياس، خصوصاً في الحكم المخالف للقاعدة، لما عرفت من اقتضاها التساقط.

ثمّ إنّه ذكر في الجواهر عقيب هذا القول و ردّه ما لفظه: «و للمصنّف أي المحقق تفصيل في نكت النهاية، تبعه عليه تلميذه الآبي في كشف الرموز «٣»، و أبو العباس فيما حكى عنه «٤» و المقداد «٥»، بل كأنه مال إليه الشهيدان «٦»، فإنّه بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة النهاية مورداً عليها بأنّه لم يعمل بشيء من الشهاداتين، فأيجاب الديّة عليهما حكم بغير بينة و لا إقرار، ثم الشهادة ليست بأنهما اشتركا قال: الجواب، الوجه: أنّ الأولياء إمّا أن يدعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لا نعلم، فإن ادّعوه على أحدهما قتلوه، لقيام البينة على الدعوى، و تهدر البينة

(١) السرائر: ٣/ ٣٤١ ٣٤٢.

(٢) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٩.

(٣) كشف الرموز: ٢/ ٦١٤ ٦١٥.

(٤) المهذب البارع: ٥/ ٢٠٣ ٢٠٥.

(٥) التنقيح الرائع: ٤/ ٤٣٥ ٤٣٦.

(٦) غاية المراد: ٣٨٦ ٣٨٧، المسالك: ١٥/ ١٩٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٠٩

### [مسألة ٦ لو شهدا بأنه قتل عمداً]

مسألة ٦ لو شهدا بأنه قتل عمداً، فأقرّ آخر أنّه هو القاتل و أنّ المشهود عليه برىء من قتله، ففي رواية صحيحة معمول بها: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثته الذي شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤد الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء

الأخرى، فلا- يكون لهم على الآخر سبيل. و إن قالوا: لا نعم، فاليبتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما، و لا يتعين، و القصاص يتوقف على تعيين القاتل، فيسقط و تجب الديه؛ لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبه إلى الآخر (١).

و فيه: إنه تخصيص لكلام الشيخين و الجماعة بالصورة الثانية، و هو مناف لإطلاقهم المبني ظاهراً على اعتبار البينة الثانية، و إن كانت على التبرع، و عليه يتجه التعارض حينئذ و إن صدق الولي أحدهما (٢). انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثالثها: سقوط القود و الديه جميعاً، و هو مختار المتن، و الوجه فيه بعد عدم ثبوت رواية خاصية معتبرة في المقام، و عدم دليل على التخير فيه، لزوم الرجوع إلى القاعدة التي مقتضاها التساقت، و عدم ترتب الأثر على شيء من البينتين. و عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضى ضمانهما أو أحدهما للديه كلاً أو بعضاً، بل الحكم فيه مثل ما إذا لم يكن هناك بينه أصلاً من الثبوت على بيت مال المسلمين، كما لا يخفى.

(١) نكت النهاية: ٣/ ٣٧٤ ٣٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٢٢١ ٢٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٠

الذي شهد عليه نصف الديه، و إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديه خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوهما، و إن أرادوا أن يأخذوا الديه فهي بينهما نصفان، و المسألة مشككة جداً يجب الاحتياط فيها و عدم التهجم على قتلها (١).

(١) مورد هذه المسألة كما يظهر من المسألة السابعة الآتية ما إذا لم يكن أولياء الميت مدعين للقتل على أحدهما بالخصوص، و فيه صورتان: لأنه تارة لا يعلم بعدم ثبوت الاشتراك بينهما، بل يحتمل صدوره بنحو الشركة، و أخرى يعلم بالعدم و أنه كان القتل متحققاً بنحو الانفراد، و لا بد قبل ملاحظة الرواية الصحيحة الواردة في المقام من ملاحظة مقتضى القاعدة في الصورتين، فنقول:

أما الصورة الأولى: فربما يقال: إن مقتضى القاعدة فيها جواز قتلها معاً؛ لأن البينة القائمة لا تخلو إما أن تكون لها دلالة الترامية على نفى اشتراك غيره في القتل، أو لا- تكون لها هذه الدلالة، و على كلا التقديرين لا تنفى اشتراك الغير بوجه، أما على الفرض الثاني فواضح، و أما على الفرض الأول فلسقوط الدلالة الالتزامية بالإقرار المثبت لكون القاتل هو المقر، و صراحة الإقرار في نفى الغير كما هو المفروض لا تقدر بعد كون دائرة حجية الإقرار محدودة بما كان مضافاً إلى نفس المقر و ثابتاً عليه.

و أما ما هو خارج عن هذه الدائرة كنفى الغير في المقام فلا يكون الإقرار حجة بالنسبة إليه.

فالجمع بين البينة و الإقرار يقتضى ثبوت القتل بنحو الاشتراك، و مقتضاه جواز قتل أحدهما و كذا قتل كليهما، غاية الأمر أنه في صورة قتل كليهما يجب على أولياء المقتول رد نصف الديه إلى ورثة المشهود عليه، و لا يجب رد نصف آخر إلى ورثته

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١١

.....

المقر بعد اقتضاء إقراره عدم استحقاق الديه مع قصاصه بوجه، كما أنه في صورة قتل المقر فقط لا يجب على المشهود عليه رد نصف الديه إلى ورثته المقر بعد الاقتضاء المذكور. نعم في صورة قتل المشهود عليه يجب على المقر رد نصف الديه إلى ورثته، كما أنه في صورة اختيار الديه يجب على كل منهما أداء النصف، كما هو ظاهر.

و أما الصورة الثانية: فهل مقتضى القاعدة فيها التساقط، كما في تعارض البيئتين على ما مرّ، أو التخيير كما في تعارض الإقرارين على ما مرّ أيضاً، أو الأخذ بخصوص الإقرار و عدم ترتيب الأثر على البيئة؟ وجوه:

و الظاهر هو الوجه الأخير؛ لأنّ بناء العقلاء على الأخذ بالإقرار و ترجيحه على البيئة المعارضة كما يظهر من المراجعة إليهم، و لعلّ منشأه أنّ الإقرار شهادة على النفس و البيئة شهادة على الغير، و من الواضح أنّ الأول أقوى، كما لا يخفى.

و أما الرواية فهي رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قتل فحمل إلى الوالى، و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به و خذونى بدمه؟

قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثه الذى أقرّ على نفسه على ورثه الذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا و لا سبيل لهم على الذى أقرّ، ثم ليؤدّ الدية الذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية، قلت: أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٢

.....

إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما.

قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ نصف الدية حيث قتل، و لم تجعل لأولياء الذى أقرّ على أولياء الذى شهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقرّ، الذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه، و الآخر أقرّ و برأ صاحبه، فلزم الذى أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه «١».

و المراد بقول زرارة في صدر السؤال: «رجل قتل» هو المتهم بالقتل، لا الصدور منه قطعاً. و المراد بقوله (عليه السلام): «لا سبيل لهم على الآخر .. أو على الذى أقرّ» هو عدم السبيل من جهة أخذ الدية، و يحتمل أن يكون المراد أنّه مع اختيار قتل أحدهما، ثم القتل لا يبقى له مجال لقتل الآخر مع تجدد الإرادة، و إن كان يجوز له أوّل الأمر اختيار قتل كليهما.

ثم لم يتبين وجه التعبير بالورثة أو الأولياء فى كلام الإمام و السائل فى صورة قتل المقرّ، مع أنّ المشهود عليه حينئذٍ بنفسه باق، و على تقدير لزوم الأداء لا بدّ أن يكون المؤدّى هو المشهود عليه لا الورثة، كما لا يخفى.

و هل الرواية ناظرة إلى كلتا صورتى المسألة، أو تختصّ بخصوص صورة احتمال الشركة و عدم العلم بعدمها، أو بخصوص صورة العلم بعدم الشركة؟

يظهر الأوّل من صاحب الجواهر «٢»، و الثانى من بعض الأعلام «٣»، و الثالث من

(١) وسائل الشريعة: ١٩/١٠٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٥ ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٤/٤٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج: ٢/١٠٠ ١٠١ مسألة ١٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٣

.....

المحقق في الشرائع، حيث أنه بعد نقل مفاد الرواية والإشارة إليها قال: وفي قتلها إشكال لانتفاء الشركة، وكذا في إلزامها بالدية نصفين، ثم قال: والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي، غير أن الرواية من المشاهير «١».

فإن التعليل بانتفاء الشركة ظاهر في أن المورد صورة العلم بعدمها، وإن فسره في الجواهر بقوله: كما هو مقتضى البيئنة والإقرار، وخصوصاً مع علم المدعى بعدم ذلك «٢»، إلا أن الظاهر عدم كون هذا التفسير مراداً للمصنف، بل انتفاء الشركة إنما هو مع قطع النظر عن البيئنة والإقرار.

وكيف كان فيظهر من تفسير صاحب الجواهر أن الرواية عنده ناظرة إلى الصورتين، غاية الأمر حمل عبارة المتن أيضاً على ذلك. والظاهر هو الوجه الأخير؛ لأنه بملاحظة هذه المسألة مع المسألة المتقدمة الواردة في تعارض البيئتين يظهر أنه لا اختلاف بين المسألتين من حيث المورد، وأن الاختلاف يرجع إلى كون التعارض هناك إنما هو بين البيئتين، وهنا بين البيئنة والإقرار. فلو كانت هذه المسألة لها صورتان والرواية ناظرة إلى كليهما لكان اللزام هناك أيضاً تصويرهما، والفرق بين الصورتين خصوصاً مع أنه لم يرد هناك نص ظاهر معتبر. وعليه كان اللزام إجراء أحكام الشركة في القتل في إحدى الصورتين، مع أنه لم ينقل عن أحد ذلك كما تقدم.

فيظهر أن المورد صورة العلم بعدم مع قطع النظر عن البيئتين، وعليه فمورد مسألتنا هذه أيضاً تكون هذه الصورة.

(١) شرائع الإسلام: ٩٩٥ / ٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٤

.....

نعم يمكن أن يقال: بأن مورد المسألة وإن كانت صورة واحدة، إلا أنه لا يمنع أن تكون الرواية بنفسها ناظرة إلى كلتا الصورتين أو الصورة المقابلة لتلك الصورة.

ولكن الظاهر أن الأصحاب بأجمعهم قد فهموا من الرواية صورة العلم بعدم الشركة، أعم ممن عملوا بها وأفتوا على طبقها، وممن لم يعملوا بها وأفتوا على طبق القاعدة باعتقادهم.

أما العاملون بها كما هو المشهور بل في محكي الرياض: قد صرحوا بشهرة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الإجماع «١» ولعله كذلك، فقد أفتى به الشيخ «٢» وأتباعه «٣» والإسكافي «٤» والحلي «٥» وغيرها، بل لم نر لهم مخالفاً عدا من مرّ، وعبائهم غير صريحة في لمخالفة عدا الحلي «٦» وفخر الدين «٧». إلى آخره «٨».

فلأنهم تمسكوا بها في مسألة تعارض البيئنة والإقرار التي أوردوها عقيب مسألة تعارض البيئتين التي عرفت أن موردها صورة العلم بعدم الشركة، ولذا لم يقل أحد فيها بجواز قتل كلا المشهود عليهما. والظاهر اتحاد مورد المسألتين كما مرّ آنفاً، فيظهر أنهم قد فهموا من الرواية خصوص هذه الصورة.

وأما غير العاملين بالرواية إما لأجل عدم حجّية خبر الواحد، أو لأجل كونها

(١) شرائع الإسلام: ٩٩٥ / ٤، مسالك الأفهام: ١٥ / ١٩٤.

(٢) النهاية: ٧٤٣.

(٣) المهذب: ٥٠٢ / ٢، إصباح الشيعة: ٤٩٣ ٤٩٤، غنية النزوع: ٤٠٧.

(٤) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ٣١٥ ٣١٦ مسألة ٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٨٧.

(٦) السرائر: ٣ / ٣٤٢ ٣٤٣.

(٧) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٠٩ ٦١٠.

(٨) رياض المسائل: ١٠ / ٣١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٥

.....

مخالفة للقواعد من وجوه مختلفة، كالحلّي «١» والعلامة في التحرير «٢»، و فخر الدين في الإيضاح «٣»، و بعض آخر «٤» فلأجل أن ما ذهبوا إليه هو الحكم بالتخيير.

وهذا يدل على ما ذكرنا من وجهين من جهة أن الرواية لو لم تكن مخالفة للقاعدة لما كان وجه لطحها، وهي إنما تتم على تقدير كون موردها صورة العلم بعدم الشركة، و من جهة نفس الفتوى بالتخيير الكاشفة عن كون موردها خصوص هذه الصورة، و إلا لقالوا بجواز قتل كليهما و لو في إحدى صورتى المسألة.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا محيص عن الحكم على طبق الرواية و لو مع العلم بعدم الشركة، و مخالفتها للقواعد لا تقدر بعد كون اعتبار حجية الخبر إنما هو للاستفادة منه فيما إذا كان مخالفاً للقاعدة، ضرورة أنه مع الموافقة لا حاجة إلى الخبر بوجه، فتدبر. و عليه فيظهر صحة ما أفاده صاحب الجواهر من أنه لا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد، بل لعل طرحها و العمل بما تقتضيه القواعد كالاتجاه في مقابلة النص «٥».

كما أنه مما ذكرنا ظهر أنه لا وجه لإيجاب الاحتياط كما في المتن، لأنه لا يبقى لوجوبه مجال مع وجود الرواية الصحيحة الصريحة، كما عرفت.

(١) السرائر: ٣ / ٣٤٢ ٣٤٣.

(٢) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥١، و كذا ظاهر قوله في قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٥ و مختلف الشيعة: ٩ / ٣١٦ مسألة ٢٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٠٩ ٦١٠.

(٤) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ٤ / ٤٣٧.

(٥) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٢٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٦

### [مسألة ٧ لو فرض في المسألة المتقدمة إن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر]

مسألة ٧ لو فرض في المسألة المتقدمة إن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، و إن ادعوا على المقر سقطت البيئة (١).

(١) صرح بذلك المحقق في محكي نكت النهاية «١»، و تبعه على ذلك أبو العباس «٢» و المقداد «٣» و الفاضل الأصبهاني «٤». و



الوجه فيه واضح، ضرورة أنه مع فرض كون الدعوى من أولياء الميت على خصوص المقر لا يجوز لهم الرجوع إلى المشهود عليه و الاقتصار منه أو أخذ الدية عنه. و الرواية في المسألة المتقدمة لا تكون شاملة لهذه الصورة، لوضوح أن موردها ما إذا لم يكن للأولياء دعوى على خصوص أحدهما، فالحكم في الرواية وإن كان مخالفاً للقاعدة و لا محيص عن الأخذ به إلا أنها لا تشمل هذه الصورة قطعاً، كما أنه لو فرض كون الدعوى على خصوص المشهود عليه لا يسوغ لهم الرجوع إلى المقر بعد اعتقادهم عدم جواز الاقتصار منه و لا أخذ الدية منه، و عليه فيظهر أن مورد المسألة المتقدمة ما إذا كان الأولياء غير عالمين بالقاتل و لا مدعين على أحد.

(١) النهاية و نكتها: ٣/ ٣٧٧.

(٢) المهذب البارع: ٥/ ٢٠٧.

(٣) التنقيح الرائع: ٤/ ٤٣٧.

(٤) كشف اللثام: ٢/ ٤٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٧

### [الثالث: القسامة]

#### إشارة

الثالث: القسامة و البحث فيها في مقاصد:

### [الأول: في اللوث]

#### إشارة

الأول: في اللوث و المراد به أمانة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعى، كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم اجتماع شرائط القبول، و كذا لو وجد متسحطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة. و بالجملة كل أمانة ظنية عند الحاكم توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه و الفاسق الموثوق به في إخباره، و الكافر كذلك و المرأة و نحوهم (١).

(١) قال في الجواهر في معنى القسامة: هي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها كما في الصحاح «١». أو الجماعة الذين يحلفونها كما في القاموس «٢». و لا يبعد صدقها عليهما كما عن المصباح «٣». و عن غير واحد: أنها لغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، و في لسان الفقهاء اسم للأيمان، و على التقديرين هي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساماً و قساماً، و هي الاسم له. يقال: أكرم إكراماً و كراماً، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة، و لكن الفقهاء خصوها بها «٤».

(١) الصحاح: ٥/ ٢٠١٠.

(٢) القاموس المحيط: ١٦٦ / ٤.

(٣) المصباح المنير: ٦٩٠ / ٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٢٦ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٨

.....

و القسامة جارية في خصوص القتل و مثله، و لا- تجرى في سائر الحقوق، و الوجه فيها كما يظهر من بعض الروايات أنّها إنّما جعلت ليحققن بها دماء المسلمين، نظراً إلى أنه بدونها تتحقق الجراءة على القتل نوعاً، لأنه بعد عدم كون القاتل مقرراً بالقتل نوعاً، و عدم كون البيئنة حاضرة عند تحقق القتل كذلك لو لم تشرع القسامة مضافة إلى الإقرار و البيئنة يلزم بطلان دماء المسلمين و صيرورتها هدرًا، فالغرض من تشريعها إنّما هو ذلك، و الظاهر أنّها من وضع الإسلام، و عدم ثبوت السابقة لها قبله، كما يظهر من بعض الروايات الآتية أيضاً.

و أما اللوث فهو لغة القوة، أو من التلوّث و هو التلطّخ. و الأول يناسب تفسيره بأنه أماره ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق المدعى كالمثله المذكورة في المتن؛ لأنه يوجب تقوى دعوى المدعى. و الثانى يناسب تفسيره بالتهمة و سوء الظن التي يوجب تلك الأمارات تحققها، و توجب تلوث المتهم و تلطّخه، و كلا التفسيرين يظهر من المتن.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ أصل اعتبار القسامة لإثبات القتل، فقد ذكر في الجواهر بعد قوله: و لم نجد مخالفاً في ذلك من العامة و الخاصة إلّا عن الكوفي منهم «١»: هي من الضروريات بين علماء المسلمين «٢».

كما أنّ اعتبار اللوث في القسامة بمعنى عدم اعتبارها بدونها، بخلاف الإقرار و البيئنة، حيث لا- يشترط في اعتبارهما اللوث بوجه، ضرورة اعتبار الإقرار و لو لم يكن المقرّ متّهماً بالقتل بوجه. كما أنّه من الواضح اعتبار البيئنة و لو لم يكن المشهود

(١) نيل الأوطار: ٣٨ / ٧، حاشية ردّ المحتار: ٦ / ٦٢٧، الخلاف: ٥ / ٣٠٣ مسألة ١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٧ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢١٩

.....

عليه متّهماً كذلك. فقد ادعى عليه الشيخ في محكيّ الخلاف الإجماع «١»، و كذا صاحب الغنية «٢»، و لا بدّ من ملاحظة النصوص الواردة في المقام ليظهر اعتبار القسامة أولّماً، و أنّه هل تدلّ على اعتبار اللوث فيها أم لا ثانياً؟ حيث إنّ يظهر من المقدّس الأردبيلي عدم دلالة هذه النصوص على ذلك، حيث قال: و كأنّ لهم على ذلك إجماعاً أو نصّاً ما اطلعت عليه «٣»، فنقول:

منها: صحيحة بريد بن معاوية، التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلّها البيئنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلّا في الدّم خاصّة، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) بينما هو بخبير، إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله) للطلّيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أفده) برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته.

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، و إنّنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلّى الله عليه و آله) و قال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة؛ لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به، فكفّ عن قتله؛ و إلّا

حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؛ وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون (٤).

و دلالتها على اعتبار القسامه واضحه، و أما اعتبار اللوث فيها فموردها و إن

(١) الخلاف: ٣٠٣/٥ مسألة ١.

(٢) غنية النزوع: ٤٤١.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤/١٨٣.

(٤) وسائل الشيعه: ١٩/١١٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٠

.....

كانت صورة تحقق اللوث و التهمة إلبا أنه لا- يظهر من الرواية مدخليته فيها؛ لعدم كون المورد موجبا للتقييد، كما أن ذكر الفاجر الفاسق في مقام التعليل لا دلالة له على أنه لأجل تحقق الاتهام، بل يمكن أن يكون لأجل عدم صدور القتل من غيره نوعاً، أو تحقق الإقرار بعد القتل كذلك، فتدبر.

و منها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) لمّا كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدّى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟

فقال: إن الله عزّ و جلّ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى، و كانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا، و إن شأؤوا قتلوا، و إن شأؤوا قبلوا الدية، و إن لم يقسموا فإنّ على الذين ادعى عليهم أن يحلف خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أدّيت ديتة من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

(١) وسائل الشيعه: ١٩/١١٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١٠ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢١

.....

و الظاهر أن قوله (عليه السلام) في صدر الرواية: «من قبل» بكسر القاف و فتح الباء، لا بفتح القاف و سكون الباء، فمفاده أن مشروعية القسامه كان من ناحية رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و لا- سابقة لها قبل الإسلام، و هذه الرواية هي التي أشرنا إليها في أوّل البحث.

و موردها إن كانت صورة تحقّق اللوث و التهمة إلا أنّ دلالتها على اعتبارها في القسامة ممنوعة، سيّما مع إطلاق كلام الإمام (عليه السلام) بعد نقل القصة الواقعة بخير، فإنّ ظاهره أنّ مسألة الدّم لها خصوصية من جهة اعتبار القسامة من دون مدخلة أمر آخر، و التفصيل في الذيل في الدية بين ما إذا وجد المقتول في القرية، و بين ما إذا وجد في أرض فلاة، بلزومها على أهل القرية في الأول، و لزوم أدائها من بيت المال في الثاني، لعلّه يستفاد منه عدم اعتبار اللوث، فتدبرّ.

و منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة؟ فقال: هي حقّ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلًا في قلب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقالوا: يا رسول الله إنّنا وجدنا رجلاً منّا قتيلًا في قلب من قلب اليهود، فقال: اتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه و آله): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله (صلى الله عليه و آله).

قال زرارة: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس، كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل «١».

(١) وسائل الشيعة: ١١٧/١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١٠ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٢

.....

و ذكر الفاسق في مقام التعليل لا دلالة له على اعتبار اللوث، بعد احتمال أن يكون لأجل عدم صدور القتل من غير الفاسق نوعاً، كما تقدّم.

و منها: صحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يرقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتلهم و لم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، ثمّ تؤدّى «١» الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال «٢».

و الظاهر أنّ التعبير عن المدّعى عليه بالمتّهم كما في الرواية لا دلالة له على اعتبار الاتّهام في القسامة، و أمّا التفصيل في الذيل فسيأتى البحث في المراد منه.

و منها: موثقة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم «٣».

و قد جعله في الجواهر «٤» أظهر من الرواية المتقدمة في الدلالة على اعتبار اللوث، و إن حكم بعده بعدم ظهورها فيه كالرواية السابقة، و لعلّ الوجه فيه أنّ ذيل الرواية الظاهر في جواز الشهادة على المتّهم بعد القسامة كما يظهر من التفرع ظاهر في أنّ المراد بالقسامة في الصدر هي الإيمان المتوجّهة إلى المدّعى عليه، لا الأيمان الثابتة ابتداء على المدّعى، و عليه فالتغليظ فيها بلحاظ الرجل الكذائي الذي يفرّ من القتل الذي صدر منه لا دلالة له على انحصار مورد الأيمان بذلك.

(١) كذا في التهذيبن، و لكن في كلا طبعتي الوسائل: يؤدّى.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٥/١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٦/١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٧.

(٤) جواهر الكلام: ٢٣١ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٣

.....

و بعبارة أخرى مرجع الرواية إلى أن التغليظ في ناحية المدعى عليه إنما هو لئلا تتحقق الأيمان منه إذا فرض صدور القتل منه، وهذا لا يلزم اختصاص مشروعية القسامة بخصوص مثل الرجل، كما لا يخفى.

و منها: رواية ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنما وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص «٥». و مما ذكرنا ظهر أنه لا دلالة لها أيضاً على اعتبار اللوث.

هذا، و لكن لا- تنبغى المناقشة في أصل اعتباره، و إن كانت دلالة الروايات عليه بالظهور ممنوعه، لكون المورد في كثير منها صورة وجود اللوث، كما في واقعه خبير، و المطلقات إنما يكون إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا في مقام بيان ثبوتها بنحو الإطلاق.

فاللزام الاقتصار على القدر المتيقن، خصوصاً بعد ملاحظة كون القسامة مخالفة للقاعدة من وجوه، لأن مقتضاها ثبوت اليمين على المنكر دون المدعى. مضافاً إلى عدم تعدد الحلف في مورد سوى القسامة، كما أنه لا مجال لجواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، و غيره من الوجوه المخالفة للقاعدة. و عليه فلا بد في إثبات إطلاقها من وجود دليل قوي عليه، و الظاهر أنه غير موجود في المقام، فلا محيص عن اعتبار اللوث، و قد عرفت في أول البحث دعوى الإجماع عليه.

و يؤيده أنك عرفت في بعض الروايات أن مشروعية القسامة إنما هي للاحتياط في دماء المسلمين، و الاحتياط فيها يقضى باعتبار اللوث فيها، و إلا فربما يدعى الفاسق الفاجر القتل على مؤمن، و يأتي بالأيمان لإثباتها مع عدم وجود أمانة ظنية على صدقه في دعواه بوجه، و عليه فلو أخذ به يلزم بطلان دم المسلم كما لا يخفى،

(٥) وسائل الشيعه: ١٩ / ١١٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٤

**[مسألة ١ لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب و الذهاب أو محلّة منفردة]**

مسألة ١ لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب و الذهاب أو محلّة منفردة كانت مطروقة فلا لوث، إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث (١).

فمقتضى الاحتياط في الدماء اعتبار اللوث أيضاً.

و أما معنى اللوث، فهو كما عرفت هي التهمة الحاصلة بسبب الأمارات الظنية عند الحاكم الحاكمه بصدق المدعى في دعواه، و أما المدعى فاللزام أن يدعى بصورة الجزم، لأن الجزم من شروط سماع الدعوى و قابليتها للطرح عند الحاكم. و الظاهر أن المراد من الظن هو الظن الشخصي الحاصل للحاكم. فاللزام ملاحظة حصوله، و الأمور المذكورة في المتن إنما يوجب حصول الظن نوعاً، و إذا لم يوجب في مورد فالظاهر عدم تحقق اللوث في ذلك المورد. و بعبارة أخرى: الملاك هو الظن الشخصي الحاصل من أي سبب، و لا مدخلة لخصوصية سبب. و الظاهر أيضاً أنه ليس من شأن الفقه و الفقيه بيان موارد اللوث و تمييزها عن غيرها، بعد وضوح الضابطة الكلية و عدم ثبوت التبعّد في هذه الجهة أصلاً.

(١) لا خفاء في أنه مع عدم ثبوت العداوة لا يكون هناك لوث، لأن المفروض أن القرية أو المحلّة مطروقة، و يجري فيها الإياب و الذهاب من غير أهلها، و هذا بخلاف ما لا يدخل فيها غير أهلها، كما ذكره في المتن من موارد ثبوت اللوث و حصول التهمة، كما أنه يظهر أنه لو كانت المحلّة يدخلها غير أهلها نهائياً لا ليلاً، فإن وجد قتيلاً فيها ليلاً يثبت اللوث دون النهار، و كذا العكس، و لا يعتبر في هذه الصورة العداوة بوجه، و إن كان محكياً عن جماعة «١»، و لكن سيأتي في المسألة

(١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٩ و ابن فهد في المهذب البارع: ٥ / ٢١٤ و الشهيد في المسالك: ١٥ / ١٩٩.  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٥

### [مسألة ٢ لو وجد قتل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه]

مسألة ٢ لو وجد قتل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه، و مع التساوى فهما سواء في اللوث، نعم لو كان في إحداها عداوة فاللوث فيها و إن كانت أبعد (١).

الثانية الآتية أن ضمان أهل القرية الذين وجد القتل فيهم لا يرتبط بمسألة اللوث، فانتظر.

(١) قد تعرّض لهذه المسألة المحقق في الشرائع «١»، و جعل الملاك في اللوث و عدمه هو القرب و البعد، من دون التعرّض لعنوان العداوة أصلاً، و حكى في الجواهر عن صاحب الغنية الإجماع عليه «٢»، ثم استدللّ عليه بروايات متعدّدة «٣». و لا بدّ في هذه المسألة و كذا السابقة من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، ليظهر أنها هل تدلّ على ارتباط مسألة ضمان أهل القرية بمسألة اللوث أم لا؟

فنقول: منها ذيل صحيحة بريد المتقدمه في أصل البحث، و هو قوله (صلى الله عليه و آله): و إلّا أى و إن لم يحلف المدعى حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و إلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون «٤». فإنه يدلّ على أنه مع نكول المدعى عليه عن الحلف يجب عليه أداء الدية أى من ماله إذا كان القتل قد وجد بين أظهرهم، أى في قريتهم أو محلّتهم مثلاً.

(١) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٩٦.

(٢) غنية النزوع: ٤١٤ / ٤١٥.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٣٣.

(٤) تقدّمت في ص ٢١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٦

.....

و ظاهره أن وجوب أداء الدية إنّما هو لأجل كون القتل قد وجد كذلك، لا لأجل ثبوت اللوث و كونهم متّهمين كما هو مقتضى ثبوت القسامه عليهم. و بعبارة أخرى ظاهر الرواية أنه بمجرد النكول و الإباء عن الحلف يرتفع موضوع القسامه و خصوصياتها، و يثبت حكم آخر و هو ضمان الدية مع وجدان القتل بين أظهرهم، و هذا أمر لا يرتبط بالقسامه و باللوث المعبر فيها، كما لا يخفى.

و منها: ذيل رواية أبي بصير المتقدمة أيضاً، و هو قوله (عليه السلام): و إن لم يقسموا أى المدعون فإنّ على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم «١».

و الظاهر أنّ المراد من أهل القرية غير المدعى عليهم، و يدلّ عليه التصريح بفاعل «أدى» مع أنّ مقتضى الجمع بينها و بين سابقتها ذلك كما هو ظاهر، و عليه فلا معارضة بين هذه الرواية و بين الرواية المتقدمة، كما أنّه عليه يكون أهل القرية غير داخلين فى مسألة القسامة و اللوث، بل الحكم بضمانهم و لزوم الدية عليهم لأجل مجرّد وجدان القتل فيهم، كما أنّه لو وجد بأرض فلاة تثبت ديتة على بيت المال.

و منها: صحيحة مسعدة المتقدمة أيضاً قال: كان أبى رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيئة على قتل قتلهم و لم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، ثمّ تؤدى الدية إلى أولياء القتل، ذلك إذا قتل فى حى واحد، فأما إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينة فديته

(١) تقدّمت فى ص ٢٢٠.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٧

.....

تدفع إلى أوليائه من بيت المال «١».

و ظاهرها لزوم الدية على المتهمين مع حلفهم بالنحو المذكور، و هذا ينافى ما تقدّم، و مقتضى الجمع حمل الذيل على كون المتهمين غير أهل الحى الواحد، الذى وجد القتل فيه و تحقّق القتل فيه أيضاً، و عليه فكما ترتفع المعارضة و يتحقّق الجمع يظهر أنّ ضمان أهل ذلك الحى الذى تحقّق القتل فيه لا يكون مرتبطاً بالقسامة و بالدعوى و الاتهام أصلاً.

و أمّا ما أفاده بعض الأعلام «٢» من الحمل على أداء الدية من بيت المال لعدم تعرّض الرواية للمؤدى، ففى غاية الغرابة خصوصاً مع المقابلة مع الذيل، فتدبّر.

و منها: رواية على بن الفضيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «٣». و البحث فيها هو البحث فى ذيل رواية بريد المتقدّم.

و منها: صحيحة الحلبي و موثقة سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً فى القرية أو بين قريتين؟ قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت «٤».

و الجواب و إن كان متعرّضاً لحكم الفرض الثانى فى السؤال إلّا أنّه يستفاد منه حكم الفرض الأوّل و هو الضمان من دون قيد، فيظهر أنّ الحكم بالضمان فى الفرضين

(١) تقدّمت فى ص ٢٢٢.

(٢) مبانى تكملة المنهاج: ١١٣/٢ مسألة ١١٥.

(٣) وسائل الشريعة: ١١٥/١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٥.

(٤) وسائل الشريعة: ١١٢/١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٨ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٨

.....

حكم مطلق ثابت بنحو التعبد، من دون دخالة لمسألة اللوث فيه أصلاً.

و منها: صحيحه محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينه على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه «١». و ظهورها فيما ذكرنا واضح. و أما صحيحنا محمد بن مسلم و عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه «٢». فمحمولتان على عدم ثبوت القصاص عليهم، لعدم وجود البيئنة و عدم تحقق اللوث الذي يجرى فيه القسامة، و أن المراد من عدم بطلان دمه لزوم أداء الدية عليهم، لوجود القتل عندهم و احتمال كونهم قاتلين.

و قد انقذ مّا ذكرنا أنّ وجود القتل في القرية أو قريباً منها أو أشباههما يوجب ضمان أهل القرية و مثلهم إن لم يكن هناك بينة على أن القاتل غيرهم، و لم ينفه أولياء المقتول. و لا ارتباط لذلك بمسألة اللوث أصلاً، و الدليل عليه ملاحظة الروايات، كما عرفت. و لقد أجاد صاحب الجواهر حيث قال: و النصوص المزبورة لا تعرّض فيها للقسامة، و إنّما اقتضرت على وجوب الدية، و مقتضى الجمع بينها ما تضمنه صحيح مسعدة و خبر علي بن الفضيل من وجوب الدية، إلّا إذا علم الأولياء براءتهم و أنّ القاتل غيرهم، و هذا حكم آخر غير القسامة. نعم لما كان اللوث أمانة تفيد الحاكم

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ١١٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٨ ح ٥.

(٢) وسائل الشريعة: ١٩ / ١١١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٨ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٢٩

### [مسألة ٣ لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى]

مسألة ٣ لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامة و لا تغليظ، و البيئنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، فللولي مع عدم البيئنة إحلاف المنكر يميناً واحداً (١).

ظناً بصدق المدعى لو ادعى، فهناك يجرى حكم القسامة، بخلاف ما إذا لم يدع، فإنّ الدية حينئذٍ عليهم إلّا مع البيئنة على أن القاتل غيرهم أو القسامة أو براءة الأولياء لهم «١».

كما أنه ظهر بطلان الجمع بالنحو الذي ذكره الشيخ الطوسي (قدس سرّه)، حيث أنه في محكي التهذيب و الاستبصار بعد نقل صحيحتي الحلبي و محمد بن قيس قال: إنّما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتل بينهم إن كانوا متّهمين بالقتل و امتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونوا متّهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، و تؤدى ديته من بيت المال «٢»، و استشهد لذلك بروايتي مسعدة و علي بن الفضيل المتقدمتين.

(١) و الوجه فيه واضح بعد ما عرفت من اختلاف القسامة مع الإقرار و البيئنة في اشتراط اعتبارها بصورة حصول اللوث دونهما، فإنّ مقتضى ذلك أنه مع عدم حصول اللوث يكون الحكم في القتل متّحداً مع سائر الدعاوى، فيجرى فيه القاعدة الكلية و هي: «البيئنة على



المدعى، و اليمين على المدعى عليه»، فالولي مع عدم إقامة البينة ليس له إلا إحلاف المنكر حلفاً واحداً من دون قسامه ولا تغليظ، كما هو ظاهر.

(١) جواهر الكلام: ٢٣٤ / ٤٢.

(٢) الاستبصار: ٢٧٨ / ٤، التهذيب: ٢٠٥ / ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٠

### [مسألة ٤ لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد]

مسألة ٤ لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر و لم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين، نعم لو كان في الموارد المذكورة أمانة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين مثلاً حصل اللوث (١).

(١) ثبوت الدية على بيت المال في الموارد المذكورة و أشباهها مع عدم اللوث بالإضافة إلى فرد معين أو أفراد معينين مما ادعى عليه الإجماع في محكي الغنية (١)، و يدل عليه روايات مستفيضة بل متواترة. □

مثل: صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم؛ لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الامام، و يصلون عليه و يدفونونه. قال: و قضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين (٢).

و صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين (٣).

و رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله،

(١) غنية النزوع: ٢٣٤ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعه: ١٠٩ / ١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعه: ١٠٩ / ١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٦ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣١

.....

فديته من بيت المال (١).

و ذيل خير أبي بصير المتقدم المشتمل على قوله (عليه السلام): و إن كان بأرض فلاة أذيت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (٢).

و ذيل رواية مسعدة المتقدمه المشتمل على قوله (عليه السلام): فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت

المال (٣).

و رواية سوار، عن الحسن (٤) قال: إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم، و طرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمربها على (عليه السلام) و أصحابه، و هي مطروحة على الطريق و ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلى، ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه ثلثي الدية و ورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها، و ورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم، و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت، قال: و أدى ذلك كله من بيت مال البصرة (٥).

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١١٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٦ ح ٥.

(٢) تقدم في ص ٢٢٠.

(٣) تقدمت في ص ٢٢٢.

□

(٤) هو الحسن البصري، و سوار هو ابن عبد الله بن قدامة بن عنزة البصري من رواه، و كلاهما من العامة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٩٣ ٣٩٤، أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٢

### [مسألة ٥ لو تعارضت الإمارات الظنية بطل اللوث]

مسألة ٥ لو تعارضت الإمارات الظنية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم و سيع من شأنه قتل الإنسان، و لم تكن أمانة لحصول القتل بأيهما و في كل طرف شك محض، فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق

بقي أمران:

□

الأول: أنه لا ينافي الروايات المتقدمة رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في الهايشات عقل و لا قصاص، و الهايشات الفرعة تقع بالليل و النهار فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجّه (١).

و الظاهر أن تفسير الهايشات من كلام الصادق (عليه السلام)، و هي جمع هيش بمعنى الفتنة.

و الوجه في عدم المنافاة أن نفى العقل و القصاص في الفتن لا يستلزم عدم الثبوت على بيت المال، و لا أقل من كون الروايات المتقدمة شاهدة على ذلك.

□

و يؤيد بل يدل على عدم المنافاة قول السكوني: و قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث آخر: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فوداه من بيت المال (٢).

الثاني: أن ظاهر الروايات المتقدمة و إن كان الثبوت في بيت المال مطلقاً من دون فرق بين وجود اللوث و عدمه، إلا أن الظاهر كون الإطلاق فيها مبيهاً على الغالب، و هو عدم ثبوت اللوث بالنسبة إلى فرد معين أو أفراد معينين، و في الحقيقة يكون الإطلاق منصرفاً عن موارد ثبوت اللوث، ففي هذه الموارد تجرى القسامة و أحكامها؛ كما هو ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١١٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ١١٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٦ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٣

المعهودة غير القسامه (١).

### [مسألة ٦ لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأقوى]

مسألة ٦ لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأقوى بعد قيام الأمانة الظنية على أصل القتل، ولا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه، كما في سائر المقامات على الأصح (٢).

(١) الوجه في بطلان اللوث أنك عرفت أن معناه هي الأمانة الموجبة للظن الشخصي للحاكم بصدق المدعى في دعواه، ومن الواضح أنه مع تعارض الأمانة الموجبة لذلك لولا المعارض مع الأمانة الموجبة للظن بالخلاف كذلك لا يتحقق هناك ظن بالصدق المذكور، لأن تعارض الأمانتين يوجب تساقطهما وجعلهما كأنه لم يكن في البين أمانة، وعليه فلا يتحقق اللوث مع التعارض بوجه، بل لا بد في مثله فصل الخصومة بغير القسامه بعد اشتراط مشروعيتها بخصوص صورة اللوث، كما عرفت.

(٢) قال في الجواهر: لا أجد فيه أي في أنه لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل خلافاً بيننا إلا من أبي على «١». نعم حكى عن أبي حنيفة من العامة الاشتراط حيث قال: إن لم يكن جراحه ولا دم فلا قسامه، وإن كان جراحه ثبتت، وإن لم يكن و كان دم فإن خرج من أذنه ثبتت، لا إن خرج من أنفه «٢» و حكى عن مبسوط الشيخ (قدس سره) «٣» تقويته «٤».

(١) مختلف الشيعة: ٩ / ٤٤٥ مسألة ١١٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٦ / ٣٥٦، الحاوي الكبير: ١٦ / ٢٥٤، المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ١١٤، الخلاف: ٥ / ٣١٠ مسألة ٨.

(٣) المبسوط: ٧ / ٢١٥.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٤١ ٢٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٤

### [مسألة ٧ لو ادعى الولي إن فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها حصل اللوث]

مسألة ٧ لو ادعى الولي إن فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها حصل اللوث، و ثبتت الدعوى بالقسامه بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل، وإلا فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه (١).

و لكنّه كما ترى واضح الضعف، لأن الملاك في اللوث تحقق أمانة ظنية كذائية على صدق المدعى، ولا دليل على اشتراط أثر القتل من دم أو جرح أو أثر خنق وشبهها بعد تحقق اللوث بغير ذلك.

و أمّا عدم اشتراط حضور المدعى عليه في القسامه، فلأنه لا دليل على خصوصية للمقام، بعد جواز الحكم على الغائب في سائر المقامات، والاحتياط في الدم لا يقتضيه خصوصاً بعد كون مشروعية القسامه لحقن دماء المسلمين، وعدم تحقق القتل غير المشروع

من الفاسق الفاجر الذي ينتظر الفرصة لاغتتيال عدوه و قتله، كما عرفت في بعض الروايات المتقدمة.

(١) المهم في هذه المسألة أمران:

الأول: إن وجدان الشخص قتيلاً في دار غيره و إن كان يجب تحقّق اللوث بالإضافة إلى جميع أهالي تلك الدار ممن يصلح أن يصدر القتل منه بلحاظ السنّ و غيره من الجهات الدخيلة، إلّا أنّه حيث يكون جريان القسامة إنّما هو فيما إذا كانت هناك دعوى، ضرورة أنّه بدون الدعوى لا يترتّب على اللوث و مجرّد وجود الأماره الظنيّة شيء؛ لعدم حجية هذه الأماره بوجه كما عرفت «١»، و عليه فإذا كانت الدعوى بالنسبة إلى فرد خاص من أهالي تلك الدار يجوز إثبات الدعوى

(١) تقدّم في ص ٢١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٥

### [المقصد الثاني: في كميّة القسامة]

#### إشارة

المقصد الثاني: في كميّة القسامة و هي في العمدة خمسون يمينا، و في الخطأ و شبهه خمس و عشرون على الأصحّ (١).

حينئذٍ بالقسامة، لوجود الدعوى و تحقّق اللوث، و أمّا سائر الأفراد فهم و إن كانوا مشتركين مع المدّعي عليه في اللوث إلّا أنّهم باعتبار عدم كونهم طرفاً للدعوى لا تجرى القسامة بالنسبة إليهم.

الثاني: إنّ تحقّق اللوث في الفرض المذكور إنّما هو مع ثبوت كون المدّعي عليه في الدار حين القتل بالإقرار أو بالبيّنة، ضرورة أنّه مع عدم كونه في الدار حين القتل لا مجال لتحقّق اللوث أصلاً، و عليه فلو أنكر المدّعي عليه كونه فيها في تلك الحال يكون القول قوله مع يمينه، لموافقته قوله لاستصحاب عدم كونه حال القتل في الدار، أو لكونه منكراً بحسب نظر العرف، و لو فرض عدم كون قوله موافقاً للأصل كما لو فرض العلم بكونه في الدار ساعة قبل القتل، و لو فرض العلم بكونه في الدار في زمان و تحقّق القتل فيها في زمان أيضاً يجري استصحاب عدم كونه فيها في حال القتل، و يترتّب عليه الأثر، و لا مجال لاستصحاب عدم القتل في حال كونه في الدار، لعدم ترتّب الأثر عليه، من غير فرق بين صورة العلم بتاريخ أحدهما و صورة الجهل بتاريخ كليهما، فتدبر.

(١) حكى الخلاف في العمدة عن ابن حمزة فقط، حيث قال: إنّها خمسة و عشرون في العمدة إذا كان هناك شاهد واحد «١»، و ربّما يقال في وجهه: إنّ مبنى على أنّ الخمسين بمنزلة البيّنة التي هي الشاهدان، فيقع في مقابل كلّ شاهد خمسة

(١) الوسيلة: ٤٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٦

.....

و عشرون.

و من الواضح ضعف هذا الوجه، لعدم الدليل على المحاسبة المذكورة، و مشروعية القسامة مع عدم البيّنة لا يقتضى ذلك بوجه،

خصوصاً بعد ملاحظة أنّ الشاهد الواحد لا يترتب عليه الأثر لإثبات القتل أصلاً، كما يدلّ عليه نفس دليل حجّية البيّنة، كما لا يخفى. و ربّما يقال: إن الإطلاق أيضاً ينفي هذا القول، ولكنّه إنّما يتمّ على تقدير ثبوت كونه في مقام البيان و لو من هذه الجهة، و أمّا لو كان في مقام بيان مجرّد الاعتبار و أصل المشروعية فلا مجال للأخذ به، هذا في العمد.

و أمّا في الخطأ و شبهه، فالمشهور كما اعترف به العلّامة «١» بل عن الغنية نسبه إلى رواية الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه «٢»، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه صريحاً أنّها خمسة و عشرون «٣»، و لكنّ المحكّي عن المفيد «٤» و الديلمي «٥» و الحلّي «٦» و الفاضل «٧» و ولده «٨» و الشهيدين «٩» هو الحكم بالتسوية بينهما و بين العمد في اعتبار الخمسين.

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٩٧.

(٢) غنية النزوع: ٤٤١.

(٣) الخلاف: ٥/ ٣٠٨ مسألة ٤.

(٤) المقنعة: ٧٣٦.

(٥) المراسم: ٢٣٣.

(٦) السرائر: ٣/ ٣٣٨.

(٧) تحرير الأحكام: ٢/ ٢٥٢ ٢٥٣، و لكن اختار في المختلف: ٩/ ٣١١ مسألة ١٩ «أنها خمسة و عشرون».

(٨) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦١٥.

(٩) اللعة الدمشقية: ١٧٧، الروضة البهية: ١٠/ ٧٣ ٧٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٧

### [مسألة ١ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً]

مسألة ١ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً، و إن نقصوا عنه كزرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القسامة، و لو كان القوم أكثر فهم

و يدلّ على التفصيل صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): في القسامة خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمسة و عشرون رجلاً، و عليهم أن يحلفوا بالله «١١».

و صحيحة ابن فضال و يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السّلام). و رواية أبي عمرو المتطبّب المشتملة على عرضه للصادق (عليه السّلام) و ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الديات، المتضمّنة لقوله: و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرون رجلاً «٢١».

و بلحاظ هاتين الروايتين يقيّد إطلاق الروايات المتقدّمة الظاهرة في اعتبار خمسين إن كان لها إطلاق لصورتى الخطأ و شبهه أيضاً، و إن لم يكن لها إطلاق كما هو الظاهر فلا تصل النوبة إلى تقييد الإطلاق أيضاً، خصوصاً مع كون مورد جملة منها كالروايات الحاكية لقصّة خبير صورة العمد. و الظاهر أنّه لا- إشكال في أصل الحكم، إنّما الإشكال في أنّ المشهور حكموا بالتسوية بين الخطأ و بين شبهه، مع أنّه لم يقع التعرّض لشبه العمد في الروايتين أصلاً.

و عليه فكما يحتمل لحوقه بالخطأ يحتمل لحوقه بالعمد أيضاً، خصوصاً مع ملاحظة أنّه لو كان لأدلة الخمسين إطلاق لا بدّ من الرجوع

إليه، إذا كان دليل التقييد مجملاً مردداً بين الأقل والأكثر كما في المقام، حيث لا يعلم أن المراد

(١١) وسائل الشريعة: ١٩ / ١١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١١ ح ١.

(٢١) وسائل الشريعة: ١٩ / ١٢٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٨

مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد، وخمسة وعشرين في غيره (١).

بالخطأ هل هو الخطأ المحض أو الأعم منه ومن شبهه الخطأ، ولو لم يكن لتلك الأدلة إطلاق يكون مقتضى أصالة عدم ثبوت القتل بأقل من خمسين اعتبارها في هذه الصورة أيضاً، وعليه فيشكل الحكم بالتسوية بين الخطأ وبين شبهه، كما في المتن وغيره. (١) في هذه المسألة فروض ثلاثة:

الأول: ما إذا بلغ القوم بضميمة المدعى مقدار خمسين، وكان كل واحد منهم جازماً بالقتل وصدق المدعى، وهذا هو الفرض الواضح من القسامه حيث يحلف كل واحد منهم يمينا، فيتحقق خمسون يمينا من خمسين رجلاً، ولا شبهه فيه.

الثاني: ما إذا كان القوم أكثر من خمسين، والمحكى عن الشهيد (قدس سره) أنه قال: لو كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يمينا «١»، و مرجعه إلى أن الاكتفاء بالخمسين إنما هو فيما إذا لم يكن العدد زائداً عليها، وإلا فيلزم حلف الجميع. ومن الواضح منافاة هذا الكلام لظاهر النصوص والفتاوى، فإن مقتضاهما الاكتفاء بها مطلقاً، وعليه فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في قتل العمد، وخمسة وعشرين في الخطأ.

الثالث: ما إذا كان المجموع من القوم والمدعى ناقصاً عن خمسين مثلاً، فالذي صرح به غير واحد أنه تكرر عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامه، وعن الغنية الإجماع عليه، بل عنها وعن الخلاف أنه إن كان الولي واحداً أقسم خمسين إجماعاً، بل زاد في الثاني نسبتته إلى أخبار الفرقة أيضاً «٢».

(١) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١١ / ٦١.

(٢) غنية النزوع: ٤٤٠ ٤٤١، الخلاف: ٥ / ٣٠٨ مسألة ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٣٩

**[مسألة ٢ لو لم يكن للمدعى قسامه أو كان ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً]**

مسألة ٢ لو لم يكن للمدعى قسامه أو كان ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً حلف المدعى ومن يوافقه إن كان، وكرر عليهم حتى تتم القسامه، ولو لم يوافقه أحد كثر عليه حتى يأتي بتمام العدد (١).

**[مسألة ٣ لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية]**

مسألة ٣ لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة، أو يحلف كل مرة و يتم ولي الدم النقيصة، أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد، فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا؟

و لكن أكثر الروايات المتقدمة ظاهرة في اعتبار خمسين رجلاً، نعم قوله (عليه السلام) في صحيحة بريد المتقدمة: فأقيموا قسامة خمسين رجلاً «١» يكون على قرائته بالإضافة ظاهراً في إرادة خمسين يميناً، كما أن قوله (عليه السلام) في صحيحة مسعدة المتقدمة: حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً «٢» أيضاً ظاهر في أن الملا-ك هو تعدد الأيمان لا- تعدد من يحلفونها، مضافاً إلى أن تعليل مشروعية القسامة بحقن دماء المسلمين لئلا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله مع عدم رؤيته أحد، يقتضى عدم تعليق الحكم على عدد خمسين، لعدم تحققه إلا نادراً، كما لا يخفى. و عليه فلا تنبغى المناقشة في الحكم في هذا الفرض.

(١) ظهر حكم هذه المسألة من حكم الفرض الثالث في المسألة المتقدمة، فإن مقتضاه حلف المدعى خمسين، سواء لم يكن غيره أو كان و لكن لم يوافق أحد في الحلف.

(١) تقدمت في ص ٢١٩.

(٢) تقدمت في ص ٢٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٠

لا يبعد الأخير، و إن كان الأولى التوزيع بالسوية، نعم لو كان في التوزيع كسر كما إذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقى الكسر واحداً فلهم الخيرة، و الأولى حلف ولي الدم في المفروض، بل لو قيل أن النقيصة مطلقاً على ولي الدم أو أوليائه فليس ببعيد، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار، و لو وقع فيهم تشاخ فلا يبعد الرجوع إلى القرعة، و ليس هذا نكولاً (١).

(١) صرح المحقق في الشرائع «١» بلزوم التوزيع بالسوية، و تبعه الفاضل في القواعد «٢». و قال كاشف اللثام في شرحها: ذكوراً كانوا أو أنثاءً أو مختلفين، وارثين بالسوية أو لا بها، أو غير وارثين، لاشتراكهم في الدعوى و انتفاء دليل على التفاضل، و لا يفيد التفاضل في الإرث على أنه ليس بشرط «٣».

و يرد عليه مضافاً إلى منع الاشتراك في الدعوى أنه لا يلزم أن يكون كل واحد من الحالفين مدعياً ما عرفت من الاستفادة من النصوص اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين، و أما لزوم التسوية بين العدد الناقص فلا دلالة لشيء منها عليه، بل ظاهراً خلافه، و عليه فلا مجال لدعوى لزوم الأخذ بالقدر المتيقن، و هو التساوى في القسمة بينهم.

و المحكى عن المبسوط لزوم القسمة بين الوارثين على حسب الحصص، فلو فرض ابن و بنت حلف الابن أربعاً و ثلاثين، و بنت سبع عشرة «٤»، نظراً إلى أنهم

(١) شرائع الإسلام: ٩٩٨ / ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٢٩٧ / ٢.

(٣) كشف اللثام: ٤٦٢ / ٢.

(٤) المبسوط: ٢٢٢ / ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤١

**[مسألة ٢ هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراث فعلاً]**

مسألة ٤ هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراث فعلاً، أو في طبقات الإرث و لو لم تكن وارثاً فعلاً، أو يكفي كونها من قبيلة المدعى و عشيرته عرفاً و إن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً، نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعى، و أما سائر الأفراد فالإكتفاء بكونهم من القبيلة و العشيرة غير بعيد، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل و أقربائه، و الظاهر اعتبار الرجولية في القسامة، و أما في المدعى فلا تعتبر فيه و إن كانت أحد المدعين، و مع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل و إشكال، فلا بد من التكرير بين

إنما يحلفون خلافه عن القتل، فيحلف كل بقدر خلافته، فيحلف الذكر ضعف الأنثى.

و مما ذكرنا يظهر بطلانه أيضاً، لعدم الإشعار في شيء من النصوص المتقدمة إليه، بل ظاهراً اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين من دون فرق بين الحالفين بوجه. فانقح أن الظاهر ثبوت الخيار و جواز التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا، و إن كانت أولوية التسوية لا شبهة فيها.

و أما أولوية حلف ولي الدم فيما إذا كان هناك نقيصة كما في المثال المذكور في المتن، بل تعينه كما يظهر منه، فلعل الوجه فيه أن الحلف يكون ثابتاً عليه ابتداءً، لأنه مستحق القصاص أو الدية، و جوازه من غيره إنما هو على خلاف القاعدة، فاللزام ثبوته عليه بالإضافة إليها، فتدبر.

ثم إن الظاهر أنه لا مورد للرجوع إلى القرعة في تشاخ الأولياء، بعد عدم ثبوت خصوصية لأحدهم في الواقع، غاية الأمر توقف إثبات حقهم على النصاب المذكور، فإن تحقق النصاب يثبت الحق، و إلا فلا. و منه يظهر أنه لا وجه للرجوع إليها في تشاخ القوم الحالفين غير الأولياء لعين ما ذكر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٢

الرجال، و مع الفقد يحلف المدعى تمام العدد و لو كان من النساء (١).

(١) لا إشكال في أنه يعتبر في المدعى واحداً كان أو متعدداً الوراثة بالفعل، و بعبارة أخرى يعتبر أن يكون مستحقاً للقصاص أو الدية على تقدير ثبوت القتل، ضرورة أنه بدون لا تسمع دعواه، و لا تكون قابلة للطرح عند الحاكم و ترتيب الأثر عليها.

كما أنه لا إشكال في عدم اعتبار الرجولية في المدعى كسائر المقامات؛ لعدم الدليل عليه، مضافاً إلى أنه قد يكون الوارث منحصراً بالمرأة، فلا مجال لعدم سماع دعواها بعد كون مشروعية القسامة لحقن دماء المسلمين، كما عرفت.

و أمّا القسامة، ففيها احتمالات ثلاثة مذكورة في المتن، و نفى فيه البعد عن الوجه الثالث، لكن جعل الأظهر هو الوجه الثاني. و هنا احتمال رابع و هو: عدم اشتراط شيء فيها سوى الموافقة للمدعى و علمه بصدور القتل من المدعى عليه، و لا يعد اختيار هذا الوجه، لأنه لا يستفاد من شيء من الروايات اعتبار القرابة أو كونه من قبيلة المدعى و عشيرته، خصوصاً مع ملاحظة الروايات المتعددة المتقدمة الحاكية لقصة خبير، المشتلمة على أن الأنصار فقدوا رجلاً منهم ثم وجدوه مقتولاً متسحطاً بدمه، و على أن النبي (صلى الله عليه و آله) حكم فيهم بالقسم بمقدار خمسين، مع أنه من الواضح أن المقتول كان مشتركاً معهم في كونه من الأنصار من دون قرابة، بل و لا الاشتراك في القبيلة و العشيرة.

هذا، مضافاً إلى أن مقتضى حكمه مشروعية القسامة عدم الاختصاص، و لعل الوجه لما في المتن، أنه قد عبّر في بعض الروايات و الفتاوى بالقوم أو الأهل، و لكنّه لا ينهض في مقابل ما ذكرنا بوجه.

و أما اعتبار الرجولية في القسامة فللتعبير بالرجل في كثير من الروايات



تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٣

### [مسألة ٥ لو كان المدعى أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامه]

مسألة ٥ لو كان المدعى أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامه، و أما لو كان المدعى عليه أكثر ففى كفاية خمسين قسامه و عدمها إشكال، و الأوجه تعدد القسامه حسب تعدد المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامه على رد دعوى المدعى و إن كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو عن وجه، لكن الأول أوجه (١).

المتقدمه، و من الواضح أنه لا- مجال فى مثل المقام مّا يحتمل فيه خصوصية الرجولية لدعوى إلغاء الخصوصية كما فى بعض المقامات، مثل: رجل شك بين الثلاث و الأربع فى ركعات الصلاة الرباعية، و منه يظهر اعتبار كونهم بالغين أيضاً، كما لا يخفى. (١) يظهر منهم التسالم على كفاية خمسين قسامه فيما إذا كان المدعى أكثر من واحد، و أما إذا كان المدعى عليه كذلك فالمشهور عدم الاكتفاء، بل لزوم التعدد حسب تعدد المدعى عليه «١»، خلافاً لما حكى عن الشيخ (قدس سره) فى الخلاف من الاكتفاء بالخمسين منهم أجمع، مدعياً عليه الإجماع «٢». أقول: أمّا المدعى فمع قطع النظر عن التسالم و الإجماع و عن الدليل الاعتبارى الذى مرجعه إلى عدم الاختلاف بين المدعين أو المدعين فى الدعوى؛ لأنّ ادعاء كون زيد مثلاً قاتلاً للمقتول أمر مشترك بينهم أو بينهما، و لا اختلاف فيه أصلاً-

(١) المبسوط: ٢٢٢/٧، شرائع الإسلام: ٩٩٨/٤، إرشاد الأذهان: ٢١٩/٢، تحرير الأحكام: ٢٥٣/٢، إيضاح الفوائد: ٤/١٦٦، مسالك الأفهام: ٢٠٧/١٥.

(٢) الخلاف: ٥/٣١٤ مسألة ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٤

.....

يشكل استفادته من الروايات، و إن كان يظهر من الجواهر دلالتها عليه «٣»؛ لأنّ الظاهر أنّ محط نظره هى الروايات الحاكية لقصة خبير المشتملة على حكمه (صلّى الله عليه و آله) بأنّه على تقدير حلف خمسين رجلاً من الأنصار يثبت القتل، و يترتب عليه آثاره، نظراً إلى تعدد المدعى فيها، و هم الأنصار، مع أنّ فى هذه الروايات إعضالاً و إشكالاً، و هو أنّه يعتبر فى المدعى كما عرفت أن يدعى جزماً و بصورة اليقين، و لا تسمع الدعوى إذا لم تكن جازمة، و الأنصار إذا كانوا مدعين بهذا النحو فكيف امتنعوا من الحلف؟ معللاً بأننا نكره أن نقسم على ما لم نره، و من المعلوم أنّ مرادهم من عدم الرؤية عدم العلم و اليقين، لأنّه لا- يعتبر فى الحلف إلّا اليقين، و لا تعتبر الرؤية بوجه، و إذا لم يكونوا مدعين لعدم الجزم، فكيف طلب رسول الله (صلّى الله عليه و آله) منهم الحلف مع عدم وجود مدع فى البين؟ و قد عرفت أن اعتبار القسامه إنّما هو فى صورة الدعوى و وجود المدعى.

و دعوى أنّه يمكن وجود المدعى بين الأنصار مدفوعه مضافاً إلى أنّها حينئذ لا دلالة لها على تعدد المدعى الذى هو محلّ البحث بأنّه على هذا التقدير كان اللّازم مطالبه خمسين يميناً من ذلك المدعى بعد عدم حلف غيره معه، فالإنصاف أنّه لا مجال لاستفادة ما فى الجواهر.

و أما المدعى عليه فمقتضى الدليل الاعتبارى فيه التعدد حسب تعدده، لأنّ حلف كل قسامه إنّما يرجع إلى براءة من أحضر تلك

القسامة و عدم ارتباط القتل إليه. و هذا لا ينافي الاستناد بالمدعى عليه الآخر، فبراءة الجميع يتوقف على إحضار كل واحد منهم قسامة يحلفون بالبراءة، كما أن مقتضى إطلاق ما دل على

(٣) جواهر الكلام: ٢٥٠ / ٢٢، ٢٥١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٥

.....

لزوم إقامة المدعى عليه القسامة التعدد، لانطباق هذا العنوان على كل واحد منهم، و لو وصلت النوبة إلى يمين شخص المدعى عليه، كما لو لم يكن له قسامة أو امتنعوا من الحلف لا- محيص عن اعتبار خمسين بالإضافة إلى كل واحد منهما أو منهم، ضرورة أنه لا يكفي يمين واحد إنما لنفسه، كما في سائر المقامات التي كان المدعى عليه فيها متعدداً، فإنه يجب أن يحلف كل واحد و لا يكفي يمين واحدة.

أضف إلى ذلك أنه لو فرض اعتبار القرابة أو الاشتراك في القومية في القسامة يمكن أن لا- يكون بين المدعى عليهما قرابة أو اشتراك في القومية أصلاً، فاللزام على كل واحد منهما إحضار قسامة خاصة.

و أما ما ذكره الشيخ في الخلاف فربما يستدل عليه برواية أبي بصير المتقدمة، المشتملة على قول الصادق (عليه السلام): فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفواً، و إن شأؤوا قتلوا، و إن شأؤوا قبلوا الديه، و إن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً الحديث «١»، نظراً إلى ظهوره في تعدد المدعى عليه و كفاية حلف خمسين. و لكن فيه: أنه و إن وقع التعبير عن المدعى عليه في صدر العبارة ب «القوم»، و في الذيل ب «الذين ادعى عليهم»، إلا أن الظاهر كون المدعى عليه شخصاً معيناً و واحداً مشخّصاً من القوم، و الشاهد عليه قوله (عليه السلام): يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً. و قوله عقبيه: فيدفع إليهم الذي حلف عليه. و إسناده إلى القوم إنما هو باعتبار كون

(١) تقدمت في ص ٢٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٦

### [مسألة ٦ لو لم يحلف المدعى أو هو و عشيرته]

مسألة ٦ لو لم يحلف المدعى أو هو و عشيرته فله أن يرد الحلف على المدعى عليه، فعليه أيضاً خمسون قسامة، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته و حلف كل واحد ببراءته، و لو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم

القاتل منهم و من قبيلتهم و عشيرتهم.

و يستدل عليه أيضاً ببعض النصوص الواردة في قصبة خبير، الظاهر في كون الدعوى على اليهود و الاكتفاء بحلف خمسين منهم، و لكن الظاهر أن الإسناد فيه إلى اليهود إنما هو لما ذكرنا. و يؤيده بل يدل عليه التصريح في بعضها كما في صحيحة بريد المتقدمة بأن فلان اليهودي قتل صاحبنا «١»، و كذا قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) في بعضها الآخر: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل

ندفعه إليكم «٢».

نعم يمكن التمسك لذلك بصحيحة مسعدة المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام): حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً «٣». وإن لم يتمسك به صاحب الجواهر «٤»، لظهوره في تعدد المتهمين، خصوصاً مع قوله (عليه السلام) قبله: «و لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه» الظاهر في أن الجمع ليس باعتبار تعدد القضايا، كما لا يخفى. و لكنّ الجواب أنه يلزم رفع اليد عن هذا الظهور، و الحمل على لزوم الخمسين على كل واحد من المتهمين بقريته النص و الفتوى، فتدبر.

و يمكن أن يكون الجمع باعتبار المدعى عليه و قومه.

(١) تقدمت في ص ٢١٩.

(٢) تقدمت في ص ٢٢١.

(٣) تقدمت في ص ٢٢٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٥٠ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٧

الأيمان حتى يكملوا العدد، و حكم ببراءته قصاصاً و دية، و إن لم يكن له قسامه من قومه يحلف هو خمسين يمينا، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً و دية، و إن لم تكن له قسامه و نكل عن اليمين الزم بالغرامة، و لا يرد في المقام اليمين على الطرف (١).

(١) بعد تطابق النص و الفتوى على أنه لو لم يحلف المدعى أو هو و عشيرته، له أن يرد الحلف على المدعى عليه، يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: أنه إذا كان للمدعى عليه إحصار قومه للحلف ممكناً، فهل يجب عليه ذلك أم يجوز له الاكتفاء بحلف نفسه خمسين، من دون حاجة إلى إحصار القوم بوجه، كما في ناحية المدعى، حيث يجب عليه ذلك كما مر؟ ربّما يقال كما عليه بعض الأعلام: بأن الأول و إن كان هو المشهور شهرة عظيمة بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الفقهاء، إلا أن ذلك لم يرد في شيء من الروايات، و أما رواية أبي بصير المتقدمة «١» فهي مضافاً إلى أنها ضعيفة سنداً بعلى بن أبي حمزة لا تدل على أن المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه لإكمال العدد، بل المفروض فيها طلب الحلف من المدعى عليهم، بل مقتضى صحيحة مسعدة المتقدمة أيضاً أن الباقر (عليه السلام) كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا «٢». و أما ما في صحيحة بريد: و إلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه و لا علمنا قاتلاً «٣» فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدعى عليه، بل تدل على أن المدعى عليه لا بد و أن يكون هو الحالف، و لكن لا يكتفى بحلفه مرة واحدة، بل لا بد و أن

(١) تقدمت في ص ٢٢٠.

(٢) تقدمت في ص ٢٢٢.

(٣) تقدمت في ص ٢١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٨

.....

يكون حلفه قسامة خمسين رجلاً، بمعنى أنه يلزم عليه الحلف خمسين مرة (١).

و يرد عليه ما عرفت في المسألة السابقة من أن المدعى عليه في رواية أبي بصير واحد، و الحلف متوجه إلى القوم الذي هو فرد منهم، و التعبير عن القوم بالمدعى عليهم قد عرفت النكتة فيها، مع أن فرض تعدد المدعى عليه بحيث يحلف منهم خمسون الظاهر في أنهم أزيد من خمسين في مقام إلقاء الضابطة في مسألة القسامة و بيان مشروعيتها مما لا وجه له أصلاً، فلا محيص عن الالتزام بوحدة المدعى عليه.

و أما صحیحته مسعدة فتحمل و لو بقرينة رواية أبي بصير على توجه الحلف إلى المتهم و قومه، و يمكن أن يكون الجمع لا بلحاظ تعدد المدعى عليه، بل بلحاظ تعدده مع قومه كما عرفت، كما أن صحیحته يريد يكون الظاهر باعتبار ضمير المتكلم مع الغير تعدد الحالف، و كونه بلحاظ المدعى عليه و قومه، و عليه فيصير ذلك قرينة على كون «خمسين رجلاً» بياناً لا مضافاً إليه.

الجهة الثانية: لا خلاف و لا إشكال في أنه مع حلف المدعى عليه إما مع القوم أو بنفسه مع عدمهم أو امتناعهم بتحقيق البراءة المطلقة قصاصاً و دية، لكن في صحیحته مسعدة المتقدمة بعد حلف المتهمين: «ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال». و ظاهره لزوم أداء الدية بعد تحقق الحلف من المتهمين، و لكن ذكر صاحب الجواهر أن المراد هو أداء الدية من بيت المال، و الفرق بينه و بين قتل العسكر أو السوق أن الأخير تدفع دية من بيت المال ابتداء لا بعد القسامة،

(١) مباني تكملة المنهاج: ٢/ ١١١ مسألة ١١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٤٩

.....

بخلافه فإنه بعد القسامة (١).

و يؤيده التعبير بكلمة «تؤدى» بصيغة المبني للمجهول الظاهر في كون المؤدى غير المتهمين، و إلا لكان المناسب التعبير بصيغة الجمع و بنحو المبني للمعلوم، كما هو ظاهر.

و قد عرفت ممّا أن مقتضى الجمع بين الصحیحته و بين الروايات الأخر حمل الذيل على كون المؤدين أهل ذلك الحي الذي وجد القتل فيه، و هم غير المتهمين، و ضمانهم لا- يرتبط بمسألة القسامة أصلاً، بل لأجل مجرد وجدان القتل في حيهم و احتمال تحقق القتل من كل واحد من أهله.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢١ ه ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٢٤٩

نعم هنا إشكال، و هو أنه بعد توجه الدعوى إلى خصوص المتهمين، و لازمه الاعتراف بعدم صدور القتل من غيرهم، كيف يجوز لأولياء المقتول أخذ الدية من غيرهم، سواء كان هو بيت المال أو أهل ذلك الحي الذي وجد القتل فيه.

و بعبارة أخرى: من كان طرف الدعوى قد خلص نفسه بالقسامة و تحققت البراءة له، و غيره لا- يكون طرفاً للدعوى، فكيف يجوز الأخذ منه، سواء كان أهل الحي أو بيت المال.

و الجواب: أنه و إن كان لا نصيب للمدعى من ناحية دعواه، لفرض حلف المدعى عليه الموجب لسقوط الدعوى رأساً، إلا أنه لا مانع من حكم الشارع بلزوم الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم، غاية الأمر حكمه بالتفصيل بين ما لو وجد القتل في حي أو قرية أو قبيلة، فالدية على أهلها، و بين ما لو وجد في مثل فلاة أو عسكر أو سوق مدينة فالدية من بيت المال، ففي الحقيقة لا منافاة بين

(١) جواهر الكلام: ٢٥١ / ٤٢ / ٢٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٠

.....

ثبوت الدية للعلّة المذكورة و بين سقوط الدعوى بالحلف رأساً، فتدبر.

هذا، و ربّما يقال بدلالة روايتين آخريتين أيضاً على لزوم الدية على المدعى عليه بعد الحلف:

إحدهما: ذيل رواية أبي بصير المتقدمه و هو قوله (عليه السلام): فإنّ على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال. الحديث «١».

و يجاب عنها بضعف سند الرواية فلا حجّة فيها.

و لكنّ الظاهر أنه لا دلالة لها على ذلك أصلاً، لأنّ الظاهر مغايرة ضمير الجمع في «فعلوا» مع «أهل القرية» و إلا لكان المناسب التعبير بالضمير في أدّى أيضاً، و عليه فالفاعل للحلف هم المدعى عليهم، و الثابت عليه الدية هم أهل القرية الذين وجد فيهم، فالرواية لا دلالة لها بوجه. و العجب من القائل أنه كيف غفل عمّا ذكرنا و اعتقد أنّ طريق التخلّص ينحصر بتضعيف السند «٢».

و ثانيتهما: رواية أبي البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّه أتى على (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، و ضمنهم الدية «٣».

و هذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بأبي البختری و هو وهب بن وهب المعروف بالكذب، قاصرة من حيث الدلالة؛ لعدم ظهورها أوّلاً في وجود المدعى في البين، و قد عرفت أنّ مجرى القسامه و موردها ما إذا كانت في البين دعوى،

(١) تقدّمت في ص ٢٢٠.

(٢) راجع مباني تكملة المنهاج: ١١٣ / ٢ مسألة ١١٥.

(٣) وسائل الشيعه: ١٩ / ١١٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٨ ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥١

.....

و عدم دلالتها ثانياً على عدم تحقّق الحلف من ناحية المدعى، و عدم ظهورها ثالثاً في تحقّق الحلف من المدعى عليه، لأنّ الاستحلاف أعمّ من الحلف، فلا دلالة لها على ثبوت الدية بعد تحقّق الحلف.

الجهة الثالثة: إنّ الظاهر تمامية المخاصمه مع حلف المدعى عليه أو نكوله، و لا مجال لردّ الحلف على المدعى بعد نكول المدعى عليه، كما حكى عن الشيخ (قدّس سرّه) في المبسوط «٤»، بل في ظاهر محكيّ عبارته دعوى الإجماع عليه. و وجهه عموم أدلّة الرد، و خصوصاً في المقام، لاقتضاء الاحتياط في الدماء له. بل ظاهر عبارته أنّ التي تردّ هي القسامه بأجمعها لا خصوص يمين واحدة كما في سائر المقامات.

و لكنّ الظاهر أنّه لا وجه للرد في المقام أصلاً، لأنّ مورد أدلّة الردّ ما إذا كان الحلف وظيفته المنكر ابتداءً، فإنّه يجوز له حينئذ النكول و ردّ اليمين إلى المدعى. و أمّا في المقام فالحلف ابتداءً على المدعى، و انتقاله إلى المدعى عليه إنّما هو بعد نكول المدعى و ردّه، مع أنّه لا وجه لردّ الحلف إلى من كان عليه الحلف و امتنع منه، فإنّه لو كان غير ممتنع من الحلف لكان يحلف أوّلاً، و الاحتياط في الدماء لا يقتضى ذلك لعدم الدليل على تأثير الحلف المردود من المدعى عليه، و الأخذ به لعلّه ينافي الاحتياط، كما لا يخفى.

الجهة الرابعة: أنّه إذا نكل المدعى عليه عن الحلف و امتنع منه ففي كلام المحقق في الشرائع «٥» و عن السرائر «٦» و الجامع «٧» بل قيل: إنّ الأشهر، و عليه عامّة

(٤) المبسوط: ٢٢٣ / ٧.

(٥) شرائع الإسلام: ٩٩٨ / ٤.

(٦) السرائر: ٣٤٠ / ٣.

(٧) الجامع للشرائع: ٥٧٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٢

.....

متأخري أصحابنا «١» أُلزم الدعوى، و ظاهر هذا التعبير ثبوت الدعوى بمجرد النكول، فإن كانت هي قتل العمد يترتب عليه حقّ القصاص، و إن كانت غيره تثبت الديّة، و قد صرح بهذا الظهور العلّامة في التحرير حيث قال: و لو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يجسوا حتّى يحلفوا، بل يثبت الدعوى عليهم و يثبت القصاص إن كان القتل عمداً، أو الديّة إن كان خطأ «٢». و لكن في المتن: الزم بالغرامة، و ظاهره ثبوت الديّة مطلقاً، و في الجواهر «٣» الاستدلال لما في الشرائع بروايتين ظاهرتين في ثبوت الديّة بمجرد النكول: إحداهما: ذيل صحيحة بريد المتقدمة، و هو قوله (عليه السلام): و إلّا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و إلّا أغرموا الديّة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون «٤».

و ثانيتهما: رواية عليّ بن الفضيل المتقدمة أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الديّة فيما بينهم في أموالهم، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «٥».

أقول: أمّا الرواية الثانية فلا ترتبط بما نحن فيه من مسألة القسامه التي يكون موردها صورة وجود المدعى و المدعى عليه، و ثبوت الحلف على الأول و قومه

(١) رياض المسائل: ٣٢٦ / ١٠.

(٢) تحرير الأحكام: ٢٥٣ / ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٥٢ / ٤٢ / ٢٥٣.

(٤) تقدّمت في ص ٢١٩.

(٥) تقدّمت في ص ٢٢٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٣

.....

أولاً، و على الثاني و قومه ثانياً. و مقدار الحلف هو خمسون؛ لأنّ الرواية ظاهرة في حلف القوم بأجمعهم و لو كان عددهم أزيد من خمسين، و إنّ الحلف يتوجه إليهم ابتداءً، و لم يفرض فيها وجود المدعى و المدعى عليه بوجه، غاية الأمر ثبوت الاحتمال بالإضافة إلى أفراد القوم، و عليه فالحكم بلزوم غرامة الديّة بعد الإباء عن الحلف لا يرتبط بما هو محلّ البحث في المقام أصلاً.

و أمّا الرواية الأولى فهي و إن كانت واردة في مورد وجود المدعى و المدعى عليه، إلّا أنّ تقييد الحكم بالغرامة في صورة عدم الحلف بما إذا وجد القتل بين أظهرهم، يشعر بل يدلّ على أنّ المناط في لزوم الديّة و ثبوت الغرامة ليس الإباء عن الحلف، بل وجدان القتل بين أظهرهم، مثل ما إذا وجد في محلّتهم أو قريتهم أو قبيلتهم.

و إن كان يتوجه إشكال حينئذٍ على الرواية، بأنّ المدعى عليه الذي فرض إباؤه عن الحلف إن كان محكوماً بشيء من القصاص أو الديّة، يلزم أن يقع في مقابل قتل واحد شيثان: أحدهما على المدعى عليه، و الآخر على الذين وجد القتل بين أظهرهم، و إن لم يكن محكوماً بشيء يلزم أن يكون وجود الحلف و عدمه سيان في المدعى عليه.

و بعبارة أخرى الحكم بالغرامة الظاهر في ثبوت الديّة، إن كان لأجل الامتناع عن الحلف فما وجه التقييد بوجدان القتل بين أظهرهم؟ لأنّ الملاك حينئذٍ هو مجرد النكول بما أنّه نكول من المدعى عليه، و إن كان لأجل القيد المذكور فظاهره حينئذٍ عدم ترتب شيء على الامتناع، و هو يستلزم المساواة بين وجود الحلف و عدمه. فالإنصاف أنّ الوصول إلى مراد الذيل في غاية الإشكال. و عليه فلم يدلّ دليل ظاهر على لزوم الغرامة، بل مقتضى القاعدة لزوم الدعوى بمجرد تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٤

### [مسألة ٧ تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث]

مسألة ٧ تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث، و هل القسامة فيها خمسون في العمد و خمس و عشرون في غيره فيما بلغت الجناية الديّة كالأنف و الذكر و إلّا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد و خمس و عشرين في الخطأ أو شبهه، أو ستّه أيمان فيما فيه دية النفس، و بحسابه من الستّ فيما فيه دون الديّة؟ الأحوط هو الأوّل، و الأشبه هو الثاني، و عليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة و كلّ ما فيه نصف الديّة ثلاث أيمان، و فيما فيه ثلثها اثنتان، و هكذا. و إن كان كسر في اليمين أكمل بيمين إذ لا تكسر اليمين، فحينئذٍ في الإصبع الواحدة يمين واحدة، و كذا في الأنملة الواحدة، و كذا الكلام في الجرح، فيجزى الستّ بحسب النسبة، و في الكسر يكمل بيمين (١).

النكول، و هي قد يترتب عليها القصاص، و قد يترتب عليها الديّة، فتدبر جيّداً.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الأولى: في أصل ثبوت القسامة و جريانها في الأعضاء، أعّم ممّا فيه القصاص و ما فيه الديّة، كجريانها في النفس، و الدليل عليه مضافاً إلى الاشتراك في حكمه المشروعية المصرّح بها في بعض الروايات المتقدّمة، و هي أن لا يريد الفاسق قتل الآخر أو اغتياله، و إلى ما حكى عن المبسوط «١» و الخلاف «٢» من ثبوتها فيها عندنا بعض الروايات الواردة في كميّة القسامة في الأعضاء الدالّة على ثبوتها فيها، و يأتي نقلها.

(١) المبسوط: ٧/ ٢٢٠ و ٢٢٣.

(٢) الخلاف: ٥/ ٣١٢ مسألة ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٥

.....

الثانية: في اعتبار اللوث في قسامه الأعضاء أيضاً، وقد صرح به غير واحد كالمحقق في الشرائع «١»، و عن السرائر الإجماع عليه «٢»، خلافاً لما حكى عن مبسوط الشيخ (قدس سره) من عدم اعتباره «٣»، وفاقاً لأكثر العامة أو جميعهم عدا الشافعي في تفصيل له «٤». و يدل عليه ما دل على اعتباره في القتل من الإجماع و التسالم، و مخالفة الشيخ (قدس سره) في المبسوط لا تقدح، خصوصاً مع كون القسامه مخالفة للقاعدة، و القدر المتيقن صورة وجود اللوث.

و دعوى أن مقتضى إطلاق النصوص الدالّة على ثبوت اليمين للمدعى في الدم ثبوتها في المقام من دون لوث، لأن القدر المتيقن تقييد قسامه القتل باللوث، و لا دليل على التقييد في المقام، مدفوعه بأنّ الدليل ما ذكرنا من الإجماع و التسالم.

الثالثة: في كميه القسامه في الأعضاء، فالمحكى عن المفيد «٥» و سلار «٦» و ابن إدريس «٧» أنّها خمسون في العمد، و خمس و عشرون في غيره، إن كانت الجنايه تبلغ الديه كالأنف و الذكر، و إلّا فبنسبتها من المقدارين. و ربّما قيل: إنّه خيره أكثر

(١) شرائع الإسلام: ٩٩٨ / ٤.

(٢) السرائر: ٣٣٨ / ٣.

(٣) المبسوط: ٢٢٣ / ٧.

(٤) الخلاف: ٣١٢ / ٥ مسألة ١٢، المغنى لابن قدامة: ٣٣ / ١٠.

(٥) لم نعره عليه في المقنعه، لكن حكى عنه ابن إدريس في السرائر: ٣٤١ / ٣.

(٦) المراسم: ٢٣٣.

(٧) السرائر: ٣٤٠ / ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٦

.....

المتأخرين «١»، لكنهم كما في الجواهر «٢» لم يذكروا الخمس و عشرين في الخطأ، بل أطلقوا ذكر الخمسين، و في المسالك أنّه مذهب الأكثر بقول مطلق «٣»، بل عن غيرها أنّه المشهور «٤»، بل عن السرائر «٥» الإجماع عليه، لكن قيل: يحتمل أن يريد منه أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه.

و المحكى عن الشيخ «٦» و أتباعه «٧» بل خيره العلامة في بعض كتبه «٨» ستّ أيمان فيه ديه النفس، و بحسابه من ستّ فيما فيه دون الديه.

يدلّ على الأوّل مضافاً إلى دعوى الشهرة بل الإجماع كما عرفت، و إلى كونه مقتضى الاحتياط في الدماء، و إلى أنّ القسامه مخالفة للقاعدة فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً، أو في خصوص صورة العمد إطلاق صحیحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في القسامه خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمس و عشرون رجلاً، و عليهم أن يحلفوا بالله «٩». حيث لم يقع فيها التقييد بالقتل، بل أطلق فيها القسامه، فتشمل قسامه الأعضاء أيضاً.

(١) رياض المسائل: ٣٢٨ / ١٠.



(٢) جواهر الكلام: ٢٥٤/٤٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٢٠٨/١٥، ٢٠٩.

(٤) غايه المراد: ٣٨٩، ٣٩٠.

(٥) السرائر: ٣/٣٤١.

(٦) المبسوط: ٧/٢٢٣، النهاية: ٧٤٢، ٧٤١، الخلاف: ٥/٣١٣ مسألة ١٢.

(٧) المهذب: ٢/٥٠١، الكافي في الفقه: ٤٣٩، غنية النزوع: ٤٤١، إصباح الشيعة: ٥٣٠.

(٨) مختلف الشيعة: ٩/٣١٣ مسألة ٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ١٩/١١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٧

.....

و يدلّ على الثاني ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛ و عن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السلام). و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطّيب قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات، فمما أفتى به في الجسد و جعله ستّ فرائض: النفس، و البصر، و السمع، و الكلام، و نقص الصوت من الغنن و البجح، و الشلل من اليدين و الرجلين.

ثم جعل مع كلّ شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه، و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، و ما كان دون ذلك فحسابه من ستّة نفر، و القسامه في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين فهو ستّة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستّة، و قيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة، و إن كان بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه في الجروح كلّها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و إن كان الثلث حلف مرتين، و إن كان النصف حلف ثلاث مرّات، و إن كان الثلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان كلّ حلف ستّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٨

.....

مرّات، ثم يعطى «٢».

قال في الوسائل بعد نقل الرواية بالكيفية المذكورة: و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، و رواه الشيخ و الصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف.

و كيف كان لا مجال لتضعيف سند الرواية بعد كون روايتها بطرق متعدّدة فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، و إن كان بعض طرقها مشتقاً على الضعف لضعف أبي عمرو المتطّيب، و المناقشه في سهل بن زياد.

و بهذه الرواية يجاب عن أدلة القول الأول، لأنه لا مجال مع تماميتها من حيث السند و الدلالة للأخذ بالاحتياط و لا بالقدر المتيقن، و بها يقيد إطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة، و دعوى الشهرة و الإجماع مدفوعة بعدم ثبوتهما، بل ربّما يقال: بتحقق الشهرة القديمة على خلافه.

ثمّ الظاهر أنّ قوله: «و تفسير ذلك» ليس من الكليني؛ لعدم معهودية هذا النوع من التفسير له، مضافاً إلى أنّه لا شاهد في الرواية بكونه منه، بل الظاهر كونه جزء للرواية و إن كان الاستدلال بها لا يتوقف على هذه الجهة. نعم فيها اضطراب من جهة مغايرة ستّة أجزاء المذكورة في الصدر مع ما هو المذكور بعده، لعدم اشتمال الأولى على العقل و اشتمال الثانية عليه، و لكنّه لا يقدح في الحجية بالإضافة إلى ما نحن بصدده أصلاً، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية أنّ ما يثبت بسّ أيمان هو الديّة مطلقاً دون القصاص، و لأجله لا فرق بين العمد و الخطأ في الأعضاء من جهة اعتبار السّ و عدم

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٥٩

### [مسألة ٨ يشترط في القسامة علم الحالف]

مسألة ٨ يشترط في القسامة علم الحالف، و يكون حلفه عن جزم و علم، و لا يكفي الظنّ (١).

### [مسألة ٩ هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد و الخطأ]

مسألة ٩ هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد و الخطأ

التفصيل بين صورتين، كما قد صرح به فيها في القتل.

ثمّ إنّ على كلا القولين لو كان هناك كسر في اليمين أكمل يمين، لأنه لا تكسر اليمين، فعلى القول الثاني إذا بلغت الجناية سدس الديّة أو أقل ففي الجميع يمين واحدة، و على القول الأوّل إذا بلغت خمس عشر الديّة أو أقل يكون كذلك، و في المتوسط بين الكسور يلحق بالكسر الذي يكون فيه يمين أكثر؛ لعدم تكسّر اليمين كما عرفت. و على كلا القولين ربّما تتحدّ الجنائتان في مقدار اليمين، و إن كانت نسبتها إلى الديّة مختلفة، فتدبّر جيّداً.

(١) الظاهر أنّه لا خلاف في اعتبار علم الحالف، و أنّه لا يكفي الظنّ و لو كان غالباً، و نسبة الخلاف «١» إلى مبسوط الشيخ «٢» ممنوعة كما في الجواهر «٣»، و الوجه في الاعتبار أنّه لا خصوصية للمقام، فكما يعتبر ذلك في سائر المقامات يعتبر في المقام أيضاً، خصوصاً مع ملاحظة إباء الأنصار عن الحلف معللاً بعدم رؤيتهم و تقرير النبي (صلّى الله عليه و آله) لهم، مضافاً إلى أنّه لا معنى للحلف على شيء مع عدم العلم به، و الحلف على ثبوت الظنّ به لا يغني أصلاً.

(١) كما في كشف اللثام: ٢ / ٤٦٣.

(٢) المبسوط: ٧ / ٢١٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٥٦ / ٤٢ / ٢٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٠  
في النفس وغيرها؟ فيه خلاف، و الوجه عدم القبول (١).

(١) هذه المسألة خلافية، فعن الشيخ في بعض كتبه «١» والعلامة «٢» وفخر المحققين «٣» أنه لا تقبل، و جعله المحقق في الشرائع أظهر «٤»، لكن حكى عن مبسوط الشيخ «٥» و جمع من الأصحاب «٦» القبول، وقواه صاحب الجواهر (قدس سره) «٧». و استدلل للأول بأن القسامة على خلاف الأصل، و مورد الروايات قسامة المسلم، فيقتصر على القدر المتيقن، و بأنه قد صرح في بعض الروايات المتقدمة بأنه إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة، و في بعضها إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين، فيستفاد منه أن مشروعية القسامة لأجل التحفظ على دم المسلم فقط، و بأنه إن أُريد بالقسامة إثبات القصاص في القتل عمداً فمن الواضح أن الكافر لا يستحق القصاص على المسلم، و إن أُريد بها إثبات الدية فاللزام الحكم بثبوت مال للكافر على المسلم باليمين الابتدائية من الكافر، مع أننا نعلم بأنهم يستحلون دماء المسلمين و أموالهم. □  
و بأنها سبيل منفي للكافر على المسلم، و بتقرير النبي (صلى الله عليه و آله) الأنصار على إباثهم و امتناعهم قبول قسامة اليهود، و لذا أداه هو (صلى الله عليه و آله) من بيت المال. و يمكن المناقشة في الجميع.

(١) الخلاف: ٣١١ / ٥ مسألة ١٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٢٩٧ / ٢، تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٩٩.

(٥) المبسوط: ٧ / ٢١٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٩ / ٤٧٦ مسألة ١٧٢، مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٠٩ / ٢١٠.

(٧) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٥٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦١

.....

□ أما تقرير النبي (صلى الله عليه و آله) فهو مسبوق بأمر النبي (صلى الله عليه و آله) بقسامة اليهود، و هو صريح في مشروعية قسامتهم مع كونهم كافرين بل مشركين، و عليه فلا بد من توجيهه بنحو، لأنه لا مجال لجعل الوجه فيه هو عدم المشروعية بعد صراحة القول فيها. □

□ و يمكن أن يكون الوجه فيه هو علم النبي (صلى الله عليه و آله) بصدور القسامة من اليهود بعد أمرهم بها، و عليه فكان يترتب عليها براءتهم و لزوم أداء الدية من بيت المال، و يبقى في نفوس الأنصار الاعتراض على قبول قسامتهم، فرأى (صلى الله عليه و آله) المصلحة في صرف النظر عن قسامتهم و أداء الدية من بيت المال ابتداءً، و عليه فالوجه في التقرير خصوصية المورد لا عدم مشروعية القسامة، و لو سلمنا عدم تبين وجه التقرير لنا لكن ذلك لا يستلزم رفع اليد عن القول الصريح في المشروعية.

نعم مقتضاها مشروعية القسامة من الكافر في جانب المدعى عليه، و هو و إن لم يكن ملازماً للمشروعية في ناحية المدعى، خصوصاً

بملاحظة بعض الأدلة المذكورة مثل نفى السبيل، إلا أن الظاهر عدم الفرق بين القسمتين من هذه الجهة عند الأصحاب (قدس سرهم) فالإنصاف أن الرواية دليل قوي على المشروعية مطلقاً.

و أمّا نفى السبيل فيمكن المناقشة في الاستدلال به بعد وضوح أن ثبوت دعوى الكافر بسبب قسامته لا يستتبع القصاص بوجه، لأن المفروض كون المدعى كافراً وهو يستلزم كون المقتول كذلك، لعدم إرث الكافر من المسلم، وقد سبق أن من شرائط القصاص التساوي في الدين، وأنه لا يقتل مسلم بدمي، و عليه فثبوت دعوى الكافر بالقسامه في المقام لا يترتب عليه إلا الدية التي هي حق مالي، و من الواضح أن ثبوت مال للكافر على المسلم لا يكون سبباً له عليه، و إلا يلزم عدم جواز افتراض المسلم من الدمى، و يلزم أن لا يثبت القتل و لو بالبينه، لأن مقتضاها ثبوت الدية على القاتل المسلم، مع أن صريح النص و الفتوى خلافه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٢

### [مسألة ١٠ لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الإبهام]

مسألة ١٠ لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الإبهام و الاحتمال، من ذكر القاتل و المقتول و نسبهما و وصفهما بما يزيل الإبهام و الاحتمال، و ذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، و ذكر الانفراد أو الشركة و نحو ذلك من القيود (١).

و منه يظهر الجواب عن الدليل المتقدم على هذا الدليل، خصوصاً مع ملاحظة أن الشاهد و اليمين الابتدائية من الكافر يكفي في إثبات المال على المسلم.

و أما ما ورد في مشروعية القسامه فلا دلالة فيها على الحصر، بل و لا مفهوم له إلا مفهوم اللقب الذي قد حقق في الأصول عدم ثبوت المفهوم له. نعم لا يستفاد منه المشروعية في غير المسلمين، لكن هنا بعض ما تدل على المشروعية، مثل قوله (عليه السلام) في بعض الروايات: هي (القسامه) حق، و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً «١». و في البعض الآخر: و إنما القسامه نجاه للناس «٢». و لا منافاه بين الطائفتين حتى بالإطلاق و التقييد، بل الطائفة الثانية متعزضة لما لم تتعرض له الأولى، كما لا يخفى.

و منه يظهر أنه لا مجال للأخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الروايات المطلقة، خصوصاً مع صراحة الرواية الواردة في قصة الأنصار في مشروعية قسامه الكفار كما مر، و عليه فالوجه هو القبول خلافاً للمتنب.

(١) لا شبهه في أنه لا بد في اليمين من أن يكون منطبقه على الدعوى في جانب المدعى، و على ما أنكره في جانب المدعى عليه، و حيث إن الظاهر أنه يعتبر في

(١) وسائل الشيعه: ١١٦ / ١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعه: ١١٤ / ١٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٣

.....

سماع الدعوى أن لا تكون مطلقة مجردة بل مشتملة على بيان الخصوصيات، بنحو يزيل الإبهام و الاحتمال من جهة القاتل و المقتول و نوع القتل و الانفراد أو الشركة و غير ذلك، فالظاهر حينئذ كفاية اليمين على طبق الدعوى من دون اعتبار ذكر الخصوصيات في

اليمين أيضاً، إلا أنه حكى عن مبسوط الشيخ أنه تحتاج يمين المدعى إلى أربعة أشياء، وهي المذكورة في المتن، ويمين المدعى عليه إلى ستّة أشياء يقول: ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء، ولا وصل بشيء إلى بدنه، ولا أحدث شيئاً مات منه «١».

و ظاهره لزوم التعرّض في اليمين لهذه الخصوصيات و عدم الاكتفاء بالفاقد لذكر بعضها، وإن كان يظهر من ذيل كلامه أنّ هذا فيما إذا كانت الدعوى مطلقة و قلنا بسماعها. و قد وقع التصريح باعتبار الأمور الأربعة في يمين المدعى في عبارة الشرائع «٢»، و حكى عن بعض كتب العلامة «٣» و بعض متأخري المتأخرين «٤».

و كيف كان فالظاهر أنّه لا دليل على خصوص اليمين في قسامة القتل من هذه الجهة، بل الظاهر أنّ حكمها حكم اليمين في سائر المقامات، و إن اختلف معها من حيث الكمية. نعم ورد في بعض روايات المقام التعبير بأنّ فلاناً قتل فلاناً. كما أنّه ورد في بعضها في ناحية المدعى عليه التعبير بأنّه «ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً»، مع أنّه لم يقع التعرّض لهذه الجهة الأخيرة في شيء من الكلمات حتّى عبارة المبسوط، فإنّ مرجع الأمور الستّة المذكورة فيه إلى عدم دخالة المدعى عليه في

(١) المبسوط: ٧ / ٢٣٧ ٢٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: ٤ / ٩٩٩.

(٣) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٣، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢١٩.

(٤) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ١٩٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٤

### [المقصد الثالث: في أحكامها]

#### إشارة

المقصد الثالث: في أحكامها

### [مسألة ١ يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد]

مسألة ١ يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، و الديّة على القاتل في الخطأ شبيهة العمد، و على العاقل في الخطأ المحض، و قيل: ثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقل و هو غير مرضى (١).

القتل بوجه. و أما عدم علمه بالقاتل و لو كان هو غير المدعى عليه فليس فيها التعرّض له أصلاً. هذا، و مقتضى القاعدة و إن كان ما ذكرنا من كفاية الانطباق على الدعوى، و بعد اشتغالها على الخصوصيات لا يكون ذكرها في اليمين ثانياً و ثالثاً و هكذا بلازم، إلا أنّ رعاية الاحتياط في الدماء من ناحية، و ظواهر الروايات الواردة في كيفية يمين المدعى و المدعى عليه مثل ما عرفت من ناحية أخرى تقتضى التعرّض في اليمين لتلك الخصوصيات أيضاً، كما أنّه ينبغي التعرّض لعدم العلم بالقاتل في ناحية المدعى عليه أيضاً.

(١) لا شبهة ولا خلاف عندنا نصاً وفتوى في أنه يترتب على القسامة في قتل العمد ثبوت قتل العمد و ترتب القصاص عليه، كما فيما إذا ثبت بالإقرار أو بالبينه. و حكى عن أبي حنيفة «١» و الشافعي في الجديد «٢» ثبوت الدية مغلظة في مال الجاني دون القصاص، و في الجواهر بعد نقله: و هو اجتهاد في مقابلة النص النبوي و غيره «٣».

و يدل على ما ذكرنا صريح جملة من الروايات المتقدمة مثل صحيحة بريد بن

(١) الخلاف: ٣٠٦ / ٥ مسألة ٢، المبسوط للسرخسي: ١٠٨ / ٢٦، بدائع الصنائع: ٣٥٢ / ٦.

(٢) الخلاف: ٣٠٦ / ٥ مسألة ٢، مغنى المحتاج: ١١٧ / ٤، الأم: ٩٧٩٦ / ٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٦٥ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٥

.....

معاوية المتقدمة المشتملة على قوله (صلى الله عليه وآله): لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله «٢». و رواية ابن سنان المتقدمة أيضاً المشتملة على قوله (عليه السلام): لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص «٣» و رواية زرارة المتقدمة أيضاً المشتملة على قوله (صلى الله عليه وآله): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم «٤». و غير ذلك من الروايات.

مع أن ظاهر الروايات الواردة في مشروعيتها القسامة أنها بحكم البينة و الإقرار في ترتب القصاص، و إلا لكان اللازم التصريح بالاختلاف و عدم ثبوت القصاص هنا. و لا شبهة أيضاً في ثبوت الدية على القاتل في الخطأ شبه العمد هنا؛ و أما الخطأ المحض فالمشهور فيه ثبوت الدية على العاقلة «٥»، كما إذا ثبت بالبينة، و لكن المحكي عن تحرير العلامة «٦» و حواشي الشهيد «٧» ثبوت الدية على القاتل في الخطأ أيضاً، و لعل مستندهما رواية زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة. قال: و أتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاضية و لم يجعل على العاقلة شيئاً «٨». و لكن الرواية مضافاً إلى ضعف السند قاصرة من حيث الدلالة، لأن الظاهر بقريته الذيل أن الحصر فيها إضافي في مقابل الإقرار لا حقيقي، شامل للقسامة أيضاً، خصوصاً مع ظهور روايات القسامة في خلافه.

(٢) تقدمت في ص ٢١٩.

(٣) تقدمت في ص ٢٢٣.

(٤) تقدمت في ص ٢٢١.

(٥) كشف اللثام: ٢ / ٤٦٤.

(٦) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٤.

(٧) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ٧٩ / ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٠٦ / ١٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ٩ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٦

**[مسألة ٢ لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث]**

مسألة ٢ لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث فبالنسبة إلى ذى اللوث كان الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامه، و بالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوى، اليمين على المدعى عليه و لا قسامه. فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، و إن ردّ اليمين على المدعى حلف، و هذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بدّ في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى (١).

### [مسألة ٣ لو أراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامه]

مسألة ٣ لو أراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامه يردّ عليه نصف

(١) مورد هذه المسألة ما إذا ادعى القتل على اثنين بنحو الشركة، و كان اللوث متحقّقاً بالإضافة إلى أحدهما فقط، و عليه فالحكم فيها هو ما في المتن من ملاحظة اللوث و عدمه، فبالنسبة إلى ذى اللوث يتوقّف إثبات دعوى القتل على القسامه، و يترتب عليها شركة المدعى عليه في القتل، و أمّا بالنسبة إلى غير ذى اللوث فلا مجال للقسامه؛ لعدم وجود شرطها الذى هو اللوث كما عرفت. و عليه فتجرى الضابطه الجارية في سائر الموارد، و هى أنّه مع عدم البيّنه للمدعى تصل النوبه إلى يمين المدعى عليه، فإذا حلف سقطت دعواه بالإضافة إليه، و إن ردّ اليمين على المدعى حلف و ثبتت دعواه على الآخر أيضاً، و هى شركته في القتل. و الظاهر أنّ هذا الحلف لا يرتبط بالقسامه و لا يدخل في الخمسين؛ لأنّه مضافاً إلى مغايرة طرفه مع طرفها يكون مقتضاهما مختلفاً، فإنّ القسامه إنّما تثبت شركة ذى اللوث في القتل، و لا تثبت بها شركة غيره بوجه. و عليه فلا بدّ في إثباتها من حلف مربوط به، و لا يبتنى الدخول و عدمه على القولين فيما إذا تعدّد المدعى عليه، و كان لوث بالإضافة إلى الجميع، فإنّ المفروض في المقام عدم اللوث بالإضافة إلى الثانى، و كون اليمين هى اليمين المردودة، و لا ربط له بتلك المسألة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٧

ديته، و كذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة و أراد قتله يردّ عليه نصف الديه (١).

### [مسألة ٤ لو كان لوث و بعض الأولياء غائب و رفع الحاضر الدعوى]

مسألة ٤ لو كان لوث و بعض الأولياء غائب و رفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه و يطالبه خمسين قسامه، و مع الفقد يحلفه خمسين يميناً فى العمد، و فى غيره نصفها حسب ما عرفت، و يثبت حقّه و لم يجب انتظار سائر الأولياء، و له الاستيفاء و لو قوداً، ثم لو حضر الغائب و أراد استيفاء حقّه قالوا: حلف بقدر نصيبه، فإذا كان واحداً فى العمد خمس و عشرون، و إن كان اثنين فكلّ ثلث و هكذا، و فى الكسور يجبر بواحدة، و يحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامه الحاضر أو يمينه. و يحتمل التفصيل بين قسامه الحاضر، فيقال بثبوت حقّ الغائب بها و يمينه خمسين يميناً مع فقد القسامه. فيقال بعدم ثبوته بها. و يحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحده إلى عدد القسامه و مع فقدها و يمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان. و يحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلّا بخمسين

(١) الظاهر أنّ المفروض في هذه المسألة ما إذا أثبت المدعى دعواه بالإضافة إلى واحد منهما فقط، أمّا الأوّل من طريق القسامه، و أمّا الثانى من طريق اليمين المردودة، فإنّه حينئذٍ إذا أراد القتل لا بدّ له أن يردّ نصف الديه من نفسه، لعدم التمكن من إثبات دعواه على غيره، و المفروض أنّ ما أثبتته كان هو القتل لا بنحو الانفراد بل بنحو الشركة، فمع الاعتراف بالشركة بنحو التنصيف لا بدّ له من ردّ

نصف الدية من نفسه. و أما لو فرض ثبوت الدعوى على كليهما و أراد قتل أحدهما فاللزام أن يرَد الآخر النصف لا وليَّ المقتول، كما في موارد ثبوت الشركة في القتل بالإقرار أو بالبينة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٨

قسامه و مع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر، و لو كان الغائب أزيد من واحد و ادعى الجميع كفاهم خمسون قسامه أو خمسون يميناً من جميعهم. أقوى الاحتمالات الأخير، سيما إذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه. و يأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأول: في جواز رفع الولي الحاضر الدعوى إلى الحاكم و ما يترتب عليه، و الوجه في الجواز إطلاق الأدلة الدالّة على عدم مانعية غيبة بعض الأولياء عن رفع الحاضر الذي هو لأجل إثبات حقه و استيفائه، خصوصاً مع أنه ربّما يحتمل عدم عود الغائب، و عدم تبدل غيبته إلى الحضور، أو عدم كونه مدّعياً بعد الحضور، فمجرد الغيبة لا يتّصف بالمانعية، و عليه فيجوز للحاضر رفع دعواه، و تكون هذه الدعوى مسموعة عند الحاكم.

غاية الأمر حيث قام الدليل على أنه إذا لم يكن لمدعى القتل بينه و لم يكن هناك إقرار من القاتل فالطريق منحصر في القسامه، فاللزام في إثبات دعواه في المقام إقامة خمسين قسامه، أو خمسين يميناً في العمد، و نصفه في غيره، و إن كان على تقدير حضور الغائب يكون سهمه من اليمين هو النصف، إلا أنه بالغيبه لا يتغيّر الحكم و لا يوجب ثبوت القتل بالنصف، فاللزام خمسون يميناً حتى يثبت حقه، و مع الإثبات يجوز له الاستيفاء من دون انتظار، و لو كان بنحو الاقتصاص، لما سيأتى في مسائل كيفية استيفاء القصاص من جواز التصدي له من بعض الأولياء.

الثاني: في أنه إذا حضر الغائب و أراد استيفاء حقه فبأي طريق يمكن له إثبات حقه، و المذكور في كلماتهم بنحو يوجب شبهة تحقق الإجماع كما في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٦٩

.....

الجواهر (١)، حيث أرسل من تعرّض له من الشيخ (٢) و الفاضلين (٣) و الشهيدين (٤) و غيرهم من الشارحين (٥) له إرسال المسلمات هو أنه يحلف الغائب بقدر نصيبه، فإذا كان واحداً يحلف خمسا و عشرين في العمد، و إن كان اثنين يحلف كلّ واحد منهما سبع عشرة لعدم تكسّر اليمين، و الوجه في هذا أن الغائب لو كان حاضراً عند رفع الحاضر لم يجب عليه أزيد من هذا، بل كان اللّازم عليه الحلف بقدر نصيبه، فإذا حضر بعد الغيبة لا يتغيّر الحكم.

و تجرى المناقشة في هذا الوجه لأنه على تقدير الحضور ربّما لا يكون الحلف عليه لازماً، لوجود خمسين رجلاً يحلفون، كما أنه على هذا التقدير ربّما لا يكون الحلف بقدر النصيب بلازم، لإمكان حلف الحاضر أزيد، و قد مرّ جوازه.

و في المتن بعد نقل هذا الحكم منسوباً إلى الأصحاب احتتمل فيه احتمالات أخر:

أحدها: أنه كما ثبت حق الحاضر بخمسين رجلاً أو يميناً كذلك ثبت حق الغائب بها، و لا يحتاج إثبات دعواه إلى دليل آخر، لأنّ المفروض عدم كون دعواه مغايرة مع دعوى الحاضر، و المفروض أنه قد أثبت دعواه، فيبقى للغائب مجرد الاستيفاء، و لا حاجة إلى الإثبات ثانياً.

ثانيها: أنه إذا أثبت الحاضر حقه بخمسين رجلاً فبذلك يثبت حق الغائب



(١) جواهر الكلام: ٢٤٩ / ٤٢.

(٢) المبسوط: ٢٣٣ / ٧.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٠٠ / ٤، قواعد الأحكام: ٢٩٨ / ٢، إرشاد الأذهان: ٢٢٠ / ٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٢١٥ / ١٥، و أما الشهيد الأوّل فحكاه عن كتابه «الروض» السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ٨٠ / ١١.

(٥) كشف اللثام: ٢ / ٤٦٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٠

.....

أيضاً، نظراً إلى أنّ قسامه خمسين بمنزلة البيّنة التي يكفي لإثبات الحقّ مطلقاً، ضرورة أنّه لو كان الحاضر أثبت حقّه بالبيّنة لكان ذلك كافياً في إثبات حقّ الغائب أيضاً، فقسامه خمسين بمنزلة البيّنة في ذلك، وهذا بخلاف خمسين يميناً التي يحلفه الحاضر، فإنّه لا دليل على أزيد من إثبات حقّه بها، و أمّا ثبوت حقّ الغائب أيضاً فلا يستفاد من الأدلّة، بل لا بدّ للغائب من إقامة الدليل، و الظاهر في هذا الاحتمال أيضاً أنّ دليله هو الحلف بقدر نصيبه.

ثالثها: هو الاحتمال الثاني مع الفرق في أنّه يلزم بعد تحقّق قسامه خمسين رجلاً في إثبات دعوى الحاضر يمين واحدة من الغائب إذا حضر، و الوجه فيه لزوم كون المدعى من جملة الخمسين، فكما أنّه كان الحاضر أحدهم يلزم أن يحلف الغائب بعد حضوره ليكون أحدهم أيضاً.

رابعها: ما قوّاه في المتن و هو أنّه يحتاج الغائب في إثبات دعواه إلى قسامه خمسين رجلاً أو خمسين يميناً ثانياً كالحاضر، نعم لو كان الغائب أزيد من واحد كفى الجميع ذلك، كما إذا كانوا حاضرين. و الوجه فيه إطلاق أدلّة القسامه الدالّ على أنّ مدعى القتل يحتاج في إثبات دعواه مع عدم البيّنة و الإقرار إلى القسامه، و من الواضح أن الغائب مدّع للقتل، و المفروض تمامية دعوى الحاضر و فصل الخصومة بالإضافة إليه، و هذه دعوى جديدة.

نعم لو كان الغائب حاضراً لا يحتاج إلى تعدّد القسامه، لأنّ الخصومة واحدة. و قد عرفت أنّ ظاهر أدلّة القسامه عدم كون تعدّد المدعى موجباً لتعددها، لكن هذا مع حضورهم. و أمّا مع الافتراق فالظاهر التعدّد، كما إذا كانوا جميعاً حاضرين. و لكن صدر الادعاء من واحد منهم لعدم ثبوت القاتل عند غيره، فبعد إثبات المدعى دعواه بالقسامه و تمامية الخصومة، إذا صدر الادعاء من غيره أيضاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧١

.....

يحتاج إلى قسامه جديدة، لأنّه دعوى جديدة و هو مدّع جديد، و اللّازم عليه ذلك.

و هذا الاحتمال مضافاً إلى أنّه أقوى، سيّما إذا أثبت الحاضر حقّه بخمسين يميناً من نفسه دون خمسين رجلاً، الذي يحتمل فيه كونه كالبيّنة المشبّهة للدعوى مطلقاً موافق للاحتياط أيضاً، خصوصاً بعد كون القسامه على خلاف القاعدة، كما عرفت.

ثمّ إنّّه إذا استوفى الحاضر حقّه بالديّة فتارة يريد الغائب بعد حضوره و إثبات حقّه بنحو عرفت استيفاء حقّه بالديّة أيضاً، و أخرى يريد استيفاءه بالقصاص، ففي الصورة الأولى يأخذ نصف الديّة مثل الحاضر، و لا إشكال حينئذٍ، و في الصورة الثانية يجوز له الاقتصاص، غاية الأمر بعد أداء نصف الديّة، لأنّ المفروض أنّه قد أدّى المقتصص منه نصف الديّة إلى الحاضر أولاً، فاللّازم الأخذ من الغائب الذي ليس له من الحقّ إلّا النصف.

و أمّا إذا استوفى الحاضر حقّه بالقصاص و لازمه أداء نصف الديّة إلى المقتصص منه أو ورثته، لعدم جواز الاقتصاص بعد كون حقّه

بمقدار النصف إلّا بعد الأداء المذكور فتارة يريد الغائب الاستيفاء بالدية وأخرى بالقصاص، ففي الصورة الأولى يأخذ نصف الدية من الورثة، وفي الصورة الثانية وإن كان لا يترتب على إثبات دعواه بالقسامة من جهة القصاص شيء، لأن المفروض تحققه، ولأجله ربّما يحتمل عدم القسامة عليه للورثة، إلّا أنه حيث يترتب على دعواه لزوم دفع الورثة النصف الذي أخذ من الحاضر إليه، لأنه لا يقع في مقابل النفس أزيد من نفس واحدة، فالزامه بذلك يتوقف على إثبات دعواه بالقسامة، وفي الحقيقة لا تكون مطالبة القسامة حينئذ بنفع الورثة بل بضررهم، لأنه مع عدم المطالبة يكون نصف الدية بأيديهم، بل تكون القسامة مؤثرة في حصول نفع إلى الولي الحاضر، ولأجله يمكن أن يقال بعدم سماع دعوى الغائب في هذه الصورة، لأنه بعد إرادة القصاص تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٢

### [مسألة ٥ لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل]

مسألة ٥ لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل، نعم لا يبعد القدح إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً، والمقامات مختلفة (١).

لا نفع في هذه الدعوى بالإضافة إليه أصلاً.

ثم إنه ذكر في ذيل المتن أنه يجري الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء، ومراده من القاصر الصبي والمجنون، ومراده أنه لو كان أحد الوليين صبيّاً أو مجنوناً يجري فيه حكم الولي الغائب، فيأتي فيه جميع الاحتمالات المذكورة فيه. ولكن اللّازم تقييده بما إذا لم يدع الولي عنهما مع المدّعين، وإلّا فيجري فيه حكم تعدّد المدّعي الذي قد عرفت عدم تعدّد القسامة فيه، بخلاف تعدّد المدّعي عليه. (١) قد وقع عنوان المسألة بهذه الكيفية في المتن تبعاً للشرائع «١» ومحكى الخلاف «٢» والمبسوط «٣» والقواعد «٤» وبعض آخر «٥»، ولكن الظاهر أنه بهذه الكيفية لا يرتبط بالفقيه، إذ ليس من شأنه بيان موارد وجود اللوث و موارد عدمه بعد بيان مفهومه ومعناه، وأنه هي الأمانة المفيدة للظنّ الشخصي للحاكم بصدق المدّعي، لأنه لا مجال لأن يتعرّض الفقه في أيّ مورد يتحقّق الظنّ الشخصي، وفي أيّ مورد لا يتحقّق، بعد ملاحظة اختلاف المقامات واختلاف الأشخاص واختلاف الأمارات.

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٠ / ٤.

(٢) الخلاف: ٣١٥ / ٥ مسألة ١٥.

(٣) المبسوط: ٢٣٣ / ٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٢٩٦ / ٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦١٢ ٦١٣، مسالك الأفهام: ٢١٧ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٣

.....

ويرد على المتن مضافاً إلى ذلك نفى البعد عن القدح مع كون اللوث بشاهد واحد، ولعلّ نظره إلى تعارض شهادته مع تكذيب الولي الآخر. والوجه في الإيراد أنه ربّما يكون الولي الآخر متّهماً بالخطأ أو السهو أو العداوة أو الغرض، ولا يقدح تكذيبه في حصول الظنّ من الشاهد الواحد بعد فرض عدالته، كما لا يخفى.

والذي ينبغي أن يقع محلاً للبحث في هذه المسألة، أنه كما أن مشروعية القسامة مشروطة بوجود اللوث، فهل تكون في صورة وجود ولتين مثلما مشروطة بعدم تكذيب الولي الآخر أم لا. تكون مشروطة به بوجه؟ وربما يقال بالاشتراط نظراً إلى الاقتصار على القدر المتيقن بعد كون القسامة مخالفة للقاعدة من جهات.

ولكن يدفعه أن لازم الاشتراط المذكور عدم صحّة القسامة إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتى يحضر أو يبلغ، فلا يكذب خصوصاً مع عدم كون سائر الدعاوى ساقطة بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر، فلو ادّعى أحد الوارثين ديناً للمورث وأقام عليه شاهداً واحداً مع يمينه؛ لا يمنع تكذيب الآخر من صحّة يمينه و ثبوت حقه بوجه.

ثم إنه قد تعرّض صاحب الجواهر (قدّس سرّه) في ذيل هذه المسألة لفروع لا بأس بالتعرّض لاثنتين مهمّتين منها: الأول: لو قال أحدهما: قتل أبانا زيد، وقال الآخر: بل عمرو، ففي الجواهر أقسم كل واحد على من عينه بعد ثبوت اللوث ولو بالبينّة على أن القاتل أحدهما وأخذ نصف الدية «١» و مبني هذا عدم بطلان القسامة بالتكاذب والتعارض.

(١) جواهر الكلام: ٢٧١ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٤

.....

و يرد عليه منع هذا المبني، فإنّ الظاهر بعد عدم إمكان الجمع بين القسامتين لاقتضاء كلّ واحدة منهما كون القاتل غير الذي يدّعيه الآخر، والمفروض توافقهما على عدم الشركة و صدور القتل بنحو الانفراد تساقطهما و عدم صلاحية شيء منهما لإثبات الدعوى، و هذا من دون فرق بين أن يكون اعتبارها لأجل الأمارية و الكاشفية كما لا يبعد، و بين أن يكون لأجل ذلك، ضرورة أن اعتبارها إنّما هو مع عدم العلم بالخلاف، و هو غير متحقّق في المقام، فتدبر.

هذا، مع أنّ تحقّق اللوث في مثل المقام ممنوع، و مجرد قيام البينّة على أنّ القاتل أحدهما إنّما يوجب الظنّ بكون أحدهما القاتل في مقابل غيرهما، و أمّا كون كلّ واحد قاتلاً فلا ظنّ بالإضافة إليه بل لا يعقل؛ لأنّ الظنّ بالمتخالفين غير ممكن، فلا يوجب مشروعية القسامة المشروطة بوجود اللوث بالنسبة إلى كلّ واحد منهما، كما لا يخفى.

الثاني: لو قال أحدهما: قتله هذا وحده، و قال الثاني: بل هذا مع آخر. ففي الجواهر: «فعلى المختار من عدم الإبطال حلف الأول على الذي عينه و استحق نصف الدية، و حلف الثاني عليهما و استحق النصف على كلّ واحد الربع، نعم بناء على الإبطال بالتكاذب يحتمل أن يقال: إنه حصل في النصف فلا يستحقّانه بالقسامة، فيحلف الأول على الذي عينه و يأخذ الربع، و يحلف الآخر عليه و يأخذ الربع، و لا يحلف على الآخر لتكذيب الأخ له في شركته» «١».

أقول: الظاهر أنّه بناء على الإبطال بالتكاذب كما هو الظاهر على ما عرفت،

(١) جواهر الكلام: ٢٧١ / ٤٢ ٢٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٥

**[مسألة ٦ لو مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه]**

مسألة ٦ لو مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامة، و مع فقدها

خمسون أو خمس و عشرون يمينا، و إن مات الولي في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان، و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين (١).

يكون مقتضاه التسايط مطلقاً و عدم ثبوت شيء من الدعويين بوجه، كما في الفرع المتقدم، و أما احتمال حصول التكاذب في النصف و جواز رجوع كل منهما إلى الذي عينه الأول بالربع فيدفعه مضافاً إلى كونه مخالفاً للظاهر أن لازمه ليس جواز الرجوع المزبور، بل يمكن القول بثبوت القصاص حينئذ لتوافقهما على كون زيد مثلاً قاتلاً و عدم ثبوت دعوى الانفراد، و كذا دعوى الاشتراك لا يمنع من ثبوت القصاص لجوازه على كلا التقديرين، غاية الأمر عدم توقفه على الرد بناء على الانفراد و توقفه عليه على الاشتراك.

(١) في هذه المسألة فروض ثلاثة:

الأول: ما إذا مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه، و لا شبهة في أنه يقوم وارثه مقامه في الدعوى و إقامة القسامة أو الحلف، و في الحقيقة ما ينتقل في هذا الفرض بالموت إلى الوارث إنما هو حق الدعوى و صلاحية دعواه للسمع، بعد أن لم تكن كذلك في حياة المورث، و بعد ذلك يحتاج بمقتضى أدلة القسامة إثبات دعواه إليها أو إلى الحلف، ضرورة أنه لا مجال للثبوت بدونها.

الثاني: ما إذا مات الولي في أثناء الأيمان، و في المتن الظاهر لزوم استئناف الأيمان، و المحكى عن الشيخ (قدس سره) «١» التعليل له بأنه لو أتم لأثبت حقه بيمين غيره،

(١) المبسوط: ٧/ ٢٣٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٦

.....

و بأن الخمسين كيمين واحدة، و لو مات في أثناءها لزم الوارث استئنافها.

و يرد على الأول أن إثبات الحق بيمين الغير من خصوصيات القسامة، فلا يكون ذلك من التوالى الفاسدة، و تنزيل الخمسين منزلة يمين واحدة لا- دليل على إطلاقه، بل غايته التنزيل في إثبات الدعوى به و توقف ثبوتها عليه، و أما كونها مثلها في جميع الآثار و الخواص فلم يقدّم دليل عليه.

و التحقيق أن الدليل على هذا القول مضافاً إلى أن كون القسامة على خلاف القاعدة يقتضى الاقتصار على القدر المتيقن و هو الاستئناف في المقام أن مقتضى إطلاق أدلة القسامة أن دعوى القتل تحتاج في إثباتها إلى القسامة، و من الواضح أن دعوى الوارث بعد الولي دعوى جديدة، و هو مدع جديد يفتقر إثباتها إلى القسامة بعد طرح الدعوى و سماعها.

و الدليل على كونه مدعياً جديداً أنه لم يكن له مجال مع وجود الولي، مع أنه يمكن أن لا يكون له ادعاء بعده، و عليه فلا وجه لإتمام القسامة و لا لإقامتها، فاحتياج ذلك إلى دعواه يكشف عن كونها دعوى جديدة. و من الظاهر توقف إثباتها على القسامة بعدها، مع أنك عرفت في المسألة الرابعة أن حضور الولي الغائب بعد إقامة القسامة من الولي الحاضر يوجب توقف إثبات دعواه أيضاً على قسامة جديدة، كما قويناه، ففي المقام الذي لا يكون الوارث في عرض الولي بل في طوله يكون التوقف المذكور أوضح بل أولى، فتدبر.

الثالث: ما إذا مات الولي بعد تمامية الأيمان، و لا إشكال حينئذ في أنه لا يجب على الوارث إقامة القسامة أو الحلف، لأن ما ينتقل إلى الوارث حينئذ ليس هو طرح الدعوى، لأن المفروض إثباتها من ناحية الولي، بل هو حق الاقتصار من القاتل أو أخذ الديه منه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٧

### [مسألة ٧ لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً]

مسألة ٧ لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً غيبه لا يقدر معها على القتل أو محبوساً كذلك، فهل تبطل القسامة بذلك واستعيدت الدية أم لا مجال للبيّنة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردد، والأرجح الثاني، نعم لو علم بذلك وجداناً بطلت القسامة واستعيدت الدية. ولو اقتصر بالقسامة أو الحلف أخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمد الكذب، وإلا اقتصر منه (١).

(١) الظاهر كما في المتن أنه بعد تامة فصل الخصومة بالقسامة، واستيفاء المدعى الدية لا يبقى مجال ل طرحها ثانياً، وإقامة البيّنة من طرف القاتل على كونه مسافراً حال القتل سافراً لا يجتمع مع القتل بوجه، أو مريضاً كذلك أو محبوساً كذلك، كما في سائر الدعاوى، فإنه بعد الحكم على طبق يمين المنكر فيها وفصل الخصومة بها لا مجال للمدعى لإقامة البيّنة على دعواه، ولكن في الشرائع «١» ومحكي القواعد «٢» وغيرهما «٣» بطلان القسامة بذلك ولزوم ردّ الدية إلى القاتل، ولم يعرف له وجه يعتمد عليه. نعم في المسالك: لو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم «٤» ولعل وجهه عدم حجّية الشهادة على النفي؛ لعدم كونه قابلاً للمشاهدة أولاً، وعدم إحرازه نوعاً ثانياً، لافتقاره إلى مراقبة تامة ومعايشة كاملة، كما لا يخفى. وكيف كان فالظاهر عدم بطلان القسامة بالبيّنة بعدها، نعم لو تحقّق العلم

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٠ / ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٢٩٦ / ٢.

(٣) المبسوط: ٢٤٢ / ٧، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢١٨، مجمع الفائدة والبرهان: ١٤ / ١٩٠، كشف اللثام: ٢ / ٤٦١.

(٤) مسالك الأفهام: ٢٢٠ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٨

### [مسألة ٨ لو استوفى حقه بالقسامة، فقال آخر: أنا قتلته منفرداً]

مسألة ٨ لو استوفى حقه بالقسامة، فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القسامة فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقر، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القسامة ولا بدّ من ردّ ما استوفاه، وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه، فإذا ادعى جزمًا فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه، وإن ادعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع إلى المقرّ وجاز العمل بمقتضى القسامة، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى التردد أو الظنّ (١).

الوجداني على خلافها يكشف ذلك عن بطلان حكم الحاكم، وعليه فاللزام ردّ الدية إلى من أخذها منه، هذا فيما لو استوفى الدية. و مثله ما لو استوفى حقه بالقتصاص فلا تبطل القسامة بالبيّنة وتبطل بالعلم الوجداني بالخلاف، واللزام حينئذ أخذ الدية من المقتصر و

أداؤها إلى ورثته المقتص من لو لم يعترف بتعمد الكذب وإلا يقتص من المقتص، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا تظهر المسامحة في المتن في بيان حكم الاستيفاء بالقصاص، فتدبر.

(١) المحكى عن الشيخ في الخلاف فيما لو استوفى حقه بالقسامه فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، أن الولي بالخيار «١». و الظاهر أن مراده من الخيار هو خيار الولي بين البقاء على مقتضى القسامه و بين الرجوع إلى المقر و استيفاء الحق منه، و لكنه في محكى المبسوط «٢» استشكل في ذلك بأنه ليس له ذلك لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر، و مرجعه إلى أنه مع تكذيبه للمقر كيف يجوز له الرجوع إليه.

(١) الخلاف: ٥ / ٣١٥، مسألة ١٦.

(٢) المبسوط: ٧ / ٢٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٧٩

### مسألة ٩ لو اتهم رجل بالقتل و التمس الولي من الحاكم حبسه

مسألة ٩ لو اتهم رجل بالقتل و التمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البينة، فالظاهر جواز إجابهته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره، و لو آخر

و لذا حكى عن كاشف اللثام «٣» أن المراد من الخيار هو التخيير بين أن يصدقه و يكذب نفسه، و بين أن يكذبه و يثبت على ما كان عليه.

و التحقيق بعد ظهور كون المراد من الخيار هو التخيير بين البقاء على مقتضى القسامه و بين الرجوع إلى المقر هو التفصيل في ذلك كما في المتن، بأن يقال: إن الدعوى إن كانت جزماً و مرجعها إلى علم المدعى بكون القاتل هو زيداً مثلاً لا مجال له للرجوع إلى المقر بوجه إلا مع تكذيب نفسه، سواء قلنا بلزوم حلفه مع القسامه و حلف معهم، أم لم نقل بذلك و قلنا بكفاية حلف القوم. و أما إذا كانت دعواه ظناً و قلنا بسماع هذا النحو من الدعوى جاز له الرجوع إلى زيد بمقتضى القسامه، و جاز له الرجوع إلى عمرو المقر بمقتضى إقراره، كما أنه إذا كانت دعواه جزماً و لكنه رجع بعد الإقرار عن جزمه إلى التردد أو الظن فإنه حينئذ يكون له الخيار أيضاً، لأنه بالرجوع عن الجزم لا يتحقق تكذيب المقر.

لكن يظهر من الجواهر بطلان القسامه في هذه الصورة، حيث قال: و عروض الشك له بعد الإقرار و الإتيان بالقسامه يقتضى عدم الرجوع على الأول أيضاً، لأن الثابت من صحة القسامه الأخذ بها لمن هو باق على مقتضاها «٤». و يرد عليه أن الحكم بتوقف صحة القسامه على البقاء على مقتضاها يوجب عدم جريانها أصلاً لعدم إحرازه نوعاً، كما لا يخفى.

(٣) كشف اللثام: ٢ / ٤٦٤.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٧٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٠

المدعى إقامة البينة إلى ستة أيام يخلى سبيله (١).

(١) قد وقع الإشكال والخلاف في جواز حبس المتهم في الدّم، فالمحكّي عن الشيخ «١» و أتباعه «٢» و الصهرشتي «٣» و الطبرسي «٤» و العلّامة في التحرير «٥» و بعض آخر «٦» الجواز، و عن الحلّي «٧» و الفخر «٨» و جدّه «٩» و بعض آخر «١٠» العدم، و عن المختلف التفصيل، حيث إنّه قال فيما حكى عنه: التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستّة أيّام، عملاً بالرواية و تحفظاً للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل «١١».

و المستند الوحيد في المسألة بعد وضوح كون الحبس على خلاف القاعدة لأنّه عقوبة مع عدم ثبوت الجناية بعد؛ لأنّ المفروض تحقّق مجرّد الاتهام ما رواه الشيخ بأسانيد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ النبي (صلّى الله عليه و آله) كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء

(١) النهاية: ٧٤٤.

(٢) المهذب: ٥٠٣ / ٢، الوسيلة: ٤٦١، لكن قيده بثلاثة أيّام.

(٣) حكى عنهما في مفتاح الكرامة: ٨٤ / ١١.

(٤) حكى عنهما في مفتاح الكرامة: ٨٤ / ١١.

(٥) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٤.

(٦) كابن الجنيد على ما حكاه عنه ابن فهد الحلّي في المهذب البارع: ٢١٠ / ٥، قال: «الخامس: قال أبو علي: إن ادعى الولي أن له بينة حبس ستّة».

(٧) السرائر: ٣ / ٣٤٣.

(٨) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦١٩.

(٩) حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٤ / ٦١٩.

(١٠) كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ٧٦ / ١٠ و المسالك: ٢٢٣ / ١٥.

(١١) مختلف الشيعة: ٩ / ٣١٨ مسألة ٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨١

.....

المقتول بثبت، و إلّا خلّي سبيله «١».

و ذكر المحقّق في الشرائع أنّه في المستند ضعف «٢». و الظاهر أن مراده هو الضعف في السند باعتبار السكوني، مع أن الظاهر اعتبار روايته مطلقاً لكونه ثقة. و في مثل المقام يكون استناد المشهور إلى روايته جابراً لضعفها على تقديره. نعم من لا يعتمد على خبر الواحد مطلقاً كالحلّي لا مانع له من ترك العمل بها.

و أمّا دلالة الرواية فالظاهر أن قوله (عليه السّلام): «إنّ النبي (صلّى الله عليه و آله) كان يحبس» و إن كان هو الحبس و لو من دون التماس الولي، إلّا أنّه حيث يكون الحق له و يعتبر طلب ذى الحق في الأخذ له بحقه لا مانع من تقييده بصورة الالتماس، كما في المتن تبعاً للشرائع «٣». كما أن الظاهر أن المراد من التهمة ليس مجرّد احتمال كونه قاتلاً بل تحقّق الظن بذلك من سبب موجب لإفادّة الظن، و هو المعبر عنه باللّوث في مسألة القسامة.

و لا يبعد القول بما عرفت من المختلف من التفصيل لظهور الرواية في كون التهمة حاصلة للحاكم، كما مرّ مثله في باب القسامة، و عليه فالإشكال عليه كما في الجواهر «٤» بأنّه خروج عن إطلاق الرواية محلّ نظر بل منع. و المراد من الدّم الذي أضيفت إليه التهمة هو

القتل لا ما يعتم الجرح، لانصراف إطلاق الدم إليه، مضافاً إلى كون الحكم على خلاف القاعدة. ثم إن الظاهر أن المراد من مجيء أولياء المقتول هو مجيئهم في السنة لا بعدها، وإن كان التعبير بالفاء لعلّه يشعر بخلافه، فتدبر.

(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ١٢١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل ب ١٢ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ١٠٠١ / ٤.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٠١ / ٤.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧٧ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٢

.....

كما أن الظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): «ثبت» في الرواية أعم من البيئنة فيشمل القسامة، و عليه فالتعبير بالبيئنة في مثل المتن إنما هو من باب المثال لا لإيراد التخصيص، كما أن استثناء صورة الوثوق بعدم الفرار في المتن إنما هو لأجل كون مناسبة الحكم و الموضوع مقتضية لكون ملاك الحبس هو عدم الفرار، فلا مجال له مع الوثوق بعدمه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٣

### [القول في كيفية الاستيفاء]

#### إشارة

القول في كيفية الاستيفاء

### [مسألة ١ قتل العمد يوجب القصاص عيناً]

مسألة ١ قتل العمد يوجب القصاص عيناً، و لا يوجب الدية لا عيناً و لا تخيراً، فلو عفا الولي القود يسقط و ليس له مطالبة الدية، و لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها، و لو عفا الولي بشرط الدية فللجاني القبول و عدمه، و لا تثبت الدية إلّا برضاه، فلو رضى بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صحّ على الأصحّ، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلّا بإعطائه، و لا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلص نفسه، و قيل: يجب لوجوب حفظها (١).

(١) الاحتمالات الجارية ابتداء فيما يوجهه قتل العمد ثلاثة:

الأول: تعيين الدية كأختيه و هما شبه العمد و الخطأ، و لا ريب في بطلانه، بل الضرورة تقتضى خلافه؛ لاقتضائه حذف عنوان القصاص الذي قد عرفت أن مفهومه هو فعل المماثل، و إيجاد مثل العمل الذي وقع لعدم ثبوت المورد له حينئذٍ بوجه، مع أن الكتاب و السنة حاكمان بثبوته ضرورة، فهذا الاحتمال منفي بلا شبهة.

الثاني: ثبوت التخيير بين القصاص و بين الدية بحيث كان اختيار أحد الطرفين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٤

.....



بيد الولي، ولا مدخل لرضا الجاني فيه أصلاً. وقد حكى القول به عن العماني «١» والإسكافي «٢»، ولكن نفى في الجواهر «٣» صراحةً كلام الأول فيه، حيث قال: «فان عفا الأولياء لم يقتل و كانت عليه الدية لهم». نظراً إلى احتمال لكون الوجوب لأجل التحفظ على النفس لا لكونه طرفاً للتخيير.

الثالث: تعيين القصاص، فعن المبسوط: أنه الذي نصّ عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم «٤»، وعن الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم «٥»، وعن ابن إدريس نفى الخلاف فيه تارة، ونسبته إلى الأصحاب أخرى، والإجماع عليه ثالثة «٦»، وحكى دعوى الإجماع عن غيره «٧» أيضاً.

و يدلّ عليه من الكتاب مثل قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ «٨» إلى آخر الآيه، الظاهر في وقوع النفس في مقابل النفس، وكذا الأعضاء مثل العين والأنف والأذن. وقوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٩» وغيرهما من آيات القصاص الظاهرة في تعيينه.

ومن النصوص روايات كثيرة ادّعى في الجواهر تواترها «١٠»، مثل صحيحة

(١) مختلف الشيعة: ٩/ ٢٨٦ ٢٨٧ مسألة ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٩/ ٢٨٦ ٢٨٧ مسألة ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢/ ٢٧٨.

(٤) المبسوط: ٧/ ٥٢.

(٥) الخلاف: ٥/ ١٧٦ و ١٧٨ مسألة ٤٠.

(٦) السرائر: ٣/ ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٠.

(٧) غنية النزوع: ٤٠٥.

(٨) المائدة: ٥: ٤٥.

(٩) البقرة: ٢: ١٩٤.

(١٠) جواهر الكلام: ٤٢/ ٢٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٥

.....

عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه «١». الحديث.

و ربما يستدل بقول الإسكافي بروايات:

مثل: صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ و جلّ «٢».

و صحيحة ابن سنان الثانية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا- توبة له؟ قال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفى عنه

أعطاهم الديّة، و أعتق رقبة، و صام شهرين متتابعين، و تصدّق على ستين مسكيناً «٣». و لكنّ الظاهر عدم كونها رواية أخرى غير الاولى، بل هي متّحدة معها كما أشرنا إليه مراراً. □  
 و رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاؤه جهنّم. قال: قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً، و يعتق رقبة، و يؤدّي ديته. قال: قلت: لا يقبلون

(١) وسائل الشيعة: ٣٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٧٩ / ١٥، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٨٠ / ١٥، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٦

.....

منه الديّة، قال: يتزوّج إليهم ثم يجعلها صلّة يصلهم بها. قال: قلت: لا يقبلون منه و لا يزوّجونّه. قال: يصرّه صرراً ثم يرمى بها في دارهم  
 «١».

و النبويّ: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يفدى و إمّا أن يقتل «٢».

و النبويّ الآخر: من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: بين أن يقتصّ أو يعفو، أو يأخذ العقل «٣».

لكن في النبويين إشكال ضعف السند، و الروايات الأخر لا تنطبق على دعوى مدعى التخيير، لأنّ ظاهرها لزوم إعطاء الديّة و لو مع عدم قبول الولي، و العفو عنها أيضاً مع أنّ القائل بالتخيير لا يرى ذلك بوجه، لأنّ مرجعه إلى ثبوت الديّة أيضاً بعنوان حقّ الولي، فإذا عفى عنه و أسقطه لا- يجب الإعطاء، و عليه فيحتمل أن يكون لزوم إعطاء الديّة في الروايات من شؤون التوبة، فتدبّر. و لعلّه لذا لم يذكر صاحب الجواهر هذه الروايات من أدلّة قول الإسكافي، بل كان ذلك في كلام بعض الأعلام «٤».

ثم على تقدير الدلالة تكون موافقة الروايات الظاهرة في قول المشهور للشهرة المحقّقة مرجحة لها و موجبة لتعيين الأخذ بها، فلا محيص عن اختيار القول بتعيين القصاص.

ثمّ إنّه يترتب على ما ذكرنا من تعيين القصاص حكم مسألة العفو، و فيها صور.

فإنّه تارة يعفو وليّ المقتول بنحو يصرّح بنفي المال و عدم إرادة الديّة، و لا شبهة

(١) وسائل الشيعة: ٥٨٠ / ١٥، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ٤.

(٢) سنن البيهقي: ١٢ / ٨٣ ح ١٦٤٧٣.

(٣) سنن البيهقي: ١٢ / ٨٢ ح ١٦٤٦٩، و الخبل: الجراح.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ٢ / ١٢٣ ١٢٤ مسألة ١٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٧

.....

حينئذٍ في تأثير العفو في سقوط حقّ القصاص، كما أنّه لا شبهة في عدم ثبوت الديّة.

و أخرى يتحقّق العفو بنحو الإطلاق من دون التعرّض للديّة نفيّاً و إثباتاً، و في هذه الصورة أيضاً يسقط القود و لا تثبت الديّة، لأنّ

المفروض أن ما وجب بقتل العمد كان مجرد القصاص، و الفرض أنه أسقطه، و الدية لم تكن في البين حتى تثبت. نعم على القول بالتخيير يكون العفو موجبا لسقوط القود و تبقى الدية بحالها؛ لأنها أحد طرفي التخيير، و في هاتين الصورتين لا فرق بين وجود رضا الجاني و عدمه، لعدم ارتباط الحق إثباتاً و إسقاطاً إلا بالولي.

و ثالثه يتحقق العفو مرتباً بثبوت الدية، و الارتباط قد يكون بنحو التعليق و قد يكون بنحو الاشتراط، كما أن المشروط أو المعلق عليه قد يكون هو ثبوت الدية الذي يماثل شرط النتيجة، و قد يكون إعطاء الدية الذي يماثل شرط الفعل.

أمّا إذا كان بنحو التعليق ففي الجواهر نفى الريب عن بطلانه «٥»، و لعله لما هو المشهور من بطلان التعليق في العقود و الإيقاعات، و لكنه جعل في المتن الصحة هي الأصح، و وجهه إما عدم معلومية شمول دليل بطلان التعليق الذي هو الإجماع المدعى لمثل المقام، و إما إطلاق أدلة صحة العفو هنا، فتدبر.

و أمّا إذا كان بنحو الاشتراط ففي الجواهر: أنه مبني على لزوم الشرط في الإيقاع مع رضا المشتري عليه، و هو لا يخلو من بحث بل منع، إلا في مثل الخلع و نحوه مما ثبت بالأدلة، و لذا ذكر غير واحد «١» أنه على المختار لا تثبت الدية إلا صلحاً «٢».

(٥) جواهر الكلام: ٢٨١ / ٤٢.

(١) المختصر النافع: ٣١٦، إرشاد الأذهان: ٢ / ١٩٨، اللعة دمشقية: ١٧٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٨١ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٨

.....

أقول: الظاهر إن الشرط في ضمن الإيقاع و إن لم يكن لازماً و لو مع رضا المشتري عليه، ضرورة أنه إذا اشترط الزوج في ضمن الطلاق مثلاً أن لا تتزوج زوجته بزواج آخر و رضيت بذلك، لا يحرم عليها التزوج بالغير أصلاً. إلا أن الدليل على اللزوم في المقام صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه المشتملة على قوله: «و إن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية» فإن مرجعها إلى اشتراط العفو بالدية و رضا الجاني به، و لا مجال لحملة على الصلح بعد ظهوره في كون الشروع من ناحية الولي، و وضوح شروع الصلح من ناحية الجاني، و على تقدير التسليم فمقتضى الإطلاق عدم الاختصاص بالصلح.

ثم إنه يتفرع على ما ذكرنا أيضاً لزوم تحقق رضا الجاني في ثبوت الدية لخروجها عن دائرة حق الولي، و الانتقال إليها لا يتحقق بدون التراضي، و هذا بخلاف القول بالتخيير الذي يترتب عليه ثبوت الدية مع اختيار الولي لها، و إن لم يكن الجاني راضياً به بوجه. و على ما ذكرنا لا مجال لإجبار الجاني على الدية، فلو بذل نفسه للقصاص لا يكون للولي إلا القصاص أو العفو. نعم ربما يقال بوجوب الدية عليه لو طلبها الولي من باب وجوب حفظ النفس، كما عن جماعة من الفقهاء مثل العلامة «١» و ولده «٢»، و لكن ظاهر الصحيحة المتقدمه خلافه لدالاتها على ثبوت الاختيار للجاني، و وضوح أنه في صورة الوجوب يجبر عليه، مع عدم وضوح شمول دليل وجوب حفظ النفس للمقام الذي تعلق بها حق الغير و تكون مهدورة و لو في الجملة، فتدبر.

(١) قواعد الأحكام: ٣١٢ / ٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٥٣ ٦٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٨٩

**[مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها]**

مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولي إلّا بأضعاف الدية جاز وللجاني القبول، فإذا قبل صحّ و يجب عليه الوفاء (١).

### [مسألة ٣ لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية]

مسألة ٣ لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية، فإن اشتبه عنده و لم يقدّم بينة على ذلك و لم يثبت بإقرار الجاني اقتصر على القصاص أو الأرش في الجناية لا النفس، فإذا قطع يد شخص و لم يعلم و لو بالبينّة أو الإقرار أن القتل حصل بالجناية لا يجوز القتل (٢).

### [مسألة ٤ يرث القصاص من يرث المال]

مسألة ٤ يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا

(١) كما يجوز العفو مشروطاً بالدية على ما عرفت، كذلك يجوز التصالح عليها أو على الزائد عليها، أو الناقص عنها على حسب التراضي. و الدليل على الجواز عمومات أدلة الصلح و إطلاقاتها الشاملة للمقام الذي وقع في أحد الطرفين سقوط حقّ القصاص و في الآخر المال. و لا حاجة إلى الاستدلال عليه بمثل الصحيحة المتقدمة، و عليه فمع تحقّق المصالحة يجب على الجاني الوفاء بها و يسقط القصاص.

(٢) الوجه في عدم الجواز واضح، ضرورة لزوم إحراز موجب القصاص في النفس حتى يجوز الحكم به، فإذا أحرز أن التلف كان لأجل سرية الجناية على الطرف، سواء كان بالعلم أو بالبينّة أو بإقرار الجاني يجوز الحكم بالقصاص في النفس، و مع عدم إحرازه بشيء من الأمور الثلاثة لا مجال للحكم به، كما هو الشأن في سائر الموضوعات، حيث يتوقّف إثبات الحكم عليها على إحرازها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٠

يستحقّان قصاصاً، و منهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة و الأخوات من الأمّ و من يتقرّب بها، و قيل: ليس للنساء قود و لا عفو و إن تقرّبن بالأب، و الأوّل أشبه ١.

(١) لا شبهة في أن الزوج و الزوجة لا يستحقّان القصاص للإجماع عليه، و أمّا غيرهما ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما عن المبسوط «١» و موضع من السرائر «٢» و التحرير «٣» و المختلف «٤» و الإرشاد «٥» و الإيضاح «٦» و اللمعة «٧» و

المسالك «٨» و الروض «٩» و الروضة «١٠» من أنه يرث القصاص جميع من يرث المال، و عن المبسوط نسبه إلى الأكثر.

الثاني: ما عن الشيخ في النهاية «١١» و الاستبصار «١٢» و بعض كتبه الأخر «١٣»، من اختصاص إرث القصاص بالعصبه و عدم إرث

المتقرّبين بالأمّ له أصلًا، و جعله

(١) المبسوط: ٥٤/٧.

(٢) السرائر: ٣٢٨/٣.

(٣) تحرير الأحكام: ٢٥٥/٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٩٧/٩ مسألة ٨.

- (٥) إرشاد الأذهان: ١٩٨ / ٢.
- (٦) إيضاح الفوائد: ٦٢١ / ٤.
- (٧) اللمعة الدمشقية: ١٧٩.
- (٨) مسالك الأفهام: ٢٢٧ / ١٥ و ٤٥ / ١٣.
- (٩) حكي عنه في مفتاح الكرامة: ٨٥ / ١١.
- (١٠) الروضة البهيئة: ٩٤ / ١٠.
- (١١) النهاية: ٧٣٥.
- (١٢) حكي عنه في مفتاح الكرامة: ٨٦ / ١١، و لم نعثر عليه.
- (١٣) مختصر الفرائض (الإيجاز في الفرائض و المواريث) المطبوع ضمن الرسائل العشر: ٢٧٧، و ظاهر كلامه في الخلاف: ١٧٨ / ٥ مسألة ٤١.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩١
- .....

المحقق في الشرائع أظهر «١». و عن الحلّي في موضع آخر من السرائر نفى الخلاف فيه «٢»، و حكي أيضاً عن الشهيد في الحواشي «٣».

الثالث: ما نسب إلى الشيخ في المبسوط «٤» و كتابي الأخبار «٥» و إن قال في الجواهر: إني لم أتحرّقه «٦» من أنه ليس للنساء مطلقاً عفو و لا قود.

و الدليل على القول الأوّل الذي عرفت أنه المشهور عموم أدلّة الإرث كتاباً و سنّة، الدالّ على أنّ كلّ ما تركه الميت من حقّ أو مال فلوارثه، غاية الأمر خروج الزوج و الزوجة في المقام كخروج الزوجة عن بعض الأموال، و كذا يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ «٧» الآية، بناء على كون المراد من الولي هو الوارث كما هو الظاهر.

و أمّا القولان الآخريان، فالدليل عليهما هو ما رواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس فضل البقباق أنّه قال للصادق (عليه السلام): هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة. قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا «٨».

و ربّما يناقش في الرواية بضعف السند كما في المسالك «٩»، و لكنّه أُجيب عنه بأنّ

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠١ / ٤.

(٢) السرائر: ٣٣٦ / ٣.

(٣) حكاها عنه العاملی في مفتاح الكرامة: ٨٦ / ١١.

(٤) المبسوط: ١١ / ٧، قال: «عندنا أنّ المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال»، و لازمه نفى جواز عفوهم.

(٥) التهذيب: ٣٩٧ / ٩ ح ١٤١٨، الاستبصار: ٢٦٢ / ٤ ح ٩٨٨. و ذيل ح ٩٩١.

(٦) جواهر الكلام: ٢٨٤ / ٤٢.

(٧) الإسراء: ١٧: ٣٣.

(٨) وسائل الشريعة: ٤٣٢ / ١٧، أبواب موجبات الإرث ب ٨ ح ٦.

(٩) مسالك الأفهام: ٢٢٨ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٢

### [مسألة ٥ يرث الدية من يرث المال حتى الزوج و الزوجة]

مسألة ٥ يرث الدية من يرث المال حتى الزوج و الزوجة، نعم لا- يرث منها الإخوة و الأخوات من قبل الأم، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى، لكن الاحتياط في غير الإخوة و الأخوات حسن ١.

طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال و إن كان فيه علي بن محمد بن الزبير و هو لم يذكر بمدح و لا قدح، إلا أنه حيث تكون الكتب للراوى المذكور الموجودة عند الشيخ هي الكتب الموجودة عن النجاشي، و كان للنجاشي إلى تلك الكتب طريق معتبر فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة.

و يرد على الاستدلال بالرواية و لو على فرض اعتبار سندها:

أولاً: عدم انطباقها على شيء من القولين، لأن مفادها اعتبار أمرين في إرث القصاص: أحدهما عدم كون الوارث مؤثماً و الآخر كونه من العصبه و من يتقرب إلى المقتول بالأب. و ظاهر القولين اعتبار خصوص واحد منهما كما لا يخفى. و لعلّه لذا ذكر الراوى إن هذه الرواية خلاف ما عليه أصحابنا.

و ثانياً: إن إعراض المشهور عنها يوجب الوهن فيها و عدم جواز الاستناد إليها، في مقابل عمومات الكتاب و السنه.

نعم هنا شيء، و هو أنه لو قيل بعدم إرث كلاله الأم أو مطلق النساء من الدية يكون عدم إرثهما من القصاص بطريق أولى، و سيأتى البحث فيه في المسألة الآتية. و كيف كان فالظاهر هو القول الأول الذى جعله فى المتن أشبه.

(١) بعد ظهور شمول عمومات أدلته الإرث كتاباً و سنه و إطلاقاتها للدية التى هى فى الأصل متعلقة بالميت و من جملة ما تركه من دون فرق بين الدية الثابتة بالأصالة، كما فى قتل شبه العمدة و الخطأ و بعض موارد العمدة، كقتل الوالد ولده

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٣

.....

و المسلم الذمى على ما مرّ، و بين ما ثبتت بدلاً عن القصاص صلحاً أو مشروطاً فى العفو يقع الكلام فى هذه المسألة فى موردين: أحدهما: الزوج و الزوجة، فإنهما مع عدم استحقاقهما للقصاص على ما مرّ فى المسألة المتقدمه يستحقان للدية بلا خلاف و لا إشكال، بل فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل لم أجد فيه مخالفاً إلا من ابن أبى ليلى «١»، بناء منه على زوال الزوجية بالوفاء و لا ريب فى فساد «٢».

نعم يؤيده رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا الإخوة من الأم من الدية شيئاً «٣». فإن أمكن حملها على ما لو قتل أحدهما صاحبه بغير العمدة، كما حملها الشيخ (قدس سره) «٤» على ذلك أو على غيره فهو، و إلا فالواجب طرحها بعد اتفاق علماء الفريقين على خلافها كما عرفت.

ثانيهما: الإخوة و الأخوات من قبل الأم بل مطلق المتقرب بها، فإن ظاهر المشهور الاستثناء فيه و الحكم بعدم الإرث من الدية «٥»، و عن الخلاف «٦» و السرائر «٧» الإجماع عليه، و مستنده روايات مستفيضة، و فيها الصحيحة

(١) الخلاف: ٥/ ١٧٩ مسألة ٤١، المجموع: ٢٠/ ٩٤.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧/٣٩٦، أبواب موانع الإرث ب ١١ ح ٤.

(٤) التهذيب: ٩/٣٨٠، الاستبصار: ٤/١٩٥.

(٥) المقنعة: ٧٠٢، النهاية: ٦٧٣، الكافي في الفقه: ٣٧٦، المهذب: ٢/١٦٣، غنية النزوع: ٣٣٠، إصباح الشيعة: ٣٧١، إيضاح الفوائد: ٤/١٨٠.

(٦) الدرر الشرعية: ٢/٣٤٧، مسالك الأفهام: ١٣/٤٤.

(٧) الخلاف: ٥/١٧٨ مسألة ٤١.

(٨) السرائر: ٣/٣٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٤

.....

و الموثقة و غيرها.

□  
كصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى عليّ (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من دية شيئاً «١».

و صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً «٢».

و صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً «٣».

□  
و رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً «٤».

و رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء؟ قال: لا «٥».

و بعد ملاحظة هذه الروايات لا يبقى مجال للارتياح في استثناء المتقرب بالأم في الجملة، لكن يقع الكلام في جهات الأولي: أن اشتغال بعض الروايات على استثناء خصوص الإخوة من دون التعرض للأخوات لا يوجب الاختصاص، بعد وضوح كون المراد من

(١) وسائل الشيعة: ١٧/٣٩٣، أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧/٣٩٣، أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧/٣٩٤، أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧/٣٩٤، أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧/٣٩٤، أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٥

**[مسألة ٦ الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص]**

مسألة ٦ الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص سيما في الطرف إلا مع إذن والي المسلمين، بل لا يخلو من

قوة، و لو بادر

الإخوة الأعم من الأخوات، و لو بقرينة التصريح بها في الروايات الأخر، كما لا يخفى.

الثانية: أن الحكم هل يختص بالأخوة والأخوات أو يعم مطلق المتقرب بالأتم كما في كلام المشهور وقواه في المتن؟ ظاهر الروايات الأول، ولكنه ربما يعم لمطلق المتقرب، إمّا للأولوية وإمّا لعدم القول بالفصل، و لا- يبعد القول به، وإن كان الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسناً، كما في المتن.

الثالثة: أنه ربما يستشكل على المشهور بأن الحكم بعدم إرث المتقرب بالأتم من الدينة يقتضى الحكم بعدم إرثه من القصاص بطريق أولى، لأهميّة القصاص وأقوائته من الدينة، فكيف حكموا بإرث المتقرب بالأتم من القصاص، كما عرفت في المسألة السابقة. و يظهر من الجواهر «١» الجواب بأن ما يدل عليه روايات استثناء المتقرب بالأتم من إرث الدينة هو عدم إرثه من الدينة الثابتة بالأصالة، إمّا لظهورها فيه، وإمّا لأنه القدر المتيقن بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و عليه فالدينة التي هي بدل عن القصاص صلحاً أو شرطاً لا استثناء فيها في هذه الجهة، و عليه فلا أولوية، لأن الدينة التي هي بدل القصاص لا ممنوعة من إرثها، و الدينة الثابتة بالأصالة لا يكون القصاص أولى منها، كما لا يخفى. و لكن الجواب خلاف ظاهر إطلاق كلام المشهور، فتدبر.

(١) جواهر الكلام: ٢٨٦ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٦

فلوالى تعزيره، و لكن لا قصاص عليه و لا دية (١).

(١) صرح المحقق في الشرائع بجواز المبادرة «١»، و حكى ذلك عن موضع من المبسوط «٢» و عن الفاضل «٣» و ولده «٤» و الشهيدين «٥» و أبى العباس «٦» و المقدس الأردبيلي «٧»، بل في المسالك نسبتها إلى الأكثر «٨»، و في الرياض إلى أكثر المتأخرين بل عامتهم «٩».

و المحكى عن المقنعة «١٠» و الخلاف «١١» و الغنية «١٢» و المهذب «١٣» و موضع آخر من المبسوط «١٤» و العلامة في القواعد «١٥» عدم جواز المبادرة بدون إذن الإمام أو من يأمره. و الظاهر أن محلّ الخلاف ما إذا كان الموجب للقصاص ثابتاً من دون حكم

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٢ / ٤.

(٢) المبسوط: ٥٦ / ٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٥، مختلف الشيعة: ٩ / ٤٧٢ مسألة ١٦٤.

(٤) إيضاح الفوائد: ٦٢٢ / ٤.

(٥) اللمعة الدمشقية: ١٧٩، الروضة البهية: ٩٤ / ١٠.

(٦) المقتصر: ٤٣٤.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان: ٤٢٩ / ١٣.

(٨) مسالك الأفهام: ٢٢٩ / ١٥.

(٩) رياض المسائل: ٣٣٤ / ١٠.

(١٠) المقنعة: ٧٣٦.

(١١) الخلاف: ٥ / ٢٠٥ مسألة ٨٠.



(١٢) غنية النزوع: ٤٠٧.

(١٣) المهذب: ٤٨٥.

(١٤) المبسوط: ١٠٠ / ٧.

(١٥) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٧

.....

الحاكم، كما إذا أقر القاتل بالقتل و علم وليّ المقتول بذلك مثلاً، فإنه في مثله وقع الخلاف في جواز المبادرة و عدم المراجعة إلى الحاكم و الاستئذان منه و عدمه، و أما مع ثبوت الاختلاف في أصل الموجب و توقف الثبوت على حكم الحاكم، كما إذا ثبت القتل بالقسامه، فالظاهر أن ثبوته عند الحاكم كاف و لا- يحتاج بعد الثبوت إلى الاستئذان منه في إجراء القصاص و إعماله، بحيث كان اللّازم المراجعة إليه في مرحلتين: إثبات الموجب، و إجراء القصاص.

و لعلّ من تحرير محلّ النزاع يظهر عدم جواز المبادرة، لاستلزام الجواز تحقّق القتل بعنوان القصاص في موارد كثيرة لم يتحقّق الموجب فيها، و هو يستلزم الاختلال في الجامعة الإسلامية و مجتمع المسلمين. و به يظهر الفرق بين حق القصاص و بين مثل حقّ الشفعة، الذي تجوز المبادرة إلى استيفائه من دون مراجعة إلى الحاكم، ضرورة عدم تحقّق تال فاسد فيه بعد بقاء حياة الأشخاص الذين يرتبط بهم حقّ الشفعة، و هذا بخلاف المقتول بعنوان القصاص، فإنه لو فرض عدم ثبوت الولي له و المفروض موته لا سبيل إلى إثبات كونه لا بهذا العنوان واقعاً، و هذا أمر أهمّ من مجرد الاحتياط، حتّى يقال كما في الجواهر (١) بعدم وجوب مراعاته. و يؤيّد دعوى نفي الخلاف فيه في محكي الخلاف، حيث قال: لا ينبغي أن يقتصر بنفسه، لأنّ ذلك للإمام (عليه السلام) أو من يأمره بلا خلاف (٢). و إن كان التعبير ب «لا ينبغي» لا يكون ظاهراً في عدم الجواز، خصوصاً مع فتوى الشيخ في موضع

(١) جواهر الكلام: ٢٨٧ / ٤٢.

(٢) الخلاف: ٥ / ٢٠٥ مسألة ٨٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٨

.....

من المبسوط بالجواز كما عرفت، و مع حكمه في الخلاف بعدم التعزير مع المخالفة. و كذا يؤيّد دعوى نفي الخلاف أيضاً من الغنية، حيث قال: و لا- يستفيد إلّا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك، و هو ولي من ليس له ولي، إلى أن نفي الخلاف في ذلك كلّ (١). كما أنه يؤيّد رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة (٢).

بقي الكلام في أمرين:

أحدهما: أن القصاص في الطرف أولى و أشدّ من جهه رعاية الاحتياط من القصاص في النفس، و الوجه فيه أن المحكي عن المهذب (٣) و المقتصر (٤) الإجماع على توقّف الاقتصاص فيه على الإذن، و إن الخلاف إنّما هو في النفس، و هذه الدعوى و إن كانت فاقدة للحجّية خصوصاً مع شهادة التبع لكلمات الأصحاب بخلافه، كما في الجواهر (٥)، إلّا أن اقتضاها للزوم رعاية الاحتياط بعنوانه مما لا مجال لإنكاره، كما لا يخفى.

ثانيهما: أنه على تقدير عدم الجواز و لزوم المراجعة إلى الحاكم و الاستئذان منه، لو خالف و بادر إلى القصاص يجب تعزيره لعدم رعايته لما هو وظيفته من المراجعة، و لا خلاف و لا إشكال في عدم كونه ضامناً، بحيث يترتب على عمله القصاص أو الدية، ضرورة أنه استوفى حقه و إن أثم بترك المراجعة، و لازمه ثبوت التعزير فقط.

(١) غنية النزوع: ٤٠٧ / ٤٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٨.

(٣) المهذب البارع: ٢٢٢ / ٥.

(٤) المقتصر: ٤٣٤.

(٥) جواهر الكلام: ٢٨٨ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٢٩٩

### مسألة ٧ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء]

مسألة ٧ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجماع الجميع و إذن الولي (الوالي ظ)، لا بمعنى ضرب كل واحد إياه، بل بمعنى إذهم لأحد منهم أو توكيلهم أحداً، و عن جمع أنه يجوز لكل [واحد] منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، و الأول أقوى، نعم لو بادر و استبد فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن، و للإمام (عليه السلام) تعزيره (١).

(١) أمّا القول الأول الذي قواه في المتن، فهو ظاهر المحقق في الشرائع «١»، و محكى عن الفاضل «٢» و الشهيدين «٣» و المقداد «٤» و الأردبيلي «٥» و الكاشاني «٦»، بل عن غاية المرام أنه المشهور «٧». و الثاني محكى عن الشيخ في المبسوط «٨» و الخلاف «٩» و عن أبي علي «١٠» و علم الهدى «١١» و القاضي «١٢» و الكيدري «١٣» و ابني حمزة «١٤»

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٢ / ٤.

(٢) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٥، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٩.

(٣) اللعة المشقية: ١٧٩، الروضة البهية: ٩٥ / ١٠.

(٤) التنقيح الرائع: ٤٤٥ / ٤.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان: ١٣ / ٤٣٠ / ٤٣١.

(٦) مفاتيح الشرائع: ١٣٩ / ٢.

(٧) غاية المرام: ٤٠٢ / ٤.

(٨) المبسوط: ٧ / ٥٤ و ٧٢.

(٩) الخلاف: ١٧٩ / ٥ مسألة ٤٢.

(١٠) حكي عنه في مفتاح الكرامة: ٨٨ / ١١.

(١١) حكي عنه في رياض المسائل: ٣٣٦ / ١٠.

(١٢) حكي عنه في مفتاح الكرامة: ٨٨ / ١١.

(١٣) إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(١٤) الوسيلة: ٤٣٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٠

.....

و زهرة «١»، بل في محكي البرهان نسبته إلى أخبار الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً، و قواه صاحب الجواهر و أيده بأمر كثيرة، كبناء القصاص على التغليب، و لذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص، مع أنّ القاتل قد أحرز بعض نفسه، و بأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين و إحراز القاتل بعض نفسه، فمع السكوت أو الجهل و عدم الإحراز أولى.

و بأنّ ثبوت السلطان للولي يقتضى تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الإضافة، و إلّا لم يتم له السلطان. و بأنّ الباقيين إما أن يريدوا قتله أو الدية أو العفو، و الفرض أنّ الأول قد حصل، و الدية مبدولة من القاتل، و العفو باق في محله، فإنّ المقصود به المثوبة و هي موجودة.

□

و بأنه مخالف لما أجمع عليه العامة أو معظمهم الذين جعل الله الرشد في خلافهم.

و بأنّ اشتراك الحقّ المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك، بل المراد من اشتراكه أنّ لكل واحد منهم استيفاءه، لا كونه بينهم على الحصص، و لا أنّه حقّ للمجموع من حيث كونه كذلك، ضرورة عدم تعقل الأول، و منافاة الثاني لبقائه مع عفو البعض، و غرم الدية أنّها هو لدليله لا لاشتراكه «٢». و لكنّ الظاهر أنّه لا تنهض هذه الأمور لإثبات القول الثاني، فإنّه لا خفاء في

(١) غنية النزوع: ٤٠٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٨٩ / ٤٢ / ٢٩٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠١

.....

ثبوت الحقّ للأولياء المتعددين بنحو الشركة، و قد خرجنا عن مقتضى قاعدتها بالإضافة إلى عفو البعض، فإنّه من الواضح أنّ عفو البعض لا يوجب سقوط حق القصاص بالنسبة إلى غيره، و أمّا مع عدم إحراز العفو فلا مجال للخروج عن مقتضاها بالإضافة إلى لزوم إحراز إذن الشريك و رضاه لعدم الدليل عليه، و ما أفاده من الوجوه و المؤيدات لا يصلح لذلك، فإنّ جواز القصاص مع عفو الباقيين لا يقتضى بنحو الأولوية للجواز مع السكوت و عدم الإحراز، خصوصاً مع أنّ حقّ القصاص يترتب عليه التشفّي بالنسبة إلى الأولياء، و مع العفو لا يبقى مجال للتشفّي، فلا يستلزم ذلك الجواز في صورة عدم الإحراز أصلاً فضلاً عن الأولوية.

و الآية الكريمة «٢» مفادها ثبوت السلطان بالإضافة إلى وليّ المقتول ظلماً، و أمّا أنّ هذه السلطنة ثابتة بنحو الإطلاق حتّى مع عدم إحراز موافقة الآخر، فلا دلالة لها عليها.

و من الممكن لأجل حصول التشفّي له أن يكون لاستناد القتل و قصاص المقتول أمّا إذناً و أمّا توكيلاً مدخلاً في ذلك كما لا يخفى، فإنّه مع حصول القتل بمجرد و لو كان من الأجنبي لا يتحقّق التشفّي بوجه.

و الظاهر كون الاشتراك في المقام إنّما هو على حسب الاشتراك في الأموال، غاية الأمر قد عرفت الخروج عن مقتضى قاعدة الشركة

في مورد عفو البعض فقط، ولا وجه للخروج عنه بالإضافة إلى هذه الجهة أيضاً. ثم إنه ظهر ممّا ذكرنا أنّ محل النزاع بين القولين ما إذا أراد بعض الأولياء المبادرة إلى أعمال حقّ القصاص واستيفائه، مع عدم إحراز مراد الباقيين من جهة القصاص

(٢) الإسرائ ١٧: ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٢

.....

أو الدية أو العفو مجاناً، أو مع إحراز أنّ مرادهم أيضاً القصاص. و أمّا مع إحراز مراد الباقيين و أنه هي الدية أو العفو فلا شبهة في جواز استيفاء الأئول القصاص. و قد عرفت أنّ من جملة الوجوه المذكورة في الجواهر بعنوان التأييد هو الحكم بأولوية المقام من صورة الإحراز المذكورة، و إن ناقشنا في الأولوية بل المساواة كما مرّ.

و على ما ذكر من بيان محلّ النزاع لا يبقى مجال للاستدلال ببعض الروايات، كما صغعه بعض الأعلام «١»، حيث استدلّ لما اختاره من القول الثاني مضافاً إلى جملة من الوجوه المذكورة في الجواهر بصحيفة أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن؟ فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفوه، و قالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدية. قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، و ليقتله «٢» لأنّ مورد هذه الرواية صورة إحراز مراد الجميع و عدم تعلق إرادة غير الابن بالقصاص، و هو متسالم عليه بين القولين، فلا دلالة للرواية على حكم المقام إلّا بالنحو المذكور في الجواهر، و قد عرفت عدم تماميته.

ثمّ إنّّه تظهر ثمره القولين في التعزير، فعلى القول بجواز المبادرة لا مجال للتعزير، و على القول بالعدم كما في المتن يعزّر المبادر لارتكاب الخلاف و فعل غير المشروع، بناء على ثبوت التعزير في كلّ معصية، و قد مرّ البحث فيه في

(١) مباني تكملة المنهاج: ٢/ ١٢٩ ١٣٠ مسألة ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٣/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٢ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٣

### [مسألة ٨ لو تشاحّ الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن]

مسألة ٨ لو تشاحّ الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم، و لو

كتاب الحدود «١».

و هل يكون هنا ثمره أخرى أم لا؟ حكى عن الفاضل «٢» و من تبعه «٣» احتمال ترتّب القصاص على القول بعدم جواز المبادرة، لأنّه استوفى أكثر من حقّه، فهو عادٍ في الزائد على حقّه، فيترتب عليه القصاص، بل قد يقال على هذا القول: -إنّه يكون مثل قتل الأجنبي للقاتل الذي لا ريب في ترتّب القصاص عليه.

و لكنّ الظاهر كما في المتن عدم ترتّب القصاص بناء على هذا القول أيضاً؛ لأنّ مجرد عدم جواز المبادرة قبل وضوح مراد الباقيين لا يوجب صيرورة القاتل معصوماً و محترماً بالإضافة إلى من يريد القصاص، بل هو مهدور الدم بالنسبة إليه، غاية الأمر ثبوت تكليف في

البين، و هو المراجعة إلى الباقيين و الاستئذان، و عليه فلا مجال لاحتمال ثبوت القصاص بوجه. ثم إنه على تقدير القول بجواز المبادرة هل يكون ضمان حصص من لم يأذن مترتباً على إعمال القصاص و متفرعاً عليه، فلا يجب عليه إعطاء شيء من قبل القصاص، أو أن الضمان ثابت قبل الإعمال، فيجب عليه الإعطاء في هذا الحال؟ ظاهر الجواهر «٤» هو الأول، و يمكن استفادة الثاني من صحيحه أبي ولما المتقدمه، حيث أن ظاهرها جواز القتل بعد إعطاء السدسين، و الظاهر أنه لا فرق بين موردها و بين المقام من هذه الجهة، فتدبر.

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٣٠ ٣٣١.

(٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٩.

(٣) التنقيح الرائع: ٤ / ٤٤٥، مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٣٠.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٩١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٤

كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول في القرعة ليؤكل قادراً في الاستيفاء يجب إدخاله فيها (١).

### مسألة ٩ ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين]

مسألة ٩ ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فظنين عارفين بمواقعة و شرائطه احتياطاً، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه، و أن يعتبر الآلة لثلاً تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما

(١) هذه المسألة إنما هو على تقدير القول الأول في المسألة السابقة، ضرورة أنه على تقدير القول الآخر لا يبقى مجال للتشاح، بل يجوز لكل واحد منهم المبادرة و الرجوع إلى القرعة، إما لأجل أن موردها صورة تزام الحقوق و عدم الترجيح، كما عليه سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن دام ظلّه العالی في رسالته في «القرعة» «١»، و إما لأجل أن المراد بالمشكل و المشتبه و مثلهما في دليل القرعة هو المشكل الذى لا يستفاد حكمه من شيء من الأدلة و الأمارات و الأصول الشرعية و العقلية أصلاً لا ما اشتبه حكمه الواقعي فقط كما لعلة الظاهر، و على كلا المبنيين يرجع إلى القرعة.

هذا على تقدير عدم تعلق إرادتهم بالتوكيل و إلّا يؤكّلوا واحداً مع الاتفاق، و مع الاختلاف أيضاً يقرع. و منه يظهر أنه لو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لضعف أو مرض أو كونه امرأة، و أراد الدخول في القرعة، لا للمباشرة بل لتوكيل القادر، لا مجال لإخراجه عنها، بل يجب إدخاله فيها، كما لا يخفى.

(١) الرسائل: ١ / ٣٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٥

يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، و يعزّر فاعله (١).

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم

السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٣٠٥

(١) أمّا الحكم الأوّل فالدليل عليه كما في المتن، أوّلًا رعاية الاحتياط في الدماء لئلا يقتل غير المستحقّ و يقتص منه، و ثانيًا إقامة الشهادة إن حصلت منازعة بعداً، و لكن لا بدّ من التنبيه على أمرين:

أحدهما: إنّ رعاية الاحتياط و رفع المنازعة لا ينحصر طريقهما في زماننا يا حضار شاهدين مع الأوصاف المذكورة، لأنّهما يتحقّقان بسبب ضبط حكم الحاكم و كتابته و حفظ المكتوب و الثبوت في الدفتر مع جميع الخصوصيات، و لعلّ الانحصار كان في الأزمنة السابقة التي لم تتعارف كتابةً في المحاكم و لم يكن الحكم مكتوباً و لا مضبوطاً في دفتر أصلاً.

ثانيهما: إنّ التعبير بكلمة «ينبغي» هل المراد به الاستحباب أو مجرد الإرشاد، و لا مجال لاستفادة الأول من طريق التسامح في أمر الندب؛ للزوم ثبوت الأمر و لو بطريق ضعيف حتّى يجبر بقاعدة التسامح، لكنّه يمكن الاستفادة من طريق الأمر بالاحتياط الثابت في الشرع خصوصاً في الدماء، و عليه فلا يبعد الاستحباب.

و أمّا الحكم الثاني و هو أنّه ينبغي للوالى أو نائبه اعتبار الآلة و اختبارها لئلا تكون مسمومة، فالوجه فيه هو ترتّب فساد البدن و تقطع الأعضاء عليه، و هو يوجب الهتك و تعسّر الغسل و الدفن، و لا سبيل إلى استفادة الاستحباب في هذا الحكم، بل الظاهر أنّه لمجرد الإرشاد، كما لا يخفى.

و أمّا الحكم الثالث المتعلّق بالمباشر للقصاص، و هو عدم جواز استعمال الآلة المسمومة مع العلم بكونها كذلك، فالوجه فيه هو ترتّب فساد البدن و التقطع عليه نوعاً، و هو يوجب الهتك، و لا شبهة في أنّ هتك المؤمن حرام و لو في حال الموت. و ذكر في المبسوط أنّه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٦

#### [مسألة ١٠ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية]

مسألة ١٠ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، فإن استعمالها الولى المباشر ضمن، فلو علم بذلك و يكون السمّ ممّا يقتل به غالباً أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلاً غالباً يقتص منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما، فلو كان القتل لا عن عمد يردّ نصف دية المقتول، و لو سرى السمّ إلى عضو آخر و لم يؤدّ إلى الموت فإنّه يضمن ما جنى ديةً و قصاصاً مع الشرائط (١).

عاد فقطعه أو حرّقه (١). نعم لو كان التقطع حاصلًا بعد الدفن لا يوجب ذلك الهتك بوجه.

و أمّا مسألة تعسّر الغسل فلا تقتضى الحرمة بوجه، لتقدّم غسله على القصاص أوّلًا، لأنّه لا يغسل بعد موته، و عدم كون تعسّره موجباً للحرمة ثانيًا.

ثمّ إنّ حرمة استعمال الآلة المسمومة ثابتة فيما لو كانت الجناية واقعة بمثل هذه الآلة أيضاً، لأنّ وقوعها بمثلها لا يوجب جواز القصاص بمثله، كما سيأتى في المسائل الآتية. ثمّ إنّ مقتضى ثبوت الحرمة استحقاق العامل للتعزير، كما في سائر موارد ثبوت التعزير.

(١) عدم جواز استعمال الآلة المسمومة في قصاص النفس إنّما هو مجرد تكليف، و لا يكون معه حكم وضعي و هو الضمان أصلاً. و أمّا في قصاص الطرف فالاستعمال مضافاً إلى كونه محرماً لفرض اقتضائها للسراية يكون موجباً للضمان قصاصاً أو ديةً. فإن كان معه أحد الأمرين المعتبرين في قتل العمد، و هو كون الآلة ممّا تقتل غالباً، أو كون الفاعل مريداً للقتل و لو لم يكن مؤثراً في القتل

(١) المبسوط: ١٠٨/٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٧

**[مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكائنة]**

مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكائنة و ما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار و نحوه، و لو فعل أثم و عزّر لكن لا شيء عليه، و لا يقتصّ إلّا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندفه على المخ، بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية، و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه، و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوز التمثيل به (١).

غالباً يتحقّق موجب القصاص، و إن لم يكن معه شيء من الأمرين تثبت الديّة.

غاية الأمر أنّه حيث يكون القتل مسبباً عن قطع العضو بالآلة المسمومة، و هو أمر واحد اجتمع فيه حيثان: حيثية الاستحقاق من جهة أصل القطع، و حيثية عدم الاستحقاق من جهة كون القطع بالآلة الكذائية، فلا محالة يتحقّق المناصفه. ففي صورة القصاص لا بدّ من ردّ نصف الديّة إليه أو إلى وارثه، و في صورة إعطاء الديّة لا يلزم إلّا أداء نصف الديّة، لما عرفت من اجتماع جهتين في سبب واحد و فعل فأرد. و قد عرفت في مسألة الشركة أنّ مجرّد تحقّقها يوجب التنصيف، و لا يلاحظ عمل الشريكين من جهة الكميّة و الكيفيّة أصلاً، بل الموجب مجرّد انتساب العمل إلى كليهما، و ممّا ذكرنا يظهر حكم ما لو سرى السمّ إلى عضو آخر من دون أن يؤدّي إلى الموت، فإنّه يتحقّق بالإضافة إليه الضمان قصاصاً أو ديّة.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: عدم جواز الاستيفاء مطلقاً نفساً أو طرفاً بالآلة الكائنة التي توجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل القطع بالمنشار المذكور في المتن. و قد استدلل له في الجواهر مضافاً إلى نفى الخلاف فيه بالنبوي: إذا قتلتم فأحسنوا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٨

.....

القتلة (١)، و بالأمر بإراحة الذبيحة و تحديد الشفرة للذبح، ففي الآدميين أولى (٢).

و الأولى الاستدلال له بأنّ غاية ما ثبت في الشريعة بمقتضى الكتاب و السنّة هو القصاص بمعنى النفس بالنفس و العين بالعين و هكذا، و أمّا التعذيب الزائد الذي يستلزمه استعمال الآلة الكائنة فلم يثبت جوازه فيها، فكما أنّه لا يجوز عقوبة زائدة على أصل القتل بمثل الضرب و نحوه، كذلك لا يجوز استعمال الآلة المذكورة لعين ذلك، و لا فرق في هذه الجهة بين ما لو كانت الجناية الأصلية واقعة بالكال أم لا، لما سيأتي من عدم جواز رعاية المماثلة في هذه الجهات. نعم لو خالف و استعمل الآلة المذكورة لا يترتب عليه ضمان، بل يعزّر للمخالفة.

الجهة الثانية: هل تجوز المماثلة في مقام الاستيفاء و رعاية الجناية الواقعة فلو كانت بالغرق مثلاً حكم بجوازه بالإضافة إلى المقتصّ منه أم لا تجوز ذلك؟ حكى الأول عن أبي علي (٣) و ابن أبي عقيل (٤) و عن الجامع حيث قال: إنّ يقتصّ بالعصا ممّن ضرب بها (٥)، و لعلّه يستفاد من كلامه لزوم المماثلة فضلاً عن جوازها. و لكن الأكثر (٦)، بل المشهور (١)، بل ادعى نفى الخلاف فيه (٢)، بل الإجماع (٣)، بل إجماع

- (١) سنن البيهقي: ١٢ / ٩٨ ح ١٦٥٠٩.
  - (٢) جواهر الكلام: ٢٩٦ / ٤٢.
  - (٣) مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٣ مسألة ١٣٢.
  - (٤) حكي عنه في مفتاح الكرامة: ١١ / ١١٣.
  - (٥) الجامع للشرائع: ٥٩٩.
  - (٦) مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٣٥.
  - (١) رياض المسائل: ١٠ / ٣٣٧.
  - (٢) غنية النزوع: ٤٠٨.
  - (٣) التنقيح الرائع: ٤ / ٤٤٦، الروضة البهية: ١٠ / ٩٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٠٩
- .....

الفرقة و أخبارهم على الثاني «١».

و استدلل للأول مضافاً إلى قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ «٢» الظاهر في مماثله الاعتداء الواقع المقابل مع الاعتداء أولًا من جميع الجهات بالنبوي: من حرق حرقناه و من غرق غرقناه «٣». و بالنبوي الآخر: إن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر (صلى الله عليه و آله) فرضخ رأسه بالحجارة «٤». و الرضخ بمعنى الضرب.

و في محكي المختلف بعد الاستدلال بالآية قال: و هو وجه قريب «٥». و في المسالك: لا بأس به «٦». و في مجمع البرهان: الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع «٧». و الظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرائع «٨». و في الروضة: هو متجه لولا الاتفاق على خلافه «٩».

و الظاهر أنه لا دلالة للآية على ذلك، لأنها في مقام بيان أصل مشروعية المماثلة بمعنى وقوع النفس بالنفس و العين بالعين و مثلهما الذي وقع التصريح به في بعض آيات القصاص على ما عرفت، و أما المماثلة في الكيفية فلا تكون الآية بصددها

- (١) الخلاف: ٥ / ١٨٩ ١٩٠ مسألة ٥٥.
  - (٢) البقرة ٢: ١٩٤.
  - (٣) سنن البيهقي: ١٢ / ٦٥ ملحق ح ١٦٤٢٤.
  - (٤) سنن البيهقي: ١٢ / ٦٢ ح ١٦٤١٦ و ١٦٤١٧.
  - (٥) مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٤ مسألة ١٣٢.
  - (٦) مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٣٦.
  - (٧) مجمع الفائدة و البرهان: ١٣ / ٤٢٥.
  - (٨) حكي عنه في مفتاح الكرامة: ١١ / ١١٣.
  - (٩) الروضة البهية: ١٠ / ٩٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٠
- .....



و إفادتها بوجه، مع وضوح ضعف العموم في الآية، لعدم جواز المماثلة في أصل الاعتداء أيضاً في جميع الموارد، ضرورة عدم جواز الاعتداء بالسب و الفحش مثلاً في مقابل الاعتداء بهذا النحو، مع أن الروايات الآتية التي هي مستند المشهور مقيدة لإطلاق الآية بناء على ثبوته.

و أمّا النبوّيان فمضافاً إلى عدم ثبوتها و عدم ظهورهما في تحقّق الموت بالأمر المذكورة فيهما، لا ينهضان للمقابلة مع الروايات الصحيحة الظاهرة الدلالة الآتية، خصوصاً مع استناد المشهور إليها و الفتوى على طبقها، و هي:

صحيحه الحلبي و أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقطع عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعث به و لكن يجيز عليه بالسيف «١».

و رواية موسى بن بكر، عن عبد صالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف «٢».

و صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل، أ يدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعث به و لكن يجاز عليه «٣». و غير ذلك من الروايات الظاهرة في هذه الجهة. و مع ملاحظتها لا يبقى ارتياب في أن الحق ما عليه المشهور.

الجهة الثالثة: في أنه بعد عدم جواز المماثلة المطلقة هل يتعين الاقتصاص

(١) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١١

.....

بالسيف أو يجوز بمطلق الحديد أو يجوز بالوسائل الموجودة في هذا الزمان، التي هي أسهل من السيف كالأميرين المذكورين في المتن؟ ظاهر أكثر العبارات الأولى «١»، و أضيف إلى السيف في بعض الكتب: و ما جرى مجراه «٢». و قد وقع التعبير بالحديد في بعض آخر «٣»، و نفى في المتن البعد عن الثالث.

و الحق أن يقال: إنه قد وقع في الروايتين من الروايات المتقدمة التعبير بأنه يجاز أو يجيز عليه بالسيف. يقال: أجاز عليه: أي أجهزه و أسرع في قتله. و قد وقع في رواية منها التعبير بأنه يجاز عليه، و حينئذٍ يحتمل أن يقال: بأن إطلاق الرواية الأخيرة مقيد بالروايتين الآخريتين، و يحتمل أن يقال: ببقاء الرواية على إطلاقها و حمل التقييد بالسيف على كونه لأجل تأثيره في تحقّق السرعة في الموت، فلا خصوصية له بوجه.

فعلى الأول يتعين الاقتصاص بالسيف إلّا أن يقال بشمول الجواز لما هو أسهل بتنقيح المناط أو بالأولوية، و عليه يمكن منع هذا القول، فتدبر.

و على الثاني يكون الجواز في السيف و ما هو أسهل بنحو واحد، لفرض إطلاق الدليل و اقتضائه مجرد الإسراع في القتل بأيّ آلة تحقّق، كما لا يخفى. و عليه فما في المتن يتنى على الأول.

الجهة الرابعة: في أنه إذا أريد الاقتصاص بالسيف تعيناً أو تخيراً فلا إشكال في عدم جواز التمثيل به و قطع الأعضاء متعاقباً، و ذلك للنهي في أخبار كثيرة عن

(١) كالمقنعة: ٧٣٦ و المراسم العلوية: ٢٣٧ و شرائع الإسلام: ١٠٠٢ / ٤ و اللمعة الدمشقية: ١٧٩ و إرشاد الأذهان: ١٩٨ / ٢ و قواعد الأحكام: ٣٠١ / ٢.

(٢) كالمبسوط: ٧٢ / ٧ و المختصر النافع: ٣١٦.

(٣) كالنهاية: ٧٣٤ و الخلاف: ١٨٩ / ٥ مسألة ٥٥ و الغنية: ٤٠٨ و إصباح الشيعة: ٤٩٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٢

.....

المثله به و أنه لا تجوز و لو في الكلب العقور «١»، و قد وقع تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ «٢» به مع ظهوره فيه في نفسه أيضاً، لأن الظاهر أن المراد بالإسراف هو الإسراف في الكيفية أو الأعم منها و من الكمية، و على التقديرين يدل على عدم جواز المثله كما هو ظاهر.

و الظاهر أن الاقتصاص بالسيف لا يجوز بمثل قطع العنق و قطع الأوداج كما في مقام الذبح، بل يتعين بمثل الضرب بالعنق، كما هو الموجود في عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض «٣» كما في الجواهر «٤»، و لعل الوجه فيه مضافاً إلى كونه مسرعاً في قتله نوعاً و عدم تحقق الإسراع بدونه تعارف هذا النحو من القتل في الجنایات و قصاصها، فالأدلة تنصرف إلى ما هو المتعارف من قطع العنق كانصرافها إلى عدم إيقاع السيف على المخ أو البطن أو نحوهما. فالظاهر و لو بملاحظة ما ذكرنا من عدم الاستفادة من أدلة القصاص إلا مجرد مشروعيته عدم التعدي عما هو المتعارف من ضرب السيف بالعنق إذا تحقق بالسيف كما في المتن، فتدبر. ثم إنه استثنى في الجواهر على القول بجواز المماثلة المطلقة مثل القتل بالسحر و القتل بالجماع قبلاً و دبراً و القتل بإيجار الخمر و نحوه مما هو مذكور في الجواهر «٥».

(١) وسائل الشيعة: ٩٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٦٢.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٣.

(٣) المقنعة: ٧٣٧، الكافي في الفقه: ٣٩٠، الجامع للشرائع: ٥٧٢، شرائع الإسلام: ١٠٠٢ / ٤، إرشاد الأذهان: ١٩٨ / ٢، مسالك الأفهام: ٢٣٥ / ١٥، رياض المسائل: ٣٣٧ / ١٠.

(٤) جواهر الكلام: ٢٩٨ / ٤٢.

(٥) جواهر الكلام: ٢٩٩ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٣

### [مسألة ١٢ اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال]

مسألة ١٢ اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، و اجرة المقتص على ولي الدم لو كان الاقتصاص في النفس، و على المجنى عليه لو كان في الطرف، و مع إيسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال، و يحتمل أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولي أو المجنى عليه، و قيل: هي على الجاني (١).

(١) وقع الخلاف بعد أنه لا شبهة في أن اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال المعد للمصالح الراجعة إلى الإسلام و

المسلمين في أجره من يستوفى القصاص على أقوال ثلاثة:

أحدها: ما في المتن من ثبوتها أولاً على من يكون له القصاص من الولي أو المجنى عليه، و ثانياً على بيت المال. و الوجه فيه أن الحق إنما يكون ثابتاً له، و توقّف استيفاؤه على الأجرة لا- يلزم ثبوتها على بيت المال، أو على الجاني، كما في سائر موارد توقّف استيفاء الحق على مئونة. فإذا توقّف استيفاء الدين مثلاً على بذل مئونة لا يستلزم ذلك ثبوت تلك المئونة على بيت المال أو على المديون، مع عدم مخالفته لما وجب عليه في هذا الأمر، فالقصاص مثله، لكن يمكن الإيراد عليه بأن الحكم بالثبوت على بيت المال ثانياً لا يستقيم على إطلاقه، فإنه يمكن القول بالاستدانة من بيت المال عليهما و الأداء بعد ذلك إذا حصل اليسار، فتدبر.

ثانيها: عكس القول الأول و هو الثبوت ابتداء على بيت المال، و مع الفقد أو وجود ما هو أهم كالجهاد مثلاً يثبت على من له القصاص، و هو ظاهر المحقق في الشرائع حيث قال: و أجره من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال أو كان هناك تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٤

### [مسألة ١٣ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص]

مسألة ١٣ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص إلّا مع التعدي في اقتصاصه، فلو كان متعمداً اقتص منه في الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول

ما هو أهم كانت الأجرة على المجنى عليه «١». و التعبير عن القصاص بالحدود كالتعبير عن من له القصاص بخصوص المجنى عليه، مع أنه يكون تارة هو الولي لا يخلو عن المسامحة. و الدليل على هذا القول دعوى اتحاد حكم المقام مع سائر الموارد التي يرجع إلى بيت المال، لكونه أيضاً من المصالح التي أعد لها بيت المال.

و لكنّه يندفع بأن استيفاء الحق الشخصي إذا كان متوقفاً على مئونة لا مجال لأخذ تلك المئونة من بيت المال، كاستيفاء الدين في المثال المتقدم.

ثالثها: ثبوت الأجرة على الجاني، و الوجه فيه دعوى اتحاد حكم المقام مع أجره الكيال الواجبة على البائع، و لكنها مندفعة بأن ثبوت الأجرة على البائع إنما هو فيما إذا توقّف القبض الواجب عليه على التعيين بالكيل الذي يتوقّف على الأجرة، و أمّا لو كان البيع موجباً لتحقق شركة المشتري مع البائع في المبيع مثلاً فلا يكون هناك شيء على البائع، و في المقام الواجب على الجاني هو التمكين، و جعل نفسه باختيار من له القصاص، و لا ترتبط الأجرة به بوجه.

ثمّ الظاهر أنه على هذا القول لو أراد الولي مثلاً المباشرة و أخذ الأجرة من الجاني كان له ذلك، لعدم الفرق، بل الظاهر أنه على القول الثاني أيضاً يجوز له الأخذ من بيت المال.

(١) شرائع الإسلام: ١٠٢/٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٥

المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتص منه (١).

(١) قد استدل في الجواهر «١» على عدم ضمان السراية في قصاص الطرف مع عدم التعدي في الاقتصاص بعد نفى الخلاف و الإشكال فيه بالأصل و جملة من الروايات التي احتمل دعوى تواترها أو القطع بمضمونها، و لكنّ الظاهر أن عمدتها واردة في قصاص

النفس، مثل صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن رجل قتل القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد. وقال: من قتل الحد فلا دية له «٢».

فإن الظاهر أن المراد بقتل القصاص للرجل ليس هو قتله بالسراية بالقصاص في الطرف بل قتله بالقصاص الموجب للقتل، والشاهد عليه الجواب، فإنه لو كان المراد منه هو الأول لا يستلزم ذلك سد باب الاقتصاص، خصوصاً مع ندره تحقق السراية في قصاص الطرف. وهذا بخلاف ما لو كان المراد منه هو المعنى الثاني، فإن اقتضاء قصاص النفس للدية يوجب سد باب الاقتصاص، كما لا يخفى.

و رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اقتص منه فهو قتل القرآن «٣». و ظهورها فيما ذكرنا واضح، والتعبير بقتل القرآن إنما هو في مقابل قتل العدوان مثلاً.

نعم في خصوص رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قتل

(١) جواهر الكلام: ٢٤٦ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٦

### [مسألة ١٤ كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف]

مسألة ١٤ كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف، و من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد

القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة «١». ولكن الظاهر أنه لا حاجة إلى الاستدلال بمثل هذه الروايات، بعد كون ضمان السراية مفتقراً إلى قيام الدليل، ولو لا الإجماع عليه في صورة الجنائية المحرمة والتعدى غير المشروع لم نقل به. وقد ظهر بما ذكرنا ثبوت الضمان مع التعدى في الاقتصاص، فإن كان متممداً و كان القصاص ممكناً كما إذا قطع إصبعاً زائدة مثلاً يقتص منه، و مع عدم التعمد أو عدم إمكان القصاص كما إذا قطع من المنكب مع كون الحق بالإضافة إلى القطع من المرفق يكون ضامناً للدية أو الأرش.

ثم إنه لو وقع الاختلاف بين المقتص والمقتص منه في العمد والخطأ، فتارة يقع الادعاء من ناحية المقتص منه، والإنكار من ناحية المقتص، كما إذا ادعى الأول التعميد و أنكره الثاني، فلا شبهة في أن القول قول المنكر يمينه؛ لأن البيئه على المدعى واليمين على من أنكر، و أخرى يكون بالعكس كما إذا ادعى المقتص الخطأ و أنكره الآخر، فظاهر المحقق في الشرائع «٢» أن القول قول المقتص أيضاً، نظراً إلى أنه أعرف ببيته و كون قوله موافقاً للظاهر أو الأصل.

و أمياً الفرع الأخير فهو ما لو ادعى المقتص حصول الزيادة لشيء من ناحية المقتص منه و أنكره الآخر، فالظاهر أن القول فيه قول المنكر، خلافاً لكاشف اللثام «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٤٧ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ١٠٠٢ / ٤.

(٣) كشف اللثام: ٤٦٩ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٧  
ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر (١).

### [مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص]

مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فإن حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قدس سرّه) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديّة، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار، و لو كان غير (غيبته ظ) منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب، و لو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه، و لو كان صغيراً ففي رواية: انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا (٢).

(١) الوجه في مساواة القصاص في الطرف مع القصاص في النفس في الشرائط المذكورة المتقدمة مضافاً إلى الفتاوى، إطلاق جملة من النصوص و صراحة بعضها في التعميم، مثل صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم «١».  
و صحيحة أبي أيوب الخزاز، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً «٢». و ذكر القتل في الذليل لا دلالة فيه على اختصاص الصدر به، كما لا يخفى، و غير ذلك من الروايات.  
(٢) في هذه المسألة فرعان، و الظاهر وقوع الخلط بينهما في المتن:

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٥٦، أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٨

.....

الأول: ما إذا كان بعض الأولياء حاضراً كاملاً بالبلوغ و العقل، و البعض الآخر غائباً أو فاقداً للكمال للصغير أو الجنون، و المحكى عن الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢» أنه للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديّة، و الظاهر عمومية كلامه للصغير و المجنون أيضاً.

و الظاهر إن جواز استيفاء الحاضر الكامل لا يتوقف على شيء إن قلنا في المسألة السابعة المتقدمة بجواز المبادرة، و الاستبداد لكل واحد من الأولياء، و عدم توقف الاستيفاء على إذن الجميع، لأنه إذا جاز الاستيفاء من دون مراجعة مع اشتراك الجميع في الحضور و الكمال، فالجواز مع العدم ثابت بطريق أولى.

و أما إن قلنا في تلك المسألة بعدم جواز المبادرة و لزوم الاستئذان فيمكن أن يقال بما في المتن من أنه إذا كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و لا مانع من حبس الجاني مع خوف الفرار، و إذا كانت منقطعة أو طويلة فأمره بيد الوالي، و لا مجال للمناقشة في ثبوت الولاية في هذا الفرض بعد كون الاستيفاء بيد الحاضر الكامل، خصوصاً مع ملاحظة أنه لو اختار الوالي الديّة لأجل المصلحة يجوز للحاضر أيضاً الاستيفاء، و هكذا الحكم في المجنون و الصغير. و الرواية المنقولة في المتن واردة في الفرع الثاني الآتي، و عليه فالحكم في الصغير في هذا الفرع أيضاً كالمجنون يكون أمره بيد وليه، و لا يلزم منه عمومية دائرة الولاية للقصاص حتى يناقش فيها،

كما يأتي.

الثاني: ما إذا كان الولي المنحصر صغيراً مثلاً، أو كان الولي المتعدد كذلك. وقد

(١) الخلاف: ٥/ ١٧٩ مسألة ٤٢ و ٤٣.

(٢) المبسوط: ٧/ ٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣١٩

.....

أفتى الشيخ (قدس سره) في هذا الفرع في الكتابين المذكورين بأنه لا يكون لأحد أن يستوفى القصاص حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا، سواء كان القصاص في الطرف أو النفس، بل عن الكتابين الإجماع عليه «١»، ويمكن الاستدلال عليه مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم ثبوت الولاية على مثل القصاص بالرواية المشار إليها في المتن، وهي رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: إن علياً (عليهم السلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا «٢». ولزام هذا القول جواز حبس القاتل حتى يبلغ الصبي و يفيق المجنون، وقد يكون عشر سنين أو أزيد، و عليه فرمما يستشكل فيه بأنه تعذيب شديد و عقوبة كثيرة زائدة على القصاص، خصوصاً مع استلزامه لصرف مئونة كثيرة، و لعله لذا حكى عن جماعة الأخذ بعموم الولاية و شمولها للقصاص، كالعلماء في بعض كتبه «٣» و ولده في الإيضاح «٤» و الشهيدين في الحواشي «٥» و الروضة «٦» و المسالك «٧» و المحقق الكركي في جامع المقاصد «٨» و الفيض الكاشاني في المفاتيح «٩»، و قال في

(١) الخلاف: ٥/ ١٧٩ ١٨١ مسألة ٤٣، المبسوط: ٧/ ٥٤ ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/ ٨٥، أبواب القصاص في النفس ب ٥٣ ح ٢.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢/ ١٩٩، قواعد الأحكام: ١/ ١٦٨.

(٤) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٢٣ ٦٢٤.

(٥) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١١/ ٩١.

(٦) الروضة البهيّة: ١٠/ ٩٦.

(٧) مسالك الأفهام: ١٥/ ٢٣٩.

(٨) جامع المقاصد: ٥/ ١٨٧.

(٩) مفاتيح الشرائع: ٢/ ١٤٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٠

### [مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود]

مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك، فلآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر، ففي جميع الصور يردّ إليه مقدار نصيبه، فلو كان نصيبه الثلث يردّ إليه الثلث، و لو دفع الجاني أقل أو أكثر، و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد ردّ نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبه الدية و امتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص إلاّ بإذن

الجميع، و لو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص، فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب من عفا على الجاني (١).

الجواهر أنه هو الأقوى في النظر (١).

و الإنصاف أن المسألة مشكّلة من جهة عدم وضوح شمول أدلة الولاية لمثل القصاص، و كون لازم القول المزبور الحبس المستلزم للأمر المذكورة، و من جهة أنه لا وجه لرفع اليد عن مقتضى الرواية الظاهرة في وجوب الانتظار حتى يكبروا، و كأن الاستناد في المتن إلى الرواية يشعر بالتردد. و الذي يؤيد الإشكال أنه لم يقع في كلام صاحب الجواهر الإشارة إلى الرواية بوجه.

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود و تسلّمها من القاتل، ففي الشرائع المشهور أنه لا يسقط أي القصاص و للآخرين القصاص بعد أن يردّوا

(١) جواهر الكلام: ٣٠٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢١

.....

عليه نصيب من فاداه (١) بل عن ظاهر المبسوط (٢) و غاية المرام (٣) و صريح الغنية (٤) الإجماع عليه، و أيده في الجواهر بعدم العثور فيه على مخالف منّا (٥)، كما اعترف به غير واحد (٦)، و الوجه فيه أنه لا دليل على سقوط حقّ القصاص للآخرين بذلك، و توقّف الاستيفاء على إذن الجميع إنّما هو فيما لو أرادوا القصاص بأجمعهم، و أمّا مع عدم إرادة البعض له فلا مجال للرجوع إليه.

و بالجملة: مقتضى الأصل بقاء حقّ القصاص للآخرين بعد عدم الدليل على السقوط، غاية الأمر لزوم الردّ إلى الجاني مقدار نصيب الذي اختار الدية، من دون فرق بين كون ما وقع عليه التراضي و تسلّمه من القاتل بمقدار نصيبه أو أقلّ أو أكثر.

الثاني: هذا الفرض مع امتناع القاتل من البذل، بمعنى وقوع العفو المشروط أو المصالحة مع التراضي، غاية الأمر عدم التسلم من القاتل لامتناعه من البذل، و الحكم فيه هو الحكم في الفرع الأول من دون تفاوت، لعدم الفرق بين التسلم خارجاً و عدمه كما لا يخفى، غاية الأمر لزوم ردّ نصيب الشريك إليه لعدم وصول شيء إليه.

الثالث: ما لو كان في البين مجرّد مطالبة الدية، و بعبارة أخرى طرحها للجاني و امتناعه من أصل القبول، في هذه الصورة لم يسقط حقّ القصاص من

(١) شرائع الإسلام: ١٠٣ / ٤.

(٢) المبسوط: ٥٥ / ٧ و ٦٩.

(٣) غاية المرام: ٤٠٤ / ٤.

(٤) غنية النزوع: ٤٠٥ / ٤٠٦.

(٥) جواهر الكلام: ٣٠٦ / ٤٢.

(٦) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ٤ / ٤٤٦ و الشهيد الثاني في الروضة البهية: ٩٦ / ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٢

.....

الطالب فضلاً عن الآخرين، لعدم كون مجرّد المطالبة موجباً للسقوط. و عليه فيجربى فيه حكم المسألة السابقة المتقدّمة من توقّف الاستيفاء على إذن الجميع.

الرابع: ما لو عفا بعض مجاناً، وقد استقرّ الفتاوى على عدم سقوط حقّ القصاص للباقيين، و نسبة في محكّي المسالك «١» و غيرها «٢» إلى الأصحاب، و في محكّي الخلاف إلى إجماع الفرقة و أخبارها «٣»، بل في الجواهر: لم أجد من تأمّل أو تردّد فيها «٤». و يدلّ عليه من النصوص صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابنُ أمّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، و ليقتله «٥».

و رواية جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجل قتل و له وليّان، فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قاتل، و ردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه «٦». لكن في مقابلها روايات متعدّدة ظاهرة في سقوط حقّ القصاص مطلقاً مع عفو

(١) مسالك الأفهام: ٢٤١ / ١٥.

(٢) رياض المسائل: ٣٤١ / ١٠.

(٣) الخلاف: ١٨١ / ٥ مسألة ٤٤.

(٤) جواهر الكلام: ٣٠٧ / ٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٨٣ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٢ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ٨٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٢ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٣

.....

بعض الأولياء:

□  
مثل صحيحة أبي ولّاد أيضاً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أ رأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل، و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية «١». و إن كان يحتمل فيها أن يكون المراد بالذليل عدم سقوط حقّ حصص الصغار من الدية بعفو الكبار، لا عدم سقوط حقّهم مطلقاً حتّى من القصاص.

□  
و صحيحة عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): رجلان قتلا رجلاً عمداً، و له وليّان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درأ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا «٢».

و رواية أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن عفا من ذى سهم فإنّ عفوّه جائز؛ و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيّتهم الدية و يرفع عنهم بحصّة الذي عفا «٣».

و رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) في رجلين قتلا رجلاً عمداً و له وليّان، فعفا أحد الوليين، فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درأ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و ادّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف. و قال: عفو كلّ ذى سهم جائز «٤».



- (١) وسائل الشيعة: ٨٤ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٣ ح ١.  
 (٢) وسائل الشيعة: ٨٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ١.  
 (٣) وسائل الشيعة: ٨٥ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٢.  
 (٤) وسائل الشيعة: ٨٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٣.  
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٤

.....

و رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز، و سقط الدم و تصير دية، و يرفع عنه حصته الذى عفا «١».  
 و مرسله الصدوق قال: قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود «٢».  
 و لو لم يمكن حمل هذه الروايات على التقيّة أو الندب أو بعض الوجوه الأخر، كحمل بعضها على سقوط القود بالإضافة إلى العافى، نظراً إلى نفوذ عفوه و جوازه، لكان اللّازم طرحها بعد كون الشهرة الفتوائية المحقّقة بل الإجماع على خلافها «٣». و حينئذٍ لا إشكال فى أصل الحكم و الفتوى بعدم سقوط حقّ القصاص بالإضافة إلى غير العافى، لكنّه ينبغي التنبيه على أمرين:  
 أحدهما: إنّ المحقّق فى الشرائع «٤» مع حكمه فى هذا الفرع بما عليه المشهور جعل هذه الروايات الدالّة على سقوط حقّ القصاص بعفو البعض دليلاً على السقوط فى الفرع الأوّل، فإن كان نظره إلى اتّحاد حكم الفرعين و عدم الفرق فالظاهر لزوم الحكم بالسقوط فى الفرع الأخير أيضاً، و إن لم يكن نظره إلى ذلك فلا وجه لإيراد هذه الروايات و الإشارة إليها فى الفرع الأوّل أصلاً.  
 ثانيهما: إنّ ظاهر المتن تبعاً لظاهر كثير من العبائر لزوم كون القصاص عقيب ردّ نصيب العافى إلى القاتل أو ورثته، و الظاهر أنّ فى صحيحة أبى ولّاد الحنّاط المتقدّمة إشعاراً بذلك، و إن كان التعبير فيها بقوله (عليه السلام): «و يعطى ورثة القاتل» يشعر بخلافه،

- (١) وسائل الشيعة: ٨٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٤.  
 (٢) وسائل الشيعة: ٨٦ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٥.  
 (٣) مسالك الأفهام: ٢٤١ / ١٥، الخلاف: ١٨١ / ٥ مسألة ٤٤.  
 (٤) شرائع الإسلام: ١٠٠٣ / ٤.  
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٥

### [مسألة ١٧ إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده]

مسألة ١٧ إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمى فى قتل ذمى، فعلى الشريك القود لكن يردّ الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يردّ الولي نصفها و يطالب الآخر به، و لو كان أحدهما عامداً و الآخر خاطئاً فالقود على العائد بعد ردّ نصف الدية على المقتصّ منه، فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقلة، و إن كان شبه عمد كان الردّ من الجانى، و لو شارك العائد سبع و نحوه يقتصّ منه بعد ردّ نصف ديته (١)

كما أنّ مرسله جميل أيضاً كذلك، و قد تقدّم الكلام فى ذلك سابقاً فراجع «١».

(١) والضابط لفروع هذه المسألة ونظائرها ما إذا كان القتل متحققاً بنحو الشركة، ولكن كان الموجب للقصاص والشرائط المعتبرة فيه موجوداً في أحد الشريكين مثلاً دون الآخر، بحيث لو كان الأول منفرداً ومستقلاً في القتل كان عليه القصاص، كما أنه لو كان الثاني كذلك لم يكن عليه قصاص، وحينئذٍ وقع الكلام في أن عدم ثبوت القصاص على الآخر لكونه أباً أو مسلماً أو خاطئاً أو سبباً مثلاً هل يوجب عدم الثبوت على الأول أم لا؟ والظاهر هو الثاني، لأنه لا وجه لعدم الثبوت بعد وجود الموجب وتحقق الشرائط، وعدم كون الشركة مانعاً عن ذلك، ولو تحقق العفو عن أحد الشريكين كما عرفت، مضافاً إلى أن الحكم بعدم الثبوت وسيلةً للتهجم على الدماء بالتواطؤ على الشركة بواحد من الأنحاء المذكورة وإراقه دم الغير، والظاهر أن الوجه في التعرض لهذه الفروع مع وضوح عدم سقوط القصاص فيها لأجل مخالفة العامة، حيث إنه يظهر من الجواهر «٢» مخالفة بعضهم في

(١) تقدّم في ص ٣٠١ / ٣٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٤

### [مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفسل أو سفه من استيفاء القصاص]

مسألة ١٨ لا- يمنع الحجر لفسل أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص، ولو عفا المحجور عليه لفسل على مال ورضى به القاتل قسمه على الغرماء، كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه، والحجر السابق لا يكفي في ذلك، وللمحجور عليه العفو مجاناً وأقل من الدية (١).

الفرع الأول، وبعضهم في الثاني، وبعضهم في الثالث. ثم إن الحكم بردّ الدية مع الاقتصاص من الشريك إنما هو بالكيفية المذكورة في المتن.

(١) أمّا عدم كون الحجر لفسل أو سفه مانعاً عن استيفاء القصاص، فلعدم كون الاقتصاص تصرفاً مالياً واختصاص الحجر عليهما بالمال، وهذا لا- فرق فيه بين القول بأنّ الثابت في قتل العمد هو القصاص بنحو التعيين كما مرّ سابقاً، وبين القول بأنّ الثابت فيه هو أحد الأمرين: القصاص، والدية. أمّا على الأول فواضح، و أمّا على الثاني فلائ مجرّد ذلك لا يجعله مالياً، ولا يجب على المحجور عليه للفلس اختيار الدية، لأنه تكسّب لا يجب عليه.

و أمّا إذا عفا هذا المحجور عليه على مال، و وقع التراضي بينه وبين القاتل، لا بدّ له بعد أخذ المال من تقسيمه على الغرماء، كسائر الأموال المكتسبة، نعم قيده في المتن بما إذا تحقّق الحجر الجديد من الحاكم نظراً إلى عدم الاكتفاء بالحجر السابق في ثبوت الحجر بالإضافة إلى الأموال المكتسبة بعد الحجر القديم. و تفصيل هذه الجهة في كتاب الحجر.

و أمّا العفو مجاناً أو بأقل من الدية فلا إشكال فيه أيضاً، بناء على كون الثابت هو القصاص بنحو التعيين، و أمّا على القول الآخر ففيه إشكال، لثبوت المال حينئذٍ وعدم كونه اكتساباً جديداً، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٧

### [مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين، فإن أخذ الورثة دينه]

مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين، فإن أخذ الورثة دينه صرفت في ديون المقتول و وصاياه كباقي أمواله، و لا فرق في ذلك بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد، كان بمقدار دينه أو أقل أو أكثر، بجنس دينه أو غيره (١).

(١) و الوجه في لزوم صرف الدية في ديون المقتول و وصاياه و عدم جواز التقسيم بين الوراث مضافاً إلى أنه لا خلاف معتد به بل الإجماع بقسميه عليه (١)، و إلى وضوح ارتباط الدية بالمقتول أولاً، لأنها بدل نفسه، غاية الأمر إن عدم إمكان التصرف له و عدم اعتبار الملكية له أوجب الانتقال إلى الورثة، فإذا كان في البين ما يكون مقدماً على الإرث كالدين و الوصية على حسب الكتاب و السنة، فاللزام صرفها فيه مقدماً عليه روايات دالة على ذلك مثل: □ □

موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال (٢). و إذا كان الحكم في العمد كذلك مع أن الثابت فيه أولاً هو القصاص بنحو التعيين كما عرفت ففي غيره بطريق أولى.

و ذيل رواية علي بن أبي حمزة الآتية في المسألة الآتية، و هو قوله (عليه السلام): بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بدينه من غيره (٣).

و رواية عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال:

(١) مفتاح الكرامة: ١٠٨ / ١١، جواهر الكلام: ٣١٢ / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٧ / ١٧، أبواب موانع الإرث ب ١٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٩٢ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٨

### [مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون]

مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان، و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء (١).

نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً قال: إن أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه (١).

و السؤال إمّا أن يكون مطلقاً شاملاً لأنواع القتل، و إمّا أن يكون في خصوص قتل العمد، كما ربّما يؤيدّه التعبير بالأخذ، و على التقديرين يدلّ على تمام المطلوب، غاية الأمر إنه على التقدير الثاني يدلّ عليه بضميمة الأولوية، كما أن الظاهر لزوم قضاء الدين بمقدار الدية المأخوذة، لا قضاؤه بأجمعه، كما أنه لا مانع من المصالحة على أقلّ من الدية أو العفو مجاناً في هذا الفرض.

(١) وقع الاختلاف في هذه المسألة، فالمحكي عن ابن إدريس (٢) و من تأخّر عنه (٣) هو جواز الاستيفاء من دون ضمان، بل ادّعى صريحاً الإجماع عليه (٤)، و جعل المحقق في الشرائع (٥) هذا القول أولى، و صاحب الجواهر في الشرح (٦) أصحّ، و المحكي عن الشيخ في النهاية عدم الجواز (٧)، و عن الدروس نسبته إلى المشهور (٨)،

(١) وسائل الشيعة: ١١١ / ١٣، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض ب ٢٤ ح ١.

(٢) السرائر: ٤٨ / ٢.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٠١ / ٢، تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٦، جامع المقاصد: ٢٢٢ / ٥، الروضة البهية: ٩٨ / ١٠.

(٤) السرائر: ٢ / ٤٩.

(٥) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٤.

(٦) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣١٣.

(٧) النهاية: ٣٠٩.

(٨) الدروس الشرعية: ٣ / ٣١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٢٩

.....

و عن الغنية الإجماع عليه «٩». و مستند الأول عمومات أدلته القصاص كتاباً و سنّة، مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾ (١٠)، و إن كان للمناقشة في إطلاق مثله مجال واسع، كما أنّ التمسك بالأصل مع أنّ مقتضاه عدم ثبوت حقّ القصاص من دون الضمان ممنوع.

و مستند الثاني ما رواه الشيخ صحيحاً عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإنّ هبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمّنوا الدين للغرماء، و إلّا فلا «١».

لكن الرواية مضافاً إلى اضطراب متنها لعدم المناسبة بين كون أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، و بين تفرّغ جواز هبة الدم للقاتل عليه، فإنّ مقتضى كونهم هم الخصماء عدم جواز الهبة المذكورة بوجه، خصوصاً مع كون مورد السؤال هي صورة الهبة، و لا يلائمه تمهيد كون أصحاب الدين كذلك لبيان حكمه، فتدبرّ قد رواها الشيخ أيضاً في مورد آخر من التهذيب بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؛ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن. و الصدوق بإسناده عن محمد بن أسلم، عن يونس بن عبد الرحمن، هكذا قال: يعني أبا بصير

(٩) غنية النزوع: ٢٤١.

(١٠) الإسرائ: ١٧ / ٣٣.

(١) التهذيب: ٦ / ٣١٢ ح ٨٦١، وسائل الشيعة: ١٣ / ١١٢، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض ب ٢٤ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٠

.....

ليث المرادى سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإنّ هب أولياؤه دمه للقاتل ضمّنوا الدية للغرماء و إلّا فلا «١». و من الواضح عدم كونها رواية أخرى بل هي نفس الرواية الأولى، غاية الأمر وقوع الاشتباه في النقل أو الغلط في النسخة، و عليه فلم تثبت الرواية بالنقل الأوّل.

نعم يمكن أن يقال: بعدم المنافاة بين النقلين بالإضافة إلى الاقتصاص الذي هو محلّ البحث فعلاً، لأنّ النقل الأوّل صريح في عدم جواز الاقتصاص قبل الضمان، و النقل الثاني يستفاد منه ذلك، لأنّه ليس معنى قوله (عليه السلام): «و إلّا فلا» أنّه إن لم تتحقّق الهبة فلا

يكون هناك ضمان، حتى يتحقق التعارض بين النقلين كما أفاده بعض الأعلام «٢» لعدم كون الشرطية الأولى بنحو يكون الشرط هو الهبة، و الجزء هو الضمان، كما هو ظاهرها، لأن المراد بالضمان هنا ليس هو ما يكون حكماً وضعياً ثابتاً في مورد إتلاف مال الغير و مثله، حيث يكون الإتلاف سبباً له و هو مترتب عليه، بل المراد هو الضمان الثابت في كتاب الضمان، و هو ضمان الدين عن المديون. و من المعلوم تقدم هذا الضمان في المقام على استيفاء القصاص، كما يدل عليه تعبير المتن تبعاً للفقهاء، و عليه فمرجع الشرطية الأولى إلى أنه إن تحقق الضمان تجوز الهبة، فمعنى قوله (عليه السلام): «و إلاً فلا» أنه إن لم يتحقق الضمان لا تجوز الهبة، كما وقع التعبير بمثله في النقل الأول.

و عليه فالرواية بظاها لا تعرض فيها لحكم الاقتصاص، لكن حيث كان

(١) التهذيب: ١٠ / ١٨٠ ح ١٨، وسائل الشيعة: ١٩ / ٩٢، أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ١.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ٢ / ١٣٥ ١٣٦ مسألة ٤٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣١

.....

الحكم بعدم جواز الهبة متفرعاً على كون أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، و من الواضح اقتضاؤه لعدم جواز الاقتصاص من دون ضمان أيضاً، لأنه لا فرق بين الهبة و الاقتصاص من هذه الجهة، فمقتضى الرواية حينئذ عدم جواز الاقتصاص المزبور، و عليه فيتحد النقلان في الدلالة على هذا الأمر، غاية الأمر أن دلالة الأول إنما هي بالصرحة، و دلالة الثاني بإلغاء الخصوصية و ثبوت المناط. نعم تعارضهما رواية على بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ و عليه دين و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن هبوا دمه ضمنوا ديتة، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين، على أولياؤه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديتة التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بديتة من غيره «١».

و لكن حيث أن الأولتين صحيحتان، و هذه الرواية ضعيفة فلا مجال لنهوضها في مقابلتهما، بل اللزم الأخذ بهما و الحكم بعدم جواز الاقتصاص إلا بعد الضمان بمقدار الدية، هذا كله في الاقتصاص.

و أما الهبة مجاناً فالمحكي عن المبسوط أنه قال: إن الذي رواه أصحابنا إنه لم يكن لوليه العفو على غير مال و لا القود، إلا أن يضمن حق الغرماء «٢». و عن أبي على أنه قال: لا يجوز للأولياء العفو إلا إذا ضمنوا الدية «٣».

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٩٢، أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ٢.

(٢) المبسوط: ٧ / ٥٦.

(٣) مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٥ مسألة ١٣٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٢

.....

لكن الشيخ (قدس سره) قال في محكي النهاية: لم يكن لأولياؤه القود إلا بعد أن يضمنوا الدية عن صاحبهم، فإن لم يفعلوا لم يكن لهم القود و جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم «١».

فإن ظاهره جواز العفو في مقابل القصاص، لكن التقييد بقوله: «بمقدار ما يصيبهم» مع أن العفو مطلقاً إنما يمضى في خصوص مقدار العافي ولا يتعدى عنه ربّما يكون قرينه على أن المراد بالعفو هنا هو العفو بمقدار ما يصيبهم من الزائد على مقدار الدين، و عليه فلا دلالة للعبارة على جواز العفو في مقابل القصاص، كما لا يخفى.

و أما الروايات، فمقتضى خبر أبي بصير على النقل الثاني و خبر على بن أبي حمزة المتقدمين عدم جواز هبة الدم للقاتل قبل ضمان الدية للغرماء، لكن خبر أبي بصير على النقل الأول ظاهره الجواز، بناء على كون الفاعل في قوله (عليه السلام): «فإن وهبوا» هو الأولياء كما هو الظاهر بل المتعين بناء على نقل الجواهر، حيث نقل هكذا: فإن وهب أوليائه دمه للقاتل فجائز (٢). و أما بناء على ما نقلنا من قوله: فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فيمكن أن يقال: بأن معناه أنه إن وهب أصحاب الدين أولياء المقتول دية القاتل فجائز حينئذ هبة الأولياء للدم. لكن من الظاهر كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر جداً، و عليه فظاهر الرواية هو جواز الهبة في مقابل القصاص. و لكن الظاهر ثبوت قرائن شاهدة على عدم الجواز، و هو أنه لا فرق بين الهبة

(١) النهاية: ٣٠٩.

(٢) جواهر الكلام: ٣١٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٣

### [مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً]

مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم و لا سبيل لهم على ماله، فلو عفا أولياء بعض لا على مال كان للباقي القصاص من دون ردّ شيء، و إن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ منهم دية كاملة، فهل لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً، و أما مع التعاقب فيقدم حقّ السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حقّ ولى الأول، فجاز له الاستبداد بقتله بلا- إذن منهم، فلو عفا فالحقّ للمتأخر منه و هكذا؟ وجوه، لعلّ أوجهها عدم جواز الاستبداد و لزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتل ليس عليه إلّا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجاني في ماله، و لو اختلفوا في الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حقّ الباقيين (١).

و الاقتصاص على تقدير القول بعدم الجواز فيه بل أولويتها منه، كما لا يخفى. و كون الخبر على النقل الآخر صريحاً في عدم الجواز، و كون التفرغ على أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل مناسباً لعدم لا للجواز، خصوصاً مع اشتراك النقلين في هذا التمهيد، فمقتضى الاحتياط الوجوبى لو لم يكن أقوى هو عدم، كما فى المتن.

(١) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الأولى: أنه لا خلاف و لا إشكال فى ثبوت حقّ القصاص لكلّ من أولياء المقتول المتعدّد، بنحو لو اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة أو استنابته فقد استوفى كلّ منهم حقه من دون زيادة و لا نقصان، و لا مجال لاحتمال ثبوت الدية على حسب تعدّد القتل مع القصاص مع كسر واحدة، إذ ليس لهم عليه إلّا نفسه، و الجاني لا يجنى على أكثر منها، خلافاً لبعض أهل الخلاف حيث قال: يقتل بجماعتهم، فإذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٤

.....

قتل سقط من الدييات واحدة، و كان ما بقى من الدييات فى تركته «١».

الثانية: لا- إشكال فى أن عفو أولياء بعض موجب لسقوط حقه من القصاص، و أما حق غيره فهو باق على حاله، و لا مجال لدعوى السقوط فيه أصلاً. و عليه فلو استوفى غير العافى القصاص فقد استوفى تمام حقه، و لا يجب عليه ردّ شىء إلى القاتل أو ورثته، بخلاف ما تقدّم فى صورة تعدّد أولياء المقتول الواحد إذا عفى بعضهم و اختار غيره الاستيفاء، حيث يجب عليه ردّ ما زاد عن نصيبه إلى القاتل أو ورثته على ما عرفت، و الفرق واضح.

□

و يدلّ فى خصوص المقام صحيحة عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون؟ قال: فقال: يقتل الذى لم يعف، و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا. الحديث «٢».

الثالثة: لو تراضى الأولياء مع القاتل بما هو بدل جنايته من الدية، فالظاهر تعدّد الدية بتعدّد الجناية لا تقسيم دية واحدة عليهم، و الوجه فيه استحقاق كلّ واحد منهم نفساً أو ما هو بدلها من الدية الكاملة، و ليس مثل تعدّد الأولياء مع وحدة الجناية، حيث إن تراضيهم على الدية يوجب ثبوت دية واحدة. نعم قد عرفت أنه يمكن وقوع التراضى فى الجناية الواحدة على أضعاف الدية، و لا يرتبط بما يقع بدلاً عن النفس، كما لا يخفى.

الرابعة: فيما لو أراد الجميع القصاص، و قد ذكر فى المتن احتمالات ثلاثة فى جواز استبداد كلّ واحد منهم من دون الاستئذان من الباقي، و عدم جوازه فى

(١) الخلاف: ١٨٣ / ٥ مسألة ٤٧، المجموع للنووى: ٨٦ / ٢٠ ٨٧.

(٢) وسائل الشريعة: ٨٤ / ١٩، أبواب القصاص فى النفس ب ٥٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٥

.....

هذه الصورة.

منشأ الأول: ثبوت حق القصاص بالإضافة إلى كلّ واحد منهم مستقلاً، لكون جنايته بالنسبة إليه هى الجناية على النفس، و لا وجه للزوم المراجعة إلى الغير و الاستئذان منه.

و منشأ الثانى: إن الحقّ و إن كان ثابتاً لكلّ واحد كذلك، إلّا أنّ كون متعلق الحقّ واحداً يقتضى عدم ترجيح واحد على الآخر، بل توقّف الاستيفاء على الاستئذان، و جعله فى المتن أوجه الاحتمالات.

و منشأ التفصيل: أنه فى القتل المتعاقب يكون ثبوت حقّ القصاص لولّى الأول قبل ثبوته للثانى، و ثبوته للثانى قبل ثبوته للثالث، و هكذا، بخلاف القتل المعى و المقارن، فإنه لا تقدّم لواحد على الآخر أصلاً.

و لكنّه يرد عليه أنّ القبليّة الزمانية لا توجب ثبوت حقّ التقدّم كما فى الغرماء المتعدّد بالإضافة إلى المديون الواحد، و عليه فلا فرق بين الفرضين أصلاً.

ثمّ إنّه على تقدير عدم جواز الاستبداد لو بادر فهل يترتب على عمله مجرّد الإثمّ و التعزير، أو يكون موجباً لثبوت الدية عليه أو على الجانى؟ الظاهر أنه لا مجال لاحتمال ثبوت الدية عليه أصلاً، بعد كون استيفائه بمقدار حقه من دون زيادة و لا نقصان، بخلاف الأولياء المتعدّدين فى الجناية الواحدة إذا استبدّ أحدهم و بادر إلى القصاص.

و أمّا ثبوت الدية فى مال الجانى، فالظاهر وقوع الاختلاف فيه، فالمشهور بل المحكى عن المبسوط «١» و الخلاف «٢» الإجماع عليه هو سقوط حقّ الباقيين لا إلى

(١) المبسوط: ٦١ / ٧.

(٢) الخلاف: ٥ / ١٨٢ ١٨٣ مسألة ٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٦

.....

بدل «٣»، و عن أبي علي «٤» و العلامة في بعض كتبه «٥» و ولده «٦» و بعض آخر «٧» إن لغير المستوفى الدية، و تردّد المحقق في الشرائع «٨».

و منشأ الثبوت أن الجاني قد أتلّف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لا ارتباط لها بباقي النفوس المتلفّة، و إنّما يملك الجاني بدلاً واحداً، فكان لمن لم يقتصّ الدية لتعدّر البدل، و لثلا يبطل دم امرئ مسلم، و لفحوى الثبوت فيمن قتل و هرب و مات. و يظهر الجواب عن أكثر هذه الوجوه مع ملاحظة أمرين:

أحدهما: ما تقدّم من أن الثابت في مورد القصاص و ثبوت الموجب له هو القصاص بنحو التعيّن لا التخيير بينه و بين الدية، بحيث كان الولي مختيراً بين القصاص و بين أخذ الدية، و إذا اختار الدية كان اللّازم على الجاني القبول بل الانتقال إليها يتوقّف على التراضي، و ربّما كان التراضي بالزائد على الدية أو أقل منها.

ثانيهما: أن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه، كما وقع التصريح به في بعض الروايات المتقدّمة «١»، فإنّه مع ملاحظة هذين الأمرين لا يبقى مجال لثبوت الدية بالإضافة إلى الباقيين.

(٣) النهاية: ٧٤٧، المهذب: ٢ / ٤٦٩، الوسيلة: ٤٣٢، السرائر: ٣ / ٣٤٨، الجامع للشرائع: ٥٧٩، المختصر النافع: ٣١٧.

(٤) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٢ مسألة ١٣٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠١، مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٢ مسألة ١٣٠، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٤.

(٦) إيضاح الفوائد: ٤ / ٥٧٣ و ٦٢٦.

(٧) التنقيح الرائع: ٤ / ٤٤٩.

(٨) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٤.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٥٩ و ٦١ و ٦٢، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١ و ١٠ و ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٧

### [مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص]

مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية، و لو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء فإن علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص، و إن لم يعلم فعليه الدية و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل (١).

مع أن الفرق بين صورة الاجتماع على القصاص و بين صورة مبادرة أحدهم به بعدم ثبوت الدية في الأولى دون الثانية ممّا لا يكون له وجه، فإن مجرّد المبادرة و إن كان غير جائز بناء على القول بعدم الجواز، إلّا أن اقتضاه ثبوت الدية على الجاني مع تحقّق مراد



الباقين و هو القصاص لا- سبيل إليه أصلاً، و ثبوت الحكم في القاتل الذي هرب و مات حيث يكون على خلاف القاعدة لا مجال لإسراؤه إلى المقام.

و عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضى ثبوت الديّة بعد تحقّق القصاص، و عدم الاستئذان لا يستلزم البطلان كما لا يخفى. فالظاهر بملاحظة ما ذكرنا سقوط حقّ الباقين مطلقاً، نعم لو تراضوا قبل إجراء القصاص من المستوفى على الديّة و أخذوها من القاتل لا يكون القصاص موجباً لرجوعها إلى ورثة القاتل.

الخامسة: إذا اختلفوا في الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع بالمباشرة أو بالتوكيل فلا محيص عن الرجوع إلى القرعة، لما مرّ في بعض المسائل المتقدّمة.

(١) لا خلاف و لا إشكال في جواز التوكيل في استيفاء القصاص لعدم كون المباشرة واجبة و لا عبادة، بل استيفاؤه إنّما هو كاستيفاء الدّين الذي يجري فيه التوكيل بلا شبهة، و بعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

الأول: في العزل، فنقول: إذا عزله قبل استيفاء القصاص فتارة يعلم الوكيل بالعزل قبله، و أخرى لا يعلم به كذلك، ففي الصورة الأولى لا خلاف و لا إشكال في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٨

.....

ثبوت القصاص على الوكيل؛ لتحقّق موجهه و هو القتل عدواناً و ظلماً، و لكن لا بدّ من تقييده بما إذا علم بالانعزال بالعزل، و أمّا لو اعتقد خلافه بتخيّل أنّ الوكالة من العقود اللّازمة التي لا تنفسخ بفسخ أحدهما فالظاهر عدم استحقاقه للقصاص حينئذ بل ثبوت الديّة. و في الصورة الثانية إن قلنا بتوقّف الانعزال على العزل و بلوغه إلى الوكيل فاللّازم تحقّق الاستيفاء في حال بقاء الوكالة، فلا يترتب عليه قصاص و لا دية أصلاً، و إن قلنا بتوقّفه على العزل فقط، و لا يشترط البلوغ بوجه فالاستيفاء قد وقع في حال زوال الوكالة، و لكنّه حيث كان الوكيل غير عالم به بل كان معتقداً لبقاء الوكالة، و على تقدير الشكّ كان مقتضى الاستصحاب البقاء، فاللّازم عدم ثبوت القصاص بوجه لعدم تحقّق موجهه، و أمّا الديّة فالظاهر ثبوتها على الوكيل لمباشرة للقتل من غير حق.

و دعوى كون السبب أقوى من المباشر مدفوعة في المقام؛ لعدم كونه أقوى، بل من الواضح استناد القتل إلى الوكيل، غاية الأمر جواز رجوع الوكيل إلى الموكل بعد أداء الديّة لقاعدة الغرور، و وضح ثبوته هنا.

الثاني: في العفو، و نقول: لا شبهة في أنّه لا يترتب عليه شيء إذا كان بعد الاستيفاء و تحقّق مورد الوكالة، كما أنّ الظاهر أنّه لو كان قبل الاستيفاء و علم الوكيل بذلك و مع ذلك استوفى القصاص، يثبت عليه القصاص لتحقّق موجهه و هو القتل عدواناً، و ينبغي أيضاً تقييده بما إذا علم الوكيل أيضاً بسقوط حقّ القصاص بعفو الولي، و أمّا لو اعتقد خلافه بتخيّل عدم تأثير العفو في السقوط فالظاهر عدم ترتّب القصاص على قتله قصاصاً، و إن علم بأصل العفو.

و أمّا لو كان الوكيل جاهلاً بذلك سواء اعتقد عدم صدور العفو من الولي أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٣٩

.....

احتمل الصدور و لكن اعتمد على استصحاب العدم، ففي ثبوت الديّة عليه و عدمه وجهان: من صدور القتل منه بغير حق مباشرة، و عدم كون السبب أقوى من المباشر، فهو كمن قدّم إليه الطعام المغصوب فأكله غاية الأمر رجوعه إلى الموكل، للقاعدة المتقدّمة كما في المثال، و هذا من دون فرق بين صورة عدم التمكن من الإعلام و صورة التمكن، و لا مجال للتخصيص بالصورة الثانية. و من أنّ

العمل مشروع له ظاهراً ومباح كذلك، فلا وجه لترتب الضمان عليه، وكون العفو مع عدم علم الوكيل لغواً لعدم ترتب أثر عليه، لأن الأثر المترقب هو تخلص الجاني من القصاص، ومن الواضح عدم ترتبه مع جهل الوكيل به، فهو يشبه العفو بعد خروج السهم من يده مثلاً.

ولكن يرد على الأول منع ملازمة المشروعية لعدم الضمان، فإن الضمان حكم وضعي يثبت مع تحقق موجه من دون فرق بين كونه مباحاً أو غيره، ألا ترى أن أكل مال الغير بدون إذنه في حال الاضطرار مثلاً مباح، ومع ذلك يترتب عليه الضمان لقاعدة الإلتلاف. وعلى الثاني منع كون العفو لغواً؛ بحيث كان وجوده كعدمه، وذلك لترتب أثر الدية عليه، والتشبيه بما ذكر ممنوع بعد كون ذلك المورد بمنزلة العفو بعد الاستيفاء، لخروج الأمر من يده. فالظاهر بمقتضى ما ذكر ثبوت الدية والرجوع بها إلى الموكل بعد الأداء. هذا كله في العفو مجاناً الذي هو ظاهر المتن.

وأما العفو على مال الذي قد عرفت أنه مشروط بالتراضي مع الجاني، فإن لم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، وفرضه إنما يتحقق بأداء الجاني العفو المذكور واعتقاد الوكيل كذبه، فالحكم فيه من جهة ثبوت الدية على الوكيل ما تقدم في العفو مجاناً، وأما من جهة المال الذي وقع التراضي به فيمكن أن يقال برجوعه إلى تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٠.

### [مسألة ٢٣ لا يقتض من الحامل حتى تضع حملها]

مسألة ٢٣ لا- يقتض من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوالب ثبت حملها، وإن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتّضح الحال، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقّف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير. ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالديّة على الولي القاتل (١).

ورثة الجاني، لأنّ المال إنما هو في مقابل عدم القصاص، والمفروض تحقّقه. ويمكن أن يقال بعدم رجوعه إليهم لأنه وقع في مقابل إسقاط حقّ القصاص، والمفروض أنّ الولي أسقطه، و صدور القتل من الوكيل لا يرتبط بذلك أصلاً، والأرجح هو الاحتمال الأول، فتدبر.

(١) في هذه المسألة مباحث:

الأول: في أنّه لا يقتض من الحامل ما دامت كونها حاملاً، والمفروض فعلاً هو قصاص النفس، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه «١»، بل في محكي كشف اللثام الاتفاق عليه «٢». والوجه فيه مضافاً إلى ذلك وإلى ما تقدّم من روايات الحدود المتقدّمة في كتاب الحدود «٣»، التي منها الرواية الواردة في امرأة مجحّ «٤»، وإن كان موردها عدم تامة الإقرار قبل الوضع؛ لكنّه يستفاد منها أنّ التأخير إنما هو

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٢٢.

(٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٦٩.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ١٥٥ ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٧٧، أبواب حدّ الزنا ب ١٦ ح ١، والمجحّ: الحامل المقرب التي دنا ولاذها، النهاية لابن الأثير: ١ / ٢٤٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤١.

.....

بملاحظة الحمل و لزوم التحفظ على النفس المحترمة التي هي الحمل، من دون فرق بين كونه قبل جنائيه الأم أو بعدها، و كذا لا فرق بين كونه من زنا أو من غيره، مضافاً إلى تفسير الإسراف في القتل المنهى عنه في ذيل بعض آيات القصاص بذلك، مع ظهور كونه منه و إن لم ينحصر به.

الثاني: لا إشكال في ثبوت الحمل المانع عن استيفاء القصاص بشهادة أربع قوابل بذلك، و أما لو كانت دعواها مجردة عن البيئته فقد ذكر المحقق في الشرائع: قيل: لا- يؤخذ بقولها، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان، و لو قيل: يؤخذ كان أحوط «١». و يظهر منه كون المسألة خلافية، مع أن الظاهر كما في الجواهر «٢» عدم وجدان مخالف صريح للقبول، فإن جماعة من الأكابر و إن عبروا بأن الأولى الاحتياط؛ لكن الظاهر أن مرادهم هو الاحتياط للآزم كما هو ظاهر الشرائع، و عليه فالظاهر ثبوت الشهرة على القبول.

و يدل على القبول مضافاً إلى أن للحمل أمارات مخفية أيضاً تجدها الحامل من نفسها، و تختص بمراعاتها على وجه يتعدّر إقامة البيئته عليها، فيقبل قولها فيه كالحيض و نحوه قوله تعالى و لَأَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ «٣» نظراً إلى أن عدم حليته الكتمان مستلزم للحجية و الاعتبار، و إن كان يمكن المناقشة في الاستدلال به بوروده في المطلقات، و لا دليل على التعميم. و رواية الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى و لَأَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء:

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٤ / ٤ / ١٠٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢٢ / ٤٢.

(٣) البقرة: ٢: ٢٢٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٢

.....

الحيض، و الطهر، و الحمل «١». و إن كانت ضعيفة من حيث السند إلا أن ضعفها منجبر بالشهرة المذكورة، و لا أقل من كون الأخذ بقولها إلى أتضح الحال مقتضى الاحتياط الوجوبي، كما في المتن و مثله.

الثالث: لو وضعت حملها، فإن توقّف حياة الولد عليها إما من جهة اللبأ الذي حكى عن الشيخ «٢» و العلامة «٣» و الشهيد «٤» و غيرهم «٥» أنه لا- يعيش الصبي بدونها، و إن كان الوجدان يشهد بخلافه إلا أن يراد به الغالب، و هو يكفي في لزوم الرعاية؛ و إما من جهة انحصار غذائه بالأم لعدم وجود ما يعيش به غيرها، لا يجوز قتلها و استيفاء القصاص منها؛ لما ذكر في عدم الجواز مع الحمل من لزوم حفظ النفس المحترمة. نعم مع وجود ما يعيش به غيرها من ألبان الحيوانات أو المراضع الأخر أو اللبن اليابس المتداول في هذه الأزمنة لا مانع من استيفاء القصاص، و إن كان يمكن القول باستحباب الصبر؛ لئلا يفسد خلقه و نشؤه بالألبان المختلفة أو لبن غير الأم الذي هو أوفق بطبعه و أنسب بمزاجه، لكنّه لا يصل إلى حدّ المنع مع كون القصاص حقاً للناس.

ثم في فرض انحصار غذائه بالأم لو خالف و اقتصر من الأم فمات الولد بعده هل يقتصر من المقتصر أم لا؟ قد حكى عن بعض «٦» احتمال القصاص عليه لصدق قتله

(١) مجمع البيان: ١٠١ / ٢، وسائل الشيعة: ٤٤١ / ١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد ب ٢٤ ح ٢.

(٢) المبسوط: ٥٩ / ٧.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٠٢ / ٢.

(٤) اللمعة الدمشقية: ١٢٠.

(٥) الروضة البهية: ٤٥٢ / ١٠.

(٦) مسالك الأفهام: ٢٥٣ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٣

.....

التسببي، نحو ما لو حبس رجلاً و منعه من الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً.

و لكن الظاهر عدم ثبوت القتل في المقام، فإن الموت مسبب عن عدم الغذاء، و نفى موضوع الغذاء بالقصاص لا يوجب تحقق القتل. إلا- ترى أنه لو ترك المكلف إنقاذ الغريق مع القدرة عليه فمات الغريق بترك الإنقاذ لا- يوجب ذلك تحقق القتل و إضافته إلى التارك للإنقاذ، بل غاية الأمر عصيان التكليف الوجوبى المتعلق بالإنقاذ. و كذلك لو سرق السارق طعام الغير المتوقف عليه بقاء حياته لا يوجب ذلك انطباق عنوان القاتل عليه، إذا مات المسروق منه بسبب عدم الطعام، و أمثال ذلك. و مما ذكرنا يظهر أنه كما لا وجه لثبوت القصاص كذلك لا وجه للحكم بثبوت الدية كما في الجواهر «٨»؛ لعدم تحقق القتل أصلاً، و الموجب لها هو القتل مع كونه شبه عمد أو خطأ.

الرابع: ما عنونه في المتن بقوله: «و لو قتلت المرأة قصاصاً»، و الظاهر بقريته قوله: «فبانت حاملاً» هو كون المقتص جاهلاً بالحمل حال القصاص، إما لا اعتقاده بالعدم، أو لوجود مجرّد الاحتمال مع كون مقتضى الاستصحاب العدم لخلوه عن الدعوى أيضاً، كما أن الظاهر كون الحاكم الآذن جاهلاً أيضاً، و عليه فالحكم بثبوت الدية بلحاظ قتل الحمل و إن كان ظاهراً، إلا أن الحكم بثبوتها على الولي محل إشكال، لأنّ القتل حينئذ يكون من قبيل قتل الخطأ الذي تكون الدية فيه على العاقلة، إلا أن يكون المراد بما في المتن نفى الثبوت على بيت المال، فالمراد بالولي هو الأعم منه و من العاقلة. هذا في صورة جهلها. و أما صورة علمهما فالظاهر ثبوت الدية على الولي القاتل، لتحقق قتل العمدة

(٨) جواهر الكلام: ٣٢٣ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٤

### [مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر تقطع يده أوّلاً ثم يقتل]

مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر تقطع يده أوّلاً ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أوّلاً أو القتل، و لو قتله ولي المقتول قبل القطع أتم، و للوالى تعزيره و لا ضمان عليه، و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص

منه بالنسبة إلى الحمل، غاية الأمر إن عدم وجود شرط القصاص فيه أوجب الانتقال إلى الدية. و لا مجال فى هذه الصورة لتوهم ثبوت القصاص على المقتص بالنسبة إلى قتل الأم، لأنه و إن كان التأخير إلى الوضع واجباً عليه شرعاً، و التقديم مخالفاً لما هو وظيفته كذلك، إلا أن ذلك لا يوجب صيرورة القتل متصفاً بكونه ظلاماً و عدواناً، كما إذا تصدى للقصاص من دون استئذان من الحاكم و قلنا بلزومه، فإنه لا يوجب تحقق موجب القصاص، كما مرّ سابقاً.

و أمّا الحاكم، فالظاهر أنّه لا وجه للحكم بثبوت ضمانه إمّا بانفراده أو بالاشتراك، كما احتملها في محكي المسالك «١»، نظراً إلى أنّ فعل الولي صادر عن رأيه واجتهاده، فهو كآلة، أو إلى أنّ أمر الحاكم كالمباشرة كفعل الولي، فيتحقّق التشريك، و الوجه في العدم عدم استناد القتل إلى الحاكم بوجه؛ لوجود المباشر العالم على ما هو المفروض، و عليه فالظاهر ثبوت الدية على خصوص الولي.

و ممّا ذكر يظهر أنّ الحكم كذلك بطريق أولى فيما إذا كان المباشر عالماً و الحاكم الأذن جاهلاً، و أمّا في صورة العكس فقد صرح المحقّق في الشرائع بضمان الحاكم «٢»، و لعلّ المراد استقرار الضمان عليه، نظراً إلى أنّ وليّ الحمل يرجع إلى القاتل أوّلاً، و هو يرجع بعد أداء الدية إليه إلى الحاكم لقاعدة الغرور، فتدبر.

(١) مسالك الأفهام: ٢٥٥ / ١٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١٠٥ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٥

يستحقّ وليه و وليّ المقتول القصاص، و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركه الجاني، و لو قطع فاقصص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليّه القصاص في النفس (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الأوّل: لو قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر فهل يتعيّن أن يكون القطع قبل القتل أم لا؟ فيه وجهان، و استدللّ للأوّل كما في الشرائع «١» و شرحه «٢» بأنّ فيه توصلاً إلى استيفاء الحقيّن و جمعاً بينهما، من غير فرق بين تقدّم زمان جناية القطع على زمان جناية القتل و تأخّره. و لكن يمكن المناقشة فيه بأنّ الجمع المذكور لا يقتضى إلّا مجرّد المشروعية و جواز تقدّم القطع على القتل، و أمّا التعيّن الذي مرجعه إلى وجوب انتظار وليّ المقتول و عدم استيفاء القصاص حتّى يتحقّق قصاص اليد فلا، خصوصاً مع مسامحة المجنى عليه في استيفاء القصاص أو غيبته، فإنّه لا دليل على الوجوب المذكور، و إن كان لا يترتّب على مخالفته سوى الإثم و التعزير دون الضمان، إلّا أن هذا المقدار أيضاً يفتقر إلى دليل و هو مفقود، فالمقام نظير ما إذا أخذ بعض الدّيّان دينه من المفلس الذي لم يحكم عليه بالتفليس بعد، فإنّه يجوز ذلك و إن استلزم ذلك عدم وصول شيء إلى غيره. نعم حيث يكون القصاص مطلقاً مشروطاً بالاستئذان من الحاكم، يمكن أن يقال: بأنّ الحاكم يؤخّر الإذن في قصاص النفس إلّا أنّ الكلام في لزوم التأخير على الحاكم.

(١) شرائع الإسلام: ١٠٥ / ٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٥٧ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٦

.....

و بالجملة: الظاهر أنّه لا دليل على لزوم التأخير على وليّ المقتول، فلو قتله قبل القطع لا يترتّب عليه إثم، كما لا يترتّب عليه ضمان، على ما عرفت.

الثاني: ما لو سرى القطع في المجنى عليه، و فيه صورتان:

الاولى: ما إذا كانت السراية قبل القصاص بحيث تحققت السراية في حال حياة الجاني، و حيث إنّ السراية في هذا الحال تكون

مضمونه على ما مرّ سابقاً، فاللزام حينئذٍ ثبوت قصاص النفس بالإضافة إلى القطع أيضاً، فيصير كما لو قتل رجلين حيث يستحقّ كل واحد من الوليين القصاص في النفس.

الثانية: ما إذا كانت السراية بعد القصاص و موت القاتل و تحقّق القصاص في اليد، و المذكور في الجواهر «١» أن فيه أقوالاً ثلاثة: أحدها: ما حكى عن المبسوط «٢» و ظاهر المحقّق في الشرائع «٣» من أنّه يثبت لوليّ المقطوع نصف الدية من تركه الجاني، لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدية، فيثبت النصف الآخر بالسراية.

ثانيها: إنّ لوليّ المقتول بالسراية الرجوع بالدية أجمع، لأنّ للنفس دية على انفرادها، و الذي استوفاه في العمد وقع قصاصاً فلا يتداخل. و حكى عن العلّامة في التحرير «٤» أنّه اختار هذا القول، و عن كشف اللثام أنّه المشهور «٥». ثالثها: ما استظهره في المتن تبعاً للجواهر، من أنّه لا يثبت للولي في تركه

(١) جواهر الكلام: ٣٢٥ / ٤٢ - ٣٢٦.

(٢) المبسوط: ٦٣ / ٧.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٠٥ / ٤.

(٤) تحرير الأحكام: ٢٥٦ / ٢ - ٢٥٧.

(٥) كشف اللثام: ٤٦٩ / ٢ - ٤٧٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٧

### [مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية]

مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الدية، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتّى مات ففي رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب، و لا بأس به لكن يقتصر على موردها (١).

الجاني شيء، لأنّ الدية لا تثبت في العمد إلّا صلحاً، و المفروض عدمه، و القصاص قد فات محلّه، و الأولى الاستدلال عليه بأنّ الدليل على ضمان السراية على ما عرفت هو الإجماع، و لم يتحقّق ثبوته مع وقوع السراية بعد موت الجاني، فعدم ثبوت الدية لعدم تحقّق موجبها و عدم الدليل على ضمانها، و هذا القول هو الظاهر.

الثالث: لا إشكال بمقتضى ضمان السراية في أنّه لو قطع يد رجل فسرت حتّى انجرت إلى الموت في ثبوت قصاص النفس و عدم موضوع لقصاص الطرف، كما أنّه لا إشكال في هذه الصورة في عدم ثبوت قصاصين بعد كون الجنائية واحدة، بخلاف ما إذا قطع يد رجل و قتل رجلاً آخر، كما لا يخفى.

إنّما الإشكال في الفرض المذكور فيما إذا تحقّق قصاص الطرف، ثم سرت و انجرت إلى الموت، و الظاهر بمقتضى ضمان السراية ثبوت القصاص في النفس. و لا ينافيه القصاص الذي وقع أوّلاً، لعدم كونه مانعاً عن ضمان السراية بوجه، و إن كان لولاه لما كان هناك إلّا قصاص النفس فقط كما عرفت، إلّا أنّه مع وجوده لا دليل على ارتفاع ضمان النفس، و كون الجنائية واحدة لا تقتضى ذلك، كما إذا قطع بضربة واحدة اليد و الرجل معاً.

(١) أمّا سقوط القصاص فلانتفاء موضوعه بالهلاك، و أمّا سقوط الدية فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكى عن مبسوط الشيخ هو السقوط، بل قال أنّه الذي يقتضيه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٨

.....

مذهبنا «١». وكذا حكى ذلك عن ابن إدريس «٢» والمحقق الكركي «٣» وظاهر العلامة في المختلف «٤» وغاية المراد «٥» ومجمع البرهان «٦» وبعض آخر «٧». لكن المحكي عن العلامة في كثير من كتبه «٨» وجوبها في تركه الجاني، بل قيل: إنه خيرة الخلاف في أول كلامه «٩». والبحث فيه تارة من جهة ما هو مقتضى القواعد العامة والأدلة الكلية الواردة في القصاص، وأخرى من جهة بعض الروايات الواردة في بعض فروض المسألة.

أما من الجهة الأولى، فالدليل على السقوط ما تقدم من أن الثابت في قتل العمد هو القصاص بنحو التعيين، والانتقال إلى الدية إنما هو في طول القصاص ومتوقف على رضی القاتل أيضاً، فإنه إذا بذل نفسه لولئ المقول لا يكون له غيرها، ولا يجوز إجباره على أداء الدية. وعلى ما ذكر فما هو الثابت بقتل العمد قد انتفى موضوعه بالهلاك، والدية لم تكن ثابتة حتى تبقى وتتعين بانتفاء موضوع القصاص، والشرط وهو رضا القاتل لا يمكن أن يتحقق، فلا وجه لثبوتها. ولكنه ربما يستدل على الثبوت بقوله تعالى:

(١) المبسوط: ٦٥ / ٧.

(٢) السرائر: ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) في جامع المقاصد: ٥ / ٣٩٤ خلافة، حيث قال: «وجبت الدية كما لو هرب القاتل عمداً أو مات».

(٤) ظاهره بل صريحه في المختلف: ٩ / ٢٩٨ - ٢٩٩ مسألة ٩، ثبوت الدية.

(٥) غاية المراد: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣ / ٤١٢.

(٧) كشف الرموز: ٢ / ٦٢٢.

(٨) كتبصرة المتعلمين: ١٩٨ وإرشاد الأذهان: ٢ / ١٩٨ ومختلف الشيعة: ٩ / ٢٩٨ - ٢٩٩ مسألة ٩.

(٩) الخلاف: ٥ / ١٨٤ - ١٨٥ مسألة ٥٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٤٩

.....

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا «١»، نظراً إلى أن الحكم بسقوط الدية أيضاً مستلزم لسلب سلطانه مطلقاً، وبما ورد في الروايات المتقدمة من قولهم (عليهم السلام): «لا يبطل دم امرئ مسلم» «٢»، وبأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له، فإن عليه الدية فكذا النفس.

ويرد على الأول ظهور كون المراد من السلطان في الآية هو السلطان على القتل، ويدل عليه تفريع قوله تعالى فلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ، و عليه فهذه الآية إنما تكون كسائر آيات القصاص، ولا تعرض فيها لمسألة الدية بوجه.

وعلى الثاني مضافاً إلى منع اقتضائه لثبوت الدية في مال الجاني، بل يمكن أن تكون ثابتة في بيت المال، ويؤيده وقوعه تعليلاً في كثير من الروايات للحكم بالثبوت في بيت المال، و عليه فلا ينطبق الدليل على المدعى أنه لا يعلم شموله للمقام الذي كان الجاني باذلاً نفسه للقصاص، وقد تمهدت مقدماته، لكن الموت العارض للقاتل منع عن تحققه، فتدبر.

وعلى الثالث أنه قياس، مضافاً إلى كونه مع الفارق، لوجود الجاني في المقيس عليه وكون أداء الدية من ماله، وهذا بخلاف المقام

الذي يكون الأداء من مال الوارث، فافهم.

و أما من الجهة الثانية، فقد روى الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم

(١) الإسرائ ١٧: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/ ٥٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس ب ٢٩ ح ١ و ب ٤٦ ح ٢ و ص ١٠٤ أبواب دعوى القتل ب ٢ ح ١ و ص ١٠٩ ب ٦ ح ١ و ص ١١١ ب ٨ ح ٣، وغيرها من الروايات.  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٠

.....

يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله: الأقرب فالأقرب «١».

و روى ابن أبي نصر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب «٢». و حيث إن ابن أبي نصر البزنطي لا يمكن له النقل عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) من دون واسطة فلا بدّ إما أن يلتزم بكون الرواية مرسله، و إما أن يقال بأن المراد هو أبو جعفر الجواد (عليه السلام).

و البحث في الروايات يقع من جهات:

الأولى: أنه لا محيص عن الأخذ بمقتضى هذه الروايات في الجملة، و إن كان مخالفاً للقاعدة على ما عرفت، و ذلك لاعتبار بعضها في نفسه، و انجبار البعض الآخر بفتوى المشهور و استناد جلّ الأصحاب إليها. فقد حكى عن غاية المراد «٣» و المسالك «٤» و التنقيح «٥» نسبة مفادها إلى الأصحاب تارة، و إلى أكثرهم أخرى، بل عن الغنية الإجماع عليه «٦»، و إن كان إسناد المحقق في الشرائع «٧» ذلك إلى الرواية يشعر بتردده فيه، و لكن الظاهر أنه لا محيص عن الأخذ به و الفتوى على طبقه، كما

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٠٢، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٠٣، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ٤ ح ٣.

(٣) غاية المراد: ٣٦١ (مخطوط).

(٤) مسالك الأفهام: ١٥/ ٢٦١ ٢٦٢.

(٥) التنقيح الرائع: ٤/ ٤٤٧.

(٦) غنية النزوع: ٤٠٥.

(٧) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠٠٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥١

.....

لا يخفى. فلا وجه لما عن السرائر من أنّ موجب القتل العمد، القود دون الدية، فإذا فات محلّه و هو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، و



انتقاله إلى مال الذي للميت أو إلى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته إلى دليل شرعي و لن يجده أبداً، و هذه أخبار آحاد و شواذ أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه و أفتى بخلافه، و هو الحقّ اليقين «١».

و ذلك لا اعتبار بعض هذه الروايات بنفسها و بعضها بالانجبار، و قد ثبت في محله عدم اختصاص الحجية بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة، فلا مجال لمثله.

الثانية: الظاهر أنّ مورد رواية أبي بصير كما عرفت هو مجرّد الهرب بنحو لا يقدر عليه، و لم يقع فيه التقييد بالموت، و يدلّ عليه مضافاً إلى ظهوره فيه لعدم التعرّض للموت ما ذكره في الوسائل بعد نقل الرواية بالنحو المذكور من قوله: قال الكليني: و في رواية أخرى: ثم للوالى بعد حبسه و أدبه «٢»، فإنّ ظاهره فرض حياة القاتل و أدبه و حبسه بعد الرجوع عن الفرار و أخذ الدية من ماله أو مال أقربائه، و عليه فتصير رواية أبي بصير قرينة على أنّ فرض الموت في رواية ابن أبي نصر لا دخالة له في الحكم المذكور فيها، بل الموضوع للحكم هو مجرّد الفرار بنحو لا يقدر عليه، لأنّ الجمع بين الروايتين ينحصر بهذا الطريق، و حينئذ يقع الإشكال في أمرين: أحدهما: أنّ المحقّق في الشرائع نقل رواية أبي بصير بنحو يشتمل على ذكر

(١) السرائر: ٣/ ٣٣٠.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٦٥ ذيل ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٢

.....

الموت، حيث قال: و في رواية أبي بصير: إذا هرب فلم يقدر عليه حتّى مات أخذت من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب «١». مع أنّك عرفت خلّوها عنه في جميع أنحاء طرق نقلها.

ثانيهما: أنّ ظاهر الأصحاب حيث قيدوا الموضوع بالموت مدخليته في الحكم، بحيث لو كان الهرب بالنحو المذكور خالياً عن الموت لا تثبت الدية بوجه، فإن كان مستندهم فهمهم من رواية أبي بصير ذلك فيرد عليه عدم دلالتها عليه أصلاً، و إن كان اقتضاء الجمع بين الروايتين فقد عرفت أنّ مقتضى الجمع الحكم بعدم مدخلية الموت المذكور في الرواية الثانية، خصوصاً بعد عدم إمكان إضافة الموت إلى الأولى، لما عرفت من الوسائل. و على ما ذكرنا فلا محيص بعد لزوم الأخذ بالروايتين عن الحكم بثبوت الدية بمجرّد الهرب بنحو لا يقدر عليه، و يساعده الاعتبار أيضاً، فإنّ الحكم بلزوم الانتظار إلى سنين بل عشرات السنين أحياناً لا يناسب أصل جعل الحكم، كما لا يخفى.

الثالثة: لو قلنا بأنّ مورد الروايتين مقيد بما إذا وقع الموت، كما هو ظاهر المتن تبعاً للمشهور، فهل يكون الحكم بثبوت الدية منحصرّاً بمورد هما، أو يتعدى عنه إلى جميع موارد تعدّر القصاص و تحقّق الموت بعده؟ كما إذا امتنع من استيفاء القصاص عنه مثلاً.

الظاهر هو الأوّل، لأنّ الحكم في الروايتين على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضاها على ما عرفت عدم ثبوت الدية بوجه، و الاستدلال في ذيل رواية أبي بصير بقوله (عليه السلام): «فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» إنّما هو على الثبوت في بيت المال بعد

(١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠٠٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٣

مسألة ٢٦ لو ضرب الولي القاتل و تركه ظناً منه أنه مات فبرأ، فالأشبه أن يعتبر الضرب، فإن كان ضربه ممّا يسوغ له القتل و القصاص به لم يقتص من الولي، بل جاز له قتله قصاصاً، وإن كان ضربه ممّا لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر و نحوه كان للجاني الاقتصاص، ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتتار كان (١).

الفراغ عن أصل الثبوت، لا- على أصل الثبوت. و من الواضح لزوم الاقتصاص في الحكم المخالف للقاعدة على خصوص مورد، فلا مجال للتعدّي، كما أفاده في المتن.

(١) الظاهر أن التفصيل المذكور في المتن بقريته عدم الإشارة إلى وجود نصّ معتبر في المسألة و بقريته التعبير بالأشبه إنّما هو بلحاظ القاعدة، و يؤيده أن المحقق في الشرائع (١) بعد ذكر مفاد الرواية و الحكم بضعفها و إرسالها جعل الأقرب هذا التفصيل، و عليه فالكلام في المسألة يقع في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الرواية الواردة، و نقول: ظاهر المتن تبعاً للشرائع هو أن مقتضاها التفصيل، نظراً إلى أنه إن كان ضربه بما كان له الاقتصاص به، بأن اقتص منه بالسيف بضربه بالعنق، فظنّ أنه أبانه بضربه، على ما تقدّم في بعض المسائل السابقة «٢» في كيفية الاستيفاء من عدم جواز الاقتصاص بأيّة كيفية سائها المقتص حتّى و لو كانت مماثلة لكيفية الجناية، بل الظاهر لزوم وقوعه بالنحو المتعارف الذي كان هو القطع أي قطع العنق بالسيف في تلك الأزمنة و أمر آخر يتحقّق بالوسائل الجديدة في هذه الأزمنة.

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٦/٤.

(٢) تقدّم في ص ٣١٠، الجهة الثالثة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٤

.....

و كيف كان فلو كان ضربه بالنحو المشروع و المجاز لكن ظنّ الموت فانكشف عدمه، فالظاهر أنه لا مجال للاقتصاص من المقتصّ لعدم كون عمله عدواناً و ظلماً، و موجب القصاص هي الجناية غير المشروعة. و أمّا إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به، فالضرب المذكور يكون غير مجاز فيترتب عليه القصاص، لكن يرد عليه أن الضرب المذكور و إن كان غير مجاز و لا مشروع إلا أن الظاهر عدم ترتب الضمان عليه بوجه، بل غايته ترتب مجرّد الإثم و التعزير عليه، و لا ملازمة بين عدم الجواز و بين ثبوت الضمان، و قد تقدّم سابقاً أن مخالفة الكيفية المعتبرة في الاستيفاء لا يوجب القصاص، فلو ضربه بالعصا حتّى مات تحقّق الإثم و التعزير فقط. و حينئذٍ فأى فرق بينه و بين ما إذا ضربه بالعصا فظنّ الموت ثم انكشف الخلاف، خصوصاً مع كون ساعات الضرب و مقداره أقل، و مع كون الضرب بالعصا في كلتا صورتين بقصد القصاص و بعنوان التأثير في الموت، فهل فرق حينئذٍ بين ما إذا ترتب عليه الموت و ما إذا لم يترتب؟ فكما أنه لا يترتب القصاص في تلك الصورة كذلك لا مجال لترتبه في هذه الصورة، فالإنصاف أن مقتضى القاعدة عدم القصاص في كلتا صورتى المسألة.

الثاني: في الرواية الواردة في المسألة، و هي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلمّا خرج أخذوه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي و لى أن أقتلك، فقال: قد قتلتنى مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و الله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٥

.....

قتلتني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فغفا عنه و تاركاً. و رواه الشيخ بإسناده عن علي ابن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبان بن عثمان، و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان «١».

و قد مرّ أنّ المحقّق (قدّس سرّه) في الشرائع حكم بضعف أبان و إرسال الرواية.

أقول: أمّا ضعف أبان فمنشأه ما في الكشّي من أنّه من الناووسية «٢» و هي الفرقة المطعونّة، مع أنّ مجرّد فساد العقيدة على تقدير ثبوته لا يستلزم الضعف، خصوصاً مع كون الحاكي لهذه الجهة ابن فضال الذي هو مثله في فساد العقيدة، مضافاً إلى أنّ المحكي عن المقدس الأردبيلي «٣» أنّ الموجود في نسخة الكشّي التي كانت عنده هو أنّه من القادسية قرية معلومة، و إلى معارضته بما عن نفس الكشّي «٤» من كونه من أصحاب الإجماع، و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فالحكم بضعف أبان لا مجال له أصلاً. و أمّا الإرسال فيمكن منع قدحه، إمّا لأجل اقتضاء كونه من أصحاب الإجماع صحّة ما صحّ عنه، و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف. و في المقام و إن كان نقل الكليني مرسلًا، و لازمه عدم تحقّق الصحّة عنه، إلّا أنّ النقلين الآخرين خالين

(١) وسائل الشيعة: ٩٤/١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٤١ ح ١.

(٢) رجال الكشّي: ٣٥٢، الرقم ٦٦٠.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٢٣/٩.

(٤) رجال الكشّي: ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٦

.....

عن هذا الإرسال. و إمّا لأجل ظهور نقل غير الكليني في عدم الإرسال، كما حكاها صاحب الجواهر «١»، و إمّا لأجل انجباره بالعمل نظراً إلى عمل ابن إدريس «٢» به، و نسبة العمل به إلى الشيخ «٣» و أتباعه «٤»، و إلى ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً من أنّ تفصيل المحقّق و من تأخّر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور في الجملة لاقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شيء من الجراحات هنا، لا قصاصاً و لا دية «٥».

و لكنّ الظاهر بطلان جميع هذه الوجوه:

أمّا الوجه الأوّل: فلما مرّ في كتاب الحدود «٦» من عدم اقتضاء كون الرجل من أصحاب الإجماع إلّا مجرّد وثاقته و كونه معتمداً عليه، و أمّا صحّة روايته و إن كان نقله مرسلًا أو عن ضعيف فلا، فالامتياز لهؤلاء إنّما هو في مجرّد الانفاق على وثاقتهم و الاعتماد عليهم. و أمّا الوجه الثاني: فالظاهر كما عرفت من الوسائل اشتراك الطرق في الإسناد إلى أبان، و تحقّق الإرسال بعده، فالرواية مرسله على جميع الطرق.

و أمّا الوجه الثالث: فالدليل عليه ما عرفت من المحقّق من أنّه بعد طرح الرواية جعل الأقرب هو التفصيل المذكور، و ظاهره كون التفصيل موافقاً للقاعدة عنده، فلا مجال لدعوى استناد التفصيل إلى الرواية و كونه عملاً بها و لو في الجملة،

(١) جواهر الكلام: ٣٤٢ / ٤٢، والمحكى عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: ١٠ / ٣٤٧.

(٢) السرائر: ٣ / ٤٠٥.

(٣) النهاية: ٧٧٤ / ٧٧٥.

(٤) الوسيلة: ٤٣٨.

(٥) جواهر الكلام: ٣٤١ / ٤٢.

(٦) مرّ في تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٥٣ / ٣٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٧

### [مسألة ٢٧ - لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس]

مسألة ٢٧ - لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتل بلا ردّ؟ الأشبه الثاني، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به، وفي رواية: إن قطعت في جناية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها يرّد عليه دية يده ويقتلوه، ولو قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم، والمسألة مورد إشكال وتردد، والأحوط العمل بها، وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية، وهي لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع، فإنها مشكّلة أيضاً (١).

و يؤيّده عدم إشارة المتن إلى وجود رواية في المسألة كما مرّ.

فالإنصاف أنه لا مجال للأخذ بالرواية لضعفها وعدم الجابر لها بوجه، فاللزام الأخذ بالقاعدة، وقد عرفت أن مقتضاها عدم القصاص مطلقاً.

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة، ومقتضى القاعدة في جميعها مع قطع النظر عن الروايتين الواردتين في الفرعين الأخيرين أن نقص المقتول أو المقطوع لا يقدر في أصل القصاص بوجه. فما ذكره الشيخ احتمالاً، من سقوط القصاص رأساً و ثبوت نصف الدية في الفرع الأول، نظراً إلى أن القتل بعد القطع بمنزلة السراية، فهو كالجناية الواحدة إذا عفا عن بعضها، فيسقط القصاص عن جميعها «١» في غاية الضعف، لأنه لا مجال لنفي القصاص مع ثبوت موجه، وهو إزهاق نفس معصومة عدواناً وظلماً. كما أن ما ذكره ابن إدريس في الفرع الأخير من أنه لا خلاف بيننا أنه لا يقتصّ العضو الكامل للناقص إلى أن قال: والأولى الحكومة في ذلك و ترك القصاص

(١) المبسوط: ٧ / ٦٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٨

.....

و أخذ الأرش «١»، لا سبيل له أيضاً، لعين ما ذكرنا من ثبوت موجب القصاص في الطرف وهو قطع العضو عدواناً وظلماً، فالإنصاف أنه لا مجال للحكم بعدم ثبوت القصاص في شيء من الفروع الثلاثة.

كما أن مقتضى القاعدة في الجميع الثبوت من غير ردّ شيء لظهور أدلته وعموماته كتاباً و سنّة في ثبوته و عدم لزوم ردّ شيء أصلاً. و أما الرواية الواردة في الفرع الثاني فهي رواية سورة بن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، و

كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن (أو ظ) كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شأؤوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه، و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال و هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام) «٢».

و الكلام في الرواية تارة من جهة اعتبارها في موردها، و أخرى بعد فرض الاعتبار في المورد في شمولها للفرع الأول من جهة الحكم بلزوم الرد، فنقول:

أما من الجهة الأولى فهي ضعيفة بسورة، لعدم توثيقه قطعاً، و عدم مدحه ظاهراً. و ما ذكره الكشي «٣» فيه مما يدل على مدحه يكون الناقل له شخص هذا الرجل، و الانجبار بالشهرة غير معلوم؛ لعدم ثبوت الشهرة الفتوائية حتى تكون

(١) السرائر: ٣ / ٤٠٤.

(٢) وسائل الشريعة: ١٩ / ٨٢، أبواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ١.

(٣) رجال الكشي: ٣٧٦، الرقم ٧٠٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٥٩

.....

جابرة، و عمل ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات لا يوجب الجبر. فالرواية من جهة ضعف السند و عدم الجابر لا تكون حجة في موردها فضلاً عن غيره، و توصيفها بكونها حسنة كما في محكي المسالك «١» و قد ارتضاه صاحب الجواهر «٢» لا مجال له. و أما من الجهة الثانية، فالحكم بلزوم رد دية اليد عند الاقتصاص من القاتل في الفرع الأول إنما يبتنى على كون العفو أي إسقاط حق القصاص في اليد مجاناً من مصاديق أخذ دية اليد، مع أنه ممنوع جداً لعدم صدق أخذ الدية على العفو بوجه. و دعوى كونه أخذ العوض الذي هو الثواب بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء، مدفوعة بعدم كون ذلك مساعداً لما هو المتفاهم عند العرف، مضافاً إلى أن العفو قد لا يكون لغرض الثواب أصلاً، و التنزيل لا دليل على شموله لمثل المقام أيضاً. فالإنصاف أن الرواية تدل على الفرع الأول بمقتضى ذيلها، باعتبار عدم كون العفو من مصاديق القطع في جناية جناها على نفسه الذي هو بمعنى القصاص، لأن الجاني المستحق للقصاص قد جنى على نفسه و عدم كونه من مصاديق أخذ دية اليد، فيجوز الاقتصاص من دون غرامة شيء، كما أنه على تقدير أخذ الدية من القاتل تؤخذ دية كاملة. نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في الأخذ بالرواية. و أمّا الرواية الواردة في الفرع الثالث، فهي ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحرير، عن أبي جعفر

(١) مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٦٥.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٣٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٠

.....

الثاني (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟

قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعث إليهما ذوى عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول، أبقى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً، ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله «١».

و الرواية ضعيفة من حيث السند بابن العباس بل و بسهل، و لا جابر له، و إن ادّعاها صاحب الجواهر «٢» نظراً إلى عمل الشيخ «٣» و المحقق «٤» و بعض آخر بها «٥» و إلى ما في غاية المراد «٦» و المسالك «٧» من أنه عمل بها الأكثر، و ذلك لعدم تحقق الشهرة بنحو تكون جابرة، و عليه فاللزام الأخذ بمقتضى القاعدة، و إن كان مقتضى الاحتياط الأخذ بالرواية.

(١) وسائل الشريعة: ١٢٩ / ١٩، أبواب قصاص الطرف ب ١٠ ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٣٨ / ٤٢.

(٣) النهاية: ٧٧٤.

(٤) شرائع الإسلام: ١٠٠٦ / ٤.

(٥) كالعلامة في التحرير: ٢ / ٢٥٦، و الإرشاد: ١٩٩ / ٢.

(٦) غاية المراد: ٣٦٤.

(٧) مسالك الأفهام: ٢٦٦ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦١

## [القسم الثاني في قصاص ما دون النفس]

### إشارة

القسم الثاني في قصاص ما دون النفس (١)

(١) جعل العنوان ما دون النفس أولى من جعله الطرف كما في الشرائع «١»، لشموله لغير الأطراف المشهورة من البطن و الظهر و نحوهما. و الدليل على ثبوت القصاص في هذا القسم عموم مثل قوله تعالى وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ «٢» بعد التعرّض لثبوتها في العين و الأنف و الأذن و السنّ، مضافاً إلى الروايات المتواترة الآتية أكثرها، و إلى أنه لا خلاف فيه من حيث الفتوى، بل كما في الجواهر «٣» الإجماع بقسميه عليه، كما أنه لا إشكال في أن الموجب له خصوص الجناية العمدية، لدلالة الروايات عليه.

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٦ / ٤.

(٢) المائدة: ٥: ٤٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٤٣ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٢

## [مسألة ١ الموجب له ما دون النفس]

مسألة ١ الموجب له ها هنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجناية العمدية مباشرة أو تسيباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإلتلاف به أولاً، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإلتلاف و لو رجاءً (١).

### [مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس]

مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوى في الإسلام و الحرّية و انتفاء الأبوة و كون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتصّ في الطرف لمن لا يقتصّ له في النفس (٢).

(١) قد مرّ مقتضى التحقيق في معنى العمد في أوّل كتاب القصاص و أنّه يعتبر فيه أحد أمرين على سبيل منع الخلو، إمّا كون الآلة مؤثّرة في القتل هناك و في تلف العضو هنا بحسب النوع و الغالب، سواء كان مقرونًا بقصد القتل أو الإلتلاف أم لم يكن كذلك؛ و إمّا كون العمل مقرونًا بالقصد المذكور و إن لم تكن الآلة مؤثّرة في تحقّق المقصود غالباً، غاية الأمر تعلق القصد به رجاءً و احتمالاً، كالضرب بالعصا مع قصد القتل ثم تحقّقه.

(٢) الدليل على اعتبار الشرائط المذكورة هناك في المقام مضافاً إلى إطلاق بعض الأدلّة النافية لعدم القود في الوالد بالنسبة إلى ولده، أو المسلم بالإضافة إلى الذمّي مثلاً الشامل للقصاص في الطرف أيضاً، التصريح بذلك في بعض الروايات، مثل ما في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) من قوله: لا- يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم «١».

(١) وسائل الشريعة: ١٩/١٢٧/١٢٨، أبواب قصاص الطرف ب ٨ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٣

### [مسألة ٣ لا يشترط التساوى في الذكورة و الأنوثة]

مسألة ٣ لا يشترط التساوى في الذكورة و الأنوثة، فيقتصّ فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتصّ للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ (١).

### [مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدّم التساوى في السلامة من الشلل]

مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدّم التساوى في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتصّ منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة و كذا في المحلّ على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشللاً بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية (٢).

(١) قد تقدّم البحث في هذه المسألة مفصلاً في المسألة الثانية من مسائل الشرائط المعتمدة في قصاص النفس، فراجع.

(٢) أمّا اعتبار التساوى في السلامة من الشلل و عدم قطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل، و الرجل الصحيحة كذلك بالعرجاء فهو المشهور، بل ادّعى في الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه «١»، بل حكى الإجماع عن ظاهر بعض الكتب بل صريحه «٢»، و اللازم إقامة الدليل عليه بعد اقتضاء قوله تعالى و الْجُرُوحُ قِصَاصٌ «٣» لثبوت القصاص في المقام كثبوتها في القتل، حيث لا- فرق فيه بين كون المقتول صحيحاً بأعضائه و جوارحه أو غير صحيح كذلك.

فنقول: يمكن الاستدلال على تخصيص عموم الآية بأمر ثلاثة:

(١) جواهر الكلام: ٣٤٨ / ٤٢.

(٢) في ظاهر المبسوط: ٨٠ / ٧، و صريح الخلاف: ١٩٤ / ٥ مسألة ٦١.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٤

.....

أحدها: قوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١) نظراً إلى ظهوره في لزوم المماثلة و هي غير متحققه في المقام؛ لعدم كون قطع اليد الصحيحة مماثلاً لقطع اليد الشلاء، فاللزام الرجوع إلى الديه.

و يرد عليه: أن المراد من المماثلة في الآية هي المماثلة في أصل الاعتداء، لا المماثلة في الكيفية، فلا دلالة له على جواز الشتم في مقابل الاعتداء بالشتم، و جواز الغصب مثلاً في مقابل الاعتداء بالغصب، بل مفاده عدم كون الاعتداء بلا جواب، بل يجري في مقابله الجزاء و العقوبة، و أما كفيته فلا دلالة له عليه، و عليه فلا ينافي الآية المتقدمه الدالة بعمومها على ثبوت القصاص في المقام. ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الديه «٢».

و ضعف السند بحماد، حيث أنه مجهول و لم يذكر بتوثيق و لا مدح، و روايه الحسن عنه لا تدل على الوثاقه بوجه ينجر باستناد المشهور إليها في مقابل القاعدة المقتضية للقصاص، لكن الكلام في الدلالة، فنقول: الظاهر أن المراد من الديه المضاف إليها الثلث هي ديه يد واحدة صحيحة التي هي نصف الديه الكامله، و عليه فديه اليد الشلاء سدس الديه الكامله، و يدل على ذلك الروايه الآتيه الصريحه في أن ديه الأصابع الشلل ثلث ديه الصحاح منها.

و أما الاستدلال بالروايه فينتى على ثبوت الإطلاق لها، بأن كان المراد ثبوت

(١) البقره ٢: ١٩٤.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٣٦٤

(٢) وسائل الشيعه: ٢٥٣ / ١٩، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٥

.....

الديه مطلقاً، سواء أراد المجنى عليه القصاص أم لم يرد ذلك، فيرجع ذلك إلى نفي ثبوت القصاص في مورد السؤال. و قد استفاد الأصحاب من الروايه هذا المعنى، و لذا أفتوا بخلاف ما هو مقتضى عموم دليل القصاص، و لكن الظاهر أن ثبوت الإطلاق للروايه



مبنى على كونها في مقام البيان من هذه الجهة، مع أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بيان مقدار دية اليد الشلّاء من غير نظر إلى ثبوت القصاص و عدمه، وليس في السؤال ما يدلّ بظاهره على كون محطّه هو السؤال عن ثبوت القصاص و عدمه، وإلا كان المناسب التعرّض لذلك لا تعيين مقدار الدية، خصوصاً مع عدم التصريح في السؤال بكون يد القاطع صحيحة، و استناد المشهور إلى الرواية و إن كان جابراً لضعفها و مخرجاً لها عن عدم الحجّة إليها إلا أنّ فهم المشهور و استفادتهم من الرواية شيئاً لا دليل على حجّيته بوجه.

ثالثها: رواية الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل، قلت: و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم؛ و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد «١».

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٣/١٩، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٦

.....

و تقريب الاستدلال بها و كذا الجواب عنه ما تقدّم في الرواية السابقة، و يؤيد عدم كون الرواية متعرّضة للقصاص بوجه اشتمال اليد المقطوعة على إصبعين صحيحتين، لأنه من البعيد كون الثلاث الأصابع الشلل مانعاً عن جريان القصاص فيهما و كونهما محكومين بحكمها، كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شيء من الأمور الثلاثة التي استدللّ بها على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء، و عليه فتصير المسألة مشكلة جداً من جهة ما ذكرنا، و من جهة أنه لم يحكّ خلاف و لو من أحد في المسألة. و قد عرفت أنّ ظاهر الجواهر كون المسألة مفروغاً عنها عندهم، و مقتضى الاحتياط أيضاً ما ذكره الأصحاب.

ثمّ إنه يرد عليهم أنه لو سلّمنا دلالة الروايتين فغاية مدلولهما عدم قطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء، و أمّا شمول الحكم لسائر الأعضاء و الأطراف بحيث يستفاد منهما قاعدة كليّة و هي اعتبار التساوي في السلامة من الشلل و نحوه بحيث لا يجوز قطع الرجل الصحيحة بالرجل العرجاء كما مثلنا به أيضاً في أول البحث فلا شاهد له، لأنه بعد كون الحكم في الروايتين على خلاف القاعدة المقتضية للقصاص فاللزام الاقتصار على خصوص موردّهما كما في نظائر المسألة، و على ما ذكرنا تصير توسعه الحكم كأصله مورداً للإشكال أيضاً، فتدبر.

ثمّ إنه وقع في المتن و نحوه تعميم الحكم بعدم جواز قطع الصحيحة بالشلّاء بصورة ما إذا بذلها الجاني أيضاً، و الغرض إنّ بذل الجاني و رضاه بالقطع لا يؤثّر في الجواز، فإنّه كما لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئاً من أعضاء بدنه كذلك لا يجوز له بذله لقطع غيره مع عدم كون القطع مجازاً و مشروعاً، و في المقام يكون الثابت خصوص الدية. و منه يظهر عدم استيفائه غيرها و لا يكون البذل مؤثراً في تحقّق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٧

**[مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبي اليد بحيث تخرج عن الطاعة]**

مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية، و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، و لو قطع يداً بعض أصابعها شللاً ففي قصاص اليد الصحيحة تردّد، و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه فتقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة (١).

الاستيفاء، كما أنه لا يبعد دعوى ثبوت القصاص مع قطع يد الجاني الصحيحة، لأنه قطع عدواني موجب للقصاص، إلا أن يقال: بأنّ البذل الملازم للرضا بقطعه من دون قصاص يمنع عن ثبوته، فتدبر.

بقى في المسألة أمر واحد، و هو أنه لا مانع من قطع اليد الشلاء بالصحيحة؛ لعدم اقتضاء شيء من الأدلة اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في كل من الطرفين، بل غاية مفادها اعتباره من ناحية المقتض منه، و عليه فمقتضى عموم دليل القصاص ثبوته هنا. و الظاهر أنه لا يضم إليها أرش، كما في اقتصاص ولي الرجل من المرأة في باب القتل. و ما في جملة من الروايات من أنّ الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه «١» يجري في المقام أيضاً.

ثم إنه وقع استدراك هذا الحكم في مثل المتن، بما لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها بالاحتمال العقلائي المعتد به، و الوجه فيه لزوم التحفظ على النفس التي هي أهم من الطرف في الشرع، فاللزام الرجوع إلى الديّة. و الظاهر سقوط القطع في هذه الصورة في باب الحدود أيضاً، كالسرقة و المحاربة.

(١) غير خفي أن عنوان «الشلل» المأخوذ في النصّ و الفتوى، إنّما هو كسائر

(١) وسائل الشريعة: ١٩/٥٩ و ٦١ و ٦٢، أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١ و ١٠ و ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٨

.....

العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام يرجع في معناه إلى العرف، فالتشخيص موكول إليه فقط، و عليه فالظاهر أنّ معناه عند العرف هو الحد المتوسط بين موت اليد الذي يوجب عدم تحقق شيء من آثار الحياة فيها، و بين ضعفها الموجب لثبوت حركة ضعيفة فيها، فمعناه هو ما في المتن من يبس بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها، و لو بقى فيها حس و حركة اختيارية.

ثم إنه لو قطع يداً أي كفاً مشتملاً على الأصابع لكن كان بعض الأصابع شللاً، ففي محكي القواعد «١» و كشف اللثام «٢» بل المبسوط «٣» أنه لم يقتض من الجاني الصحيح الأصابع في الكف، بل في أربع أصابع الصحيحة، و يؤخذ منه ثلث ديّة إصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء، و حكومه ما تحتها و ما تحت الأصابع الأربع من الكف.

أقول: قد ورد في هذا الفرع رواية حسن بن صالح المتقدمة في المسألة السابقة، فإن عملنا بتلك الرواية و قلنا بظهورها في نفي القصاص، فاللزام الحكم بعدم ثبوت القصاص في الأصابع الصحيحة أيضاً؛ لدالتها عليه على هذا الفرض، و إلا فلا دليل على عدم ثبوت القصاص حتى في الكف أيضاً، لأنّ كون بعض الأصابع شللاً لا يقتضى صدق كون اليد كذلك، و المأخوذ في الفتوى و النصّ المتقدم و هي رواية سليمان بن خالد هو اليد الشلاء.

و أمّا التردد في المتن في أصل القصاص في اليد في هذه الصورة فلعلّ منشأ التردد في العمل برواية ابن صالح أو التردد في شمول رواية ابن خالد، فتدبر.

(١) قواعد الأحكام: ٢/٣٠٣.

(٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٧١.

(٣) المبسوط: ٧ / ٨٤ ٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٦٩

**[مسألة ٦ يعتبر التساوى في المحل مع وجوده]**

مسألة ٦ يعتبر التساوى في المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها و لا- بأس به، و هل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحجاب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه، سيما اليسرى من كل اليمنى (١).

ثم إنك عرفت أنّ المستثنى هو خصوص الشلل، و عليه فكون اليد المجنّى عليها برصاء أو مجروحة أو ضعيفة في مقابل الأبطش لا يمنع عن ثبوت القصاص أصلاً.

(١) أمّا أصل اعتبار التساوى في المحل مع وجوده في الجملة فلا خلاف فيه، بل ربّما ظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين «١»، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه «٢»، و عليه فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى.

و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، كما عن الأكثر، بل المشهور «٣»، بل عن الخلاف و الغنية إجماع الفرقه و أخبارهم «٤»، و لو لم يكن له يمين

(١) الخلاف: ١٩٣ / ٥ مسألة ٥٩.

(٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٧١.

(٣) النهاية: ٧٧١، الكافي في الفقه: ٣٨٩، المهذب: ٢ / ٤٧٩ ٤٨٠، مختلف الشيعة: ٩ / ٤٠٣ ٤٠٤ مسألة ٧٩.

و قد نسب هذا الترتيب الشهيد الثانى فى المسالك: ١٥ / ٢٧١ إلى الأكثر، و قال الأردبيلي فى مجمع الفائدة و البرهان ج ١٤ / ١١١: أنّه مشهور.

(٤) غنية النزوع: ٤١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٠

.....

و لا يسار أصلاً قطعت رجله، خلافاً للحلّى «١» و الفخر «٢» و الشهيد الثانى فى بعض كتبه «٣».

و الدليل على الأمرين رواية حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولماً، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول. قال: فقلت إنّ علياً (عليه السلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان)، و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد.

فقلت له: أوماً تجب عليه الدينة و تترك له رجليه؟ فقال: إنما تجب عليه الدينة إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثم تجب عليه الدينة؛ لأنه ليس له جارحة يقاص منها «٤».

و ربما يناقش في الرواية بضعف السند نظراً إلى أن المرادى و هو حبيب لا- نص على توثيقه بل و لا على مدحه، غاية ما وقع في ترجمته أنه كان شارباً و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السلام) و انقطع إليهما «٥».

و لكن الظاهر أولاً إمكان توصيف الرواية بالصحة، نظراً إلى توصيف جماعه

(١) السرائر: ٣/ ٣٩٦ ٣٩٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٥٧٣ ٥٧٤.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/ ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٣١، أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

(٥) انظر رجال الكشي: ٣٤٧، الرقم ٦٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧١

.....

من الأصحاب الرواية بالصحة، كما عن المختلف «١» و الإيضاح «٢» و المهذب البارع «٣» و التنقيح «٤»، بل في الروضة «٥» نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، بل عن الوحيد البهبهاني (قدس سره) المتبحر خصوصاً في الحديث و الرجال عن جدّه أنه حكم بأنه ثقة «٦».

و ثانياً انجبار الضعف على تقديره بالفتوى على طبقها و الاستناد إليها من المشهور، بل في الجواهر: لم نعثر على راد له غير الحلّي «٧» و ثاني الشهيدان في بعض المواضع «٨»، «٩» بناء على مباهما في باب خبر الواحد. و عليه فلا محيص عن الأخذ بالرواية و الفتوى على طبقها في الانتقال من اليد اليمنى إلى اليسرى مع عدم اليمنى، و في الانتقال إلى الرجل مع عدم اليد رأساً.

ثم أنه هل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى في اليد اليسرى، أو هما معاً سواء؟ فيه وجهان كما في المتن: من أن مقتضى رعاية المماثلة في القصاص بعد تعذر اليد على ما هو المفروض اعتبار اليمينى و اليسارية، و من أن مقتضى إطلاق رواية حبيب الدالة على الانتقال إلى الرجل في مورد تعذر اليد عدم

(١) مختلف الشيعة: ٩/ ٤٠٤ مسألة ٧٩.

(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٥٧٣.

(٣) المهذب البارع: ٥/ ١٧٣.

(٤) التنقيح الرائع: ٤/ ٤٢٢.

(٥) الروضة البهية: ١٠/ ٧٨.

(٦) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١١/ ١٣٦، بل حكاها في تعليقه منهج المقال: ٩١ عن خاله.

(٧) السرائر: ٣/ ٣٩٧.

(٨) مسالك الأفهام: ١٥/ ٢٧٢.

(٩) جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٥٢، و كذا في رياض المسائل: ١٠/ ٢٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٢

.....

الاعتبار، كما لا يخفى.

هذا، و لو قطع اليد اليسرى و لم يكن للقاطع اليد اليسرى فهل يقتص منه في اليد اليمنى أم لا؟ الظاهر نعم، لأنه مع عدم الاقتصاص في اليد اليمنى فاللزام أنه إمّا أن يقال: بثبوت الديّة، و إمّا أن يقال: بالانتقال إلى الرجل، و كلاهما مخالفان لظاهر رواية حبيب؛ لدلالة ذيلها على أن الانتقال إلى الديّة إنّما هو فيما إذا لم يكن للقاطع جارحة يقاصّ منها، و دلالة صدرها على أن الانتقال إلى الرجل إنّما هو فيما إذا لم يكن للقاطع يد، و عليه فلا مجال للإشكال كما في المتن، خصوصاً مع قوله (عليه السلام) فيها: «اليد باليد إذا كان للقاطع يد»، و ما في بعض النسخ من قوله (عليه السلام): «يدان» (١) لا دلالة له على شيء، خصوصاً مع التصريح بعده بأن الانتقال إلى الرجل إنّما هو فيما إذا لم يكن للقاطع يد. و ممّا ذكرنا ظهر أن الانتقال إلى الرجل في هذه الصورة مع عدم اليدين لا شبهة فيه أصلاً. و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ الظاهر هو القطع أيضاً لثبوت الجارحة التي يقاصّ منها في هذه الصورة، مضافاً إلى دعوى الأولوية لكون آثار الرجل أكثر من آثار اليد، فتدبر.

ثم إنه هل يتعدى ما ذكر إلى سائر الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجر و نحوها أم لا؟ و التحقيق أن يقال: إن المراد بالتعدى إن كان هو التعدى في هذه الأعضاء من كلّ من اليمنى إلى اليسرى و بالعكس، بحيث تقلع العين اليسرى بالعين اليمنى مثلاً مع عدمها في القاطع. فالظاهر أن مقتضى مشروطة اعتبار التساوى في المحلّ بوجوده و إمكانه ذلك، فإنّه مع عدم العين اليمنى لا يبقى مجال لاعتبار التساوى حينئذٍ، إلّا أن

(١) التهذيب: ١٠ / ٢٥٩ ح ١٠٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٣

### [مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده و رجلاه]

مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده و رجلاه بالأوّل فالأوّل، و عليه للباقيين الديّة، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديّة (١).

### [مسألة ٨ يعتبر في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً و عرضاً]

مسألة ٨ يعتبر في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً و عرضاً، قالوا: و لا يعتبر عمقاً و نزولاً، بل يعتبر حصول اسم اشجّة، و فيه تأمل و إشكال. و الوجه التساوى

يقال بعدم الدليل عليه بالنحو الكلى و في جميع الأعضاء. لكن ظاهر الجواهر (١) نفى الخلاف فيه بهذا النحو. و تويده رواية السجستاني، مضافاً إلى قوله تعالى العَيْنِ بِالْعَيْنِ (٢) و إن كان إطلاقه محل تأمل و إشكال.

و إن كان المراد التعدى إلى العضو الآخر بما أنّه، كما يتحقّق الانتقال من اليد إلى الرجل كذلك، يمكن دعوى الانتقال من العين إلى عضو آخر، فالظاهر أنّه لم يقل به أحد من الأصحاب.

و ممّا ذكرنا ظهر أن جعل التعدى بهذا النحو غير خال عن الوجه كما في المتن ممّا لا وجه له أصلاً.

(١) الوجه في الفرع الأول هي رواية حبيب المتقدم في المسألة الأولى الدالة على قطع اليد اليمنى أو اليسرى باليد المقطوعة أولاً، و الأخرى باليد المقطوعة ثانياً، و الرجل بالثالث، و الرجل الأخرى بالرابع، و الانتقال إلى اليد في الباقي، كما أن مقتضاها ثبوت اليد في الفرع الثاني.

(١) جواهر الكلام: ٣٥٣ / ٤٢.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٤

مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلّا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل. هذا في الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أمّا في السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقّق السمحاق و الموضحة (١).

(١) قد ادّعى الإجماع «١» على عدم اعتبار العمق و النزول، بل في محكيّ الرياض أن عليه الاتفاق على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر «٢»، و استدللّ عليه بتفاوت الرؤوس في السمن و الهزال و غلظ الجلد و رفته على وجه لو اعتبر انتفى القصاص، فقطع النظر عنه كما قطع عن الصغر و الكبر في الأعضاء. و ظاهره كون الحكم على وفق القاعدة، و عليه فلا تبقى أصالة للإجماع على تقدير تحقّقه و ثبوته.

و لكنّ الظاهر كما في المتن هو التفصيل بين «الحارصة» و هي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء، و «الدامية» و هي التي تدخل في اللحم يسيراً و يخرج معه الدم، و «المتلاحمة» و هي التي تدخل في اللحم كثيراً، و لكن لم تبلغ مرتبة السمحاق، و بين «السمحاق» و هي التي تقطع اللحم و تبلغ الجلد الرقية المغشية للعظم، و «الموضحة» و هي التي تكشف عن وضح العظم، أي بياضه. و الوجه فيه أنه في العناوين الثلاثة الأولى يكون اعتبار الجناية من جهة شروعاتها و بدئها، و في العناوين الآخرين من جهة انتهائها و آخرها، و عليه فلا مجال لاعتبار التساوي في العمق فيهما بعد كون الملاك هو البلوغ إلى الجلد الرقيقة

(١) نسب الإجماع في جواهر الكلام: ٣٥٤ / ٤٢ إلى ظاهر كشف اللثام: ٤٧٩ / ٢ و مفاتيح الشرائع: ١٣١ / ٢.

(٢) رياض المسائل: ٣٥٤ / ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٥

### [مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف]

مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و لا نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت في كلّ جرح لا تغير في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبية، فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة: إثبات القود في السنّ و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل (١).

أو الكشف عن بياض العظم، و أمّا غيرهما من العناوين الثلاثة الأولى ففي صورة الإمكان لا مانع من اعتبار التساوي في العمق؛ لعدم كون تفاوت الرؤوس مانعاً عن رعايته، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش.

و لو لم يمكن إلّا بالنقص فلا يبعد ثبوت الأرش، كما ذكروا نظيره في المساحة طولاً، من أنه لا بدّ من اعتبار التساوى فيه و إن استلزم استيعاب رأس الجاني لصغره، ولا يكمل الزائد من القفا ولا من الجبهة، بل يقتصر على ما يحتمله العضو، و يأخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، و التأمل في الثبوت إنّما هو بلحاظ كون اعتبار التساوى في العمق إنّما هو في صورة الإمكان، و مع عدمه يسقط الاعتبار رأساً، فلا وجه لثبوت الأرش، فتدبر.

(١) لا خفاء في أنّ مقتضى قوله تعالى وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ «١» ثبوت القصاص في جميع موارد ثبوت الجراحة في الأعضاء، و يدلّ عليه أيضاً موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد

(١) المائدة ٥: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٦

.....

أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه «١».

و رواها في الوسائل أيضاً بعنوان رواية أخرى، مع وضوح عدم تعددها كما هو واضح. و المصرّح بثبوت القصاص كذلك ابن حمزة في الوسيلة «٢» المصرّح بثبوت القصاص في الهاشمة و المنقلة، و المراد بالأولى ما تهشم العظم و تكسره، و بالثانية على تفسير جماعة ما تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره.

و لكنّ الظاهر بملاحظة وجوب التحفظ على النفس المحترمة و كذا الطرف عدم ثبوت القصاص فيما فيه تغيير بإحدهما و إلقائها في الخطر و التلّف، لتعدّر استيفاء الحقّ حينئذٍ، فاللّازم الانتقال إلى الديّة، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و لا نقيصة، كالجائفة التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة، سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنبًا، و المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ و الوجه فيه مدخلية المماثلة في مفهوم القصاص و معناه، و مع تعدّر الاستيفاء بلا زيادة و لا نقيصة يتعدّر القصاص لا محالة، فلا وجه لثبوتها.

و قد ورد في مقطوعة أبان: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة، و المنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة، و في المأمومة ثلث الديّة ليس فيها قصاص إلّا الحكومة «٣».

نعم في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الديّة؟ قال:

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٢، أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣ و ٥.

(٢) الوسيلة: ٤٤٤ ٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٥، أبواب قصاص الطرف ب ١٦ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٧

### مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا

مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز. و في رواية: لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيّما فيما لا يؤمن من السراية، فلو

قطع عدّة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال، فإن اندملت أخذ الباقي و إلّا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب الإعطاء، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس (١).

إن أرضوه بما شاء فهو له «١». و لكنّها لم يعمل بها غير الشيخين «٢».

(١) في هذه المسألة فرعان، أحدهما وارد في القصاص، و الآخر في الدية، و تفرع الثاني على الأول كما في المتن لا مجال له، كما سيأتي.

أمّا القصاص فالقائل بعدم جوازه قبل الاندمال هو الشيخ (قدس سرّه) في محكي المبسوط «٣»، و استدللّ عليه باحتمال تحقّق السراية في المجنّي عليه الموجبة لتلف النفس، و يترتب عليه دخول قصاص الطرف في قصاص النفس. و في المتن تبعاً للمحقّق في الشرائع «٤» أنّ الأشبه الجواز، و الوجه فيه إنّ مقتضى إطلاق قوله تعالّى وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ عدم لزوم الانتظار إلى الاندمال، و دخول قصاص الطرف في

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٣٢، أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٤.

(٢) المقنعة: ٧٦١، النهاية: ٧٧٢، و كذا ابن زهرة في غنية النزوع: ٤٠٩، و ظاهرهم العمل بهذه الرواية فيما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه.

(٣) المبسوط: ٧/ ٧٥.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٨

.....

قصاص النفس على ما تقتضيه الرواية ليس يرجع إلى كون السراية الموجبة لتلف النفس كاشفة عن عدم تأثير الجناية على الطرف في ثبوت القصاص، بحيث كان مرجعه إلى تخصيص عموم وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ بصورة السراية المذكورة. بل كان مرجعه إلى سقوط القصاص بالنسبة إلى الطرف بعد ثبوت قصاص النفس، فقصاص النفس بمنزلة المسقط لذلك القصاص.

و من الواضح إنّ احتمال تحقّق المسقط في الاستقبال لا يمنع عن استيفاء الحقّ في لحال، بل العلم بذلك أيضاً لا يكون مسقطاً، و عليه فمقتضى القاعدة الجواز، و أمّا الرواية فهي معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السلام)، إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ «١». و لكنّه تنظر في دلالتها في المتن، لأجل احتمال كون المراد منها انتظار حال البرء، لأجل احتمال سعة دائرة الجناية لأجل احتمال السراية الموجبة لتلف النفس، و لكن في أصل المسألة شيء، و هو أنّ مسألة دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مفروضة في غير مورد السراية، و هو ما لو كانت هناك جنایات متعدّدة بعضها في الطرف، و بعضها في النفس، و لا يشمل ما إذا كان في البين جنایة واحدة مسرية إلى النفس.

هذا في الفرع الأول، و أمّا الفرع الثاني فكذلك أيضاً، فلو قطع عدّة من أعضائه خطأ يجوز دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس، و لا يقتصر على مقدار دية النفس، كما عن جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط «٢». و قال المحقّق في الشرائع: إنّه أولى، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً «٣»، و ذلك لأنّ الوفاق المذكور



(١) وسائل الشريعة: ١٩ / ٢١١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٤٢ ح ٢.

(٢) المبسوط: ٧ / ٨٢٨١.

(٣) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٧٩

### [مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن الاستيفاء]

مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و ربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا- يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه، و يعلم طرفاه في محلّ الاقتصاص، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتّى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل (١).

### [مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه]

مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمد يقتص منه و إلّا فعليه الدية أو الأرش، و لو ادّعى الجاني العمد و أنكره المباشرة فالقول قوله، و لو ادّعى المباشرة الخطأ و أنكر الجاني قالوا: القول قول المباشرة، و فيه تأمل (٢).

لا يقتضى الاقتصاص لعين ما ذكرنا في الاقتصاص من عدم كونه كاشفاً بل مسقطاً، و عليه فيجوز الأخذ، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس، كما هو ظاهر.

(١) كان اللّازم التعرّض للعمق أيضاً لاعتباره في غير الشجاج بلا- خلاف، و فيه أيضاً على مختار المتن في صورة الإمكان، و طريقه التعيين في الآلة و وضع العلامة فيها و النزول إلى حدّها، و الوجه في التأمل في جواز الاستيفاء بدفعات مع عدم رضا المجنى عليه أنّ التأخير منوط بنظره، و الدفعات غير لازمة، و استلزام الدفعة للمشقة لا يمنع عنها بوجه، كما لا يخفى.

(٢) الوجه في عدم ثبوت شيء على المقتص مع استناد الزيادة إلى الاضطراب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٠

### [مسألة ١٣ يؤخّر القصاص في الطرف عن شدّة الحرّ و البرد وجوباً إذا خيف من السراية]

مسألة ١٣ يؤخّر القصاص في الطرف عن شدّة الحرّ و البرد وجوباً إذا خيف من السراية، و إرفاقاً بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر (١).

### [مسألة ١٤ لا يقتصّ إلّا بحديدة حادة غير مسمومة]

مسألة ١٤ لا يقتصّ إلّا بحديدة حادة غير مسمومة و لا كائلة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر ممّا عذبه. فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيباً، و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة و جاز له المماثلة. و لو تجاوز و اقتصّ بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب ممّا فعل به فللوالى تعزيره و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتصّ منه أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه (٢).

عدم إضافتها في هذا الفرض إلى المقتص، فلا يقاس بالجناية الخطائية التي يكون الاستناد فيها إلى الجاني، غاية الأمر صدورها خطأً. و الوجه في التأمل في الذيل كون الأظهر في تشخيص عنوانى المدعى و المنكر المراجعة إلى العرف الذين هم المرجع في العناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام، و عليه فالظاهر كون المباشر في هذه الصورة مدعياً و عليه البيئته.

(١) أمّا وجوب التأخير مع خوف السراية فلأجل لزوم رعاية المماثلة في القصاص بحيث لا تتحقق السراية، فمع خوفها فاللزام هو التأخير، و مع عدم الخوف لا- مجال للوجوب بعد ثبوت الحقّ و إرادة المجنى عليه الاستيفاء، خصوصاً مع أنّه ربّما يكون في التأخير آفة.

(٢) قد مرّ في المسألة الحادية عشر من مسائل كيفية الاستيفاء في قصاص

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨١

.....

النفس عدم جواز المماثلة في الكيفية إذا كانت الجناية بنحو الغرق، أو الحرق، أو الرضخ بالحجارة، أو القطع بالمنشار، أو مثلها، بل لا بدّ من ضرب العنق بالسيف، أو من الاستفادة من الآلات الحديثة المتداولة، و قد ورد في مورد القتل بالعصا ما دلّ على أنّه يجاز عليه بالسيف و لا يترك يعث به، و عليه فعدم جواز المماثلة هناك في بعض الموارد كان مستنداً إلى قيام الدليل و دلالة الرواية.

و أمّا هنا فقد وقع الخلط في عنوان المسألة في المتن تبعاً للمحقّق في الشرائع «١»، فإنّه إن كان المراد بيان كون القصاص في الطرف كالقصاص في النفس، بحيث إذا كانت الجناية بقطع اليد بالمنشار أو بالخيط الحديدي مثلاً لا يجوز الاقتصاص بمثله و رعاية المماثلة في هذه الجهة، كما هو ظاهر قوله: «لا يقتصّ إلّا بحديدة» إلى قوله: «مناسبة لاقتصاص مثله»، فيرد عليه مضافاً إلى التصريح بجواز المماثلة بعد ذلك و إلى تجويز القلع باليد إذا قلع الجاني باليد أنّه لا دليل على ذلك في المقام، و قيام الدليل في قصاص النفس لا يستلزم إسراء الحكم إلى المقام.

و إن كان المراد بيان عدم جواز التعذيب بأكثر ممّا وقع من تعذيبه، بل اللّازم رعاية المماثلة في مقدار التعذيب كما يدلّ عليه تفرّيع هذا الحكم، فيرد عليه أنّ إفادة هذا الحكم لا- تتحقّق بمثل التعبير بقوله: «لا- يقتصّ إلّا بحديدة» الظاهر في انحصار كيفية الاستيفاء بذلك، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ثبوت التعزير مع كون التعذيب أشدّ من جهة الكيفية، إنّما هو لأجل كون الاقتصاص بهذا النحو غير مجاز، فيترتب عليه التعزير، و أمّا عدم ثبوت شيء عليه من القصاص أو الدية أو الأرش فلوضوح عدم تحقّق الزيادة من جهة الكميّة حتّى يثبت القصاص أو الدية أو الأرش، فتدبر.

(١) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٢

### [مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقلّ في المجنى عليه]

مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقلّ في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً، كأن يكون رأس الجاني شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتصّ الشبر و إن استوعبه، و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا- يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتصّ من الرقبة أو الوجه، بل يقتصّ بقدر شبر في الفرض و يؤخذ الباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو

مقدّر وإلا فالحكومة، وكذا لا يجوز تميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجنّي عليه صغيراً فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه مثلماً لا- يستوعب في القصاص رأس الجاني بل يقتصّ بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه (١).

(١) الملاك في هذه المسألة أنه لو كان تقدير الجناية وملاحظة ميزانها بسبب المساحة، وكان للطول والعرض مدخلية في تقديرها، لكان اللّازم الالتزام بجواز الاقتصاص بشبر، وإن كان مستوعباً لرأس الجاني دون المجنّي عليه، لعدم كون مقدار النسبة إلى الرأس و هي النصف في محلّ الفرض دخیلاً في التقدير، فلا يقال إنّه قد وقع نصف رأسه مورداً للجناية، بل يقال: أنه قد جنى عليه بمقدار شبر. ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وبين مثل قطع اليد الذي لا يلاحظ في القصاص الصغر والكبر والسمن والهزال ومثل ذلك، فإنّ التقدير هناك إنّما هو بعنوان القطع الذي يراعى ذلك في مقام الاقتصاص، وأما في المقام فالتقدير بالمساحة كما عرفت، فاللّازم رعايتها من دون فرق بين الاستيعاب وعدمه، نعم مع عدم إمكان رعايتها لصغر رأس الجاني وكون الجناية أزيد منه كما في الفرض الثاني فاللّازم الرجوع في المقدار الباقي إلى الديّة أو الأرش، لأنّ الحكم بلزوم الاقتصاص على المقدار الممكن ورفع اليد عن البقية ينافى حقّ المقتصّ منه، كما أنّ الحكم باستيفاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٣

### [مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس]

مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، وله الخيار في الابتداء بأيّ جهة، وكذا لو كان رأس المجنّي عليه أصغر (أكبر ظ) لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيم على مساحة الموضحة، ولو كان أكبر (أصغر ظ) يقتصّ من الجاني بمقدار مساحة جنايته ولا يسلخ جميع رأسه، ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي. (١)

المقدار ولو في الوجه أو الرقبة لا- مجال له، لعدم كونهما من الرأس بوجه. وما في بعض الروايات من كون الوجه من الرأس «١» مضافاً إلى عدم ثبوته لا يكون لازمه جواز الاستيفاء من الوجه، لعدم كون الجناية في هذا الجزء من الرأس كما لا يخفى. ومنه ظهر أنه لا- مجال للتكميل من جزء آخر من الرأس كالتكميل من جانب اليمين، لو فرض كون الجناية واقعة في طرف اليسار، للزوم رعايته المماثلة من هذه الجهة وكون الجناية واقعة في امتداد واحد. ومما ذكرنا ظهر الحكم في الفرض الأخير، وأنه لا- بدّ من رعايته مساحة الجناية، ولو كان عضو المجنّي عليه صغيراً و الجناية مستوعبة لرأسه دون الجاني، كما هو واضح.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الأول: ما لو أوضح جميع رأس المجنّي عليه، بأن سلخ الجلد واللحم، بحيث ظهر

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٦/١٩، أبواب ديات الشجاج ب ٥ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٤

### [مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ كل عضو ينقسم إلى يمين وشمال]

مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقا عينه اليمنى لا تقتص عينه اليسرى، و كذا في غيرها، و كل ما

وضح العظم و بياضه، و الحكم فيه في صورة الثلاثة واضح، بمقتضى ما تقدّم من اعتبار المساحة أى الطول و العرض في مثله زائداً على العمق، و عليه مع تساوى الرأسين في المساحة يقتص المجنى عليه بمثله، و يوضح جميع رأس الجانى كذلك. و مع كون رأس المجنى عليه أكبر يثبت له الغرامة أيضاً، زائدة على إيضاح جميع الرأس في المقدار الزائد بالتقسيت على مساحة الموضحة، و فيما إذا كان رأس المجنى عليه أصغر لا يقتص من الجانى إلّا بمقدار مساحة جنايته، و لا يجوز له سلخ جميع الرأس، و في هذه الصورة يقع الكلام في أنه هل يتعين عليه الابتداء بما ابتداء منه الجانى كما اختاره في محكى المسالك «١»، أو أنّ التفويض إلى الحاكم، أو أنّ الخيار إلى المقتص في المقدم و المؤخر و الوسط كما لعلة الأقوى؟ و عليه لا يبعد القول بالتبعيض، بأن يقتص بمقدار المساحة من الأبعاض المختلفة من الرأس، فتدبر.

الثانى: ما لو شجّه فأوضح في بعضها، و الظاهر التحقّ بضره واحدة، و لا شبهة في أنه لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقى، و لو وصلت النوبة إلى الدينة فليست في البين إلّا دية واحدة و هى دية الموضحة لا هى مع الحارصه مثلاً. و الوجه فيه أنه لو كان الشجاج بنحو الإيضاح في المجموع لم يكن في البين إلّا دية الموضحة، إذ لا تفاوت في ديتها بتفاوتها طولاً و قصرًا، و التفاوت إنّما هو في القصاص لا الدينة، كما لا يخفى.

(١) مسالك الأفهام: ٢٧٦ / ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٥

يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى في القصاص المحلّ، فلا يقتص الأسفل بالأعلى، كالجفنين و الشفتين (١).

### [مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى]

مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و تستوى أذن الصغير و الكبير و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصمّاء و السامعة، و السمينه و الهزيله. و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة، و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيباً أو يقتص إلى حدّ الخرم و الثقب و الحكومه فيما بقى، أو يقتص مع ردّ دية الخرم؟ و جوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص (٢).

(١) الوجه في اعتبار خصوصية اليمنية و الشمالية في الاقتصاص في الأعضاء التي ينقسم إلى يمين و شمال كالأعضاء المذكورة في المتن مضافاً إلى دلالة بعض الروايات و وروده في بعضها كاليد على ما عرفت و ضوح اعتبار المماثلة في معنى القصاص لغه و عرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمين و اليسار في الآثار المترتبة عليهما و بين اتفاهما فيها، و لا مجال للاستدلال بإطلاق مثل قوله تعالى و العَيْنَ بِالْعَيْنِ «١» بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان عدم وقوع العين في مقابل الاذن مثلاً، و ممّا ذكرنا ظهر اعتبار خصوصية كون العضو أعلى و أسفل في الاقتصاص.

(٢) أمّا أصل جريان القصاص في الاذن، فيدلّ عليه مضافاً إلى قوله تعالى و الأذُنُ بِالْأذُنِ الروايات و بعدهما الإجماع، كما أنّ اعتبار المماثلة في المحلّ قد تقدّم

(١) المائدة ٥: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٦

.....

في المسألة السابقة. و أما الاستواء في الصغير والكبير، وكذا في الصغيرة والكبيرة، وكذا الصماء والسماعة، وكذا السمينه والهزيله، وكذا الصحيحه والمثقوبه إذا كان الثقب على المتعارف بحيث لم تكن عيباً، فيدلّ عليه إطلاق النصّ والفتوى.

نعم وقع الخلاف في أنّه هل تؤخذ الصحيحه بالمخرومه وكذا بالمثقوبه على غير المتعارف، بحيث تعدّ عيباً على أقوال واحتمالات: أحدها: الأخذ، أخذاً بمقتضى إطلاق الأدله كما في الموارد المتقدمه.

ثانيها: ما عن الشيخ «٢» و ابن حمزه «٣» و العلّامة «٤» و الشهيد الثاني «٥» من أنّه يقتصّ إلى حدّ الخرم و الثقب، و يثبت له الحكومه فيما بقى، نظراً إلى عدم إمكان رعايه المماثله في محلّ الخرم و الثقب، و إمكانها إلى ذلك الحد.

ثالثها: ما استحسّنه المحقّق في الشرائع «٦» و جعله في كشف اللثام «٧» أشبه، و نفى عنه البعد في المتن و هو الاقتصاص في المجموع، مع ردّ ديه الخرم إلى المقتصّ منه، نظراً إلى إطلاق الأدله المؤيد بروايه الحسن بن حريش المتقدمه الوارده في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتّى سقطت، فأتى رجل فأطار يده «٨» الداله على أنّه تقطع يد قاطع الكفّ و تعطى ديه الأصابع.

(٢) المبسوط: ٧/ ٩٦.

(٣) الوسيله: ٤٤٥ ٤٤٦، لكن ظاهره الانتقال إلى الديه.

(٤) تحرير الأحكام: ٢/ ٢٥٨، إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٧.

(٥) الروضه البهيّه: ١٠/ ٨٥، مسالك الأفهام: ١٥/ ٢٨٦.

(٦) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١٠.

(٧) كشف اللثام: ٢/ ٤٧٧.

(٨) تقدّمت في ص ٣٥٩ ٣٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٧

**[مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت]**

مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتصّ من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت ثانية لبقاء الشين. و قيل: يأمر الحاكم بالإبانة، لحمله الميتة و النجس. و في الروايه ضعف، و لو صارت بالإلصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و تصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانته، بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم و إلّا فالديه، و لو قطع بعض الأذن و لم بينها فإن أمكنت المماثله في القصاص ثبت و إلّا فلا، و له القصاص و لو مع إصاقها (١).

و حكى في الجواهر «١» عن بعض الناس الانتقال إلى الديه «٢»، و لكنّ الظاهر أنّه لا مجال لاحتماله بوجه، كما لا يخفى.

(١) الأصل في هذه المسألة روايه رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك الى علي (عليه

السَّلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السَّلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السَّلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين «٣».

و قد ضعّفها في المتن، مع أنّ الحسن بن موسى الخشاب من وجوه الأصحاب، و أمّا غياث بن كلوب فقد ذكر الشيخ في العدة: أنه عملت الطائفة بروايته فيما

(١) جواهر الكلام: ٣٨٥ / ٤٢.

(٢) احتمله المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ٩١ / ١٤، كما هو ظاهر ابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٦.

(٣) وسائل الشريعة: ١٣٩ / ١٩، أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٨

.....

لم يكن عندهم خلافه «١»، و عليه فالظاهر اعتبار الرواية. و على تقدير الضعف فالظاهر عدم كونه منجبراً بالعمل، كما عن الرياض «٢» و تبعه صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) «٣».

ثمّ إنّه لو كانت الرواية معتبرة فالظاهر بمقتضى التعليل الوارد فيها الذي هو الملاك في الحكم و يتبعه سعة و ضيقاً عدم ثبوت القصاص في الفرض الأول؛ لأنّه بعد إصاق المجنّى عليه و الالتصاق لا يبقى مجال للقصاص، لاعتبار المماثلة في الشين فيه المنتفية مع الالتصاق قبله.

و أمّا الفرض الثاني فهو المعنون في المتن بما إذا ألصق الجاني اذنه بعد القصاص و التصقت، و الظاهر أنّه مورد الرواية المذكورة و إن كان يظهر من بعض العبارات أنّ عنوانه ما إذا ألصق المجنّى عليه اذنه بعد القصاص مثل الشرائع، حيث قال: و لو قطعت أذن إنسان فاقتصّ ثم ألصقها المجنّى عليه كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة «٤». و مراده هي المماثلة في الشين، و عليه فيظهر منه أنّه حمل الرواية المذكورة على هذا الفرض.

و مثل التنقيح، حيث قال فيما حكى عنه: لا خلاف في جواز إزالتها، لكن اختلف في العلة، فقيل: لیتساويا في الشين، و قيل: لكونه ميتة، و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجاني و رضی بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني، لكونه حامل

(١) عدّة الأصول: ٣٨٠ / ١.

(٢) رياض المسائل: ٣٥٩ / ١٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦٦ / ٤٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١٠٠٨ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٨٩

.....

نجاسة فلا تصحّ الصلاة مع ذلك «١».

و كيف كان فالحكم في هذا الفرض هو القطع ثانياً، سواء كان بالعنوان المذكور في المتن أو بما هو مذكور في الشرائع، غاية الأمر كون أحد العنوانين مورداً للرواية و الآخر مستفاداً من العلة المذكورة فيها.

كما أن المستفاد من العلة هو القطع ثانياً، و لو كان الالتصاق موجباً لصيرورتها حيةً مترتبةً عليها آثار الحياة من الإحساس وغيره، لعدم الفرق في جريان العلة بين ما إذا لم تصر حيةً، وبين ما إذا صارت كذلك، بل يمكن أن يقال بظهور موردها في هذه الصورة، فتدبر. هذا كله على تقدير القول باعتبار الرواية.

و أمّا على تقدير القول بالعدم، فمقتضى القاعدة عدم سقوط القصاص في الفرض الأول؛ لعدم الدليل على سقوطه بعد اقتضاء الإطلاقات للثبوت. كما أنه لا دليل على جواز القطع والإزالة ثانياً في الفرض الثاني بعد تحقق القصاص، كما هو المفروض، وعدم الدليل على كون الالتصاق موجباً للقصاص ثانياً، أو لثبوت حق الإزالة للجاني على العنوانين في هذا الفرض.

نعم يدخل ذلك في مسألة النهي عن المنكر باعتبار كونه قطعةً مبانةً من حيٍّ و محكومةً بالنجاسة، فلا تصح الصلاة معها، فلا يرتبط بالجاني بما هو كذلك، و لا بالمجنّي عليه أيضاً، بل لا بدّ من رعاية شرائط تلك المسألة، و عليه فلا يبقى مجال لجواز القطع و الإزالة فيما لو صار الالتصاق موجباً لثبوت وصف الحياة و ترتب آثارها عليها، فإنها حينئذٍ تخرج عن عنوان الميتة و النجاسة، فلا مجال للنهي عن المنكر أيضاً.

(١) التنقيح الرائع: ٤ / ٤٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٠

### [مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنائتان]

مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنائتان، و لو قطع أذناً مستحشفةً شلاءً ففي القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية (١).

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ مستند المتن هو الوجه الثاني الذي يبتنى على عدم اعتبار الرواية، و قال في الجواهر: و التحقيق الالتفات إليهما (يعنى كلا الوجهين من الرواية و الوجه الآخر) فمع العضو يبقى حقّ النجاسة، و مع سقوط النجاسة إمّا لعدم انفصالها تماماً فلا تكون مبانةً من حيٍّ، أو لحصول ضرر يسقط وجوب الإزالة بالنسبة إلى الصلاة دون غيرها، يبقى حق المساواة في الشين «١». و إن كان يرد عليه أنّه مع الالتزام بالرواية لا- مجال للحكم بعدم سقوط القصاص في الفرض الأول، كما لا يخفى. نعم الظاهر تمامية ما حقه من الالتفات إلى كلا الوجهين.

ثمّ إنّه يجري في قطع بعض الاذن حكم قطع الكلّ، بل مورد الرواية المتقدّمة هو قطع بعض الاذن. و أمّا التعبير عنه في المتن بما لو قطع بعض الاذن و لم بينها فالظاهر وجود الخدشة فيه، لأنّ المراد صورة القطع بالنحو المذكور في قطع الكلّ، فتدبر. (١) في هذه المسألة فرعان:

الأول: ما إذا قطع أذنه فأزال سمعه، و الظاهر كما في المتن أنّهما جنائتان. و الوجه فيه وجود الانفكاك بينهما و ثبوت ديتين فيهما، و عليه فيترتب على كلّ واحدة منهما حكمه، فيقتصّ لقطع الاذن، و كذا لإزالة السمع بالنحو الذي يأتي في إذهاب ضوء البصر، و على تقدير الانتقال إلى الدية تثبت الدية بالإضافة إليها، كما لا يخفى.

الثاني: ما لو قطع أذناً مستحشفةً عادمةً للحسّ و الحركة، و قد تقدّم أنّ مقتضى النصّ و الفتوى أنّه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، و أمّا هنا فالمحكي عن

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٦٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩١

**[مسألة ٢١ يثبت القصاص في العين و تقتص مع مساواة المحل]**

مسألة ٢١ يثبت القصاص في العين و تقتص مع مساواة المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى و لا بالعكس، و لو كان الجاني أعور اقتص منه و إن عمى فإن الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجناية أو آفه أو قصاص، و لو قلع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه (١).

ظاهر ديات المبسوط الإجماع على أنه يجب على قاطعها ثلث الدية «١»، و عن حواشي الشهيد المنقول عدم القصاص «٢»، و عن القواعد الإشكال في ثبوت القصاص في الأذن المستحشفة «٣». و يؤيد عدم القصاص مضافاً إلى إلغاء الخصوصية من النص الوارد في اليد كون ديتها الثلث، مع أن دية الأذن الصحيحة النصف، فالاختلاف في مقدار الدية كاشف عن عدم المماثلة، و عليه فينتفى القصاص كما نفى عنه البعد في المتن.

(١) أمّا أصل ثبوت القصاص في العين فيدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ «٤»، و الروايات، كما انّ اعتبار مساواة المحلّ و رعاية خصوصية اليمينية و اليسارية قد تقدّم في بعض المسائل المتقدمة. و أمّا لو كان الجاني أعور الذي ذهب واحدة من عينيه فيقتص منه، و إن كان ذلك موجباً لصيرورته أعمى، فإنّ الحق أعماه كما في الرواية. ففي رواية محمد بن

(١) المبسوط: ١٢٥/٧.

(٢) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١٧٣/١١.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٠٧/٢، ٣٠٨.

(٤) المائدة ٥: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٢

**[مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة]**

مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الدية؟ قيل: لا، و الأقوى ثبوته، و الظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة و بين الاقتصاص و أخذ نصفها، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفه من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً (١).

قيس قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح، فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه «١»، و مثلها مرسله أبان التي هي رواية أخرى، و إن كان ظاهر الوسائل عدم التعدد، و الفتوى على وفقهما جابرة للضعف و الإرسال، فلا مجال للإشكال. و عليه فيقتص من غير أن يرد شيء إليه، و لو كان ديتها دية النفس فيما إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله، كما سيأتي في الديات، و منه يظهر أنّه لو كان المجنى عليه أعور مثل الجاني، و كانت الجناية قلع العين الصحيحة يقتص بطريق أولى.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى: ثبوت الاقتصاص للمجنى عليه بعين واحدة دون العينين، و لا خلاف فيه إلّا من أبي عليّ الإسكافي «٢»، حيث خير المجنى عليه بين قلع عيني صاحبه و دفع خمسمائة دينار، و بين قلع إحداهما و أخذ ذلك، و هو كما في الجواهر «٣» مع شدوذه و عدم وضوح



مستنده و مخالفته لظاهر النصّ غريب، فإنّ العينين إمّا أن تساويا

(١) وسائل الشيعة: ١٩/١٣٤، أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

(٢) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٩/٤٥٨ ٤٥٩ مسألة ١٣٧.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢/٣٧٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٣

.....

عينه فلا ردّ و إلّا فلا قلع.

الثانية: أنّه مع الاقتصاص بعين واحدة هل يثبت للمجنّي عليه نصف الدية أيضاً، أو أنّ الثابت مجرد الاقتصاص من غير ردّ، فيه قولاً. الظاهر ثبوت الشهرة للقول الأوّل «٤»، و قد حكى الثاني عن المفيد «٥»، و إن حكى عنه القول الآخر أيضاً «٦» و الحلّي «٧»، و قوّاه في التحرير «٨» و المسالك «٩»، و جعله المحقّق في الشرائع أولى «١٠»، و استدلّ عليه بقوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.

مع أنّه يرد عليه مضافاً إلى أنّ مثله إنّما هو في مقام بيان مصداق القصاص الذي يعتبر في مفهومه المماثلة، و الغرض منه إنّما هو وقوع العين في مقابل العين لا في مقابل الأعضاء الأخرى، و أمّا اعتبار الانحصار و عدم ثبوت شيء آخر فلا يكون في مقام بيانه و إفادته أنّه مع وجود الروايات الدالّة على ثبوت الردّ يقيد إطلاق الآية و تصير تلك الروايات بمنزلة القرينة على خلاف الظاهر، و هي عبارة عن صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعمر أصيبت عينه الصحيحة، ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف

(٤) المقنع: ٥١٧، المبسوط: ٧/١٤٦، النهاية: ٧٦٥ ٧٦٦، الوسيلة: ٤٤٦ ٤٤٧، مختلف الشيعة: ٩/٤٥٩ مسألة ١٣٧، إيضاح الفوائد: ٤/٦٤٤، الروضة البهية: ١٠/٨٢.

(٥) المقنعة: ٧٦١.

(٦) راجع مفتاح الكرامة: ١١/١٦٤.

(٧) السرائر: ٣/٣٨١.

(٨) تحرير الأحكام: ٢/٢٥٩.

(٩) مسالك الأفهام: ١٥/٢٨٢، لكنّه قوى القول الأوّل.

(١٠) شرائع الإسلام: ٤/١٠٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٤

.....

الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن صاحبه «١». و الظاهر أنّ قوله: و إن شاء من كلام أبي جعفر (عليه السلام). و رواية عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعمر؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأنّ له الدية كاملة، و قد أخذ نصفها بالقصاص

«٢».

و ضعف السند على تقديره منجبر بالشهرة، و المناقشة في الدلالة بما في المسالك «٣» من أن الرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ واضحة البطلان، لصراحة الروايتين خصوصاً الثانية في القصاص، فلا مجال لما أفاده. الثالثة: ثبوت التخيير في المقام بين الاقتصاص و أخذ نصف الدية و بين أخذ الدية كاملة، و ظاهر الجواهر «٤» ثبوت الشهرة بين المتقدمين عليه حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه «٥»، و هذا و إن كان على خلاف ما تقدم في استيفاء القصاص من أن ثبوت القصاص في محله إنما يكون بنحو التعيين، و الانتقال إلى الدية إنما هو في الرتبة المتأخرة و في طول القصاص، إلا أنه لا مانع من الالتزام بالتخيير في المقام مع دلالة الرواية عليه.

(١) وسائل الشريعة: ٢٥٢ / ١٩، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ٢٥٣ / ١٩، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٤.

(٣) مسالك الأفهام: ٢٨٢ / ١٥.

(٤) جواهر الكلام: ٣٧٠ / ٤٢، و صريح مفتاح الكرامة: ١٦٣ / ١١.

(٥) الخلاف: ٥ / ٢٥١ مسألة ٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٥

### [مسألة ٢٣ لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتص منه]

مسألة ٢٣ لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتص منه، و عليه ثلث الدية (١).

### [مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل]

مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر. و قيل في طريقه: يطرح على أجنافه قطن مبلول ثم تحمي المرأة و تقابل بالشمس ثم تفتح عيناه و يكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة،

الرابعة: إن مورد الروايتين و إن كان مطلق من كان أعور، سواء كان خلقه أو بآفة سماوية أو كان بالجناية الواقعة عليه أو قصاصاً، إلا أن الظاهر الاختصاص بالأوليين، لأنّ الدية الكاملة إنما تكون بالإضافة إليهما، كما هو مقتضى النصّ و الفتوى، و عليه فقوله (عليه السلام): «و إن شاء أخذ دية كاملة» في الرواية الأولى<sup>[١]</sup>، و قوله (عليه السلام): «لأن له الدية كاملة» في الرواية الثانية قرينه على الاختصاص بهما.

ثم إن الحكم في المقام بجواز الاقتصاص و أخذ نصف الدية لا يستلزم الحكم بعدم ثبوت القصاص فيما إذا كان الجاني أعور و المجنّي عليه ذا عينين، كما في المسألة المتقدمة، بعد كون مقتضى ثبوت جنايته العمدية تحقّق القصاص، و لا مجال للحكم بسقوطه، و إن كانت عينه الواحدة مساوية للعينين، لأنّ الحقّ أعماه، كما في الروايات المتقدمة.

(١) الوجه في عدم الاقتصاص هنا مضافاً إلى عدم تحقّق المماثلة المعتمدة في مفهوم القصاص الاتفاق عليه ظاهراً كما في الجواهر «١»، نعم في كون الدية الثلث أو الربع خلاف يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٦

و لو لم يكن إذهاب الضوء إلّا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص و عليه الدية (١).

(١) الوجه في لزوم الاقتصاص بالمماثل أى بالنحو الذى يوجب ذهاب الضوء فقط مع بقاء الحدقة و عدم التعدى اعتبار المماثلة في مفهومه على ما عرفت. و عليه فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الطبيب الحاذق و استعمال الكيفية المذكورة، أو توكيله في أن يفعل به ما ذكر. و لكن ورد في المسألة رواية، و هى ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، و هى قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على (عليه السلام) و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية، فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلّا القصاص، قال: فدعا على (عليه السلام) بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله، ثم جعله على أشفار عينيه و على حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرأة فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر (١).

و لم يثبت وثاقه سليمان الدهان، لكن عن الخلاف عليه إجماع الفرقة و أخبارهم (٢). و عن الروضة: القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور (٣). و لكن التعبير عن هذا القول بمثل «قيل» كما في المتن تبعاً للمحقق في الشرائع (٤)

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٩، أبواب قصاص الطرف ب ١١ ح ١.

(٢) الخلاف: ٥ / ١٧٥ مسألة ٣٨.

(٣) الروضة البهية: ١٠ / ٨٤.

(٤) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٧

### [مسألة ٢٥ تقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشاء]

مسألة ٢٥ تقتص العين الصحيحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء و الجهراء و العشاء (١).

يشعر بل يدل على عدم ثبوت الشهرة.

و كيف كان، فإن كان المراد تعين الاستيفاء بهذا الوجه كما أشار إليه في المتن، فيرد عليه أنه لا دلالة في الرواية على التعين بوجه، بل غايته الدلالة على مشروعيتها هذه الكيفية، و إن كان المراد مجرد المشروعيتها، فيمكن أن يقال: إن المشروعيتها في تلك الأزمنة لعلها كانت بلحاظ أنها أسهل الطرق إلى الوصول بالمراد المذكور، و أمّا في زماننا هذا مع تكامل العلوم المختلفة إذا كان للوصول إليه طريق أسهل لا- يستلزم تعذيب الجاني بالمقدار الموجود في هذه الكيفية، فلا دليل على مشروعيتها بوجه، بل تتعين الاستفادة من الأدوية المؤثرة و التزيقات كذلك و مثلهما.

و بالجملة: يتعين الرجوع إلى الطبيب الحاذق كما في المتن، و إن كان فيه إشارة إلى أنه لا مانع من الأخذ بها للاكتفاء على النقل من دون إشعار إلى تضعيفه، فتدبر.

ثم إن الظاهر أن المراد من استقبال عين الشمس في الرواية هى عينها المنعكسة في المرأة، و إلّا لا- خصوصية في المرأة لو كان الغرض منها مجرد الحرارة دون شعاع الشمس، و عليه فلا فرق بين ما في المتن و ما في الرواية.

كما أنه من الواضح أنه مع عدم إمكان القصاص إلّا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل و نحوه يسقط القصاص، و يتحقق الانتقال إلى الدية، كما لا يخفى.

(١) الوجه في الاقتصاص بها دون العمياء كون التفاوت بالنفع، إذ العمش كما في الجواهر «١» خلل في الأجفان يقتضى سيلان الدمع غالباً، و الحول الاعوجاج،

(١) جواهر الكلام: ٣٧١ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٨

### [مسألة ٢٦ في ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها تأمل]

مسألة ٢٦ في ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحية و الأهداب و نحوها تأمل، و إن لا يخلو من وجه. نعم لو جنى على المحل بجرح و نحوه يقتضى منه مع الإمكان (١).

و الخفش عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد، أو بعض الاحتمالات الأخر مثل صغر العين. و الجهر عدم البصر نهراً ضد العشاء الذى هو عدم البصر ليلاً. و من الواضح أن التفاوت بالصحة و العيب لا يمنع عن القصاص، كما في سائر الأعضاء.

(١) صرح المحقق في الشرائع بثبوت القصاص في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية «١»، نعم عن القواعد بعد الحكم بثبوت القصاص في الأهداب و الأجفان: و في شعر الرأس و اللحية و الحاجبين على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن أفسده فالجناية على البشرة، و الشعر تابع «٢»، أى فان كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصر و هو قصاص للبشرة لا الشعر، و إلّا تعينت دية الشعر على التفصيل الآتى فى محله و أرش البشرة إن جرحت «٣».

و مقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الجناية موجبة لزوال الشعر فقط، من دون أن تكون مفسدة للمنبت، فالظاهر ثبوت الاقتصاص، لأنه لا مانع من ثبوته بعد عموم أدلته القصاص و إمكان الاقتصاص. و أما إذا أفسدت المنبت فحيث أن الجناية واحدة و أصلها واقع على البشرة و الشعر تابع، فإن أمكن الاقتصاص كما هو الظاهر فى زماننا هذا فالظاهر ثبوته، و إن لم يمكن فيسقط

(١) شرائع الإسلام: ١٠٠٩ / ٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٠٧ / ٢.

(٣) كشف اللثام: ٤٧٧ / ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٣٩٩

.....

و ينتقل إلى الدية. كما أنه لو جنى على المحل بمثل الجرح يتحقق القصاص مع الإمكان.

هذا هو مقتضى القاعدة، و لكن ورد فى المسألة بعض الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد التى هى متّحدة مع مرسله على بن خالد (حديد) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة «١».

و يمكن أن يكون الوجه لثبوت الدية دون القصاص عدم إمكان الاقتصاص، كما لعله الظاهر فى تلك الأزمنة، و يمكن أن يكون

الوجه أن الجناية لم تكن عمدية موجبة للقصاص بل شبه عمد موجبة للدية، و على التقدير الثاني تخرج الرواية عن باب القصاص. و رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية «٢».

و هذه الرواية مضافاً إلى ضعفها، لعدم توثيق سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا دلالة لها على نفي القصاص مع إمكانه و إيجاد مماثل الجناية، و التأجيل لا دلالة له على عدم ثبوت القصاص في الشعر المجرد عن فساد المنبت، لما عرفت من أنه مع الإفساد يكون الشعر تابعاً، و ليس جناية مستقلة.

و رواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦١، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦١، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٠

### [مسألة ٢٧ يثبت القصاص في الأجنان مع التساوي في المحل]

مسألة ٢٧ يثبت القصاص في الأجنان مع التساوي في المحل، و لو خلت أجنان المجنني عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الدية (١).

### [مسألة ٢٨ في الأنف قصاص]

مسألة ٢٨ في الأنف قصاص، و يقتص الأنف الشام بعادته، و الصحيح

حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية «١».

و هذه الرواية و إن كانت ظاهرة في عدم القصاص في حلق اللحية مع النبات إلا أنه لأجل ضعفها لا يمكن الاعتماد عليها في مقابل العمومات. ثم إن ظاهر المتن باعتبار إضافة الشعر إلى الحاجب كون الحاجب غير الشعر، كما في محكي القاموس حيث قال: الحاجبان العظمان فوق العينين بلحمهما و شعرهما «٢». و لكن ظاهر المحقق في الشرائع «٣» أن المراد به هو الشعر كما في اللحية. (١) أما ثبوت القصاص في الأجنان فلا مكانه و شمول الأدلة، لكن مع رعاية التساوي في المحل من جهة اليمينية و الشمالية و الأسفلية و الأعلانية، و أما مع خلو أجنان المجنني عليه عن الأهداب و اشتغال أجنان الجاني عليها ففي القصاص وجهان: من تبعية الأهداب للأجنان، كالشعور النابتة على اليد غير المانعة عن القصاص، كما في المرأة و الرجل؛ و من أن الأهداب لها أصالة باعتبار ترتب آثار كثيرة عليها، و لها وحدها دية، فلا يقاس بتلك الشعور. و هذا الوجه هو الأقرب، فالظاهر حينئذ أن فيه الدية دون القصاص.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦٠، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ١.

(٢) القاموس المحيط: ١ / ٥٤.

(٣) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠١

بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، و إلا فيقتص بمقدار غير المتناثر. و الصغير و الكبير و الأفتس و الأشم و الأفتنى سواء. و الظاهر عدم

اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل، و يقتصّ بقطع المارن و بقطع بعضه، و المارن هو ما لان من الأنف، و لو قطع المارن مع بعض القصبه فهل يقتصّ المجموع أو يقتصّ المارن و في القصبه حكومه؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم تصل القصبه إلى العظم، فيقتصّ الغضروف مع المارن و لا يقتصّ العظم (١).

(١) أما أصل ثبوت القصاص في الأنف، فيدلّ عليه الكتاب و لا شبهة فيه. و أما اقتصاص الأنف الشامّ بعادمه فلاجل عدم ارتباط الشّم بالعضو، فهو كقطع الأذن الصحيحه بالصمّاء على ما عرفت. كما أنّ الظاهر اقتصاص الصحيح بالمجدوم إذا لم يتناثر منه شيء، كما في المتن تبعاً للمحقّق في الشرائع «١». لكن عن القواعد «٢» و كشف اللثام «٣» أنّه لا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم و إن لم يسقط منه شيء فإنّه معرض له، و لكن يرد عليهما أن المعرضية للسقوط ما دام لم يتحقّق السقوط لا دليل على كونها مانعة عن القصاص في مقابل العمومات، و لا دليل على كونه كالأنف المستحشف الذي يكون فاقداً لآثار الحياة و عادماً للحركة الطبيعيه، حيث لا يقتصّ به الصحيح، كما في الأذن المستحشف و في اليد الشلّاء على ما تقدّم. نعم مع سقوط مقدار منه بالجذام يتحقّق الاقتصاص بمقدار غير المتناثر. و لا فرق أيضاً بين الصغير و الكبير، و الأفتس الذي هو من انخفضت قصبه

(١) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠١٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٣.

(٣) كشف اللثام: ٢ / ٤٧١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٢

### [مسألة ٢٩ يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ]

مسألة ٢٩ يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و كذا يقتصّ الحاجز بالحاجز، و لو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله و اقتصّ من الجاني بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث، و لا ينظر إلى عظم المارن و صغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً (١).

أنفه، و الأشم الذي هو من ارتفعت قصبته قليلاً في استواء، و الأفتى الذي هو عبارة عن ارتفاع وسط قصبته و ضاق منخراه، هذا كلّ في قطع تمام الأنف.

و أما قطع البعض فإن كان المقطوع هو المارن الذي هو ما لان من الأنف أو بعضه فالظاهر ثبوت القصاص فيه لإمكانه و شمول الأدلّة، و إن كان المقطوع هو المارن مع بعض القصبه فهل يقتصّ المجموع لإمكانه، أو يقتصّ المارن و في القصبه حكومه؛ لأنّها غضروف و هو نوع من العظم و لا-قصاص فيه، أو ثبوت القصاص في القصبه ما لم تصل إلى العظم؛ لأنّ العظم الذي لا يجري فيه القصاص هو العظم المشتمل على الصعوبه، و أما الغضروف فلا مانع من جريان القصاص فيه؟ و جوه ثلاثه؛ لا يبعد ترجيح الوجه الثالث كما ربّما يشعر به المتن.

(١) في هذه المسألة فرعان:

أحدهما: ثبوت القصاص في أحد المنخرين اللّذين هما ثقباً الأنف مع التساوي في المحلّ، و كذا في الحاجز، و الوجه فيه شمول

الأدلة و ثبوت الحد له الموجب لإمكان القصاص.

ثانيهما: مقدار القصاص في قطع بعض الأنف، و ذكر في المتن ثبوت طريقين له:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٣

.....

أحدهما: مقياسه المقدار المقطوع من المارن مثلاً مع تمام المارن، إن نصفاً فنصف، و إن ثلثاً فثلث، و هكذا، من دون نظر إلى عظم المارن و صغره.

ثانيهما: مقياسه المقدار المذكور مع مجموع الأنف بالنحو المذكور، و الاقتصاص من الجاني بالحساب، و علل الوجهين بأن لا يتحقق استيعاب أنف الجاني إن كان صغيراً. و الظاهر عدم الاختلاف بين الوجهين إلّا أحياناً و بمقدار يسير.

و في الجواهر: كذا ذكره من تعرّض لذلك كالشيخ «١» و الفاضل «٢» و ثاني الشهيدين «٣» و الاصبهاني «٤». ثم أورد عليه باقتضائه قطع القليل بالكثير و بالعكس، و بمنافاته لما مرّ في الشجاج من أنه لو كان رأس الشاج صغيراً استوعبناه و أخذنا أرش الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح. ثم قال: اللهم إلّا أن يدعى استفادة النسبة المزبورة ممّا ورد من قوله تعالى **الأنف بالأنف** «٥» مثلاً، و لكنّه كما ترى. ثم قال: و لعل الأولى فيه التقاص بما يمكن منه عرفاً و الرجوع في غيره إلى الدينة «٦».

أقول: الظاهر أنّ الفرق بين المقام و بين الشجاج و هي الجراحات الواردة على الرأس هو العرف الحاكم بتقدير الجنائية في الرأس من جهة الطول و العرض و العمق، و بتقديرها في المقام من جهة تمام المارن مثلاً أو نصفه و هكذا لا من جهة

(١) المبسوط: ٩٦ / ٧.

(٢) تحرير الأحكام: ٢٥٩ / ٢.

(٣) الروضة البهية: ٨٦ / ١٠.

(٤) كشف اللثام: ٤٧٧ / ٢.

(٥) المائدة ٥: ٤٥.

(٦) جواهر الكلام: ٣٨٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٤

### [مسألة ٣٠ تقتصّ الشفة بالشفة مع تساوى المحلّ]

مسألة ٣٠ تقتصّ الشفة بالشفة مع تساوى المحلّ، فالشفة العليا بالعليا و السفلى بالسفلى، و تستوى الطويلة و القصيرة، و الكبيرة و الصغيرة، و الصحيحة و المريضة ما لم يصل إلى الشلل، و الغليظة و الرقيقة، و لو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مرّ، و قد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات (١).

### [مسألة ٣١ يثبت القصاص في اللسان و بعضه ببعض بشرط التساوى في النطق]

مسألة ٣١ يثبت القصاص في اللسان و بعضه ببعض بشرط التساوى في النطق، فلا- يقطع الناطق بالأخرس و يقطع الأخرس بالناطق و بالأخرس، و الفصيح بغيره، و الخفيف بالثقليل، و لو قطع لسان طفل يقتصّ به إلّا مع إثبات خرسه، و لو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدينة (٢).

المساحة، فالفارق هو العرف، و منه يظهر عدم تمامية العلة المذكورة في المتن، فإن الاستيعاب بمجرد لو كان مانعاً لكان مانعاً في الرأس أيضاً، فتدبر.

(١) أما أصل ثبوت القصاص في الشفة، فيدل عليه عمومات أدلة القصاص بضميمة إمكان القصاص و رعاية المماثلة، و اللأزم رعاية تساوى المحلّ من جهة العلو و السفل، و لا فرق فيه من جهة الخصوصيات و العوارض المؤثرة في كثرة النفع و قلته و جماله و غيره ما لم يصل إلى الشلل الموجب لانعدام الحركة الطبيعيّة و زوال آثار الحياة، فلا يقتصّ بها الصحيحة كما في اليد الشلّاء و غيرها، و لو قطع بعضها فبحساب المساحة المركّبة من الطول و العرض كما في الرأس، و حدّ الشفة مذکور في كتاب الديات، و سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) أمّا أصل ثبوت القصاص في اللسان و في بعضه فلما ذكر في المسألة السابقة، و يشترط فيه التساوى في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، و لا يقاس اللسان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٥

### [مسألة ٣٢ في ثدى المرأة و حلمته قصاص]

مسألة ٣٢ في ثدى المرأة و حلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدى أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها، و كذا في حلمة الرجل القصاص فلو قطع [الرجل] حلمته يقتصّ منه مع تساوى المحلّ، فاليمينى باليمينى و اليسرى باليسرى، و لو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص من غير ردّ (١).

بالإذن التي عرفت استقلالها عن القوّة السامعة، و جريان الاقتصاص في الصحيحة و إن كان المجنّى عليها صماء، و ذلك للفرق بارتباط النطق باللسان بخلاف الاذن، كما لا يخفى. و لا فرق في الاقتصاص بين الخصوصيات من جهة الفصاحة و الخفة و غيرها. و لو قطع لسان طفل، فإن ظهر فيه علامات الخرس فلا يجرى فيه الاقتصاص، كما أنه لو ظهر فيه علامات النطق يتحقّق الاقتصاص بلا إشكال، و في صورة الشكّ و عدم ظهور شيء من العلامتين فظاهر المتن الثبوت. و لعلّ الوجه فيه أصالة السلامة الناشئة من غلبتها المعترية عند العقلاء، و إلّا فالظاهر عدم الثبوت، لأنه لا مجال للتمسك بالعموم في الشبهة المصدّقية للمخصّص. بل يمكن القول بأنّ المقام شبهة مصدّقية لنفس العامّ، لا اعتبار المماثلة في مفهوم القصاص و هي مشكوكة، و لا شبهة فيه في عدم جواز التمسك، كما لا يخفى.

(١) أمّا أصل ثبوت القصاص في ثدى المرأة و كذا في حلمته و في حلمة الرجل فلما مرّ من عموم أدلّة القصاص، غاية الأمر لزوم رعاية تساوى المحلّ من جهة اليمين و اليسار، فلو تساوى الجاني و المجنّى عليه من جهة الذكورة و الأنوثة فالأمر واضح. و لو اختلفا فان قطع الرجل حلمة ثدى المرأة ففي المتن: ان لها القصاص من غير ردّ، و مقتضاه ثبوت القصاص في العكس أيضاً. و مرجعه إلى أنّ اختلاف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٦

### [مسألة ٣٣ في السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ]

مسألة ٣٣ في السنّ قصاص بشرط تساوى المحلّ، فلا يقلع ما في الفكّ الأعلى بما في الأسفل و لا العكس، و لا ما في اليمين باليسار و بالعكس، و لا تقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك و بالعكس، و لا تقلع الأصلية بالزائدة، و لا الزائدة بالأصلية، و لا



الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل (١).

للحمتين في الآثار و ترتب آثار مهمة على حلمة ثدى المرأة لا يوجب خللاً في القصاص، و ليس مثل العضو الصحيح و الشلل، و هذا هو الظاهر.

(١) الدليل على ثبوت القصاص في السنّ قوله تعالى وَ السِّنُّ بِالسِّنِّ «١» و كذا عمومات أدلّة القصاص كتاباً و سنّة. و الظاهر لزوم رعايته تساوى المحلّ من جهة الفكّ الأعلى و الأسفل، و من جهة اليمين و اليسار، و كذا من جهة العناوين الموجودة في السنين، حيث إنّها ثمان و عشرون واحداً، اثنتا عشر في مقادير الفم، ثنتان من فوق و هما وسطها، و رباعيتان خلفهما، و نابان خلفهما، و مثلها من أسفل. و المآخير سنّة عشر و هي في كلّ جانب ضاحك، و ثلاثة أضراس، و مثلها من أسفل. و زاد الشافعي «٢» أضراس العقل و هي النواجذ الأربعة، فتكون اثنتين و ثلاثين. و لكنه ليست غالبية في العادة، و الوجه في لزوم رعايته الجهتين اعتبار المماثلة في القصاص كما عرفت.

و لكنّه ربّما يقال بعدم اعتبار تساوى المحلّ أخذاً بإطلاق قوله تعالى وَ السِّنُّ بِالسِّنِّ، و قد عرفت مراراً عدم جواز الأخذ بمثله بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، مضافاً إلى وضوح الاختلاف باختلاف المحلّ، كما في سائر الأعضاء.

(١) المائة ٥: ٤٥.

(٢) الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٤٩، ٣٥٠، المجموع: ٢٠ / ٧١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٧

### [مسألة ٣٤ لو كانت المقلوعة سنّ مثغر]

مسألة ٣٤ لو كانت المقلوعة سنّ مثغر، أي أصلى نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص، و هل في كسرها القصاص أو الديّة و الأرش؟ و جهان الأقرب الأول، لكن لا بدّ في الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالألات الحديثة، و لا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً (١).

و أمّا قلع الأصلية بالزائدة، فإن كان المراد بالزائدة هي التي نبتت مع الأصلية من منبت واحد فالظاهر عدم الجواز؛ لعدم تحقّق المماثلة بوجه؛ و إن كان المراد بها هي التي يعبر عنها بالنابته، و هي ما نبتت في مكان الأصلية بعد قلعها، على خلاف حكم أهل الخبرة بعدم العود و هي التي تكون هبة الله، فالظاهر الجواز لثبوت المساواة و تحقّق المماثلة. و لكن الظاهر عدم كون المراد بالزائدة الوجه الثاني، خصوصاً بعد كون دية الزائدة ثلث دية الأصلية و دية النابته تمامها. و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يجوز قلع الزائدة بالأصلية أيضاً. نعم يجوز قلع الزائدة بالزائدة مع اتحاد المحلّ لتحقّق المماثلة حينئذٍ.

(١) المراد بالمثغر هو الشخص الذي نبت سنّه بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها الذي يكون مدفوناً في اللحم، و عليه فجعله بمعنى الأصلي الذي هي صفة للسنّ فيه مسامحة كما في المتن، مع أنّه على هذا التقدير كان المناسب جعله وصفاً يتبع الموصوف في الإعراب، فكان اللّازم نصب السنّ، كما لا يخفى.

و كيف كان فثبوت القصاص فيه مع القلع إنّما هو لدلالة الآية عليه كما عرفت، بل هو المصداق الظاهر لها. و أمّا مع الكسر دون القلع فالظاهر ثبوت القصاص فيه أيضاً، لأنّه و إن كان من العظام إلّا أنّه حيث يكون لحماً بارزاً ظاهراً يشاهد من أكثر جوانبه يمكن تحقّق المماثلة فيه من جهة الكسر، خصوصاً بالألات الحديثة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٨

### [مسألة ٣٥ لو عادت المقلوعه قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟]

مسألة ٣٥ لو عادت المقلوعه قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني، و المشهور الأول، و لا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذ لو كان العائده ناقصه أو متغيره ففيها الحكومه، و إن عادت كما كانت فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ففيه الأرش (١).

الشائعه في زماننا هذا. نعم لا مجال للضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و عدم حصول المماثله نوعاً. (١) لو عادت المقلوعه المفروضه في المسأله السابقه قبل القصاص، كما إذا تأخر القصاص مدّه لفرار الجاني أو غيره فهل يسقط القصاص أم لا؟ صريح المتن إن المشهور هو الأول «١»، و في الجواهر بعد حكم المحقق «٢» بنفي القصاص و الديه قال: بلا خلاف محقق أجده فيه «٣». و الوجه في السقوط ما عرفت من الروايه الوارده في الاذن الدالّه على أنّ القصاص إنّما يكون لأجل الشين «٤»، و المفروض ارتفاعه بعود المقلوعه و إن كان على خلاف العاده، كما أنّ الوجه في عدم السقوط مضافاً إلى الاستصحاب كون هذه نعمه و هبه جديده من الله تعالى بإنباته، فلا يسقط حقه به على الجاني، لكن الاحتياط اللّازم في ترك القصاص. ثم على تقدير عدم القصاص تارة تكون المقلوعه ناقصه أو متغيره، و أخرى تكون كما كانت، ففي الفرض الأول يكون فيها الحكومه و الأرش، و هل هي

(١) مسالك الأفهام: ٢٨٩ / ١٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١٠١١ / ٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨٧ / ٤٢.

(٤) تقدّمت في ص ٣٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٠٩

.....

تفاوت ما بين قيمته بسنّ تامّه لو فرض عبداً و ما بين قيمته بسنّ متغيره و ملاحظه التفاوت مع الديه الكامله، كما هو المحكى عن بعض «١»، أو أنّها عبارة عن تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدّه ثم نبت متغيره، و بين كونه بسنّ في تلك المدّه و بعدها غير متغيره، كما عن غاية المراد «٢» و المسالك «٣» للشهيدين؟ وجهان.

و في الفرض الثاني حكم في المتن بأنّه لا شيء فيه غير التعزير إلا مع حصول نقص ففيه الأرش، و قد استحسّن المحقق في الشرائع «٤» ثبوت الأرش فيه مطلقاً، و قد أوضحه الشهيد في محكى غاية المراد بأن يقوم مقلوعها مدّه و غير مقلوعها أصلاً «٥»، و إنّما كان ذلك هو الوجه؛ لأنّه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجاني فلا يهدر، للحديث «٦» و لزوم الظلم، و عود السنّ نافي القصاص أو الديه لا ذلك النقص، لاستحاله إعادة المعدوم.

و أمّا التفصيل في ثبوت الأرش في هذا الفرض بين مورد حصول النقص و غيره، فالظاهر أنّ النظر فيه إلى أنّ المقلوعيه مدّه هل أوجبت نقصاً كمرض و نحوه أم لا؟ فإن أوجبت يلاحظ التفاوت بالإضافة إليه، و عليه فمرجه إلى عدم تسلّم ما في غاية المراد، فيدلّ على أنّ المراد بالحكومه في الفرض الأول هو الوجه الأول. و لعلّ الوجه فيه ما في الجواهر: من عدم كون الحرّ مالاً يدخله النقص في

(١) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع: ٤/ ٤٥٧.

(٢) غاية المراد: ٣٧٥.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/ ٢٩٠.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١١.

(٥) غاية المراد: ٣٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٣٤، أبواب قصاص الطرف ب ١٤ ح ٣ وص ٢٥٨، أبواب ديّات الأعضاء ب ٣٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٠

### [مسألة ٣٦ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني]

مسألة ٣٦ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناء على سقوط القصاص إلّا مع عود سنّ الجاني أيضاً، وتستعاد الديّة لو أخذها صلحاً. و لو اقتصّ و عادت سنّ الجاني ليس للمجنّي عليه إزالتها، و لو عادت سنّ المجنّي عليه ليس للجاني إزالتها (١).

مثل ذلك، و كون العبد أصلاً له في ما ليس له مقدّر إنّما هو في الجراحات، و ليس ذلك منها «١». مع إمكان المنع في العبد أيضاً، لأنّ المقلوعية مدّة بمنزلة فقد الصّحة فيها مع العود بعدها، كما لا يخفى.

(١) الوجه في ثبوت الغرامة بناء على سقوط القصاص في المسألة المتقدمة إنّما هو كون العود كاشفاً عن عدم ثبوت حقّ القصاص، و إنّّه قد وقع في غير محلّه، و حيث إنّ وقوعه كان مشروعاً مستنداً إلى أصالة عدم العود فلا محالة تثبت الغرامة بدلاً عن القصاص و الديّة إلّا مع عود سنّ الجاني أيضاً، فلا مجال للغرامة، خلافاً لما عن الشيخ «٢» و الفاضلين «٣» من عدم غرامة الديّة، و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لو كان المجنّي عليه أخذ الديّة صلحاً و بعوض القصاص مع التراضي فاللّازم مع العود إرجاعها إلى الجاني. و لو اقتصّ و عادت سنّ الجاني ففي المتن تبعاً للمحقّق في الشرائع «٤» و ابن إدريس «٥»

(١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٨٨.

(٢) المبسوط: ٧/ ٩٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٩/ ٣٩٠ ٣٩١، مسألة ٦٩.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/ ١٠١١.

(٥) السرائر: ٣/ ٣٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١١

.....

و الفاضل «١» و الشهيدين «٢» و الأردبيلي «٣» على ما حكى عنهم لم يكن للمجنّي عليه إزالتها، و لكن المحكّي عن الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» أنّ له إزالتها أبداً أي متعدّداً ما دام العود، بل في المبسوط أنّه الذي يقتضيه مذهبنا، بل في الأول أنّ عليه إجماع الفرقة و أخبارهم، و إن اعترض عليه في السرائر بعدم ثبوت الإجماع و الأخبار بوجه. قال: و إنّما أجمعنا في الاذن لأنّها ميتة لا تجوز الصلاة معها؛ لأنّه حامل نجاسة و لإجماعنا و تواتر أخبارنا، فالتعدية إلى السنّ قياس و هو باطل عندنا.

و لكن ذكر في الجواهر أنه يمكن أن يكون الشيخ أشار بالأخبار إلى ما سمعته في الاذن من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): وإنما يكون القصاص من أجل الشين «٧»، الصريح في أن إزالتها لذلك لا لنجاستها، بل و إلى ما ورد «٨» في سنن غير المثغر التي أنبتت من عدم القصاص بها، إذ ليس هو إلا لإنباتها، فلا يقلع بها سنن المثغر التي لم تعد في العادة إن قلعت، و نبات السنن من المثغر في الفرض يظهر أنها بحكم غير المثغر، و إن كان على خلاف العادة، فلا تصلح أن تكون قصاصاً عن سنن المثغر و إلا لشرع القصاص لها بسنن المثغر، فالمتجه حينئذ ما ذكره الشيخ «٩».

(١) قواعد الأحكام: ٣٠٨ / ٢، إرشاد الأذهان: ٢٠٧ / ٢.

(٢) الروضة البهية: ٨٧ / ١٠، و حكي عن حواشي الشهيد الأول في مفتاح الكرامة: ١٠ / ١٨٢.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٩٩ / ١٤.

(٤) الخلاف: ٢٠٤ / ٥ مسألة ٧٧.

(٥) المبسوط: ٩٩ / ٧.

(٦) الوسيلة: ٤٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ١٣٩ / ١٩، أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٥٨ / ١٩، أبواب ديوات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(٩) جواهر الكلام: ٣٩٥ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٢

### [مسألة ٣٧ لو قلع سنن الصبي ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها]

مسألة ٣٧ لو قلع سنن الصبي ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت ففيها الأرش على قول معروف، و لا يبعد أن يكون في كلّ سنن منه بعير، و إن لم تعد ففيها القصاص (١).

و كيف كان فإن قلنا بحجّية ما ورد في الاذن المشتمل على التعليل المذكور، فاللزام الالتزام بجواز الإزالة أبداً، و إلا فاللزام الأخذ بمقتضى القاعدة، و ربّما يقال بالابتناء على كون العائدة هبة من الله تعالى فلا تجوز الإزالة، أو بدل الفائت فتجوز. و لكنّ الظاهر أنه بناء على البدلية لا- تجوز الإزالة أيضاً، لأنّ العود بمنزلة اندمال الجرح الواقع قصاصاً، فكما أنه لا يوجب مشروعية القصاص ثانياً فكذلك العود، و عدم مشروعية القصاص في سنن المثغر إذا كانت الجنائية على سنن غير المثغر لا يستلزم جواز الإزالة في المقام بوجه. ثم إنه لو قلنا بعدم جواز الإزالة في سنن الجاني العائدة، فعدم جوازها في سنن المجنّي عليه العائدة يكون بطريق أولى، كما لا يخفى.

(١) أمّا صورة العود ففي الجواهر بعد حكم المتن فيها بثبوت الحكومة: بلا خلاف أجده فيه أيضاً «١» أي كأصل وجوب الانتظار بل عن الخلاف «٢» و السرائر «٣» الإجماع عليه.

و الوجه في عدم ثبوت القصاص فيها بل الأرش فكأنه مضافاً إلى مقتضى التعليل الوارد في رواية الأذن المتقدّمة، و هو قوله (عليه السلام): «إنما يكون القصاص من

(١) جواهر الكلام: ٣٨٩ / ٤٢.

(٢) الخلاف: ٢٤٤ / ٥ مسألة ٣٩.

(٣) السرائر: ٣ / ٣٨٦ ٣٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٣

.....

أجل الشين» لاقتضائه ثبوت القصاص مع عدم عود السن مرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «١». و رواها في الوسائل في باب آخر أيضاً مع إضافة قال على أي على بن حديد الراوي عن جميل -: و سأل جميل كم الأرش في سنّ الصبي و كسر اليد؟ قال: شيء يسير و لم يُرو فيه شيئاً معلوماً «٢».

و الظاهر أنّ المراد بالأرش في نفسه هو تفاوت ما بين كونه فاقد السنّ و زمن ذهابها و واجدها لو كان عبداً، لكن حكى عن المبسوط أنّ المراد بها حكومة الجرح و إسالة الدم، حيث قال: فأما إسالة الدم فإن كان عن جرح في غير مغرزاها و هو اللحم الذي حول السنّ و محيط بها ففيه حكومة لأنها جناية على محلّ السنّ «٣». و الظاهر اعتبار كلا الأمرين و رعاية الجهتين على تقدير ثبوت الأرش، و إن كان يمكن المناقشة في أصل الثبوت نظراً إلى كون الرواية مرسله، و أنه لا فرق في عدم حجّية الروايات المرسله بين الرواة المرسلين لها، و إنّ ما اشتهر من المعاملة مع بعض المراسيل معاملة المسند غير صحيح كما حقّقناه في كتاب الحدود «٤»، و لم يعلم في المقام استناد المشهور إلى الرواية حتى يكون جابراً لها، بل يحتمل أن يكون حكمهم بذلك مستنداً إلى اقتضاء القاعدة لثبوت الأرش، و عليه فلا بدّ من ملاحظتها. و يمكن أن يقال حينئذٍ بعدم الاقتضاء لما أشرنا إليه من أنّ كون العبد أصلاً إنّما هو في مورد الجراحات لا فيما يشمل المقام، فتدبر.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٨، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٤، أبواب قصاص الطرف ب ١٤ ح ٢.

(٣) المبسوط: ٧ / ٩٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود، ٣٥٣ ٣٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٤

.....

ثمّ إنّ هنا روايتين آخريتين:

إحداهما: رواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ عليّاً (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بغيراً في كلّ سنّ «٥».

ثانيتها: رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي إذا لم يثغر بغير «٦». و يظهر من المتن أنّه حمل هاتين الروايتين على خصوص صورة العود التي هي مورد المرسله المتقدّمة، و لعلّ الوجه فيه كون الغالب في سنّ الصبي غير المثغر العود، لأنّ طبعه يقتضى السقوط ثمّ الإنبات. و عليه فإن كان قوله في المتن: «بغير» منصوباً كما هو المحتمل قوياً و إنّ كان على خلاف النسخة الموجودة عندي، يكون الظاهر منه أنّ الأرش الذي هو مدلول المرسله مفسّر في الروايتين بالبغير، و لا مانع من أن يكون مقدّراً في بعض الموارد، و إنّ كان لولا التفسير لكان المراد منه ما ذكرنا من التفاوت و الجرح. و إنّ كان قوله في المتن: «بغير» مرفوعاً كما في النسخة الموجودة عندي فربّما يشعر المتن بثبوت الأرش بمعناه العرفي و البعير معاً، و

هو في غاية البعد، لعدم كون الجنائية المتحققه بالقلع بالغه في الشده حدًا يترتب عليها الجمع بين الأمرين، كما لا يخفى. هذا ما يتعلّق بصوره العود.

و أما صورة عدم العود فقد اعترف غير واحد بأن المشهور بين الأصحاب ثبوت القصاص فيه «١»، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافًا محققًا، وإن حكى في

(٥) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٨، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٨، أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٣.

(١) رياض المسائل: ١٠ / ٣٦٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٥

.....

المسالك قولاً بالعدم «١»، لأن سنّ الصبى فضله في الأصل نازله منزله الشعر الذي ينبت مرّة بعد اخرى «٢» و حكى في الشرائع بعد حكمه بثبوت الأرش في صورة العود و القصاص في صورة العدم، قولاً بأنّ في سنّ الصبى بعبيراً مطلقاً «٣»، و في الجواهر نقل هذا القول عن المهذب «٤» و الغنية «٥» و الكافي «٦» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و ديات المبسوط «٩»، بل حكى عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، و عن المختلف أنّ عليه عمل الأكثر «١٠».

و ظاهر حكاية المحقق إنّ هذا القول في مقابل القول بثبوت الأرش مع العود و القصاص مع عدمه، و عليه فمقتضاه ثبوت البعير في قلع سنّ الصبى مطلقاً، و تنطبق هذه الفتوى على الروايتين الأخيرتين بضميمة دعوى كون المراد من موردتهما هو سنّ الصبى غير المشرع أعم من صورة العود و عدمه.

و لكن يرد عليه مضافاً إلى ضعف الروايتين و عدم ثبوت جابر لهما أنه كيف يجتمع ثبوت الشهرة و تحقّقها على الأرش و القصاص، مع دعوى الإجماع على هذا

(١) مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٨٩.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠١١.

(٤) المهذب: ٢ / ٤٨٣.

(٥) غنية النزوع: ٤١٨.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٩٨.

(٧) الوسيلة: ٤٤٨.

(٨) إصباح الشيعة: ٥٠٥.

(٩) المبسوط: ٧ / ١٣٨.

(١٠) مختلف الشيعة: ٩ / ٣٨٩ مسألة ٦٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٦

**[مسألة ٣٨ ينبت القصاص في قطع الذكر]**

مسألة ٣٨ يثبت القصاص في قطع الذكر، و يتساوى في ذلك الصغير و لو رضيعاً و الكبير بلغ كبره ما بلغ، و الفحل و الذى سلّت خصيته إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، و الأغلف و المختون، و لا- يقطع الصحيح بذكر العين و من فى ذكره شلل، و يقطع ذكر العين بالصحيح و المشلول به، و كذا يثبت فى قطع الحشفة، فتقطع الحشفة بالحشفة، و فى بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن

القول، أو كون عمل الأ-كثر عليه كما فى المختلف، بل كيف تجتمع هاتان الروايتان مع المرسله الدالّيه على الأرش مع العود، و هل وجه الجمع حملهما على صورة العدم أو الحكم بالجمع بين البعير و الأرش، كما حكى احتمالاه عن الشيخ (قدّس سرّه) «١»؟ لا مجال للثانى لكونه واضح الفساد كما فى الجواهر «٢»، كما أنّه لا مجال للأوّل لأنّه مضافاً إلى عدم التنافى المقتضى للتقييد لكون الطرفين مثبتين يلزم حمل الروايتين على الفرد النادر، و هى صورة عدم العود.

هذا، و مقتضى القاعدة بعد ضعف الروايتين و عدم ثبوت الجابر الرجوع إلى عمومات أدلّة القصاص، و الحكم بثبوته مع عدم العود كما هو المفروض.

ثمّ إنّ تقييد مدّة الانتظار بما جرت العادة بالإنبات فيها إنّما هو فى مقابل مثل القواعد «٣» لأنّ ظاهرها تعيين مدّة الانتظار بالسنة، لأنّه لا دليل عليه بوجه. و عن الشهيد فى غاية المراد «٤» أنّه غريب جداً، نعم وقع التحديد بالسنة فيما إذا ضربت السنّ و لم تفلح فى بعض الروايات، و لكنّه غير المقام.

(١) المبسوط: ١٣٨ / ٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩١ / ٤٢.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٠٩ / ٢.

(٤) غاية المراد: ٣٧٦ (مخطوط).

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٧  
نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً، و هكذا (١).

### [مسألة ٣٩ فى الخصيتين قصاص]

مسألة ٣٩ فى الخصيتين قصاص، و كذا فى إحداهما مع التساوى فى المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، و لو خشى ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الديه، و لا يجوز القصاص إلّا أن يكون فى عمل الجانى ذهاب المنفعة فيقتصّ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجانى فإنّ أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص و إلّا فعليه الديه، و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ منه، سواء قطعهما على التعاقب أو لا (٢).

(١) لا إشكال و لا خلاف فى ثبوت القصاص فى قطع الذكر، لعموم الأدلّة و إمكان التساوى و المماثلة من دون فرق بين الموارد و الخصوصيات، نعم لا يقطع الصحيح بذكر العين و من فى ذكره شلل، و الأوّل نوع من الثانى أو بحكمه. و المراد من الثانى أن يكون منقبضاً لا ينبسط و لو فى الماء الحارّ، أو منبسطاً لا ينقبض و لو فى الماء البارد، و إن التّدّ صاحبه و أمنى بالمساحقة و أولد. و الدليل ما ورد فى اليد من عدم قطع الصحيحة بالشلء، نعم لا مانع من العكس كما فى اليد أيضاً.

و كما يكون القصاص ثابتاً في قطع تمام الذكر، كذلك يكون ثابتاً في قطع بعضه من الحشفة بتمامها أو بعضها أو الزائد عليها. و التقدير بلحاظ القياس إلى الأصل من النصف و الثلث و مثلهما، لا بلحاظ الطول؛ لعدم كون تقدير الجناية بهذا اللحاظ بحسب نظر العرف بخلاف الرأس، كما تقدّم.

(٢) لا إشكال و لا خلاف أيضاً في ثبوت القصاص في الخصيتين، و كذا في إحداهما مع رعاية التساوى في المحل و إمكان المعاملة بالمثل، فلو خشى ذهاب منفعة الأخرى في الجاني من دون أن يكون في عمله مثله ينتقل إلى الدية و لا يجوز تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٨

### [مسألة ٤٠ في الشفرين القصاص]

مسألة ٤٠ في الشفرين القصاص، و المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و كذا في إحداهما، و تساوى فيه البكر و الثيب و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاة و السليمة، نعم لا تقتصّ الصحيحة بالشلاء، و القصاص في الشفرين إنّما هو فيما جنت عليها المرأة. و لو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه، و عليه الديّة، و في رواية غير معتمد عليها: إن لم يؤدّ إليها الديّة قطع لها فرجه، و كذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها و عليها الديّة (١).

القصاص، و كذا في صورة ذهاب المنفعة في المجنّى عليه إن كان القصاص موجباً لذهابها في الجاني و إلّا فيما أمكن، خصوصاً في هذه الأزمنة و مع عدم الإمكان يأخذ الديّة زائداً على قصاص الأولى، و كما يتحقّق القصاص في خصوص الذكر أو الخصيتين يجري في مجموعهما من دون فرق بين وقوع الجناية دفعةً أو على نحو التعاقب. و من دون فرق في صورة التعاقب بين ما إذا شلّ الذكر بعد قطع الخصيتين، و بين ما إذا لم يتحقّق الشلل، و ذلك لأنّ الشلل الجاني من قبل الجاني مضمون لا يمنع عن القصاص بوجه، كما لا يخفى.

(١) الدليل فيه ما تقدّم في المسائل السابقة من عموم الأدلّة و إمكان المساواة، و لا فرق فيه بين الموارد و الخصوصيات، نعم لا تقتصّ الصحيحة بالشلاء، كما أنّ مورد القصاص ما إذا كان الجاني امرأة واجدة للشفرين، أمّا مع انتفاء إحدى الخصوصيتين لا مجال للقصاص، بل تتعيّن الديّة. نعم هنا رواية و هي رواية عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ في كتاب علي (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها، و إن لم يؤدّ إليها الديّة قطعت لها فرجه إن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤١٩

### [مسألة ٤١ لو أزال بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص]

مسألة ٤١ لو أزال بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص، و قيل بالديّة، و هو وجيه مع عدم إمكان المساواة، و كذا تثبت الديّة في كلّ مورد تعدّر المماثلة و المساواة (١).

### [و هنا فروع]

#### إشارة

و هنا فروع:



## [الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملةً صحيحة]

الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملةً صحيحة فللمجنى عليه القصاص. فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقتها، وأما إذا كانت مفقودة خلقه أو بآفة لم يستحق المقتص شيئاً، والأشبه أن له الدية مطلقاً،

طلبت ذلك «١».

وظاهر أن المراد بقطع الفرع هو قطع اللحمين المذكورين، وفي المتن أن الرواية غير معتمد عليها، والظاهر أن نظره إلى ابن سيابة، حيث لم يرد فيه توثيق، ولكن حيث إنه واقع في أسانيد كامل الزيارات «٢» -لا مانع من الحكم بصحة روايته، غير أن الظاهر أنه لم يفت الأصحاب على طبقها.

ثم إنه ظهر أنه مع قطع المرأة ذكر الرجل أو خصيته أو قطع رجل مقطوع الذكر أو الخصية لا مجال للقصاص، بل تتعين الدية. (١) ثبوت القصاص إنما هو على تقدير إمكان المساواة، وعليه فالاختلاف يرجع إلى الإمكان وعدمه، لكونها من البواطن ولا تدرك بالبصر.

(١) وسائل الشيعة: ١٩/١٢٨، أبواب قصاص الطرف ب ٩ ح ٢.

(٢) كامل الزيارات: ١٤٩ باب ٢٣ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٠

ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه، أو لا يقتص وعليه الدية، أو يقتص ما وجد وفي الباقي الحكومة؟ وجوه، والمسألة مشككة مرّ نظيرها (١).

(١) في هذا الفرع أمران:

الأمر الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملةً فلا اشكال ولا خلاف في عدم منع ذلك من القصاص بوجه، إنما الخلاف في أنه بعد القصاص منه يستحق دية ما نقص من الإصبع أو الأزيد أم لا؟ وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: ما جعله في المتن الأشبه واختاره الشيخ في الخلاف «١» و موضع من المبسوط «٢» والعلامة في التحرير «٣» والشهيد الثاني «٤» والمحقق الكركي «٥» وبعض آخر «٦» بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه من استحقاق أخذ الدية مطلقاً، سواء كانت مفقودة خلقه، أو بآفة، أو قصاصاً، أو بجناية موجبة لاستحقاق الدية، سواء استوفها أم لا؟

والدليل عليه أنه بعد عدم إمكان القصاص بالإضافة إليه لا بدّ من الحكم بالانتقال إلى الدية، والشاهد عليه جريان القصاص فيه مستقلاً مع الإمكان، و ثبوت ديته كذلك مع عدم الإمكان، وعدم استحقاق شيء في اقتصاص اليد

(١) الخلاف: ١٩٣/٥ مسألة ٦٠.

(٢) المبسوط: ٧/٧٩ ٨٠.

(٣) تحرير الأحكام: ٢/٢٦٠.

(٤) مسالك الأفهام: ١٥/٢٩٢.

(٥) قال السيد العامل في مفتاح الكرامة: ١١/١٣٣: وقد حكى [هذا القول] عن المحقق الثاني.

(٦) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١٤ / ١٠٠، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٢ / ١٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢١

.....

السَّاء بالصَّحِيحَة إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَوَصْفِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِثْلَ اقْتِصَاصِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، وَ أَمَّا الْمَقَامُ فَالْاِخْتِلَافُ فِي الْكَمِيَّةِ وَالنَّقْصِ وَ التَّمَامِ. فَالْمَقَامُ كَمَا قِيلَ نَظِيرُ مَا لَوْ أُتْلِفَ عَلَى شَخْصٍ صَاعِي حَنْطَةٌ وَ وَجِدَ لِلْمَتْلَفِ صَاعٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَخْذَهُ وَ الْمَطَالِبَةَ بِبَدْلِ الْفَائِتِ، دُونَ مَا لَوْ وَجِدَ لَهُ صَاعِي حَنْطَةٌ رَدِيئَةً مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا وَ الْمَطَالِبَةَ بِبَدْلِ الْفَائِتِ، وَ إِنْ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَ نَقْلِهِ: فِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ «١». وَ وَجْهُهُ وَجُودُ عُنْوَانِينَ فِي الْحَنْطَةِ مِنْ جِهَةٍ وَحِدَةٍ الصَّاعِ وَ تَعَدُّدِهِ، بِخِلَافِ الْمَقَامِ الَّذِي لَا يُوجِبُ اِخْتِلَافَ الْيَدِ فِي النَّقْصِ وَ التَّمَامِ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ، وَ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْخِلَلُ فِي التَّنْظِيرِ الْإِشْكَالَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ: وَ هُوَ ثُبُوتُ الدِّيَةِ مِنْ دُونَ فَرْقٍ بَيْنَ صُورِ الْفَقْدَانِ الْمَذْكُورَةِ.

ثَانِيهَا: مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (قَدَّسَ سِرَّهُ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمَبْسُوطِ «٢» وَ تَبِعَهُ ابْنُ الْبِرَاجِ فِي مَحْكِيِّ الْكِتَابِينَ الْمَهْذَبِ «٣» وَ الْجَوَاهِرِ «٤» مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مَفْقُودَةً خَلْقَةً أَوْ بَآفَةً فَلَا يَسْتَحِقُّ وَ بَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَارِدِ فَيَسْتَحِقُّ، وَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِرَوَايَةِ سُورَةَ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاؤوا

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٩٧.

(٢) المبسوط: ٧ / ٨٥.

(٣) المهذب: ٢ / ٤٧٧.

(٤) جواهر الفقه: ٢١٥ / ٢١٦ مسألة ٧٤٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٢

.....

طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدٍ وَ أَخَذُوا الْبَاقِي، قَالَ: وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَطَعَتْ فِي غَيْرِ جَنَائِيَّةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخْذَ لَهَا دِيَّةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يَغْرَمُ شَيْئًا، وَ إِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً. قَالَ: وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١».

وَ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ مِضَافًا إِلَى ضَعْفِ سَنَدِهَا لِعَدَمِ تَوْثِيقِ سُورَةَ بْنِ كَلِيبٍ وَارِدَةٍ فِي الْقَتْلِ وَ لَا دَلِيلَ عَلَى الْجِرْيَانِ فِي الطَّرْفِ أَيْضًا. مَعَ أَنَّ مَوْرِدَهَا كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَاقِصًا، وَ مَحَلُّ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ مَا إِذَا كَانَ الْجَانِي كَذَلِكَ، فَلَا يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا لَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

ثَالِثُهَا: عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ مَطْلَقًا، وَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ مَتَأَخِرِي الْمَتَأَخِرِينَ «٢»، وَ رَبَّمَا يَسْتَدَلُّ لَهُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِهَا بَعْدَ صَدَقِ الْيَدِ بِالْيَدِ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «٣».

وَ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِضَافًا إِلَى عَدَمِ كَوْنِ مِثْلِ الْيَدِ بِالْيَدِ وَارِدًا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَدَمُ تَحَقُّقِ الْمَقَاصِدِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي مَفْهُومِهَا الْمِمَاتِلَةِ بِدُونَ الدِّيَةِ، فَالْأَشْبَهُ كَمَا فِي الْمَتْنِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

الأمر الثاني: ما لو قطع الصحيح الناقص عكس الأمر الأول، و فيه أيضاً وجوه ثلاثة:

أحدها: ما عن القواعد «٤» و التحرير «٥» و المسالك «٦» من أنه لا تقطع يد الجاني بل

- (١) وسائل الشيعة: ٨٢ / ١٩، أبواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ١.  
 (٢) راجع مجمع الفائدة و البرهان: ٨١ / ١٤.  
 (٣) وسائل الشيعة: ١٣١ / ١٩، أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.  
 (٤) قواعد الأحكام: ٣٠٤ / ٢.  
 (٥) تحرير الأحكام: ٢٦٠ / ٢.  
 (٦) مسالك الأفهام: ٢٩٣ / ١٥.  
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٣

### [الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت]

الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع، و في الزائد يحتمل الحكومه و يحتمل الحساب بالمسافة (حـ ظ)، و لو قطعها من المرفق فالقصاص، و في الزيادة ما مرّ، و حكم الرجل حكم اليد، ففي القطع من المفصل قصاص، و في الزيادة ما مرّ (١).

يقطع منها الأصابع التي قطعها، و يؤخذ منه حكومه الكفّ.

ثانيها: المنع عن القصاص على هذا الوجه لعدم المماثلة. قال في الجواهر: و لعلّ هذا القول هو المحكى عن ابن إدريس «١» بل هو الذي فهمه بعض من عبارة الإرشاد: يقتصر للكامل من الناقص و لا يضمّ أرش، و لا يجوز العكس فتثبت الديّة «٢» «٣». ثالثها: قطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجنّى عليه، و هذا القول هو المشهور، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه «٤»، و قد تقدّم البحث في نظير هذه المسألة، فراجع ما هناك «٥».

(١) في هذا الفرع أمور:

الأول: ما لو قطع إصبع رجل مثلاً فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت. و في الشرائع بعد الحكم بثبوت القصاص فيهما قال: و هل له القصاص في الإصبع و أخذ

(١) لاحظ السرائر: ٣ / ٤١٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢ / ٢٠٧.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٩٨.

(٤) غنية النزوع: ٤١٠.

(٥) تقدّم في ص ٣٥٧ ٣٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٤

.....

أحدهما: ثبوت القصاص في كل من الإصبع والكف وإن تحققت الاندمال، والوجه فيه يظهر بعد وضوح ضمان السراية وكونها من توابع جنايته، وإن كانت الجناية المتبوعة صادرة بالمباشرة والجناية التابعة مستندة إليه لأجل أقوائية السبب. وبعد إمكان جريان القصاص في كل من الأمرين بقطع يد الجاني من الكف فهو كما إذا قطعت الكف ابتداءً عمدًا بضربة واحدة، حيث لا يجري فيه غير القصاص إلّا مع التراضي، بل كما لو جنى عليه باليد فسرت إلى النفس فإنه ليس للولي الاقتصاص في اليد وأخذ الديق من النفس، بل يثبت قصاص النفس.

ثانيهما: ما أشار إليه المحقق في الشرائع «٢» من ثبوت حق القصاص في الإصبع وجواز أخذ الديق في الباقي ولو مع عدم التراضي، و ظاهره جواز القصاص أيضاً. والوجه فيه تعدد الجناية و ثبوت حكم كل واحدة عليها مستقلاً، فبالإضافة إلى الإصبع القصاص و بالإضافة إلى الكف الديق؛ لعدم إمكان قصاصها مستقلةً.

وفيه: مضافاً إلى وضوح بطلان التعدد و كون السراية من آثار الجناية الأولى و توابعها، إن لازمه حينئذٍ تعيين أخذ الديق في الكف لا التخيير بينه و بين القصاص، كما هو ظاهر هذا الاحتمال.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٤٢٤

الثاني: لو قطع يده من مفصل الكوع، فالظاهر ثبوت القصاص لعموم أدلته و إمكان تحقق المماثلة؛ لفرض كونه مفصلاً، و المراد من مفصل الكوع هو طرف الزند الذى يلى الإبهام.

(١) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠١١ ١٠١٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٥

.....

الثالث: الفرض الثاني مع إضافة قطع بعض الذراع معه، و فيه احتمالات:

أحدها: ما فى المتن تبعاً للمحقق فى الشرائع من ثبوت الاقتصاص فى اليد من مفصل الكوع لإمكانه و انضباطه و الحكومة فى الزائد دون القصاص، لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب و عدم القصاص فى كسر العظام، و المراد بالحكومة التفاوت على تقدير هذا النقص لو فرض كونه عبداً، كما فى سائر الموارد.

ثانيها: ما عن ابن إدريس «١» من الحكم باعتبار المساحة بدل الحكومة، و المراد بالمساحة ملاحظة النسبة، إن كان المقطوع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع، و إن كان ثلثاً فثلث، و هكذا. و احتمال صاحب الجواهر «٢» أن يكون المراد بالحكومة فى القول الأول هى المساحة فى هذا القول، مع أنه خلاف الظاهر جداً.

ثالثها: ما عن أبى على «٣» من أن له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاصل.

رابعها: ما احتمله صاحب الجواهر، حيث قال: لولا ظهور الاتفاق أمكن القول بالانتقال إلى الديق؛ لتعدّد القصاص من محلّ الجناية، و لا دليل على ثبوته فى غيرها «٤».

و الظاهر هو الاحتمال الأول الذي اختاره في المتن تبعاً للشرائع، و ذلك لأنّ الحكم بثبوت القصاص في مقدار الجناية فقط لا مجال له بعد عدم إمكان تحقّق المماثلة غالباً، و بثبوتها في المرفق الذي هو زائد على مقدار الجناية لا مجال له أيضاً،

(١) السرائر: ٣ / ٣٩٥.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤٠١.

(٣) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٨ مسألة ١٣٦.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤٠١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٦

### [الثالث: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة و الزيادة]

الثالث: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة و الزيادة، فلا تقطع أصليّة بزائدة و لو مع اتّحاد المحلّ، و لا زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ، و تقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتّحاد المحلّ، و الزائدة بالزائدة كذلك، و كذا الزائدة بالأصليّة مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصليّة، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصليّة اليسرى، و كذا العكس (١).

لكونه زائداً على الحق، و لا دليل على جريان القصاص فيه. و الانتقال إلى الديّة في المجموع كما في الاحتمال الأخير لا سبيل له، لأنّ التفكيك في القصاص بين قطع المفصل و بين قطع الزائد عنه في غاية الغرابة، مع أنّ العرف يعتبر عن الثاني بقطع المفصل و الزيادة، و لازمه كون الزيادة مانعة عن القصاص، فالظاهر حينئذٍ هو الجمع بين القصاص من مفصل الكوع و بين الديّة بالإضافة إلى الزائد الذي لا يجري فيه القصاص.

كما أنّ الظاهر أنّ المراد من الحكومة ما ذكرنا، لا ما هو المحكى عن ابن إدريس من حساب المسابحة، لأنّ ثبوت الديّة للعضو لا يقتضى التوزيع إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث، و إن كان فيه كلام سيأتى في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما لو قطع من المرفق أو الزائد عنه، فيجرى القصاص في المرفق لما ذكر، و يجري في الزيادة الحكومة بنحو ما مرّ.

الخامس: يجري جميع الفروض المذكورة في اليد في الرجل، و يترتب عليه الأحكام المذكورة هناك من دون فرق أصلاً.

(١) لا خلاف في اعتبار التساوي في الأصالة و الزيادة في القصاص، بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٧

### [الرابع: لو قطع كفّه فإن كان للجاني و المجنّى عليه إصباعاً (إصبع ظ) زائدة في محلّ واحد]

الرابع: لو قطع كفّه فإن كان للجاني و المجنّى عليه إصباعاً (إصبع ظ) زائدة في محلّ واحد كالإبهام الزائدة في يمينها و قطع اليمين من الكفّ اقتص منه، و لو كانت الزائدة في الجاني خاصّة، فإن كانت خارجة عن الكفّ يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت في سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكفّ و تؤتى دية الزائدة، أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكفّ، و في الكفّ

الظاهر كما في الجواهر «١» الاتفاق عليه، كما اعترف به في كشف اللثام «٢»، فلا يجوز قطع الأصليّة بالزائدة سواء اتّحد المحلّ أو اختلف و لم يتّحد، لعدم جواز أخذ الكامل بالتناقص بعد اعتبار المماثلة في القصاص. و كذلك لا يجوز قطع الزائدة بالأصليّة في صورة اختلاف المحلّ، و كذا في صورة وجود الأصليّة. نعم مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصليّة لا مانع من القطع، لأنّ المفروض

الفقدان والاتحاد، و مجرد الاختلاف في الأصالة و الزيادة لا- يمنع إذا كانت الزيادة في الجاني، لجواز أخذ الناقص بالكامل دون العكس.

و مما ذكرنا ظهر أنه تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و كذا الزائدة بالزائدة كذلك، فلا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، للاختلاف في المحل. و قد عرفت أن مجرد الاختلاف في الزيادة و الأصالة لا يقدر فيما إذا كانت الزيادة في الجاني إذا كان هناك أمران، اتحاد المحل و فقدان الأصلية. فمع فقد أحدهما لا مجال لجواز القطع، كما أنه لا تقطع الأصلية بالزائدة مطلقاً.

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٤٠٣.

(٢) كشف اللثام: ٢/٤٧٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٨

الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني. و لو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصية فله القصاص في الكف و له دية الإصبع الزائدة، و هي ثلث دية الأصلية، و لو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف و دية الزائدة. و لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة، و للمجنى عليه القصاص في أربع و دية الخامسة و أرش الكف (١).

(١) في هذا الفرع الذي يرتبط بقطع الكف من جهة و باعتبار التساوي في الأصالة و الزيادة من جهة أخرى فروض:

أحدها: ما إذا كان لكل من الجاني و المجنى عليه إصبع زائدة في مكان واحد، كالإبهام الزائدة في يمينهما و فرض كون الجنائية عبارة عن قطع اليمين من الكف، و لا شبهة في جريان الاقتصاص فيه بعد ثبوت المماثلة من جميع الجهات، كما لا يخفى. ثانياً: ما إذا كانت الإصبع الزائدة في الجاني خاصة، فإن كانت خارجة عن دائرة الكف التي هي محل الاقتصاص يقتصر منه و تبقى الزائدة، و إن لم يكن كذلك بل كانت في سمت الأصابع منفصلة بحيث لا يكون قطع الأصابع مستلزماً لقطعها ففيه وجهان: الأول: قطع الكف المشتمل على الأصابع و الإصبع الزائدة بأجمعها و أداء دية الزائدة إلى الجاني، عملاً ببعض الروايات، و هي رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدم «١» الواردة في رجل قطع كف رجل فاقد للأصابع، الدالة على قصاص مجموع كف الجاني و أصابعه و إعطاء دية الأصابع.

(١) وسائل الشيعة: ١٩/١٢٩، أبواب قصاص الطرف ب ١٠ ح ١، و قد تقدم ذكرها في ص ٣٥٩ ٣٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٢٩

.....

الثاني: ما استقره في المتن و اختاره المحقق في الشرائع «١» من دون إشارة إلى الوجه الأول، و هو ثبوت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف، و في الكف الحكومة، و الوجه فيه مع قطع النظر عن الرواية عدم إمكان رعاية المماثلة بعد استلزام القصاص في المجموع لقطع اليد الزائدة، فاللزام الاقتصاص فيه على الأصابع و الرجوع في الكف إلى الحكومة. و لكن ذكر صاحب الجواهر «٢» وجود الاضطراب في كلام الأصحاب، حيث أفتوا على طبق الرواية مرة و أعرضوا عنها أخرى، و مقتضى الاحتياط هو هذا الوجه.

ثالثها: ما إذا كانت الإصبع الزائدة في المجنى عليه خاصة، و المفروض شمول الجنائية لها أيضاً، و من الظاهر عدم منعه من القصاص،

غاية الأمر ثبوت دية الإصبع الزائدة له، و هي ثلث دية الأصلية، كما أنه في صورة التصالح و التراضي على الدية يكون له دية الكفّ و دية الإصبع الزائدة معاً.

رابعها: ما إذا كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية، و لا يجوز فيه قطع اليد السالمة للجاني أى قطع الكفّ المشتمل على جميع الأصابع الأصلية و ذلك لما عرفت من أنه لا يؤخذ الكامل بالناقص و الأصلية بالزائدة، و عليه فإذا أراد الاقتصاص يجوز القصاص في أربع أصابع التي تكون أصلية، غاية الأمر أنه يجوز له أخذ دية الزائدة غير الأصلية، و كذا أرش الكفّ؛ لعدم جواز قطعه لاستلزامه لقطع جميع الأصابع الأصلية.

(١) شرائع الإسلام: ١٠١٢ / ٤.

(٢) جواهر الكلام: ٤٠٤ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٠

### [الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى]

الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتص منه و للآخر اقتصاص الوسطى، و إن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا أخر حقه إلى اتّضح حال الآخر، فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى، و إن عفا أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا، أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الدية؟ وجهان، أوجهما الثاني، و لو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه دية الزائدة على حقه و على الجاني دية أنملة صاحب العليا (١).

و ممّا ذكرنا يظهر جواز الاقتصاص من الجميع في صورة العكس، و هو ما إذا كان للجاني أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية، لأنه لا مانع من جواز أخذ الناقص بالكامل كما في اليد الشلّاء، حيث يقتص بها من الصحيحة. نعم في ثبوت الدية بمعنى الأرش ما عرفت في اليد الشلّاء، فراجع.

(١) في هذا الفرع فروض:

أحدها: ما إذا طالب صاحب العليا الاقتصاص قبل الآخر، و لا شبهة فيه في الجواز و في أنه يجوز للآخر الاقتصاص بعده، لإمكانه بعد القصاص الأوّل.

ثانيها: عكس هذا الفرض، و هو ما إذا سبق صاحب الوسطى بمطالبة حقه و استيفائه، و اللّازم بعد عدم إمكان الاقتصاص في هذه الحال تأخير حقه إلى اتّضح حال الآخر، فإن أراد الآخر الاقتصاص و اقتص يتحقّق موضوع القصاص للأوّل، كالفرض المتقدّم، فيقتص بلا إشكال.

و إن أراد الآخر العفو أو أخذ الدية مع التراضي و لم يقتص ففيه وجهان:

الأوّل: أنه لصاحب الوسطى القصاص المستلزم لقطع العليا أيضاً، غاية الأمر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣١

### [السادس: لو قطع يميناً مثلاً فبذل شمالاً للقصاص]

السادس: لو قطع يميناً مثلاً فبذل شمالاً للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنّها الشمال فهل يسقط القود أو يكون القصاص في

اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثاني، و لو خيف من السراية يؤخّر القصاص حتى يندمل اليسار،

لزوم ردّ ديتها، و اختاره الشيخ «١» و العلامة في بعض كتبه «٢»، و يؤيده كونه كعفو أحد الشريكين، و كردّ المرأة الزائد على الرجل و غيرها من النظائر.

الثاني: أنه ليس له القصاص أصلاً، بل ينتقل إلى الدينة، و قد قوّاه في محكي كشف اللثام «٣»، بل عن العلامة الميل إليه في القواعد «٤» كما في المسالك «٥»، و في المتن أنه أوجه من الأول، و لعلّ الوجه ما عرفت من اعتبار المماثلة في القصاص، بمعنى أنه لا يجوز للمجنّي عليه استيفاء الزائد على حقه و إن كان مقتضى رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدمة الجواز، لكن عرفت من الجواهر إعراض الأصحاب عن مقتضاها في كثير من الموارد، و لعلّه لذا تردّد في القواعد في ظاهرها. و مقتضى الاحتياط هذا الوجه أيضاً. ثالثها: الفرض الثاني مع مبادرة صاحب الوسطى بالاقتصاص عملاً قبل استيفاء العليا، و الحكم فيه ثبوت العصيان و ثبوت دية الزائدة على حقه؛ لعدم إمكان الاقتصاص فيه كما هو ظاهر. و على الجاني دية أنملة صاحب العليا، لانتفاء موضوع القصاص بالإضافة إليه.

(١) المبسوط: ٧ / ٩٠.

(٢) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٦٠، إرشاد الأذهان: ٢ / ٢١٠.

(٣) كشف اللثام: ٢ / ٤٧٣.

(٤) استشكل الحكم بجواز الاقتصاص في قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٥.

(٥) مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٩٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٢

و لا دية لو بذل الجاني عالماً بالحكم و الموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم، و لو قطعها المجنّي عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني بل عليه القود، و أمّا مع علمه و بذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القود و الدينة إشكال (١).

(١) لو قطع يميناً مثلاً فبذل الجاني شمالاً للقصاص فقطعها المجنّي عليه مكان اليمين ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا لم يعلم المجنّي عليه بأنها الشمال، بل تخيل أنها اليمين التي وقعت الجناية في مثلها، و فيها جهات من الكلام: الأولى: أنه هل يكون قطع الشمال مكان اليمين موجباً لسقوط حقّ الاقتصاص بالإضافة إلى اليمين أم لا؟ حكى الأول عن الشيخ في المبسوط حيث قال: و الذي يقتضيه مذهبه أنه يسقط عنه القود «١». و علّله في الجواهر بأن اليسار تكون بدلاً عن اليمين في الجملة، و لصدق «اليد باليد» «٢». و الثاني عن المهذب «٣» بل هو خيرة أكثر المتأخرين «٤»، و تردّد المحقق في الشرائع «٥» معللاً بأن المتعين قطع اليمين فلا تجزئ اليسرى مع وجودها، و على هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً.

و الأقوى كما في المتن هو هذا الوجه حتى في صورة العلم بأنها الشمال؛ لأنه يصير مثل ما إذا وقعت جناية عمدية من المجنّي عليه بالإضافة إلى الجاني، فإنه لو جنى

(١) المبسوط: ٧ / ١٠١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤٠٩.

(٣) المهذب: ٢ / ٤٨٥.



(٤) راجع جواهر الكلام: ٤٢ / ٤١٠.

(٥) شرائع الإسلام: ١٣ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٣

.....

كلّ من اثنين على آخر بقطع اليمين من أحد و اليسار من آخر، فهل يوجب ذلك سقوط القصاصين أو أنّ حقّ كلّ واحد ثابت في البين؟ الظاهر هو الثاني، فكذا المقام بل أولى. نعم لو خيف من السراية إلى النفس بتوارد القطعين و توالى العملين يؤخّر القصاص إلى اندمال اليسار. قال كاشف اللثام بعد الحكم بضمان أحد القطعين دون الآخر: فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنه يوالى بين قطع يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون (١). و تنظر فيه في الجواهر بقوله: و فيه نظر، أمّا أولًا فلاحتمال عدم الضمان فيهما في الفرض للجهل بالأول و الاستحقاق في الثاني. و أمّا ثانيًا فقد يقال بضمانه هنا النفس، و إن كان الجرحان معاً غير مضمونين، باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التغيرير بها، فإذا اقتصّ مغزراً بها ضمنها، و إن لم تكن الجناية مضمونة لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشلاء التي حكم أهل الخبرة بعدم انحسامها. و قال بعد ذلك: و المسألة لا تخلو من إشكال (٢).

الثانية: لا- إشكال في أنّ قطع الشمال في هذه الصورة التي يكون المجنّي عليه فيها جاهلاً بأنّها هي الشمال لا- يوجب ثبوت حقّ القصاص للجاني بالنسبة إلى المجنّي عليه؛ لعدم تحقّق موجه الذي هو القطع عدواناً و ظلماً. و من الواضح اعتبار العلم في ثبوت الظلم المحرّم.

الثالثة: هل يثبت على المجنّي عليه ما قطعه من الشمال أم لا؟ ظاهر المتن عدم الثبوت مطلقاً و لو كان الجاني جاهلاً بالموضوع أو الحكم، و ظاهر المحقّق في

(١) كشف اللثام: ٢ / ٤٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٤

.....

الشرائع التفصيل، حيث قال: و أمّا الدية، فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزى، و قصده إلى إخراجها فلا دية أيضاً (١)، و هو المحكّي عن الشيخ (٢) و العلامة (٣) و غيرهما.

و استدللّ في الجواهر لعدم ثبوت الدية في هذا الفرض، بأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، فهو كتقديم الطعام المسموم للضيف و غيره. و استشكل فيه في محكّي المسالك: بأنّ الحكم في تقديم الطعام و نظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتّفاق المسئول و المبدول، و الأمر في المتنازع (٤) ليس كذلك، فإنّ المسئول إخراج اليمنى، و المبدول اليسار، و لأنّ الإذن في هذا الفعل لا يؤثّر في الإباحة، بخلاف الأمثلة المذكورة، فكان القول بثبوت الدية أوجه (٥).

و الظاهر عدم صحّة الإشكال المزبور بعد عدم ابتناء المسألة على الإذن، بل على أقوائه السبب من المباشر، و هي لا فرق فيها بين المال و النفس أصلاً.

و أمّا فرض جهل الجاني بالموضوع أو الحكم الذي هو عبارة عن عدم الاجتزاء به في مقام قصاص الجناية، فربّما يقال فيه بأنّ الأقوائية المزبورة متحقّقة، لأنّ الملا-ك فيها هو جهل المستوفى بالحال، و أمّا جهل البازل فلا دخاله له فيها، فلا مجال لثبوت الدية أيضاً

كالقصاص. و لكنه ربّما يقال بعد لزوم معرفة المجنّي عليه كونها يميناً في مقام القصاص: إنّه مقصّر في قطعها، اعتماداً على بذل المقتص منه

(١) شرائع الإسلام: ١٠١٣ / ٤.

(٢) المبسوط: ١٠٠ / ٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٢٦١ / ٢، إرشاد الأذهان: ٢٠٩ / ٢، قواعد الأحكام: ٣٠٤ / ٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٠٠ ٢٩٩ / ١٥.

(٥) جواهر الكلام: ٤١١ ٤١٠ / ٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٥

.....

لها، و لكن لا قصاص عليه لعدم العدوان عمداً فيه، بخلاف الديّة.

و لكن يرد عليه كما في الجواهر «٣١» بأنّه يكفي إقرار من عليه الحق بأنّها اليمين، لعموم أدلّة الإقرار، فتأمل. و مع ذلك كلّه فالمسألة مشكلة، و الحكم بثبوت الديّة لعلّه أشبه.

الصورة الثانية: ما إذا قطعها المجنّي عليه عالمًا بكونها اليسار، فإن كان ذلك مع جهل الجاني فلا إشكال في ثبوت القود عليه، و لكنّه لا يوجب سقوط حقّ القصاص الذي كان مستحقاً له، و عليه فلكلّ من المجنّي عليه و الجاني حقّ الاقتصاص، و كان اللّازم أن يتعرّض المتن لهذه الجهة التي لأجلها وقع التعرّض لهذا الفرع، كما لا يخفى.

و أمّا مع علم الجاني أيضاً بذلك و مع ذلك وقع البذل منه، ففي المتن بعد نفي الشبهة عن ثبوت الإثم استشكل في القصاص و الديّة، و لكن ربّما يقال بثبوت القصاص؛ لأنّ المجنّي عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها، إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلك في القطع عمداً و عدواناً، الذي هو الموضوع للقصاص. و قال في محكّي المبسوط: سقط القود إلى الديّة، لأنّه بذلها للقطع، و كانت شبهة في سقوط القود «٤١». و أورد عليه المحقّق في الشرائع «٥١» بأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد، و الإذن لا يوجب شرعية القطع، و لا مجال لدعوى كون الشبهة لأجل تولّد الداعي فيه إلى قطعها ببذلها، و عليه فلا مجال لما عن غاية المراد من كونها هدرًا؛ لأنّه أخرج بيّنة الإباحة،

(٣١) جواهر الكلام: ٤١١ / ٤٢.

(٤١) المبسوط: ١٠٢ / ٧.

(٥١) شرائع الإسلام: ١٠١٣ / ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٦

#### [السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر]

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر اقتصّ للأوّل، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، و رجع الثاني بديّة إصبع على الجاني، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتصّ للأوّل، فتقطع يده و عليه ديّة الإصبع الآخر (١).

و لا يضمن السراية و يعزّزان لحق الله تعالى ﴿١﴾.

و كيف كان فالظاهر بعد عدم تأثير العلم أى علم الجانى و إذنه ثبوت القصاص، فهو كما لو أذن صريحاً بالقتل فقتله القاتل عدواناً، حيث لا يوجب ذلك سقوط القصاص بوجه. و ثبوت استحقاق القصاص فى المقام لا يوجب الفرق بعد علم المجنى عليه بعدم كون العضو المبدول هو العضو الذى يجرى فيه القصاص، كما لا يخفى.

(١) أمّا الفرض الأول فالوجه فى الاقتصاص فيه واضح، لإمكانه بالنسبة إلى كلا المجنى عليهما، فيقطع الأول الإصبع، و الثانى اليد، و الوجه فى رجوع الثانى بديء إصبع على الجانى هو كون يده فى حال الاقتصاص الثانى ناقصة بإصبع، و قد تقدّم البحث فى هذه الجهة فى بعض المسائل السابقة ﴿٢﴾.

و أمّا الفرض الثانى فالوجه فى اقتصاص اليد فيه ظاهر أيضاً، و حيث أنه لا يبقى معه موضوع للاقتصاص الثانى فيجب عليه ردّ دية إصبع إلى الثانى، لكن هل اللّازم فى مقام القصاص مراعاة المتقدّم فى الجناية أم لا؟ كلام تقدّم البحث فيه أيضاً ﴿٣﴾، فراجع.

(١) غاية المراد: ٣٧٨ (مخطوط).

(٢) تقدّم فى ص ٤٢٠ ٤٢٢.

(٣) تقدّم فى ص ٣٧٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٧

### [الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال]

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص فى عمدته و لا دية فى خطئه و شبه عمدته، و لو قال: عفوت عن الجناية فكذلك. و لو قال فى مورد العمد: عفوت عن الدية لا أثر له. و لو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص و لم تثبت الدية، و ليس له مطالبتها. و لو قال: عفوت عن القطع أو عن الجناية، ثم سرت إلى الكفّ خاصّة سقط القصاص فى الإصبع و هل له القصاص فى الكفّ مع ردّ دية الأصابع المعفو عنها أو لا بدّ من الرجوع إلى دية الكفّ؟ الأشبه الثانى مع أنه أحوط. و لو قال: عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولى القصاص فى النفس، و هل عليه ردّ دية الإصبع. المعفو عنها؟ فيه إشكال بل منع و إن كان أحوط، و لو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس فكذلك، و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها فلا شبهة فى صحته فيما كان ثابتاً. و أمّا فيما لم يثبت فففيه خلاف، و الأوجه صحته (١).

(١) إذا قطع إصبع رجل، ثم تحقّق العفو من المجنى عليه قبل الاندمال، فتارة يتحقّق الاندمال بعده، و أخرى يسرى إلى خصوص الكفّ، و ثالثة إلى النفس. كما أن المعفو عنه تارة يكون هو القطع، و أخرى الجناية فقط، أو هى مع السراية، و ثالثة الدية فى مورد العمد، و رابعة القصاص، ففى المسألة فروض متعدّدة لا بدّ من التعرّض لها إن شاء الله تعالى، فنقول:

أمّا فيما إذا تحقّق الاندمال بعده و لم تتحقّق السراية بوجه، فإن كان المعفو عنه هو القطع أو الجناية يترتب عليه سقوط القصاص فى العمد و الدية فى أخته، و لا مجال لدعوى عدم صحّة العفو، لأنّ العبرة فى الجناية بحال الاندمال الذى هو حال الاستقرار، فلا حكم للعفو قبله، و ذلك لوضوح مخالفته للكتاب و السنّة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٨

و الفتاوى، فإنّ ظاهرها فعليّة الحقّ بتحقيق الجناية، و الاندمال لا يكشف عن عدمه، و مع ثبوته و فعليّته يجوز إسقاطه من صاحبه. و لو قال في هذا الفرض في مورد العمد: عفوت عن الدية لا- أثر له، لما عرفت من أنّه مع تحقّق موجب القصاص يكون الحكم المترتب عليه هو القصاص بنحو التعيّن لا الدية، و لا التخيير بين القصاص و بين الدية. و عرفت أيضاً أنّ الانتقال إلى الدية إنّما هو في صورة التراضي و تحقّق المصالحة، فالحقّ الثابت ابتداءً هو القصاص، و عليه فلا مجال للعفو عن الدية في مورده، و يترتب على ما ذكرنا أنّه لو قال في هذا لمورد عفوت عن القصاص، يترتب عليه سقوط القصاص بلا شبهة، لأنّه حقّ فعليّ ثابت له، و يتبعه يسقط الدية أيضاً، لأنّ ثبوتها كان بعنوان المصالحة عنه و وقوعها عوضاً، و مع سقوطه لا يبقى للمعاوضة و المصالحة مجال، كما لا يخفى. و أمّا فيما إذا تحقّق بعد العفو عن القطع أو الجناية السراية إلى الكفّ بحيث لم يكن في حال العفو سراية بوجه، فلا- إشكال و لا خلاف في تأثير العفو في سقوط حقّ القصاص بالإضافة إلى الإصبع المقطوعة، لثبوته فعلاً، كما أنّه لا معنى لدعوى سراية العفو إلى السراية المتحقّقة بعده، لكون السراية غير متحقّقة حال العفو أوّلاً، و كون المعفوّ هو القطع أو الجناية، و السراية ليست بقطع، و لا تلك الجناية، بل هي كالجناية الجديدة ثانياً.

و عليه فالسراية مضمونة، و حينئذٍ يقع الكلام بعد سقوط حقّ القصاص في الإصبع و ضمان السراية الحادثة بعد العفو، في أنّه يجوز له الاقتصاص في الكفّ المستلزم لقطع الإصبع المعفوّ عنها، غاية الأمر يجب عليه ردّ دية تلك الإصبع إلى الجاني، لتحقق العفو بالإضافة إليه، أو أنّه ينتقل إلى الدية، و لا يبقى مجال للاقتصاص في الكفّ؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٣٩

.....

ظاهر الأصحاب هو الثاني، و قد صرّح به المحقّق في الشرائع «١»، و كذا في محكّي المسالك «٢» و الإرشاد «٣» و الروض «٤» و مجمع البرهان «٥»، بل حكى عن الشيخ في المبسوط «٦» أيضاً. و الوجه فيه أنّ في قطع الكفّ تغريماً بالإصبع المعفوّ عنها فيسقط القصاص فيه، لكونه كقطع كفّ كامل بناقص، و لكن قد عرفت أنّ المستفاد من بعض الروايات «٧» جواز القطع له مع ردّ دية الإصبع المعفوّ عنها، و لكن حيث أنّ الأصحاب لم يتعدّوا عن مورده، بل كلماتهم في الموارد مختلفة و مضطربة، حيث يظهر التعدي في بعض الموارد و عدم التعدي في البعض الآخر، فلا- مسأغ للعدول عمّا هو مقتضى القاعدة، و عليه فالأرجح هو القول الثاني مع أنّه أحوط، كما في المتن.

و أمّا إذا تحقّق العفو عن القصاص أو الجناية، ثم سرت الجناية إلى النفس فلا شبهة في عدم تأثير العفو المزبور في سقوط القصاص بالإضافة إلى النفس، لعدم تعرّض للعفو للشمول للقصاص في النفس، لأنّ المفروض كون المعفوّ عنه هو القصاص أو الجناية، و السراية حادثة بعده. و المحكى عن الأردبيلي (قدّس سرّه) احتمال سقوط القصاص، لأنّه قد عفى عن هذه الجناية، فصار ما ثبت لها ساقطاً، و باقى أثرها معفوّ عنه غير مضمون حينئذٍ، لأنّ المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها

(١) شرائع الإسلام: ١٠١٤ / ٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٠٨ / ١٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢١٢ / ٢.

(٤) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١٥٥ / ١١.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤٠ / ١٤.

(٦) المبسوط: ١٠٩ / ٧.

(٧) مرّ في ص ٣٥٩ ٣٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٠

.....

و عن جميع لوازمها. قال: وهذا يجرى في الكفّ، نعم لو قيل: إنّه لو علم أنّ المراد العفو عن الواقع فقط أو أنّ العفو عن السراية لم يصحّ، أتجه ذلك، وإلّا ففيه تأمل «١».

و يرد عليه أنّه إن أراد شمول العفو للسراية أيضاً فمن الواضح خلافه؛ لعدم وجه للشمول بعد عدم كون السراية متحقّقة في حال العفو، و العفو عن الجنائية الجزئية لا يستلزم العفو عن الجنائية الكليّة و هي النفس. و إن أراد أنّ دليل ضمان السراية إنّما يكون موردها ما إذا كان أصل الجنائية مضمونه، فبعد العفو عنه لا مجال لشمول دليل ضمان السراية، خصوصاً لو قلنا بأنّ الدليل عليه هو الإجماع الذي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، فيرد عليه وضوح كون أصل الجنائية في المقام مضمونه، غاية الأمر سقوط الضمان بالعفو، و عليه فمقتضى كون السراية مضمونه ثبوت حقّ القصاص بالإضافة إلى النفس، فتدبرّ.

و بعد ثبوت حقّ الاقتصاص بالنسبة إليها هل يجب على المقتصّر ردّ دية الإصبع المعفو عن قصاصها أو جنايتها كما صرّح به المحقّق في الشرائع «٢» أو لا؟ و في المتن تبعاً للقواعد «٣» و فخر المحقّقين «٤» و الشهيد «٥» و المقدس الأردبيلي «٦» الإشكال فيه، بل في المتن المنع، و لعلّ الوجه فيه ما عرفت من دخول الطرف في النفس، فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلف بآفه، أو أنّه بعفوه عنه كأنّه اقتصّ منه، فكما لا

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ١٤١.

(٢) شرائع الإسلام: ١٠١٤ / ٤.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٠٦ / ٢.

(٤) إيضاح الفوائد: ٦٤٠ / ٤.

(٥) غاية المراد: ٣٨٢ (مخطوط).

(٦) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ١٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤١

.....

يغرم لو سرى الجرح بعد اقتصاصه عوضه فيقتله بالسراية من غير ردّ لما استوفاه فكذا المقام. و في الجواهر بعد ذكر الوجهين: إلّا أنّهما معاً كما ترى «١».

و الوجه فيه عدم كون الطرف داخلاً في النفس بصورة الإطلاق، بل قد تقدّم فيه التفصيل «٢» و عدم كون العفو بمنزلة القصاص في جميع الآثار، و المسألة مشكّلة، و مقتضى الاحتياط هو الردّ.

بقي الكلام في هذا الفرع فيما لو عفا عن الجنائية و السراية معاً، فإن كان العفو في حال تحقّق السراية كما في السراية إلى الكفّ بعد تحقّقها، فلا إشكال في صحّته و سقوط حكم الجنائية و السراية معاً.

و إن كان في حال عدم تحقّقها فالمسألة خلافية. فعن الشيخ في الخلاف «٣» الصحّح، بل عن الشهيدين في غاية المراد «٤» و الروض

«٥» و المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان «٦» الميل أو القول إليها، و المحكى عن أبي على «٧» و الشيخ في المبسوط «٨» و العلامة «٩» و ولده «١٠» و غيرهم «١١» عدم الصحة، و اختاره

(١) جواهر الكلام: ٤٢٧ / ٤٢.

(٢) تقدّم في ص ٩٤٩٠.

(٣) الخلاف: ٢٠٨ / ٥ مسألة ٨٦.

(٤) غاية المراد: ٣٨٢ (مخطوط).

(٥) حكى عنه في مفتاح الكرامة: ١١ / ١٥٧.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤ / ١٤٢ ١٤٣.

(٧) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٦ مسألة ١٣٥.

(٨) المبسوط: ٧ / ١١٠.

(٩) إرشاد الأذهان: ٢ / ٢١٢، مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٧ مسألة ١٣٥.

(١٠) إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٤١.

(١١) كالشهاد الثاني في مسالك الأفهام: ١٥ / ٣٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٢

.....

صاحب الجواهر «٢١».

و عمدة ما يستدلّ به عليه أنّه إبراء ممّا لا يجب، و أنّه إسقاط لحقّ الغير و هو الوليّ، نظراً إلى أنّ القصاص إنّما يكون مجعولاً للوارث، كما هو ظاهر قوله تعالى و مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَصَدَّقْتُمَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً «٣١»، فإنّ ظاهره جعل السلطنة ابتداء للوارث من دون أن يكون منتقلاً إليه من المورث، كسائر ما تركه من مال أو حقّ، بل و مثل القصاص الدية و إن تعلّقت بها وصاياه و ديونه، للدليل.

و عليه فلا مجال لجعل العفو المفروض من مصاديق الوصية للقاتل، و إن حكى عن الشيخ في الخلاف أنّه قال: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها، فلو سرت كان عفوّه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزلة الوصية «٤١». و ذلك لأنّ مورد الوصية إنّما هو مال الميت أو حقّه، و بعد عدم كون القصاص حقّاً له بوجه لا يبقى وجه للحكم بكونه وصية يترتب عليه أحكامها.

هذا، و لكنّ الظاهر الذي يساعد الاعتبار أنّ حقّ القصاص إنّما يكون للميت ابتداء، لأنّه عوض نفسه، كما أنّ حقّ الاقتصاص في الطرف ثابت للمجنّي عليه، غاية الأمر إنّ الفرق بينهما هو إمكان استيفاء الحقّ في الثاني للمجنّي عليه و عدم إمكانه في الأوّل له، و لأجله ينتقل إلى الوارث خصوصاً مع ما ذكرنا من أنّ المراد بالولّي هو الوارث، و خروج الزوج و الزوجة أو المتقرّب بالأُم مطلقاً أو خصوص الإخوة و الأخوات كما مرّ البحث فيه «١» لا ينافي ذلك، كخروج الزوجة عن إرث

(٢١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤٣٠.

(٣١) الإسراء: ١٧: ٣٣.

(٤١) الخلاف: ٢٠٨ / ٥ مسألة ٨٦.

(١) مرّ في ص ٢٩٠ ٢٩٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٣

### [التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل]

التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحق واحد منهم الدية رضي الجاني أو لا، و لو قال: عفوت إلى شهر أو إلى سنة لم يسقط القصاص، و كان له بعد ذلك القصاص. و لو قال: عفوت عن نصفك أو عن رجلك، فإن كنى عن العفو عن النفس صحّ و سقط القصاص، و إلا ففي سقوطه إشكال بل منع. و لو قال: عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك مثلاً، لا يجوز له قطع الرجل و لا يصح الإسقاط (١).

بعض الأموال في كتاب الإرث. و عليه فلا يكون مرجع العفو إلى إسقاط حق الغير و هو الولي، بل إسقاط لحق نفسه. و أمّا كونه إبراءً مّياً لا- يجب، فلا- مانع منه بعد قيام الدليل على جوازه و صحّته في بعض الموارد، كالإبراء عن الجناية للطبيب و البيطار، بل في المقام يكون بطريق أولى، لأنّه هنا كان الإبراء عن الجناية قبلها، و هنا يكون بين الجناية و بين السراية كما هو المفروض. مضافاً إلى دلالة عموم مثل قوله (صلى الله عليه و آله): «المؤمنون عند شروطهم» (١) عليه، و إلى ما ورد من الترغيب في العفو شرعاً الملازم للصحة و التأثير، و لعلّه لما ذكرنا جعل الأوجه في المتن الصحة، فتدبر.

(١) في هذا الفرع فروض:

أحدها: ما لو عفا الوارث واحداً كان أو متعدداً عن القصاص فهل يسقط بلا بدل أو تستحقّ الدية مع سقوط القصاص خصوصاً مع رضا الجاني بذلك؟ الظاهر هو الأول، لما مرّ في المسألة الأولى من مسائل كيفية الاستيفاء من أنّ الثابت في قتل العمد هو القصاص على سبيل التعيين لا الدية و لا التخيير بينها و بينه، و عليه فما هو

(١) وسائل الشيعة: ٣٠ / ١٥، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ٢٠ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٤

### [العاشر: لو قال: عفوت بشرط الدية، و رضي الجاني وجبت دية]

العاشر: لو قال: عفوت بشرط الدية، و رضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل (١).

الثابت ليس إلا القصاص فقط، و المفروض عفو الوارث عنه، فلا مجال لثبوت البدل له و لو مع رضا الجاني بذلك. ثانيها: ما لو قال الوارث: عفوت إلى شهر أو إلى سنة، الظاهر بطلان العفو في هذا الفرض، لأنّ القصاص الذي هو حقّ ثابت للولي لا يكون مرتبطاً بالزمان و متفرّقاً على أجزاءه، فتقيده بالشهر أو السنة يوجب عدم وقوعه صحيحاً، إلا أن يكون مراده تأخير إجرائه إلى ذلك الزمان، و لا دليل على لزوم العمل به حينئذٍ أيضاً. أو يقال: إنّ التقييد بالزمان المذكور حيث يستلزم بطلان العفو فلم لا يكون التقييد باطلاً، و عليه فيبقى إطلاق العفو بحاله، و لازمه سقوط القصاص، فتدبر.

ثالثها: ما لو قال الوارث: عفوت عن نصفك مثلاً أو عن رجلك، فإن كان المراد هو العفو عن قصاص النفس و قد وقع التعبير بذلك كناية عنه فالظاهر صحّته و سقوط القصاص، و إلا ففي سقوط القصاص إشكال بل منع، لعدم تبعضه في النفس فالتقييد ببعض لا يكاد يقع صحيحاً، فلا يترتب عليه سقوط القصاص بوجه.

رابعها: ما لو قال الوارث: عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك مثلاً، و ظهر ممّا ذكرنا في الفرض الثالث عدم صحّة هذا النحو من

الإسقاط، و يترتب عليه عدم سقوط حق القصاص بوجه، كما أنه لا يجوز له قطع الرجل في المثال، سواء قلنا بعدم سقوط حق القصاص أو قلنا بالسقوط، كما لا يخفى.

(١) الوجه في ثبوت دية المقتول دون القاتل إذا اختلفا في الدية كالرجل و المرأة، وضوح كون المراد وقوعها عوضاً عن المقتول بدلاً للقصاص الذي كان هو حق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٥

.....

الولي ابتداء، فالمعوض في كليهما هو نفس المقتول، و لا ارتباط من هذه الجهة بالقاتل، فإطلاق الدية المشروطة من حيث اللفظ ينطبق على خصوص دية المقتول من حيث المراد، كما هو ظاهر.

هذا تمام البحث في شرح كتاب القصاص من كتاب تحرير الوسيلة لسيدنا الأستاذ الأعظم الإمام الخميني أدام الله ظله الوارف على رؤوس المسلمين، و أخرجهم ببركته من سلطة الكفار و المعاندين و من يحذو حذوهم من الجاهلين و المرتجعين. و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً، و أنا المفتقر إلى رحمة ربه الغني: محمد الموحدي المعروف بالفاضل اللكراني ابن العلامة الفقيه آية الله المرحوم الحاج الشيخ فاضل اللكراني قدس سره الشريف، و الرجاء منه تعالى التوفيق لإتمام سائر المباحث، و أن يجعل ذلك ذخيرة لي ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون، بحق محمد و آله الطاهرين صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين. و كان ذلك في بلدة قم المحمية في شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية، و السلام خير ختام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٧

## مصادر التحقيق

القرآن الكريم

- أ -

- ١ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، من منشورات جامعة مشهد ١٣٤٨ هـ. ش.
- ٢ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. ق.
- ٣ الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٤ إصباح الشيعة، لقطب الدين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. ق.
- ٥ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط / دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٦ الإنتصار، للسيد الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ١٤١٥ هـ. ق.
- ٧ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، ط / المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ. ق.

- ب -

- ٨ بحار الأنوار، للعلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران.



تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٨

٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ق.

- ت -

١٠ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ط/ مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. ق.

١١ التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط/ مكتبة الأمين، النجف، الطبعة الأولى.

١٢ تحرير الأحكام، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم (الطبعة الحجرية).

١٣ تحرير الوسيلة، لآية الله العظمى و مولانا الأعظم الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني (قدس سرّه)، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ. ق.

١٤ تعليقات على منهج المقال، للعلامة محمد باقر بن محمد أكمل الملقب بالوحيد البهبهاني، المطبوع في هامش منهج المقال، طهران، ١٣٠٧ هـ. ق. (الطبعة الحجرية).

١٥ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحدود، لآية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ط/ المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. ق.

١٦ تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، من منشورات مكتبة الهدى، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ. ق.

١٧ تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ق.

١٨ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفقير جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. ق.

١٩ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران ١٤٠١ هـ. ق.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٤٩

- ج -

٢٠ الجامع للشرائع، للفقير البارع يحيى بن سعيد الحلّي، من منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية ١٤٠٥ هـ. ق.

٢١ جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني: الشيخ علي بن الحسين الكركي، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ق.

٢٢ جواهر الفقه، للفقير الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. ق.

٢٣ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة.

- ح -

٢٤ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ. ق.

٢٥ الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ. ق.

- خ -

٢٦ الخلاف، لشيخ الطائفة الإمامية أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

- د -

٢٧ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ. ق.

- ر -

٢٨ الرسائل، لآية الله العظمى الإمام الراحل السيد الخميني (قدس سرّه)، ط / مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٥٠ الثالثة، ١٤١٠ هـ. ق.

٢٩ الرسائل العشر، لشيخ الطائفة الإمامية أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٣٠ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. ق.

٣١ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للفقيه المولى محمد تقي المجلسي المعروف بالمجلسي الأول، ط / المطبعة العلمية، قم.

٣٢ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيد علي الطباطبائي، ط / دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق.

٣٣ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، للفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ. ق.

- س -

٣٤ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار الفكر، بيروت.

- ش -

٣٥ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، ط / مؤسسة الوفاء، بيروت.

- ص -

٣٦ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧ هـ. ق.

- ع -

٣٧ عدّة الأصول، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. ق. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٥١

٣٨ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ق.

- غ -

٣٩ غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح الصيمري البحراني، ط / دار الهادي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. ق.

٤٠ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشيخ محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول، مخطوط، مكتبة المسجد الأعظم،

الرقم ٢١٠٥.

٤١ غنية النزوع، للسيد أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، من منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ق.

- ف -

٤٢ الفقيه، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ط/ دار الإضواء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ. ق.

- ق -

٤٣ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/ دار الجيل، بيروت.

٤٤ قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، من منشورات الرضى، قم (الطبعة الحجرية).

- ك -

٤٥ الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ط/ دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية.

٤٦ الكافي في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان.

٤٧ كامل الزيارات، للشيخ الأقدم أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، ط/ مؤسسة نشر الفقاهة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٥٢

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ق.

٤٨ كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل و المحقق الآبي، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

٤٩ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم (الطبعة الحجرية) ١٤٠٥ هـ. ق.

٥٠ كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري من منشورات المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٤ هـ. ق.

- ل -

٥١ اللعة الدمشقية، لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين مكى العاملى المعروف بالشهيد الأول، من منشورات مركز بحوث الحج و العمرة، طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. ق.

- م -

٥٢ مباني تكملة المنهاج، لآية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، ط/ مطبعة الآداب، النجف.

٥٣ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. ق.

٥٤ المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط/ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٥ مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ. ق.

٥٦ مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، للفقيه المولى أحمد المقدس الأردبيلي، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

٥٧ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٥٣

الأولى ١٤١٧ هـ. ق.

٥٨ المختصر النافع في فقه الإمامية، للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، من منشورات المكتبة الأهلية، بغداد ١٣٨٣ هـ. ق.

٥٩ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، من منشورات مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق.

٦٠ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلامة شيخ الإسلام المولى محمّد باقر المجلسي، ط/ دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى.

٦١ المراسم العلوية في الأحكام النبوية، للفتية الأعظم الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط/ دار الحق، بيروت ١٤١ هـ. ق.

٦٢ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن علي العاملي الشهير بالشهيد الثاني، ط/ مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى.

٦٣ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، للمحدّث الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط/ مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ. ق.

٦٤ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط/ دار الكتب العلمية، قم، الطبعة السابعة.

٦٥ المغني، لموفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، (المطبوع مع كتاب الشرح الكبير) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر، بيروت.

٦٧ مفاتيح الشرائع، للمحدّث الفقيه المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني، ط/ مجمع الذخائر الإسلامية، قم ١٤٠١ هـ. ق.

٦٨ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للمحقّق السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩ المقتصر من شرح المختصر، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط/ مطبعة سيد الشهداء (عليه السّلام)، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. ق.

٧٠ المقنع، للشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من منشورات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، ص: ٤٥٤

مؤسسة الإمام الهادي (عليه السّلام)، قم ١٤١٥ هـ. ق.

٧١ المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ. ق.

٧٢ المهذّب، للفتية الأقدم القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤٠٦ هـ. ق.

٧٣ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

- ن -

٧٤ نكت النهاية، للمحقق الأول أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلّي، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى.

٧٥ النهاية في غريب الحديث و الأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، ط / دار الفكر، بيروت.  
 ٧٦ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط / دار الكتاب العربي، بيروت،  
 الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ. ق.

٧٧ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت.

- و -

٧٨ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة  
 السادسة ١٤١٢ هـ. ق.

٧٩ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، من منشورات مكتبة آية الله  
 العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ق.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم  
 السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ  
 كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ  
 الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه  
 المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و  
 بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠  
 الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
 تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب  
 الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و  
 عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل  
 (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت  
 -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم  
 الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -  
 في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مفترق " وفائى / " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

